وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
شعبة الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث
تخصص: القانون الجنائي للأعمال
بعنوان:

آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري

إعداد الطالبة:
مريم عطوي

إشراف الأستاذ الدكتور:
بن الشيخ نور الدين

أمام اللجنة المكونة من:

- أ.د باطلي غنية، أستاذة، جامعة سطيف2.....رئيسا
- أ.د بن الشيخ نور الدين، أستاذ، جامعة سطيف2.....مشرفا ومقررا
- د. روابح فريد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة سطيف2.....ممتحنا
- د. وشتاتي حكيم، أستاذ محاضر "أ"، جامعة سطيف2.....ممتحنا
- أ.د قادري عبد المجيد، أستاذ، جامعة عنابة.....ممتحنا
- أ.د خليفة محمد، أستاذ، جامعة عنابة.....ممتحنا

العام الجامعي 2021-2022

شكر وتقدير

ولو أنني أوتيت كل بلاغة *** وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر**
لما كنت بعد القول إلا مقصرا ** ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر**

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه
الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
اللهم لك الحمد أن يسرت لي طريقا أبتغي فيه علما ووفقتني في إتمام هذا العمل.

والشكر الجزيل للأستاذ الدكتور بن الشيخ نور الدين لإشرافه على هذا البحث، ومتابعته لإنجازه
توجيها وتصحيحا في كل المراحل.

وكل الشكر والإمتنان لأعضاء لجنة المناقشة لتكبدهم عناء القراءة ومشقة الحضور لمناقشة هذا البحث.

والشكر للأستاذة الفاضلة حمودة صورية على إنجازها لمهمة التدقيق اللغوي لهذه الأطروحة.

والشكر لمن لا ولن تفيه الكلمات حقه إلا أن أقول جزاك الله خيرا لوجودك دعما وسندا دائمين أخي ورفيقي عبد المالك

والشكر لكل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد، وبالأخص أستاذ عباس فريد،
أستاذ بلعيساوي محمد طاهر،أستاذ عمار كوسة،
أستاذ محمد بن اعراب، وأستاذ خلفي عبد الرحمان.

إهداء

إِلَى منْ عَلمَتْنَا أنَ العزِيمةَ الصَادِقةَ مِفتاحُ النجَاحِ، لكن السِرُ الحَقِيقِيُ له توفيقُ اللهِ والتوكل عليه، الوالِدةُ الحبِيبةُ؛

إلى من غَرسَ فِينا حُب طلَبِ العلْمِ ومَازالَ سندًا ودعمًا لنا فِي كل طريقٍ نسلكُه، والدِي العزِيز؛

اللهم إحْفَظهُما وإرْحَمهُمَا

إِلَى المُيَسِر المُعِين زَوْجِي الكريم سُليمَان؛

إلى من رافَقتْنِي بدعائِها دائمًا أبدًا جدتِي العزيزَة؛

إلى عمي محمد عطوي المحب والمشجع لسلك دروب العلم؛

إلى إخوتي الأعِزَاء سُمية، عبد الودُود، خولَة، رِحاب؛

إلى أحبائي، آدم، مريم، محمد، مأمون، لجين، يحيَى، غيث؛

إلى زميلتي ورفيقتي العزِيزَة الوفِيةُ منال بن شناف

إلى كل طالبِ علمٍ ومُعينٍ على طلَبِه أُهدِي عملِي هذا

مقدمة:

يقول مونتسكيو إن المنافسة هي التي تضمن سعرا عادلا للسلع[1]، وتعتبر حرية المنافسة من أهم المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد السوق، فالمنافسة وسيلة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية، على أساس أن المنافسين يجب أن يقدمو أفضل منتج بأحسن سعر، لجلب أكبر عدد من الزبائن وترويج منتجاتهم لتحقيق ربح أكبر، وتعد حرية المنافسة ذات أثر إيجابي على الاقتصاد عموما، فهي أساس لنموه وإزدهاره، وأداة لسياسة مضادة للتضخم، مناسبة للمستهلك باعتبارها تؤدي إلى انخفاض الأسعار، وتحفز المؤسسات على التنافس لأنها تجبرهم على الديناميكية، كما تسمح للمتعاملين الحصول على فرص متكافئة في دخول السوق والوصول للمستهلك إذا تمت في إطار الشفافية والنزاهة.

وتبرز سلبيات المنافسة في أنها تدمر ذاتها "المنافسة تقتل المنافسة"، وأن الأكثر تنافسية يتفوق على خصومه، حيث يمكنه فرض قوانينه على منافسيه والمستهلكين، بحيث تتقيد المنافسة، وتتجه للاحتكار، والتحكم في عرض السلع والخدمات في السوق، وبالتالي ارتفاع الأسعار من جهة، وقلة درجة التنافس من جهة أخرى، وبالتالي إهمال جودة المنتجات، وغلق منافذ السوق، مما ينتج عنه إضرار بالاقتصاد، وهو ما يستلزم ضبط المنافسة وحظر كل ممارسة تخالف مبادئها وتمس بها.

وتمارس المنافسة أساسا بواسطة الأسعار، حيث تدرس كل مؤسسة سياسات منافسيها من أجل عرض أسعار تنافسية لها، ويُمثِل السِعر القيمة التجارية لسلعة أو لخدمة مقدرة بالنقد، وبالتالي فهو التعبير عن القيمة التبادلية، حسب قانون العرض والطلب[2]، يمكن التعبير عن هذا "القانون" على النحو التالي: عندما تكون الكمية المعروضة من سلعة ما أكبر من الكمية المطلوبة، ينخفض سعر تلك السلعة، وعلى العكس من ذلك، عندما تكون الكمية المطلوبة أكبر من الكمية المعروضة، يرتفع السعر.

ويعتبر السعر مهم جدا في الاقتصاد، فالمُنتِج يختار السلع التي سيتم إنتاجها حسب السعر، إذا كان سعر سلعة ما مرتفعًا بما يكفي لتحقيق ربح كافٍ، فسوف ينتج منها بشكل جيد، كما أنه يوجه المنتجين في استخدام اليد العاملة الأرخص، إذا رأو أن العمل مرتفع للغاية بالنسبة للسعر، ويؤثر على الإستيراد، بحيث عندما يرتفع سعر سلعة، يتم تشجيع الموردين على زيادة المعروض لزيادة أرباحهم، وزيادة سلعة معينة يجذب الموردين إلى ذلك السوق، مما يؤدي إلى زيادة الكميات المعروضة، وبالعكس عندما ينخفض السعر، فإن

---

[1]« c'est la concurrence qui met un prix juste aux marchandises et qui établit les vrais rapports entre elles » Montesquieu Charles-Louis De Secondat (Baron De), oeuvres de Montesquieu, Librairie de jurisprudence et d'administration d'Antoine Bavoux, Paris, 1825, p.178, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://books.google.dz/

[2] محمد بسير علية، القاموس الاقتصادي، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص.217.

المُنتَج الذي تكون تكاليف إنتاجه مرتفعة مقارنة بسعر السوق يُتوقَّف عن إنتاجه.

ونظرا لأهمية السعر في الاقتصاد وتأثيرها على المجتمع، فإن تشريعات الأسعار تتأثر بالنظام الاقتصادي الذي تنتهجه الدولة، وفكرة النظام الاقتصادي العام والسياسة الاقتصادية التي تتبعها.

وتشمل تشريعات الأسعار قواعد ضبط وزجر للمخالفات في الميدان الاقتصادي، وهو ما يندرج في إطار القانون الجنائي للأعمال الذي يشمل جميع قواعد القانون الجنائي التي تهدف إلى ضمان حرية الممارسة للهياكل الاقتصادية الرأسمالية وحماية الأفراد في إبرام وتنفيذ العلاقات الاقتصادية التي تربطهم بحرية، تحت التهديد بعقوبات قمعية، وهو جميع أحكام القانون الجنائي التي تهدف إلى المعاقبة عن خرق النصوص التي تنظم، في إطار السياسة العامة للدولة، إنتاج وتوزيع وإستهلاك السلع، وتقديم الخدمات، وأخيراً وسائل ضمان تبادل واستخدام هذه السلع أو الخدمات[1].

والتجريم في المجال الاقتصادي قديم قدم التشريعات التي نظمت الحياة الاقتصادية، فمثلا في القوانين القديمة نجد "القانون الحيثي" الذي تضمن الجرائم والعقوبات وتنظيم أسعار المواد الغذائية وسعر الفائدة وأجور العمال والعمل الزراعي[2]، و"قانون اشنونا" الذي سبق "قانون حمورابي" بنحو نصف قرن أو أكثر تضمنت أحكامه العديد من العقوبات على الجرائم ومقادير التعويض، وكذلك تنظيم أسعار السلع والوديعة والقرض[3]، وفي العصر الإسلامي ظهر "نظام الحسبة"، كمؤسسة تحقق النظام العام بمحاربة الإنحراف وتتبع المخالفات، ويعني نظام الحسبة "قيام ولي الأمر أو من يعهد إليه ولي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ومن أوجه تدخل الحسبة في آلية السوق، تحديد الأسعار، كأداة لمحاربة الاحتكار[4]، فمهمتها مكافحة الجرائم الاقتصادية والنهي عنها.

وفي العصر الحديث بعد الحرب العالمية الأولى والأزمة الاقتصادية لسنة 1930، عرف الفكر الليبيرالي تدخل للدولة من خلال نظام التسعير للمواد التموينية والتجريم في المجال الاقتصادي. وتم تنظيم الحياة الاقتصادية في فرنسا من خلال الأمر رقم 1483/45 المتضمن تقنين الأسعار والأمر 1484/45 المتضمن معاقبة مخالفات التشريع الاقتصادي[5] الصادرين في 1945/06/30، ولقد اعتمد المشرع الجزائري بعد ذلك هذين الأمرين الخاصيين بالأسعار وفقا للمفهوم الفرنسي في وضعه للقوانين ذات الصلة.

---

[1]Florent Kirmann, Le principe de nécessité en droit pénal des affaires, Thèse de Doctorat, Faculté de Droit, science économiques et gestion, Université de Lorraine, Nancy, France, 27 septembre 2018, p.29, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01883288

[2] منذر الفضل، تأريخ القانون، الطبعة الثانية، دار ئاراس للطباعة والنشر، كردستان، العراق، 2005، ص.81.

[3] المرجع نفسه، ص.73.

[4] فريدة ظاهر، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص.98.

[5] L'ordonnance n°45-1483 du 30 juin 1945, relative aux prix, Journal Officiel République Française, n° 160 du 8 juillet 1945, page 4150, et L'ordonnance n°45-1484 du 30 juin 1945, CONSTATATION, POURSUITE ET REPRESSION DES INFRACTIONS A LA LEGISLATION ECONOMIQUE, Journal Officiel République Française, n° 160 du 8 juillet 1945, page 4156, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr

وطبقت القوانين الفرنسية في الجزائر إلى غاية صدور قوانين جزائرية، حيث تضمنت المادة 172 ومايليها من قانون العقوبات[1] جريمة المضاربة غير المشروعة، ثم صدر الأمر 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية[2]، ومنها الجرائم الموصوفة والغش والاستغلال التجاري ضد الثروة العمومية، وفي القوانين الخاصة الأمر رقم 74-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار[3].

وبعد أن عرفت الجزائر تحولات جذرية بتخليها عن النظام الإشتراكي أين كانت الأسعار حكرا على الدولة فهي من تحددها مسبقا وتنظمها، ولايكون للأعوان الاقتصاديين إلا تطبيقه، أصبح دورها في ظل قانون 89-12 المتعلق بالأسعار[4] لا يقتصر على تحديدها، حيث إنتهج المشرع سياسة جديدة للأسعار، بأن نصت المادة الأولى منه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط تكوين أسعار السلع والخدمات والقواعد العامة لتسيير الأسواق وميكنزمات التنظيم الاقتصادي بواسطة الأسعار"، حيث اعتمد المشرع نظامين للأسعار، نظام الأسعار المقننة يتم تحديد هوامش الربح فيها من قبل الدولة ونظام التصريح بالأسعار يتم فيه تحديد السعر من قبل العون الاقتصادي مع إخضاعه للتصريح ورقابة الدولة، وورد فيه تجريم بعض الممارسات المتعلقة بالأسعار المخلة بالممارسات التجارية في الباب الرابع منه، وتم إستحداث مركز لدراسة المنافسة والأسعار[5].

وبعدها كُرِس مبدأ حرية الأسعار في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة[6]، إذ نصت المادة الرابعة منه على أن: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"، ثم توجهها نحو النظام الليبيرالي بتكريس مبدأ حرية المنافسة دستوريا في التعديل الدستوري لسنة 1996، من خلال المادة 37 : "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون[7]"، وهو الأمر الذي أقره بموجب المادة 43 من

---

[1] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادر في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 الصادر في 22 جوان 2016، المعدل والمتمم بالقانون 14-21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99 الصادر في 29 ديسمبر 2021.

[2] الأمر رقم 66-180، المؤرخ في 21 جوان 1966، يتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادر في 24 جوان 1966.

[3] الأمر رقم 74-37، المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38 الصادر في 13 ماي 1975.

[4] القانون رقم 89-12، المؤرخ في 5 ماي 1989، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 91-58، المؤرخ في 23 فيفري1991، يتضمن تحويل مركز دراسة التكاليف والانتاجية إلى مركز لدراسة المنافسة والأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 الصادر في 27 فيفري 1991.

[6] الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادر في 25 جانفي 1996.

[7] المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق باصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996.

التعديل الدستوري[1] لسنة 2016، باستبدال مصطلح "الصناعة" بمصطلح "الاستثمار"، والتي عدلت في دستور 2020 ، حيث نصت المادة 61 منه:" حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون[2]"، وأضيفت المادة 62 التي تنص على حماية المستهلكين بشكل يضمن حقوقهم الاقتصادية، أي الإبقاء على مبدأ حرية المنافسة مع ضمان حماية حقوق المستهلك الاقتصادية من أي مساس.

وقد أكد تنبي حرية الأسعار في نص المادة الرابعة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[3]، التي تنص على أن: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة"، حيث تقوم المؤسسة بتحقيق الربح بتكييف نشاطها مع متطلبات السوق، ويكون ربحا عاديا وهو ذلك الربح الذي تحققه المؤسسات المتواجدة في السوق مما لا يجبرها على هجر النشاط بحثا عما يغطي نفقاتها على نشاطها في السوق، ولا يجعل مؤسسات أخرى من سوق آخر تهجر سوقها طمعا في الربح الذي تحققه هذه السوق. فيكون تحديد الأسعار بمراعاة قواعد المنافسة الحرة، أي أن يتنافس الأعوان الاقتصاديون فيما بينهم وفقا لقواعد العرض والطلب، وباحترام المنافسة النزيهة. إلا أنه يمكن للدولة تقنين أسعار المنتجات في حالات استثنائية حسب نص المادة الخامسة من قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم، وقد تضمن القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4] قواعد تنظيم الأسعار وضبطها.

وإذا كانت حرية الأسعار تقتضي عدم تدخل الدولة في تحديدها، وترك المجال للمضاربة المشروعة، فإن ترك الحرية مطلقة دون ضوابط قد يؤدي إلى عرقلة المنافسة والإضرار بالسوق من خلال ممارسات ماسة بحرية الأسعار، فالرغبة في جذب المستهلك قد تتم بصفة غير مشروعة وباتخاذ بعض الطرق غير السليمة من الأعوان الاقتصاديين للحصول على أكبر ربح، لذلك كان لزاما وضع نظام يضمن عدم التلاعب بالأسعار وكذا الحفاظ على القواعد المنظمة للسوق.

ومن جهة أخرى تأثير العولمة على التجارة من خلال الأسواق الإلكترونية وما أفرزته الممارسات التجارية الإلكترونية من مساس بحرية المنافسة والأسعار.

وإذا أصبح العون الاقتصادي في ظل مبدأ تحرير الأسعار هو الذي يحدد السعر ويعرضه على

---

[1] القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المؤرخ في30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[3] الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

[4] القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

المستهلك في السوق الواقعي والسوق الافتراضي، وباعتبار السعر يؤثر على سلوك المستهلك، بحيث إذا زاد سعر سلعة ما يتجه المستهلك إلى منتج أرخص مستبدلا المنتج الأغلى، كما يؤثر انخفاض الأسعار على القدرة الشرائية للمستهلك، بحيث يقدم على اقتناء مختلف السلع وزيادة الطلب عليها. فما مدى التزام العون الاقتصادي بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة من جهة ومدى التزامه بقواعد حماية المصالح المادية للمستهلك من جهة أخرى. فتَرْكُ المنافسة حرة دون ضوابط سيؤدي إلى مساس بالمنافسة في حد ذاتها وكذا مصالح المستهلك، هذا ما جعل المشرع يضع آليات قانونية لضمان حماية التسعير الحر من أي مساس.

ويظهر دور قانون المنافسة في تنظيم السوق وتوفير البيئة المناسبة لزيادة فعالية المتنافسين فيه، بحظر الممارسات المخلة بنظام السوق، والحفاظ على الإنصاف والنزاهة في السوق، وقد حظر مجموعة من الممارسات التي تخل بنظام السوق والمبادئ المقررة للحفاظ على سيره، أما قانون الممارسات التجارية فيحدد تنظيم الممارسات التجارية على أساس مبادئ الشفافية والنزاهة، وهما ركيزتان من ركائز اقتصاد السوق، بالنظر لما لهما من دور في إضفاء الوضوح على الممارسات التجارية وحماية مصالح أطرافها، سواء كانوا أعوانا اقتصاديين أو مستهلكين، وقد حظر الممارسات التي يتم فيها مخالفة القواعد المنظمة للأسعار في تجريمه لممارسة أسعار غير شرعية في نص المادة 31 منه ومايليها، كما جرم الممارسات التي من شأنها المساس بنزاهة الممارسات التجارية وشفافيتها، وكذا القانون 21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة[1].

وبهذا تعددت النصوص التي تحظر ممارسة التلاعب بالأسعار أوعرقلة تحديدها وفقا لقواعد العرض والطلب، وفي بعض الحالات تتداخل الممارسات أو أثرها في سوق معين على الأسعار، فيصعب تحديد أي النصوص تحكم هذه الممارسة وتطبق عليها، فنطرح التساؤل حول كفاية تلك النصوص لتحقيق الردع اللازم من جهة، ومن جهة أخرى هل هذا التداخل بين النصوص يمثل تعارضا بين أحكامها يستوجب تداركه أم هو تكامل يحقق ردعا أفضل وله مبرراته، سنحدد الحظر المنصوص عليه.

وحيث لايمكن تكريس قواعد الحظر والتجريم إلا من خلال المؤسسات التي تضمن احترامها وتطبيقها، وقمع كل مخالفة لها، فإن الدراسة تقتضي البحث في الآليات الإجرائية المقررة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار، فمتابعة الممارسات تتم كأصل عام وفقا للقواعد العامة للإجراءات الجزائية، كما تخضع لإجراءت خاصة بحسب القانون الذي ينص على الممارسة المخالفة لأحكامه، ففي إطار قانون المنافسة مثلا تم إسناد تطبيق قواعد المنافسة والعمل على ضبط السوق واحترام مبدأ شفافيته، حيث خولت لمجلس المنافسة والسلطات الادارية المستقلة سلطة قمع تلك الممارسات في إطار إزالة التجريم في مجال الأعمال، وهو ما يعتبر في حد ذاته آلية لمكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار، بما أنها تضمن تفعيل النصوص القانونية المقررة لحماية مبدأ حرية الأسعار.

[1] القانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 99، الصادر في 29 ديسمبر 2021.

ولتحديد ودقة الدراسة، والتمكن من الموضوع بما يخدم البحث، تمت الدراسة في الأسواق الوطنية الداخلية دون الدولية، ذلك لطرحها إشكالات خاصة تتطلب بحث مستقل في إطار دراسة الإغراق باعتباره ممارسة متعلقة بالأسعار، أما الإستيراد كممارسة تخضع لقانون المنافسة ويمكن أن تتضمن أيا من الممارسات المتعلقة بالأسعار فلم يتم استثناؤها، لأن الإستيراد موجود في قانون المنافسة لكنه يخضع لاتفاقية الجات التي تحيل في التحقيقات إلى الجهات الوطنية ولهذا تم إيرادها في قانون المنافسة حتى يتسنى لمجلس المنافسة التحقيق في الممارسات المتعلقة بالإستيراد وفقا لما تنص عليه اتفاقية الجات.

وتم استثناء الممارسات الخاصة المتعلقة بالصفقات العمومية رغم اتصالها بموضوع الأسعار، لخصوصية إجراءات السعر في الصفقات العمومية، وخصوصية الجرائم المتعلقة بها، المرتبطة بجرائم الفساد أساسا، أما مايخرج عن الإطار الخاص لإجراءات الصفقة تطبق عليه نفس الأحكام الواردة في الدراسة باعتبار الصفقة تخضع لقانون المنافسة.

وبهذا يتم التركيز في إطار دراستنا على آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري في إطار السوق الوطنية.

أولا: أهمية الموضوع

تظهر أهمية موضوع هذه الدراسة بداية في حداثته وجِدّتِه، باعتباره أساسيا في إطار القانون الجنائي للأعمال والذي يعتبر فرعا قانونيا متجددا لارتباطه بالسياسة الاقتصادية المنتهجة، فتطور حياة الأعمال أدى لتنامي ممارسات تعسفية تستوجب حماية السوق والمستهلكين، وقانون العقوبات لايقدم دائما حلولا فعالة أو بدرجة كافية. أو ملائمة لمناخ الأعمال، وبالتالي فإن كل من قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك والقوانين الأخرى المرتبطة بها التي أعادت تأطير القانون الاقتصادي وغيرت بعمق المعالجة الجنائية للممارسات في السوق، أعادت تأطير الجانب الجزائي بتعريف المخالفات والإجراءات المطبقة للمتابعة.

حداثة موضوع البحث على الصعيد الوطني والدولي وما له من أهمية في توفير بيئة محفزة للأعمال والاستثمار، من أجل تعزيز الفعالية التنافسية ومصلحة المستهلك، ومايؤكد أهمية الموضوع على الصعيد الوطني صدور القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في ديسمبر 2021.

وباعتبار موضوع البحث يمزج بين الأهمية القانونية والاقتصادية حيث ترتبط ممارسة أي نشاط اقتصادي بمدى فاعلية المنافسة في السوق المعنية، فليس من شك في أن المنافسة تعد ركنا أساسيا من أركان اقتصاد السوق سواء بالنسبة إلى المستهلكين الذين يحصلون على السلع والخدمات بأسعار أقل وجودة أعلى، أو بالنسبة للمنتجين من خلال ما توفره المنافسة من حافز لاستمرارية التطوير والإبتكار، بما يساعدهم على

التوسع في السوق رأسيا وأفقيا، أو بما توفره للمجتمع ككل من استخدام أمثل للموارد المتاحة، فموضوع السعر كأحد العناصر الأساسية المحددة للصراع التنافسي في السوق بحيث يمكن القول أن المنافسة بالأسعار تعتبر أحد عناصر اللعبة التنافسية من حيث كونها تلزم المتعاملين الاقتصاديين بالاستغلال والاستعمال الاقتصادي الأمثل للموارد المسخرة، وتعطل الغاية من مبدأ حرية المنافسة وحرية الأسعار بوجود ممارسات ماسة بالأسعار.

حماية حرية الأسعار لا تحقق إلا بالكشف عن الممارسات المقيدة لها والتصدي لها من خلال إقرار إطار قانوني يجرم ويحظر هذه الممارسات. والذي يتم من خلال آليات قانونية تضمن مكافحتها وتحقيق المنافسة الحرة.

كما أن التطور التكنولوجي وما ترتب عنه من ممارسات مستحدثة في مجال التجارة الإلكترونية والتساؤل عن مدى إمكانية تجريمها في ظل النظام القانوني التقليدي للجرائم المتعلقة بالأسعار، أو ضرورة إستحداث تجريم خاص.

وهذا ما يدفعنا للتساؤل حول مدى كفاية الآليات المؤسساتية لضبط الجرائم الماسة بالأسعار في ظل الجرائم التقليدية والحديثة وملاءمتها لتفعيل المنافسة.

ضف إلى ذلك، أن تعدد النصوص التي تؤطر موضوع البحث، مما يجعل الدراسة مرجع جامع لأكبر قدر ممكن لعناصر الموضوع المنصوص عليها في القانون الجزائري.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

وما دفعنا لاختيار هذه الدراسة هو رغبتنا في البحث عن الآليات القانونية الموضوعة من أجل ضمان المنافسة الحرة وحماية سوق الأعمال من الممارسات الماسة بحرية الأسعار وحماية مصالح مختلف الفاعلين في السوق بما فيهم المستهلك وضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في ظل المنافسة الحرة وحرية الأسعار.

حيث أن المساس بالسعر يرتبط بمجالات عدة من المستهلك إلى الاقتصاد، فأي خدمة أوبيع يكون له مقابل وهذا المقابل يجب أن يحدد بشكل مقبول، وفي ظل غياب الحماية كل شخص يكون معرض للمساس بمصالحه الاقتصادية.

وحيث يفترض أن عالم الأعمال تسوده حرية التجارة والاستثمار وحرية المنافسة وحرية الأسعار، وتدخل قانون العقوبات يؤدي إلى ضبط النشاط الاقتصادي وقد يتسبب في احجام الأفراد عن المشاركة في النشاط التجاري، لكن وحفاظا على مناخ الأعمال الملائم للمنافسة والاستثمار والمبادرات الحرة وجب وضع قواعد تعاقب كل من يمس بالنظام العام الاقتصادي ومن بينها قانون المنافسة المحدد لشروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، وقانون الممارسات التجارية المنظم لقواعد ومبادئ شفافية الممارسات التجارية.

وكذا الوضع في السوق الوطني فعليا وما نشاهده يوميا من ممارسات متعلقة بالأسعار، من عروض الهاتف النقال، إلى الخدمات المختلفة، إعلانات البيع بتخفيض الأسعار في كل وقت، وسم الكثير من المنتجات بأسعار محددة من قبل المنتِج في غلافها أو تعليبها، والتي لا يتم تطبيقها من قبل التجار، بحيث نرى يوميا ممارسات متعلقة بالسعر تؤدى بشكل فوضوي، من حرية التسعير، إلى أحكام الإعلام بالأسعار والفوترة، حيث تعتبر المطالبة بالفاتورة أو الوصل أمر مستهجن أصلا من قبل الأعوان الاقتصاديين، فما بالك المستهلك، مما يؤدي إلى التساؤل عن وجود آليات قانونية يمكن أن تضبط الوضع.

ثالثا: الهدف من البحث في الموضوع

تهدف هذه الدراسة للكشف عن النظام القانوني لمكافحة الممارسات الماسة بالأسعار، ومن جهة أخرى رصد وتحليل الآليات القانونية والضوابط المعول عليها للحد من هذه

الممارسات وصولا إلى مناخ أعمال ملائم في ظل حرية المنافسة والأسعار من خلال:

– الإحاطة بالتشريعات المتعلقة بموضوع الدراسة لبيان مدى كفاية المعالجة التي قام بها التشريع للجرائم.

– البحث في الآليات القانونية الموجودة في ظل هذا النظام الجديد وتعدد القوانين المتعلقة بالموضوع من أجل تحديد الآليات وكيفية إعمالها، في نفس الوقت تغليب إحداها، أو تكاملها، في ظل التداخل في الاختصاص وتعدد النصوص.

– تحديد جدوى تعدد الأوصاف الجنائية، الغاية منها، وضرورة الإبقاء عليها أم أنها بتعددها تؤثر على المتابعة بتباين الجهات المكلفة وعلى العون الاقتصادي باضطرابه لعدم العلم الكافي وجهله للقوانين.

– تحديد آليات تجريم الممارسات الماسة بالأسعار.

– دراسة آليات مكافحة الاختلالات الماسة بالأسعار المسجلة في السوق لاسيما تلك الناتجة عن مخالفة قواعد الشفافية والنزاهة أو الناتجة عن المضاربة غير المشروعة.

– تحديد مدى كفاية الآليات المعتمدة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار في ضبط المنافسة وضمان حريتها.

– تحديد الحماية التي أقرها للمستهلك من خلال حقه في الإعلام بالأسعار وآليات هذه الحماية ومدى فعاليتها في حماية المستهلك.

– رصد الممارسات الماسة بالأسعار الماسة بالمستهلك في إطار الإشهار وحمايته في الوسائط الإلكترونية وكذا تحديد مسألة ضبطها بين قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية وكذا قانون حماية المستهلك وقانون التجارة الإلكترونية.

رابعا: الدراسات السابقة

تجدر الإشارة أن هناك أبحاث ودراسات عدة درست عناصر من الموضوع كجزء من موضوع عام ولم تدرسه دراسة مفصلة كموضوع متكامل بكل مايشمله من تفاصيل وأنظمة قانونية تؤثر عليه، وهنالك عناصر من الموضوع لم تتم دراستها رغم قدم النص المنظم لها مصل جريمة المضاربة غير المشروعة حسب قانون

العقوبات، وأجزاء أخرى لم تتم دراستها مسبقا.

فنجد منها ما بحث في جرائم الأعمال بصفة عامة كالبحوث التي تدرس حماية حرية المنافسة، أو المصلحة الاقتصادية، أو بحث في عنصر من العناصر المتعلقة بجرائم الأسعار بصفة خاصة، كدراسة الممارسات المقيدة للمنافسة، أو الممارسات التجارية، أو دراسة في بعض الممارسات المتعلقة بالسعر في إطار دراسة الممارسات التجارية أو قانون المنافسة، لكن دراسة شاملة لكل الجرائم المتعلقة بالسعر في ظل القانون الجزائري لم نجد في إطار اطلاعنا على المراجع إلا مذكرة ماجستير للأستاذ أحسن بوسقيعة بعنوان مخالفة تشريع الأسعار، في أفريل 1991، تمت الإشارة إليها كمرجع في العديد من الأبحاث، لكن لم يتفق على الجامعة التي أنجرت بها المذكرة، منهم من لم يذكر الجامعة، ومنهم من ذكر جامعة قسنطينة، ولم نتمكن من الحصول عليها، وعلى كل فالدراسة تمت قبل تكريس مبدأ حرية المنافسة صراحة من قبل المشرع الجزائري، وقبل صدور القوانين المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية المعتمدة في هذا البحث، والدراسة الثانية للأستاذ محمد طالب بعنوان تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان نوقشت في 2017-2018، قسمها إلى باب مفاهيمي، وباب درس فيه الممارسات التي تقيد المنافسة في قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، أما البحث محل الدراسة فهو دراسة شاملة مأمكن لمختلف جوانب الموضوع من حيث القانون المعتمد عليه في الدراسة، ومن حيث السوق المتأثرة بالممارسات المتعلقة بالأسعار.

خامسا: صعوبات الدراسة

تتمثل الصعوبة الأساسية في إنجاز هذا البحث في تشعب وتعدد المسائل والجزئيات المتعلقة بممارسات الأسعار، وإمتداد أثرها وإرتباطه بمختلف المواضيع الاقتصادية، مما يتطلب الإلمام والاطلاع على مختلف المواضيع والجوانب المتعلقة بالموضوع للإلمام بمختلف جوانبه وضبطها من جهة، وكذا دقة الموضوع فهو محدد في الجرائم المتعلقة بالأسعار وهو عنصر محدد ودقيق مما يتطلب تركيز الدراسة وتخصيصها وتحديدها من جهة أخرى.

وكذلك كون الموضوع تتجاذبه عدة فروع قانونية حديثة بالدراسة، القانون الجنائي للأعمال، القانون العام للأعمال، قانون المنافسة، وقانون حماية المستهلك، مما يستوجب الرجوع لمختلف الآراء ومحاولة الموافقة بينها كون الفقه الحديث لم يستقر بعد في الكثير من عناصر الموضوع.

غياب المراجع المتخصصة الدقيقة باللغة العربية، وصعوبة الاعتماد على الأجنبية منها، سواء في تحصيلها أولا أو الجهد المبذول في الترجمة، وكذا مقارنتها بالقانون الوطني.

وأخيرا تعدد القوانين المتعلقة بالبحث، وصدور الكثير من القوانين أثناء إنجاز البحث والتي أثرت على خطة البحث وطريقة معالجة الإشكالية لما طرحته من إبعاد جديدة للموضوع، وأخيرا صدور القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في آخر أسبوع لإيداع الأطروحة في ديسمبر 2021.

سادسا: إشكالية الدراسة

تتم العلاقات التجارية في السوق الحر وفقا لنظام دقيق تسيره قوى العرض والطلب، فيكون هدف كل عون اقتصادي في أي حلقة من حلقات سلسلة السوق من المنتج إلى بائع التجزئة هو تحقيق أكبر ربح، بعرض أعلى سعر، ويكون هدف الطرف الآخر –عون اقتصادي أو مستهلك– الحصول على المنتج بأقل سعر ممكن. فتتم المضاربة في أسعار المنتجات رفعا وخفضا إلى أن تتم الموازنة بين المعروض منها والمطلوب، لكن واقع الممارسات في السوق عمليا ينتج ممارسات منحرفة، وكذا إنتشار التجارة الإلكترونية وما أفرزته من ممارسات حديثة فيها مساس وإخلال بهذا النظام الدقيق مما يستوجب تدخل لضبط السوق وردع تلك الممارسات بما يضمن السير العادي له، وعليه فإن أي ممارسة لتحديد الأسعار بما يخالف حرية المنافسة، أو يخالف نزاهة الممارسات التجارية تتطلب النظر في شرعيتها وردع مايخالف منها تلك الشرعية يستوجب إطار مؤسساتي تنظيمي من شأنه تحقيق السوق لأهدافها دون اختلال أو إنفلات وتركز هذه الدراسة على البحث في الإشكالية الأساسية التالية:

مدى كفاية الآليات القانونية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لحماية حرية الأسعار من أي مساس حفاظا على مختلف المصالح في السوق ؟

والتي تتفرع عنها الإشكاليتين التاليتين:

- ما مدى كفاية النصوص القانونية في تحقيق الردع اللازم من جهة، ومن جهة أخرى هل هذا التداخل بين النصوص يمثل تعارضا بين أحكامها يستوجب تداركه أم هو تكامل يحقق ردعا أفضل وله مبررات؟
- ما مدى كفاية الآليات الإجرائية لضبط الجرائم الماسة بالأسعار في ظل الجرائم التقليدية والحديثة وملاءمتها لحماية الأسعار وتفعيل المنافسة؟

سابعا: منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة أساسا على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لكل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، ثم دراسة مدى تحقيقها لنظام قانوني كافي في إطار مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار، وكذلك مناقشة النصوص القانونية وشرح الآراء الفقهية والسوابق القضائية في القوانين المقارنة في بعض المسائل.

ثامنا: خطة الدراسة

تم تقسيم البحث إجابة على الإشكالية محل الدراسة، إلى بابين تضمن الباب الأول تجريم الممارسات المتعلقة بالأسعار باعتبارها الآلية الأساسية لمكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار، بتحديد عناصر مختلف الممارسات، بحيث قسم إلى فصلين، الأول خصص لدراسة تجريم الممارسات المتعلقة بالأسعار الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، فيما يضمن الدراية والعلم التام بالأسعار المتداولة ونزاهتها، للتمكن من حمايتها

من كل أشكال الممارسات غير الشرعية، والثاني خصص لتجريم الممارسات الماسة بالتسعير الحر في إطار جرائم المضاربة غير المشروعة، وحظر ممارسات التسعير المقيدة لحرية المنافسة.

وخصص الباب الثاني لدراسة الآليات الإجرائية لمكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار المحددة في الباب الأول، بحيث خصص الفصل الأول لدراسة آليات الردع الإداري للجرائم المتعلقة بالأسعار، من خلال آليات أجهزة الإدارة وآليات التدخل الوقائي لمجلس المنافسة في ردع الجرائم، أما الفصل الثاني فخصص لآليات قمع الجرائم المتعلقة بالأسعار، من خلال آليات مجلس المنافسة وكذا الجهات القضائية في قمع الجرائم المتعلقة بالأسعار.

وتم إختتام البحث بعرض النتائج المتوصل إليها في إطار الدراسة، وتقديم توصيات في إطار تحقيق حماية كافية ما أمكن من أي مساس بحرية الأسعار.

الباب الأول:

تجريم الممارسات المتعلقة بالأسعار

وفقا للقانون الجزائري

الباب الأول: تجريم الممارسات المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري

نظام السوق الحر لا يخضع لسلطة محددة تتحكم في تسيير حجم الإنتاج والأسعار في السوق، لكن العلاقات التجارية فيه تتم وفقا لنظام دقيق تسيره قوى العرض والطلب، فيكون هدف كل عون اقتصادي في أي حلقة من حلقات سلسلة السوق من المنتج إلى بائع التجزئة هو تحقيق أكبر ربح، بعرض أعلى سعر، ويكون هدف الطرف الآخر –عونا اقتصادي أو مستهلك– الحصول على المنتج بأقل سعر ممكن. فتتم المضاربة في أسعار المنتجات رفعا وخفضا إلى أن تتم الموازنة بين المعروض منها والمطلوب، لكن واقع الممارسات في السوق عمليا ينتج ممارسات منحرفة ومخلة بهذا النظام الدقيق مما يستوجب تدخل لضبط السوق وردع تلك الممارسات بما يضمن السير العادي له، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 4 من الأمر رقم 03–03 المتضمن قانون المنافسة من أن تحديد أسعار السلع والخدمات يكون بحرية وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، وتأكيدها أن ممارسة حرية الأسعار تكون في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية.

وعليه فإن أي ممارسة لتحديد الأسعار بما يخالف حرية المنافسة، أو يخالف نزاهة الممارسات التجارية تتطلب النظر في شرعيتها وردع مايخالف منها تلك الشرعية، وفقا لما أقره المشرع في ذلك من أحكام تجريم أو حظر.

وبالنظر في نصوص القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص على مختلف الممارسات التي تمس بشفافية الممارسات التجارية المتعلقة بالأسعار، فهناك ممارسات مثل الإعلام والإشهار التي يجب أن يتوافر فيها النزاهة والشفافية لتعتبر صحيحة ومشروعة، مما يستوجب في إطار تحديد التجريم تحديد عناصر الممارسات المخالفة لذلك والتي تستوجب الردع. كما أن التطور التكنولوجي ساهم في ظهور ممارسات حديثة تتعلق بالأسعار قد تشكل مساسا بالنزاهة والشفافية من خلال استغلال بيانات المستهلك الشخصية ويترتب عنها إضرار بمصالحه المادية بصورة أشد من تلك الممارسات التقليدية المحظورة، ولذلك يتضمن الفصل الثاني الحظر المنصوص عليه للممارسات الماسة بشفافية ونزاهة الأسعار، ودراسة الممارسات الحديثة في هذا الإطار وإمكانية إعمال النصوص الموجودة لردعها، خاصة مع أهمية وإنتشار الممارسات الإلكترونية من جهة، ومساسها الشديد والخطير بمصالح المستهلكين بصفة أخص وبالمنافسة باعتبارها غير نزيهة، تحت عنوان الفصل الأول من هذا الباب تجريم الممارسات المتعلقة بالأسعار الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

وفيما يخص حظر الممارسات الماسة بحرية الأسعار فقد تضمنها كل من قانون العقوبات والواردة في القانون رقم 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له[1] وقانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، وقد نص على مختلف صور التلاعب بحرية الأسعار سواء في إطار التنافس بين الأعوان الاقتصاديين مما يؤثر على السوق والمستهلك، أو مجرد سلوكات فردية ليس لها علاقة بالتنافس بل بهدف تحقيق ربح معين

[1] القانون رقم 21–15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

بغض النظر عن وضعية المنافسين أو حتى في إطار جذب المستهلك والتأثير على قراراته الشرائية وسلوكاته اتجاه المنتجات التي تعرضها. وهذا ما تضمنه الفصل الثاني من هذا الباب حظر الممارسات الماسة بالتسعير الحر.

الفصل الأول:

تجريم الممارسات المتعلقة بالأسعار الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

الفصل الأول: تجريم الممارسات المتعلقة بالأسعار الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

تستلزم ممارسة الأسعار الحرة من قبل الأعوان الاقتصاديين، في إطار منافسة حرة، وضع نظام يضمن ممارسة الأسعار في إطار نزيه، ولهذا نصت المادة الرابعة من قانون المنافسة الجزائري على أن ممارسة حرية الأسعار تتم على أساس قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم فيما بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين، وتهدف تلك القواعد لحماية المستهلك وإعلامه [1]، وفي غياب ذلك يحدث اختلال في التوازن بين أطراف المعاملات في السوق.

فشفافية الأسعار تدعم وتعزز مبدأ حرية الأسعار في السوق، وتمثل وسيلة للحد من تلاعب الأعوان الاقتصاديين بالأسعار، فتضمن شفافية الأسعار في ظل التجارة التقليدية حماية للمستهلك من ممارسة التاجر لأسعار غير شرعية وفقا لرغبته وتلزمه بالتعامل وفقا لقواعد المنافسة، أو على الأقل تسهل كشف الممارسات غير الشرعية التي قد يمارسها، وهذا يكون بالتزام التاجر بالإعلام والإشهار النزيهين هذا ما سيتم دراسته في المبحث الأول، كما ظهرت في ظل التجارة الإلكترونية ممارسات يمكن من خلالها للعون الاقتصادي خرق قواعد حرية المنافسة ونزاهتها، بعرض أسعار مخالفة لقواعد العرض والطلب وكذا نزاهة الممارسات التجارية مستغلا في ذلك التقنيات الحديثة التي تخرق الشفافية بطريقة غير مباشرة وهو ما سيتم دراسته من خلال المبحث الثاني.

[1] القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

المبحث الأول: تجريم الممارسات المتعلقة بالأسعار الماسة بشفافية الممارسات التجارية

تتمثل الشفافية في إطار الإعلام بالأسعار في توفير المعلومات الأساسية عن أسعار المنتجات في أي وقت، وكذلك توفير التعريفات اللازمة عن كمية ونوعية السلعة أو الخدمة، وهذا من شأنه حماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف من ممارسات العون الاقتصادي الذي تفترض فيه الدراية والعلم والخبرة في المجال، كما أن الشفافية تتم من خلال فوترة كل عملية تجارية يتم إنجازها، واحترام قواعد الإعلام والفوترة، وهذا من شأنه تعزيز وتشجيع المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، وتمكين الدولة من مراقبة السوق، لذا يجب أن تتم كل عملية تجارية في السوق باحترام أحكام الإعلام والفوترة، وقد جرم المشرع مخالفة هذه القواعد وهو ما سيتم دراسته في المطلب الأول.

كما أن الشفافية تقتضي إيصال المعلومات المتعلقة بالمنتجات في إطار التسويق والترويج لها من خلال الإشهار، والأصل أن الإشهار يهدف لتنوير المستهلك حول السلعة أو الخدمة وإيصال أكبر قدر ممكن من المعلومات التي ترغب المستهلك في اقتنائها أو الحصول عليها، فيجب أن يتم ذلك باحترام قواعد نزاهة الممارسات التجارية، لكن قد يعمد العون الاقتصادي إلى استعمال إشهار مضلل من شأنه خداع المستهلك وهو فعل مجرم ستتم دراسته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تجريم الاخلال بالالتزام بالإعلام والإلتزام بالفوترة

يَلتزِم العون الاقتصادي بالإعلام بالأسعار في إطار عرضه للخدمة أو المنتج، كما يلتزِم بتحرير فاتورة في حالة إتمام البيع أو تقديم الخدمة ضمانا للشفافية، وذلك أن الالتزام بالإعلام يُمَكِنُ المُستهْلِكَ من مقارنة الأسعار والمفاضلة بينها عن علم ودراية، واطمئنانه للأسعار الممارسة لما تخضع له من رقابة من طرف الدولة في إطار قواعد الشفافية، لذلك جرم المشرع كل إخلال بقواعد الإعلام والفوترة .

الفرع الأول: جنحة عدم الإعلام بالأسعار

الإعلام التزام واجب اتخاذه لتحقيق العلم الكافي بالبيانات اللازمة للمستهلك، وكذا تحقيق شفافية الممارسات التجارية، عرفه المشرع في نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك: "إعلام حول المنتوجات: كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي[1]"، وقد عرفه الفقه: "الالتزام بالإعلام هو واجب قانوني، يقع على عاتق العون

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، الصادر في 18 نوفمبر 2013.

الاقتصادي، يتمتع بموجبه الزبون(المستهلك، عون اقتصادي) بحق التعرف على السلع والخدمات وأسعارها وشروط التعاقد، وذلك باستخدام الوسائل القانونية الكفيلة بحدوث الرضا الصحيح لإتمام الممارسة التجارية وفقا لمقتضيات القانون[1]"، الإعلام التزام بتقديم معلومة تخص المنتج بما فيها السعر، تكون مرفقة بالمنتج وبأي وسيلة وفقا لأحكام القانون.

ويوجب القانون على العون الاقتصادي في إطار إلزامية الإعلام بأسعار وتعريفات السلع والخدمات[2] أن يُطلِع زبائنه على مجموع العناصر المكونة للسعر والتعريفة الواجب دفعها وكيفية الدفع وكل الاقتطاعات أو التخفيضات أو الانتقاصات الممنوحة والرسوم المطبقة[3]، ويعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وفقا لأحكام القانون جريمة يعاقب عليها[4]، وهي جريمة تقوم بمجرد الترك أي لا يتشرط تحقق نتيجة معينة لتقوم الجريمة، يتمثل ركنها المادي في مخالفة الأحكام المنظمة للإعلام سواء بعدم الإعلام بالأسعار، مخالفة لإلزامية الإعلام بالأسعار وفقا لما ينص عليه القانون أو مخالفة الشروط الواجب اتباعها عند الإعلام بالأسعار.

وبذلك سنفصل في إلزامية الإعلام بالأسعار وشروط الإعلام بالأسعار التي يَستَلْزِم على العون الاقتصادي اتباعها، والتي تؤدي مخالفتها إلى قيام الركن المادي للجريمة، وكذا دراسة مدى اشتراط الركن المعنوي في الجريمة.

أولا: إلزامية الإعلام بالأسعار

ألزم المشرع العون الاقتصادي بإعلام الزبائن بالأسعار ولتحديد عنصر إلزامية الإعلام بالأسعار ندرس الملزم بالإعلام بالأسعار، وحدود إلزامية الإعلام بالأسعار، ومسألة التقيد بوسائل الإعلام بالأسعار المنصوص عليها قانونا :

1-الملزم بالإعلام بالأسعار:

كل عون اقتصادي يقدم عرضا بالبيع أو تقديم خدمة ملزم بالإعلام بالسعر[5]، نص المشرع على الإعلام

---

[1] بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014. ص.162.

[2] المواد من 4 إلى 5 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[3] المادتين 5 و6 المرسوم التنفيذي رقم 09-65، المؤرخ في 07 فيفري 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادر في 11 فيفري 2009.

[4] المادة 31 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره. والمادة 39 من القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018. والمادة 78 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادر في 13 جوان 2018. والمادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، السالف ذكره.

[5] Marie-Paule Lucas de Leyssac et Alexis Mihman, Droit Pénal des Affaires, Manuel Théorique et Pratique, Economica, Paris, 2009, p.523.

بالأسعار في نص المادة الرابعة من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات..."[1]، وهو نفس الالتزام المنصوص عليه في نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك:" "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك[2]" بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج، ومن أهم المعلومات المتعلقة بالمنتج "السعر"، ونص المادة الرابعة المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك: "يتم إعلام المستهلك...ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج" والمادة 53 منه: يجب على مقدم الخدمة...إعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة"[3]، والمادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري...ويجب أن يتضمن على الأقل...أسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم...طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا[4]"، وبذلك يعاقب كل من يخالف الإعلام بالأسعار لكل مُنتَجٍ موضوع للاستهلاك[5].

ويلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح "المتدخل" في قانون حماية المستهلك، ومصطلح "المتدخل" حسب التعريف الوارد في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك" فالمصطلح شامل ويُدخِل في دائرة حظر عدم الإعلام بالأسعار كل من يقوم بعرض سلعة أو خدمة للاستهلاك، كما أنه يشمل كذلك المفهوم الوارد في نص المادة السادسة من قانون التجارة الإلكترونية 18-05: "...المورد الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية[6]، أي كل متدخل في السوق يساهم في عرض المنتوج للاستهلاك، سواء كان بائعا او مقدم خدمة أو مسوقا أو وكالة إشهارية أو منصة إلكترونية للبيع.

أما مصطلح "بائع" المستعمل في قانون الممارسات التجارية لا يغطي كل نشاط يمكن أن يساهم في عرض المنتج للاستهلاك، كما أنه لا يتوافق مع المادة الوارد فيها أصلا التي تنص على الإعلام بأسعار الخدمات، فالأولى أن يستعمل مصطلح "بائع للسلع ومقدم الخدمة للخدمات"، لا الاكتفاء بمصطلح "بائع" لكلا المُنتَجَيْن، فعلى المشرع تدارك هذا النقص بإضافة مقدم الخدمة لنص المادة الرابعة من قانون الممارسات

---

[1] القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[3] والخصائص الأساسية حسب نص المادة3: "المعلومات الضرورية... والمعلومات المتعلقة بأمن المنتوج والسعر ... " والمادة 52: "...يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلك...بالخدمات المقدمة والتعريفات..." انظر المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، السالف ذكره.

[4] القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[5] المادة 39 من القانون نفسه، والمادة 31 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره. والمادة 78 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره. والمادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في2013/11/09، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، السالف ذكره.

[6] القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

التجارية بأن تصبح : "يتولى البائع ومقدم الخدمة وجوبا إعلام الزبائن بأسعار"، أو اعتماد مصطلح "العون الاقتصادي" الوارد في المرسوم التنفيذي المتعلق بالإعلام بالأسعار 09-65 في المادة الخامسة[1]: "...يجب على العون الاقتصادي في إطار عملية إعلام المستهلك حول الأسعار والتعريفات المطبقة..."، والذي يقصد به حسب نص المادة 3 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: "...كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها" خاصة وأن قانون الممارسات التجارية تضمن هذا المصطلح، وهو مصطلح أشمل، يشمل كل من الخدمات والسلع، ويشمل كل متدخل في السوق، هذا على أساس أن الإلزام بالإعلام بالأسعار حسب القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يشمل كل الأعوان الاقتصاديين، فلا يمكن أن نفترض أن إقتصار المشرع في المادة الرابعة من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على مصطلح "البائع" يقصد منه تحديد الالتزام بالإعلام بالأسعار بالنسبة للبائع دون مقدم الخدمة والتاجر والمنتج أي العون الاقتصادي بمفهوم المادة 3 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وتحديد المصطلح من شأنه تحديد النطاق الشخصي للتجريم، وضمان فعالية الحظر المنصوص عليه بأن يشمل كل مَن يساهم في عملية عرض المُنْتَج في السوق بما لا يتوافق والشروط القانونية للإعلام بالأسعار، خصوصا وأن النصوص الجنائية لا يمكن تفسيرها تفسيرا واسعا ولا يمكن فيها القياس، مما يوجب على المشرع تدارك النقص المشار إليه.

2-حدود إلزامية الإعلام بالأسعار

العون الاقتصادي ملزم بإعلام الزبون، سواء كان مستهلكا أو عونا اقتصاديا، لكن لاختلاف إدراك وخبرة المستهلك والعون الاقتصادي كطرفين في العلاقة مع البائع كعون اقتصادي ميز القانون بين المستهلك والعون الاقتصادي في إلزامية إعلام كل منهما:

أ- إلزامية إعلام المستهلك بالأسعار

بالنظر في النصوص القانونية السابقة نجد أنها جاءت كلها بصيغة الإلزام مستعملة مصطلح "يجب، وجوبا" وبذلك فإن الإعلام بالأسعار في علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك التزام لا يستوجب طلب الزبون حتى يقوم، كما أنه التزام عام واجب في كل منتج معروض للإستهلاك مهما كان خدمة أو سلعة، ومهما كانت السلعة مستعملة أو غير مستعملة [2]، فهو التزام يشمل أي منتج معروض للاستهلاك في أي مرحلة كان العرض، وأيا كان مكان المنتج طالما تم عرضه، ومثال ذلك التجارة الإلكترونية التي يتم فيها عرض بيع سلع وتقديم خدمات في منصات إلكترونية افتراضية، والسلعة أو الخدمة تكون متواجدة في أماكن واقعيا.

الأصل أن كل منتج يتم عرضه للمستهلك يستلزم عرض سعره، بطريقة تعلم الزبون بسعره دون الحاجة إلى

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-65، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، السالف ذكره.

[2] بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 163- 164.

سؤال صاحب العرض[1]، أو الدخول للمحل إذا كان العرض على واجهة المحل[2]، لكن بعض الحالات تتطلب التفصيل في أحكامها:

- **السلع غير المتواجدة في المحل أو غير المؤهلة للبيع الفوري:**

يجب أن يحدد سعر السلع غير المعروضة على الجمهور التي تكون في المحل أو أماكن مرفقة به مباشرة[3]، وتعتبر مسألة الإعلام بأسعار السلع غير المعروضة على مرأى المستهلك كالسلع المتواجدة في مكان مستقل عن المحل أو غير المؤهلة للبيع الفوري كأن تكون محفوظة في تعليب يختلف عن الشكل الذي تباع به عادة، أو يتطلب عرضها تركيب أجزائها محل خلاف، فيرى جانب من الفقه أنه لا ضرورة من إعلام أسعارها، وذلك أنها غير معروضة للمستهلك[4]، كما أن الأمر غير مستقر عليه في العرف التجاري[5]، فعلا قد يكون الإعلام في هذا الوضع لا فائدة منه في إطار إعلام المستهلك شخصيا بسعر المنتجات كونها غير معروضة عليه وبذلك يتنافى الإعلام بالسعر لسلعة غير معروضة عليه مع الغاية من فرض الإعلام بالسعر، وهي حفظ المستهلك وتجنيبه الغش في الأسعار وكذا تبصيره بالأسعار الممارسة، لكن إذا نظرنا إلى الأهداف الأخرى للإعلام بالسعر من تمكين المصالح المكلفة بمراقبة الأسعار لمصلحة المستهلك نجد أن الإعلام بالأسعار حتى بالنسبة للسلع والمنتجات الموجودة على مستوى المخازن له أهمية، ويضمن شفافية السعر الممارس بطريقة غير مباشرة.

- **حالات مستثناة من الإعلام بالأسعار:**

تطبق قواعد إلزامية الإعلام باستثناء السلع والخدمات المنظمة بنص خاص حسب نص المادة الخامسة من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

فلا يجبر العون الاقتصادي بإعلام أسعار السلع المعروضة في الواجهات الاستعراضية البعيدة عن المحل كالمنتجات التي توضع في المحطات والأماكن العامة البعيدة عن المحل[6].

كما لا تخضع للإعلام بالأسعار السلع المستعملة في تزيين المحل والمنتجات المعروضة في تظاهرات أو

---

[1] Marie-Paule Lucas de Leyssac et Alexis Mihman, Op.Cit, p.524.

[2] في قضية عارض فيها التاجر هذا الالتزام، مشيرًا إلى مخاطر السرقة المرتبطة بعرض سعر العناصر الثمينة، أكدت محكمة النقض مجددًا أن هذا الالتزام العام ينطبق على جميع المنتجات دون إستثناء، انظر:

L'arrêt n°76-90.187, du 16 mars 1977, la Cour de Cassation, Chambre criminelle, Bulletin Criminel, N. 101, Cour de Cassation Chambre criminelle, p.243, consulté le: 10/12/2019, disponible sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007059804?dateDecision=16%2F03%2F1977+%3E+16%2F03%2F1977&page=1&pageSize=10&searchField=TEXTE&searchType=ALL&sortValue=DATE_DESC&tab_selection=juri&typePagination=DEFAULT

[3] Elie Alfandarie, droit des affaires, LITEC, paris, 1993, p.89.

[4] محمد طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018. ص.139.

[5] سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2009/03/16، ص.12.

[6] محمد قارة، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص.173.

معارض عامة على سبيل التسويق للمنتج أو الخدمة، حيث يمكن للعارض رفض بيعها[1]

- **الخدمات التي لا يمكن تحديد سعرها بصفة مطلقة:**

بالنسبة للخدمات التي لا يمكن تحديد سعر معين لها بصفة مطلقة، كأن يتعذر تحديد الجهد اللازم لإنجازها[2]، أو أن يكون تحديد السعر فيها بحسب حالة كل زبون ووضعيته ووقت تقديم الخدمة له وظروف تقديمها، أو أن تكون الخدمة مما يحدد فيها السعر بنسبة معينة من ثمن الشيء المباع أو تكلفة الخدمة المقدمة، فعلى مقدم الخدمة إشهار طريقة تحديد السعر بحسب الخدمة المقدمة، وإشهار كيفية حساب تلك النسبة[3].

ب- إلزامية إعلام العون الاقتصادي بالأسعار

يلزم كل عون اقتصادي بالإعلام بأسعار وتعريفات السلع والخدمات المقدمة لعون اقتصادي آخر إذا طلبها هذا الأخير[4]، وبالتالي فالإلزام بالنسبة لإعلام العون الاقتصادي بالأسعار يتوقف على طلب هذا الأخير الإعلام من عدمه، فلا يعتبر من النظام العام كالإلزام بإعلام المستهلك، وذلك لما يفترض في العون الاقتصادي من خبرة في المجال تؤهله لمعرفة السوق وإدراك وجود تلاعب بالأسعار[5]، كما أن الأصل في التعامل بين الأعوان الاقتصاديين يتم من خلال التفاوض حول الأسعار وبالتالي لا فائدة من الإعلام بالأسعار مادام أن السعر سيتم تحديده بتراضي الطرفين[6]، لكن هذه الفنية المفترضة في العون الاقتصادي وتعاملاته لا تنفي أهمية الإعلام في تحقيق الشفافية، ودوره في تكريس المساواة بين الأعوان الاقتصاديين، والتأكد من عدم وجود تمييز تعسفي في التعامل أو ممارسة شروط تمييزية غير مبررة قانونا[7].

فيما يخص البائع الذي يتعامل مع الأعوان الاقتصاديين وكذلك المستهلكين فإنه ملزم بالإعلام عن الأسعار[8]، أما إذا كان ممن يتعامل مع الأعوان الاقتصاديين بصفة دائمة وتعامله مع المستهلك لا يكون إلا بصفة متقطعة أو نادرة فعليه الالتزام بالإعلام وفقا لما هو مقرر في علاقته مع الأعوان الاقتصاديين[9].

---

[1] المادة 15 : "...يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة...إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة. لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات." من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016/05/12، ص.30.

[3] طحطاح علال، إلتزامات العون الاقتصادي في ظل الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص.29.

[4] حسب نص المادة السابعة: يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها" من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[5] نعيمة سليمان، "إلتزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات"، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 02، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، 2016، ص.295.

[6] سفيان بن قري، المرجع السابق. ص.13.

[7] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص.80.

[8] Marie-Paule Lucas de Leyssac et Alexis Mihman, Op.Cit, p.p,524.

[9] طحطاح علال، المرجع السابق، ص.29.

3-التقيد بوسائل الإعلام بالأسعار المنصوص عليها في القانون

ذكر المشرع مجموعة من وسائل الإعلام بالأسعار سواء في علاقة العون الاقتصادي بغيره من الأعوان الاقتصاديين أو في علاقته بالمستهلك، لكن تلك الوسائل مذكورة على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي فللعون الاقتصادي الحرية في اختيار الوسيلة المناسبة للإعلام بالأسعار.

أ- حرية اختيار وسيلة الإعلام بالأسعار

ذكر المشرع في نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 بعض وسائل الإعلام على سبيل المثال ويستشف ذلك من العبارة "وبأية وسيلة أخرى مناسبة[1]"، وهي نفس العبارة الواردة في نص المادة الخامسة من قانون الممارسات التجارية:"...يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة...[2]"، والمادة7: "يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين...ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة ومقبولة بصفة عامة في المهنة[3]"، والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في2013/11/09 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك: "...يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة" المادة 52:" يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلك، عن طريق الإشهار أو الإعلان أو بواسطة أي طريقة أخرى مناسبة، بالخدمات المقدمة والتعريفات والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بتقديم الخدمة" والمادة 55: "يجب على مقدم الخدمة أن يعلم المستهلك، بكل الوسائل الملائمة... مدة صلاحية العرض وسعره." [4].

من خلال ما سبق ذكره من نصوص يتأكد أن الإعلام بالأسعار لا يتم بوسيلة إلزامية محددة بل يكون الإعلام بالأسعار محققا أيا كانت الوسيلة المستعملة في عرضها ولو كانت إلكترونية، أي بأي وسيلة تتوافق والعرف التجاري، وذلك تماشيا مع المقتضيات المهنية، من سرعة ومرونة في المعاملات[5]، فلم يحدد القانون الوسائل المعتمدة في الإعلام إلا على سبيل المثال، وبالتالي يمكن للعون الاقتصادي اختيار الطريقة المناسبة له والموافقة للأعراف التجارية، ويخرج من إطار التجريم مادام أنه قام بالإعلام مهما كانت الوسيلة.

كان المشرع في إطار تنظيم بعض الأنشطة الخاصة مثل الفندقة يحدد الوسيلة المستعملة للإعلام بالأسعار بصفة ملزمة ولا يترك المجال للمؤسسة الفندقية في اختيار وسيلة الإعلام بالأسعار، لكن بالرجوع للمرسوم

---

[1] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012-2013 ص.151.

[2] القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[3] القانون نفسه.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، السالف ذكره.

[5] Louis Vogel, Droit de la concurrence européen et français, traité de droit économique, tome 2, juriscience, lawlex, 2011, p.805.

التنفيذي رقم:19-158 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها لم يحدد وسيلة معينة للإعلام بالأسعار[1].

وحتى المرسوم التنفيذي09-65 الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، والمقصود بالكيفيات الخاصة حسب نص المادة 2 من نفس المرسوم: " الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار: طرق الإشهار حول الأسعار والتعريفات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تعتمد على استعمال وسائل معينة، لا سيما الدعائم التقنية والتكنولوجية للإشهار والاتصال"، ذكر بعض الوسائل على سبيل المثال لكن لم يحدد الإعلام فيها بل نص على إمكانية استعمال وسائل أخرى ملائمة في نص المادة3: "تتم عملية الإعلام المتعلقة بالإشهار والإعلان عن الأسعار والتعريفات المطبقة على بعض قطاعات النشاط والسلع والخدمات المعينة عبر دعائم الإعلام الآلي (تيليماتيك) والوسائل السمعية البصرية والهاتفية واللوحات الإلكترونية والدلائل والنشرات البيانية أو أي وسيلة أخرى ملائمة [2]"، أي أنه حدد الدعامة أن تكون تقنية وتكنولوجية دون تحديد وسيلة معينة في ذلك، بل ترك المجال للعون الاقتصادي في اختيار الوسيلة الملائمة في الإعلام.

ب-<u>وسائل الإعلام بالأسعار المنصوص عليها قانونا:</u>

وقد نص القانون على وسائل للإعلام بالأسعار سواء في حالة العرض الموجه لعون اقتصادي أو لمستهلك، وتتمثل فيمايلي:

- **<u>وسائل الإعلام بالأسعار بين العون الاقتصادي والمستهلك:</u>**
  - **<u>العلامات:</u>**

هي صحيفة ورقية أو من خشب تحمل سعر المنتج وتستعمل في المنتجات التي لا تحتمل ملصقا، لصغر حجمها أو هشاشتها كالمجوهرات[3]، فيرفق المنتج بعلامة واضحة لا لبس في أن ما تضمنته يمثل سعره[4].

---

[1] المادة 31: "يجب إظهار أسعار إيجار الغرف واستهلاك المأكولات والمشروبات في لافتات توضع عند مدخل المؤسسات الفندقية، وفي مكاتب الاستقبال والدفع، وفي الغرف والمطاعم، طبقا للتنظيم المعمول به ووفقا للنظام الداخلي" من المرسوم التنفيذي رقم 2000-64، المؤرخ في 01 مارس 2000، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادر في 05 مارس 2000 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-158، المؤرخ في 30 أفريل 2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادر في 19 ماي 2019.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-65، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، السالف ذكره.

[3] طحطاح علال، المرجع السابق، ص.22.

[4] Yves Guyon, Droit Des Affaires, Tome 1, Droit Commercial Général et Sociétés, 12èmeédition, ECONOMICA, Paris, 2003, p.994.

- **المعلقات:**

جدول أو قائمة بالمنتجات أو الخدمات المعروضة يقابلها سعر كل منها بالتفصيل، توضع في مكان عرض الخدمة أو بيع السلعة، بحيث يمكن للجمهور الاطلاع عليها[1].

- **الوسم:**

الوسم[2] بيان أو كتابة ملصقة على المنتج الموجه للبيع غير المعروض على الجمهور، سواء كان داخل المحل أو الأماكن التابعة له، يلصق على السلعة ذاتها أو تعليبها[3]، هناك من يرى أن وسم السعر من قبل الصانع فيه حماية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة بالأسعار[4]، هذه الفكرة لا تتماشى مع مبدأ حرية الأسعار، فالوسم هو: "مجموع البيانات والمعلومات الإلزامية أو الاختيارية التي تظهر على غلاف المنتج وتسمح للمستهلك بالتعرف على اسم المصنع، أو المؤسسة، محتويات المنتج، الخصائص التقنية، السعر، أصل المنتج وتاريخه، مدة صلاحيته وشروط حفضه" [5].

فمن تعريف الوسم يبدو أنه يتعلق بمعلومات وبيانات المنتج أكثر منه بالسعر، وبذلك فالمنتج أو الصانع هو الملزم بوضعه وليس البائع، وعلى هذا الأساس يتعذر على المنتج وضع سعر المنتج الموافق لقيمة السلعة عند عرضها للبيع فلا يمكن للمنتج احتساب المصاريف اللازمة لايصال المنتج للمستهلك من مصاريف تخزين ونقل وغيرها[6]، وبذلك يكون كل ما نراه في السوق من ممارسة تحديد السعر في الوسم مثلا في قارورات المشروبات، أو علب الجبن، أو علب الياغوورت من قبل المنتج، ليست من قبيل الإعلام الإلزامي، كما أن ذلك السعر المحدد لا يلزم العون الاقتصادي التعامل به مع المستهلك، بل هي ممارسة فضولية من قبل المنتج ترويجية من قبيل تنبيه المستهلك إلى أن السعر لا ينبغي أن يتجاوز السعر المحدد في الملصق، وهو ما قد يشكل ضغط على العون الاقتصادي بإلزامه باحترام أو عدم تجاوز السعر الملصق بقدر يحقق به فائدة معتبرة، وقد استدرك بعض المنتجين تحديدهم للسعر على منتجاتهم بإضافة عبارة "السعر المقترح" بدل وضع السعر مباشرة.

---

[1] سميرة معاشي وزكرياء جرفي، "مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017 ، ص.667. نعيمة سليمان، المرجع السابق، ص.293.

[2] "الملصق يتضمن السعر واسم المنتوج فقط، أما الوسم يتضمن كذلك محتوى المنتوج بشكل مفصل ودقيق بحيث يتضمن مصدر المنتوج، تاريخ الانتاج، تاريخ حساب استهلاكه، تحديد طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال"، انظر: بهجت بوقطوف، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013، ص.41.

[3] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص.82.

[4] حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2017-2018، ص.242.

[5] نعيمة سليمان، المرجع السابق، ص.291.

[6] سفيان بن قري، المرجع السابق. ص.14.

- **الوسائل الحديثة للإعلام:**

ونظرا للتطور التكنولوجي ظهرت وسائل حديثة لعرض المنتجات وكذا البيانات المتعلقة بها، وهي بذلك تعتبر وسيلة قانونية للإعلام بالأسعار [1] فالوسائل المستعملة في التجارة الإلكترونية في إطار الإعلام الإلكتروني بالأسعار [2]، إلا أن هذه الوسائل تبقى في الغالب وسائل ترويجية أكثر من كونها وسائل تضمن علم المستهلك، مالم تمكن المستهلك من التأكد من الوصف الحقيقي والواقعي للمنتج المعروض الموافق للسعر المعلن عنه، فهي تحتاج للضبط القانوني الكافي حتى تحقق الإعلام الكافي[3].

بالنسبة للكودبار الذي يتم استخدامه للإعلام بأسعار المنتجات المعروضة، الذي يتم قراءة محتواه المشفر من خلال آلة خاصة، إذا لم يمكن العون الاقتصادي الزبون من تلك الآلة بما يمكنه قراءة السعر دون الرجوع للعون الاقتصادي لا يعد العون الاقتصادي ملتزما بالإعلام باالسعر الملزم به قانونا [4] ويحقق في حالة وضع آلة فك التشفير كما هو معمول به في مساحات البيع ومراكز البيع الكبرى.

وتعتبر الوسائل الحديثة للإعلام وسيلة فعالة لما تتمتع به من خصائص، غير قابلة للمحو، أكثر وضوحا ودقة، إمكانية تحديث البيانات بسهولة، لكن يشترط أن تكون على دعامة قابلة للقراءة من قبل المستهلك، وأن تكون ثابتة ويمكن مراقبتها، بحيث لا تسمح بتضليل أعوان الرقابة أو التلاعب بالأسعار الموجهة للزبون.

- **الكشف المفصل لأسعار الخدمات:**

في إطار تقديم الخدمات يجب على العون الاقتصادي تمكين المستهلك من الأسعار بشكل مفصل قبل المبادرة في تقديم الخدمة، وذلك في كشف يتضمن طبيعة الخدمات والعناصر المكونة للأسعار المقابلة لها والتعريفات وكيفية الدفع[5]، فتحديد الخدمات قد يتعلق بعدد ساعات العمل المنجز أو إلى المسافات، أو أي عنصر آخر يدخل في تحديد مقابل الخدمة[6].

الالتزام بالإعلام بالأسعار في مواجهة المستهلك يهدف لتنمية المنافسة الشريفة والنزيهة، فالإعلام يسمح له باختيار المنتج أو الخدمة التي تتلاءم مع حاجاته وقدراته، وإعلامه يمكنه من اتخاذ قرار عن بينة وعلم بتفاصيل

---

[1] أمال زقاري، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018، ص.36.

[2] زهية ربيع، "الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الواد، الجزائر، 2019، ص.425.

[3] وهو ما تضمنه قانون التجارة الإلكترونية 08-05 انظر كذلك: عادل عميرات، "إلتزام العون الاقتصادي بالإعلام"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة الواد، الجزائر، 2016، ص247.

[4] جولي حصني، الحماية الجزائية للمستهلك السبل والحلول المستحدثة في القانون رقم 2005/659، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص.142.

[5] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-65، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، السالف ذكره.

[6] سهيلة بوزبرة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019/12/04، ص.23.

المنتج [1]، ويتم ذلك من خلال مختلف الوسائل الممكنة فلم يشترط المشرع طريقة محددة في ذلك، ويبقى اختيار الوسيلة خاضعا لإرادة العون الاقتصادي مقدم العرض وظروف العرض[2]، ويلاحظ ذكر المشرع لبعض وسائل إعلام المستهلكين بالأسعار كالوسائل التقليدية، وكذا الوسائل الحديثة التي نتجت عن التجارة الإلكترونية[3].

- **وسائل الإعلام بالأسعار بين الأعوان الاقتصاديين:**

لم يحدد المشرع وسيلة بذاتها للإعلام بالأسعار بين الأعوان الاقتصاديين ويبقى الضابط في اختيار الوسيلة إرادة العون الاقتصادي وأعراف المهنة[4] :

- **جداول الأسعار:**

يتم عرض جداول الأسعار بأي وسيلة ملائمة للأعراف المهنية، سواء ورقية أو إلكترونية يعدها العون الاقتصادي تتضمن قائمة الخدمات أو السلع التي يقدمها وما يقابلها من سعر، ويشمل السعر الخصوم والتخفيضات وكذا كل الرسوم[5]، تعرض في المكان الذي يستقبل فيه الجمهور بشكل يحدد طبيعة المنتج وسعره، بما لا يدع أي مجال للشك[6].

- **دليل الأسعار:**

هي وثيقة توضح تركيبة أسعار الخدمات والسلع المتشابهة، كدليل أسعار الهواتف النقالة، أو دليل أسعار السيارات، بأن يتضمن الدليل سعر كل صنف من المنتج وفقا لما يحتويه من خصائص[7] وتعتمد كثيرا بالنسبة للمنتجات المعقدة الاستعمال التي يستوجب فهم آلية عملها وتشغيلها معلومات وبيانات لا يمكن أن تشهر بوسيلة أخرى[8] أو الخدمات المتعددة والمتشابهة التي تتطلب تفصيلا للمعلومات المتعلقة بها المقابل للأسعار، كالدليل الذي تعده وكالات السياحة[9].

إذا الإعلام بالأسعار بين الأعوان الاقتصاديين يكون بواسطة جداول الأسعار، النشرات، دليل الأسعار، أو أي وسيلة أخرى مقبولة، ويبقى المجال مفتوحا لاستعمال أي وسيلة. والالتزام بالأسعار بين الأعوان الاقتصاديين يهدف لضمان المساواة بين الأعوان الاقتصاديين، وعدم التمييز بينهم في التعامل دون مبرر شرعي، لكن

---

[1] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص.80، 81.

[2] Marie-Paule Lucas de Leyssac et Alexis Mihman, Op.Cit, p.525.

[3] سليم بشير وسليمة بوزيد، "الإلتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص.28.

[4] "...ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة ومقبولة بصفة عامة في المهنة" المادة7 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[5] Wilfrid Jeandidier, Droit Pénal des Affaires, 6ème édtion, DALLOZ, Paris, 2005, p.492,493.

[6] نعيمة سليمان، المرجع السابق، ص.296.

[7] المرجع نفسه.

[8] سفيان بن قري، المرجع السابق، ص.14.

[9] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص.27.

الحرية التي منحت للأعوان الاقتصاديين في طلب الإعلام بالأسعار أو الاستغناء عنه[1]، تعتبر فرصة للتهرب من الالتزام بالإعلام وفقا لما تقتضيه أحكام قانون الممارسات التجارية.

ثانيا: الشروط القانونية للإعلام بالأسعار

يعتبر الإعلام بالأسعار مستوفى وصحيحا إذا تم وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، فقد اشترط المشرع أن يكون الإعلام بالأسعار واضحا، عاما، مكتوبا باللغة العربية، أن يوافق المبلغ الإجمالي المقابل للمنتج السعر الذي سيدفعه الزبون:

1-وضوح الإعلام بالأسعار:

يجب أن يبين العون الاقتصادي السعر بطريقة واضحة، أي أن تكون الأسعار مقروءة ومرئية للجمهور، وأن تكون غير قابلة للمسح أو المحو أو التشويش بحيث يتعذر على الزبون قراءة السعر المعلن عنه، وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك: "يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك...بطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها [2]" وكذلك المادة الخامسة من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية "...يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة...[3]"، والمادة 18 من قانون حماية المستهلك: "يجب أن تحرر بيانات الوسم...بطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها [4]".

فيعتبر العون مخلا بالتزامه إذا لم يتمكن المستهلك من قراءة السعر[5]، أي قابلية الإعلام للرؤية والقراءة وهو المعيار في تحديد حجم الحرف أو الرقم القانوني الذي يتم من خلاله الإعلام بالسعر، ويرجع في تقدير ذلك إلى مقدرة الزبون العادي في قراءة ورؤية الإعلام[6]، أما مسألة الإعلام الشفوي فالأصل أن المادة تنص على وضوح الرؤية والقدرة على القراءة أي تشترط الكتابة[7]، ولا يمكن أن يتم الإعلام بالأسعار شفويا لعدم وضوح الإعلام في هذه الحالة وإمكانية التشويش على الزبون بأن تختلط عليه المنتجات المعروضة والأسعار المقابلة لها، فينبغي أن يتم الإعلام بالسعر بالتحديد الدقيق للمنتج المقابل له بحيث ينتفي اللبس في العلاقة

---

[1] "يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها..." المادة 7 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، السالف ذكره.

[3] القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[4] القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[5] سعيدة عنايبي، "جريمة عدم الإعلام بالأسعار"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد02، جامعة الواد، الجزائر، 2019، ص.14،16.

[6] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص.23.

[7] يرى البعض إمكانية إعتماد الإعلام الشفهي عن الأسعار في حالة استخدام العون الاقتصادي لمكبرات الصوت في الأسواق، انظر: المرجع نفسه، ص.27.

بينهما[1]، كما لا يحقق الإعلام الشفهي المساواة بين الزبائن بأن يتمكن العون الاقتصادي من تقديم سعر مختلف باختلاف الزبائن، في حين أن الكتابة تحمي الزبون من التمييز[2]، كما أن الإشهار الشفهي قد يتضمن لبسا وغموضا، فلا يتحقق الزبون من السعر إلا بالرجوع للعون الاقتصادي، وهو ما يعارض الغاية من الإعلام[3]. وقد تم تكريس هذا الشرط في الإعلام الإلكتروني[4]، وحسب نص المادة 11 من القانون 18-05: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة[5]".

2-استخدام اللغة العربية للإعلام بالأسعار:

تتم كتابة الأسعار عادة بالأرقام، لكن إذا تمت كتابتها بالأحرف فقد اشترط المشرع أن تكتب باللغة العربية، وهذا مانصت عليه المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية: "تحرر المعلومات المتعلقة بالأسعار والتعريفات التي ينص عليها هذا المرسوم، طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول باللغة العربية[6]"، وكذا المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك: "يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك...[7]"، أي يشترط كتابة البيانات المتعلقة بالمنتوج ومن بينها الأسعار باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة أي لغة أخرى يفهمها المستهلك فمعيار تحديد اللغة هو سهولة استيعابها من قبل الجمهور. ولم يحدد المشرع الجزائري لغة بديلة للغة العربية باعتبارها اللغة الوحيدة الواجب الإعلام بها[8]، خلاف ما فعله غيره من المشرعين الذين أجازو استعمال لغات بديلة في حالات تحدد

---

[1] نعيمة سليمان، المرجع السابق، ص.283.

[2] طحطاح علال، المرجع السابق، ص.26.

[3] نعيمة سليمان، المرجع السابق، ص.281.

[4] التزام القائم بالتجارة الإلكترونية بإعلام المستهلك بالسعر بوضوح وبشكل لا لبس فيه، خاصة إذا تضمن الضرائب وتكاليف التسليم انظر:

" …Toute personne qui exerce l'activité définie à l'article 14 doit...dès lors qu'elle mentionne un prix, indiquer celui-ci de manière claire et non ambiguë, et notamment si les taxes et les frais de livraison sont inclus...», article 19 de la Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, journal official français n°0143 du 22 juin 2004.

[5] القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 09-65، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، السالف ذكره.

[7] المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، السالف ذكره. وهو ما تضمنته كذلك المادة 18 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[8] واشتراط استعمال لغة الدولة التي يعرض بها المنتوج موضوع الإعلام بات توجها عاما لدى العديد من التشريعات، من ذلك المشرع الفرنسي الذي نص على وجوب أن يتم الإعلام باللغة الفرنسية، وذلك بموجب R.112-8 من قانون الاستهلاك، وكذا المادة 2 من قانون 4 اوت 1994 المعروف بقانون toubon التي فرضت استعمال اللغة الفرنسية بشأن البيانات المتعلقة بتعيين أو عرض أو تقديم أو دليل استعمال

بقرار صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة[1].

3-عمومية الإعلام بالأسعار:

ترك الحرية للأعوان الاقتصاديين في تحديد الأسعار، تستوجب ضرورة عمومية الأسعار[2]، بحيث لا يكفي إعلام كل مستهلك على حدى بالبيانات اللازمة التي سيتم بها البيع أو تقديم الخدمة، بل يجب أن يكون الإعلام عام للجميع.

والعبرة من فرض هذا الالتزام هي تمكين جمهور المستهلكين من معرفة السعر بمجرد اطلاعه على المنتج، دون أن يكون مجبرا على التواصل مع العون الاقتصادي لاطلاعه عليه، وكذلك منع الأعوان الاقتصاديين من التمييز بين المستهلكين، وفرض سعر مختلف على حسب الشخص المتعامل معه[3]، بحيث يمنح شرط الإعلام بالسعر مصداقية وشفافية للسعر الممارس[4]، فتضمن العمومية حماية المستهلك من خلال تنويره، وتمكين منافسة نزيهة[5]، وتحفيزها من خلال شفافية الممارسات في السوق[6]، وتقتصر صفة العمومية في علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك، فإذا كان الزبون عونا اقتصاديا لا تشترط العمومية ويمكن أن يعرض السعر بصفة فردية لكل عون اقتصادي إذا طلبها[7].

4-تحديد مقدار المنتج المقابل للسعر المعلن

يشترط على العون الاقتصادي تحديد مقدار المنتج المقابل للسعر المعلن عنه، بأن يعد الوحدات أو يزن أو يكيل المنتج أمام المشتري، وإذا كان المنتج مغلفا أو معدودا أو موزونا أو مكالا يجب وضع علامة على الغلاف تبين المقدار المقابل للسعر[8]، وهذا أن تحديد سعر المنتج من قبل العون الاقتصادي دون تعيين المقدار المقابل

أو شروط ضمان سلعة أو خدمة.

[1] المادة 9: "...تحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الحالات التي يجوز فيها إعتماد احدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية كبديل عن اللغة العربية"، من القانون رقم 659، المؤرخ في 04 فيفري 2005، المتعلق بحماية المستهلك، الجمهورية اللبنانية، أطلع عليه بتاريخ: 2021/12/25، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.isf.gov.lb/files/moustahlek.pdf

[2] Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Droit de la Consommation, 7ème édition, DALLOZ, Paris, 2006, p.374.

[3] Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Op.Cit, p,p. 374,375.

[4] علي حساني، «شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض على ضوء القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004»، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، العدد 11، 2011، ص.79.

[5] Jean-Denis PELLIER, Droit de la Consommation, 2ème édition, DALLOZ, paris, 2018, p.43.

[6] Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Op.Cit, p.62.

[7] سميرة معاشي وزكرياء جرفي، المرجع السابق، ص.666.

[8] "... يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري. وعندما تكون هذه السلع مغلفة ومعدودة أو موزونة أو مكيلة، يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن." المادة 5 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

له، يكون بدون معنى، ولا يحقق الإعلام المنصوص عليه قانونا[1] إلا من خلال الالتزام بكيل الأوزان والأحجام وعدد الوحدات[2]، أو وضع علامة تبين بيانات مقدار المنتج المقابل للسعر المعلن عنه[3] هذا بالنسبة للسلع المعينة بنوعها [4].

أما السلع المعينة بذاتها كالأجهزة والآلات، يكفي وضع علامة تحدد السعر[5] ونرى أن المشرع فعلا لم ينص على كيلها وهذا أمر بديهي، لكن السعر يجب أن يصحب بالمواصفات التقنية للسلعة، أو وصف لخصائصها ومميزاتها، لكي يتمكن المستهلك من إجراء مقاربة بين السعر وجودة المنتج وكذا فعاليته أو القيمة العملية للمنتج المقابل للسعر، ولا يتسنى له تقدير قيمة المنتج إلا بمعرفة مواصفاته وخصائصه وتقدير حاجته إليه، وهو مالا يمكن للمستهلك معرفته إلا بعرض مثل هذه البيانات من قبل العون الاقتصادي، وهذا ما لم يتشرطه المشرع وهو أمر في غاية الأهمية لما يتميز به العصر الحالي من تنوع المنتجات واختلاف خصائصها وصعوبة تحديد خصائصها من قبل المستهلك دون إعلام كاف.

كما أن المشرع ركز في المادة 05 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على تقدير السلع دون الخدمات والمستهلك بحاجة إلى إعلامه بطريقة تحديد الخدمة المقابلة للسعر المعلن عنه[6]، كتحديد مقابل خدمة النقل سواء بالساعات أو المسافات، أو تحديد خدمة تدفق الانترنيت بالساعات أو حجم التدفق، ولذلك ألزم المشرع في مرسوم لاحق العون الاقتصادي في مجال تقديم الخدمات تسليم كشف للمستهلك، قبل إنجاز الخدمات يوضح فيه بشكل مفصل، طبيعة الخدمات والعناصر المكونة للأسعار والتعريفات وكيفية الدفع[7]، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بأن ألزمت المحامي إعلام موكله بشروط تحديد الأجرة الملزم بدفعها مقابل الخدمة المقدمة له[8]، وكذلك ألزم القانون الفرنسي عيادات الطب التجميلي بتقديم كشف أسعار تفصيلي للخدمات الطبية والجراحية المقدمة[9].

---

[1] سميرة معاشي وزكرياء جرفي، المرجع السابق، ص.668. و نعيمة سليمان، المرجع السابق، ص.285.

[2] جولي حصني، المرجع السابق، ص.138.

[3] Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Op.Cit, p,p.376,378.

[4] بختة موالك، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد02، ص.38.

[5] نعيمة سليمان، المرجع السابق، ص.286.

[6] لياس بروك، «تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر»، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 03 العدد 02، ديسمبر 2016، ، ص.216.

[7] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-65، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، السالف ذكره.

[8] Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 18 juillet 2000, 97-14.713, sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007040374

[9] Arrêté du 17 octobre 1996 relatif à la publicité des prix des actes médicaux et chirurgicaux à visée esthétique, Journal Officiel Français n°253 du 29 octobre 1996, sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000177122

5-موافقة الأسعار والتعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي سيدفعه الزبون:

يقوم الأعوان الاقتصاديين ببعض الممارسات المخادعة، حيث يعلن عن سعر معين لخدمة أو سلعة وعندما يقرر الزبون إبرام العقد تظهر مبالغ إضافية يتوجب عليه دفعها للحصول على المنتج[1] ولذلك أوجب المشرع بموجب المادة السادسة من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية موافقة الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة[2]، وهذا ما يضمن حماية الأسعار من التلاعب بالأسعار المعلنة للجمهور والتي تخضع للرقابة وتلك التي يمارسها العون الاقتصادي فعليا[3]، بأن يكون المبلغ المعلن عنه هو المبلغ الواجب الدفع، وهذا ما تم تأكيده في المادة 5 من المرسوم 09-65 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار حيث ألزمت العون الاقتصادي في إطار عملية إعلام المستهلك حول الأسعار والتعريفات المطبقة أن يطلع هذا الأخير قبل إنجاز المعاملة، بمجموع العناصر المكونة للأسعار والتعريفات الواجب دفعها، وكل الاقتطاعات أو التخفيضات أوالانتقاصات الممنوحة والرسوم المطبقة[4].

وألزم المورد الإلكتروني بأن يتضمن عرضه التجاري خصائص أسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم[5]، وحتى في حالة البيع بالتقسيط فإن العون الاقتصادي ملزم بإعلام الزبون بالمبلغ الإجمالي وبمبلغ كل قسط بآجال الدفع، وما يمكن أن يستفيد من تخفيض في حالة تعجيل دفع الأقساط، وأي بيان له علاقة بتحديد السعر ويؤثر عليه[6].

وبذلك يدخل في السعر المعلن كل مايجب على الزبون دفعه، وفي حالة عدم الإعلام بأي مبلغ إضافي فإن ذلك المبلغ يقع على عاتق العون الاقتصادي، فكل المبالغ تعتبر داخلة في السعر المعلن[7]، مثل مصاريف التوصيل إذا لم ينص العون الاقتصادي على عدم التكفل بها، ولم يحدد مبلغ التوصيل بصفة مستقلة عن السعر المعلن عنه، فإنها تعتبر داخلة في السعر ويتحملها العون الاقتصادي[8]، وإذا كان السعر المعلن عنه لا يشمل عنصرا أو خدمة ضرورية لاستعمال أو خدمة المنتج يجب أن يتم ذكر ذلك بوضوح، وإغفال هذه المعلومة يرتب مسؤولية العون الاقتصادي الجزائية، ويعتبر المبلغ الإضافي مدرجا في السعر المعلن عنه، مثل سعر

---

[1] سميرة معاشي وزكرياء جرفي، المرجع السابق، ص.668.

[2] القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[3] سميرة معاشي وزكرياء جرفي، المرجع السابق، ص.669.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 09-65، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، القانون السابق.

[5] المادة 11 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[6] بختة موالك، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد02، ص.38.

[7] علي حساني، «شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض على ضوء القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004»، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، العدد 11، 2011، ص.78.

[8] Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Op.Cit, p.378.

بطاريات شحن آلة كهرومنزلية[1]، وحالة النزاع حول اعتبار مبلغ معين من مستلزمات اقتناء السلعة أو الخدمة يتم الرجوع فيه للعرف التجاري الجاري وللقاضي السلطة التقديرية في اعتباره من مستلزمات المنتج محل المعاملة أم لا[2].

وتظهر أهمية هذا الشرط في حماية المستهلك من تلاعب الأعوان الاقتصاديين بأن يتم عرض سعر معين لجلب المستهلك ثم تفرض عليه أسعار وتكاليف إضافية فلا يكون أمامه إلا القبول مكرها أو التخلي عن السلعة، فيلزم العون بعرض السعر النهائي للمنتج بكل تكاليفه ومستحقاته تفاديا لمثل هذا الوضع.

إلا أن هذا الشرط ترد عليه بعض الاستثناءات تمكن العون الاقتصادي من مراجعة الأسعار المعلن عنها، حيث ينص القانون في بعض الأنشطة الخاصة على إمكانية مراجعة الأسعار تبعا للتغيرات التي قد تحدث في تكاليف النقل أو الرسوم أو الضرائب، ويجيز القانون للزبون طلب فسخ العقد في حالة رفضه للزيادة المفروضة عليه[3].

ثالثا: اشتراط الركن المعنوي لقيام جريمة عدم الإعلام بالأسعار

بمجرد امتناع العون الاقتصادي عن الإعلام بالأسعار، أو مخالفة الالتزامات المفروضة عليه قانونا في إطار الإعلام بالأسعار كما سبق تبيانه أعلاه، يعتبر مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون[4]، فهي من الجرائم السلبية، ولا يشترط لقيامها تحقق نتيجة معينة[5]، فهي من جرائم الخطر لا يشترط فيها تحقق ضرر، وإذا تحقق ضرر معين فإنه لا يؤثر على تكييف الفعل ووصفه الجنائي، فالعبرة بنظر القانون للفعل وليس بالضرر المترتب عنه[6].

وقد اختلف الفقه حول جريمة عدم الإعلام بالأسعار، فمنهم من يرى أنها من الجرائم العمدية، حيث يفترض فيها القصد الجنائي، لما يفترض في العون الاقتصادي من احترافية ومصداقية، فليس على النيابة

---

[1] Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Op.Cit, p.378.

[2] لياس بروك، «تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر»، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 03 العدد 02، ديسمبر 2016، ، ص.218.

[3] المادة 14 من القانن 99-06 المؤرخ في 1999/04/04 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار: "يقصد بعقد السياحة والأسفار كل اتفاق مبرم بين الوكيل والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد"، انظر: نبيل بن عديدة، المرجع السابق، ص.132.

[4] المادة 31 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره. والمادة 39 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره. والمادة 78 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره. والمادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، السالف ذكره.

[5] سعيدة عنايبي،المرجع السابق، ص.1613.

[6] طحطاح علال، المرجع السابق، ص.86. وانظر المختار بن سالم، الإلتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص.235.

البحث والتحري لادانة العون الاقتصادي، بل يكون عليه هو إثبات البراءة[1]، أي أن الركن المعنوي مفترض وهذه من خصوصية الجريمة الاقتصادية[2].

ومنهم من يرى أنها جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام أي أن امتناع العون الاقتصادي تم بعلمه وإرادته[3]، أي اتجاه إرادته إلى الامتناع عن وضع الأسعار رغم علمه بوجود التجريم[4] ويرون أنه لا يمكن بأي حال افتراض العلم، ويجب أن يتم إثبات القصد من قبل القاضي، وذلك أن الاهمال ولو كان جسيما لا يقوم مقام العمد[5].

أما الرأي الآخر فيرى أنها جريمة مادية يكفي لقيامها اتيان الركن المادي، بالامتناع عما استوجبه القانون، دون تطلب توافر القصد الجنائي[6]، فمجرد الإهمال، أو عدم أخذ الحيطة الواجبة يكفي لقيام الجريمة، حيث أن الفعل في حد ذاته ينطوي على الخطأ[7]، ويهدف المشرع بذلك حماية المستهلك، وإجبار العون الاقتصادي على احترام التزاماته المتعلقة بالإعلام، وكذلك الحفاظ على النظام العام الاقتصادي باعتبار السعر عامل مهم في المنافسة[8].

الفرع الثاني: تجريم الإخلال بالإلتزام بالفوترة

تضمن الفاتورة إعلاما حول الأسعار بعد إتمام المعاملة التجارية، وهي وسيلة لإثبات السعر والتحقق من مطابقته للأحكام والقواعد المطبقة في السوق، وقد أولى المشرع أهمية كبيرة لتنظيم أحكامها وتجريم كل فعل يخل بتلك الأحكام، لما للفاتورة من أهمية في إثبات المعاملات التي تتم من خلالها وتكريس لشفافيتها، ولذلك

---

[1] " التشريع الفرنسي كان ينص على وجوب توافر سوء النية لدى المعلن، ثم بعد تعديل 1973 لم يشر إلى سوء النية المعلن مما جعل الفقه والقضاء يختلفان اختلافا كبيرا حيال مسألة أن الجريمة تبقى عمدية أم أنها جريمة مادية؟" انظر: فاطمة بحري، المرجع السابق، ص.161.

[2] سهيلة بوزبرة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 02، العدد 03، جامعة محمد صديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2017، ص.125. "اغلب الجرائم في المجال التجاري والاقتصادي تقع بمجرد اتيان الفعل المجرم أو مخالفة القانون، حيث أن ارتكاب المخالفة في حد ذاته ينطوي على الخطأ" انظر: كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016 ، ص.59.

[3] وفاء شيعاوي، "الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 09، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص.226.

[4] محمد سويلم، الحماية لجنائية للمستهلك بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية دراسة مقارنة لقانون حماية المستهلك بأراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2018، ص.101.

[5] زاهية حورية سي يوسف، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد02، العدد01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص.33.

[6] رفيقة بوالكور، حماية المستهلك من خلال الاتزام بالإعلام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019/05/02، ص.281.

[7] "اغلب الجرائم في المجال التجاري والاقتصادي تقع بمجرد اتيان الفعل المجرم أو مخالفة القانون" انظر: كريمة برني، المرجع السابق، ص.59.

[8] طحطاح علال، المرجع السابق، ص.87.

أوجب على كل عون اقتصادي أن تكون كل عملية بيع أو تقديم خدمة مصحوبة بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها، وهو التزام يقع على كل من البائع والمشتري وكل منهما ملزم بما جاء فيها من بيانات، وبهذا سنحدد أحكام الفوترة، ثم الجرائم الناجمة عن مخالفة تلك الأحكام.

أولا: أحكام الفوترة (مضمون الالتزام بالفوترة وشروطه)

تضمنت المادة 10 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلزامية التعامل بالفوترة: "يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة2 أعلاه، مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها... يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، عن طريق التنظيم.[1]"، وباستقراء المادة نجد أنها ذكرت عدة أمور تتعلق بهذا الالتزام تتمثل في الفاتورة والوثائق التي تقوم مقامها، النشاطات التي يتم التعامل من خلالها بالفاتورة، فئة الملزمين بالتعامل بالفاتورة، وكذا خضوع الفاتورة للتنظيم والذي بالرجوع إليه نجده يحدد شروط تحرير الفاتورة، ولهذا سندرس كل من هذه المسائل فيما يلي:

1-الفاتورة والبدائل التي تقوم مقامها:

تنص المادة 10 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] على أن كل بيع أو تأدية خدمة بين الأعوان الاقتصاديين يكون بفاتورة أو بأي وثيقة تقوم مقامها، ولا يكون البيع أو تقديم الخدمة مع مستهلك إلا بفاتورة أو بأي وثيقة تقوم مقامها إذا طلبها، ويكون تسليم وصل صندوق وجوبيا، ولهذا سنحدد مفهوم الفاتورة والوثائق التي تقوم مقامها فيما يلي:

أ- الفاتورة الورقية:

هناك من يعرف الفاتورة بأنها عبارة عن وثيقة مكتوبة محررة من طرف العون الاقتصادي وتقدم للمستهلك تتضمن جملة من البيانات محددة تشريعيا أهمها تلك المتعلقة بالسلعة محل المعاملة وأطراف التعاقد وسعر السلعة[3]، هذا التعريف قصر تعريف الفاتورة على العلاقة بين المستهلك والعون الاقتصادي، كما أنه لم يبين متى تكون إلزامية في إطار هذه العلاقة.

كما تعرف الفاتورة بأنها:" وثيقة تجارية صادرة عن البائع للمشتري، تبين المنتجات، والكميات، والسعر المتفق عليه أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري [4]" لم يبين التعريف مدى إلزامية هذه الوثيقة كما أنه لم يحدد العناصر الأساسية أو البيانات الإلزامية كاملة، أو على الأقل لم يتضمن عبارة تدل على وجود بيانات

---

[1] القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] القانون نفسه.

[3] سيلية حماش، "إلتزام العون الاقتصادي بالشفافية في ظل قانون الممارسات التجارية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2018، ص.94.

[4] قارة مولود بن عيسى، "النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية"، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، قسم العلوم القانونية، جامعة بويرة، الجزائر، 2016، ص.82،81.

إلزامية ينص عليها القانون كإحالة للنص من أجل الاطلاع على باقي البيانات.

وتم تعريفها بأنها: "وثيقة تجارية محاسبية ملزمة يعدها العون الاقتصادي يثبت من خلالها تفاصيل عملية البيع أو تأدية الخدمة تسلم بمجرد إتمام العلاقة التجارية إلى الأعوان الاقتصاديين الأطراف، أو إلى المستهلكين بموجب الطلب مع احترام البيانات اللازمة وفقا لما يقتضيه القانون[1]" وأرى أن هذا التعريف هو الأشمل فقد ميز بين حالتي الفاتورة الإلزامية والاختيارية، ونص على إلزاميتها وإلزامية البيانات الموافقة لما جاء به القانون.

ب- <u>الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وبدائل الفاتورة:</u>

نص المشرع في المادة 10 من قانون 04-02 على نوعين من الوثائق[2]، النوع الأول هي الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وقد أحال على التنظيم لتحديد تفاصيل هذه الوثيقة وفئة الأعوان الملزمين بالتعامل بها، أما الثاني فهي مجموعة من الوثائق التي تعتبر بديل عن الفاتورة في حالات معينة حددها القانون[3].

- **<u>سند المعاملة:</u>**

سند المعاملة وهو الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة نظمها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 16-66 نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها[4]، يحررها العون الاقتصادي عند البيع، حتى ولو لم يكن المشتري المحرر لفائدته سند المعاملة هو المشتري النهائي، بل يكون مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي[5]، فالهدف من التعامل بسند المعاملة خصوصا إلى التحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع، ومعرفة كمية المنتجات والمواد المباعة والأسعار المطبقة عليها[6]، ولذلك يشترط في حالة التعامل بها تحديد الأسعار المتفق عليها بين الأطراف، سواء كانت هذه الأسعار نهائية أو مؤقتة، وحتى إذا تم تحديد السعر بالحد الأدنى والأقصى[7].

أما فيما يخص فئة الأعوان الاقتصاديين الملزمين باللجوء لاستخدام سند المعاملة، فهي تشمل كل المتعاملين المتدخلين في مجال الفلاحة والصيد والموارد البحرية والحرف والمهن، وبهذا تكون هذه الفئة ملزمة بتسليم

---

[1] بدرة لعور، "ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 05، العدد01، 2017، ص.149.

[2] القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، القانون السابق.

[3] المادة 12 من القانون نفسه.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 16-66، المؤرخ في 16 فيفري 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادر في 22 فيفري 2016.

[5] الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون نفسه.

[6] المادة 04 من القانون نفسه.

[7] الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون نفسه.

الفاتورة أو سند المعاملة التجارية[1]، وهو التزام يقع على العون الاقتصادي سواء كان بائعا أو مشتريا عند أول طلب من الموظفين المؤهلين أو في الأجل الذي تحدده الإدارة المعنية[2]، كما أن العون الاقتصادي ملزم باظهار صفته المهنية عند المراقبة من قبل الأعوان المؤهلين أثناء عملية نقل البضاعة لفائدته إلى مكان تخزين غير ذلك المخصص للتسويق [3].

- **سند التحويل:**

هو وثيقة يستعملها العون الاقتصادي عند نقل سلعته باتجاه وحدات التخزين والتحويل والتعبئة و/أو التسويق، وليس في إطار عملية تجارية، وهنا يلزم العون الاقتصادي بتبرير حركة السلع والمنتوجات المنقولة بواسطة سند التحويل[4].

قيام العون الاقتصادي بنقل السلع إلى وحدات التخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق التابعة له "عندما يقوم العون الاقتصادي بنقل سلعه باتجاه وحداته للتخزين...[5]"، أي يشترط أن تكون السلع والمكان الذي تنقل إليه السلع تابعة للعون الاقتصادي، وهنا يثار إشكال ماذا إذا كانت وحدات التخزين والتحويل والتعبئة و/أو التسويق تابعة لنفس العون الاقتصادي صاحب السلع، ولكن هذه المخازن مثلا مؤجرة للغير أو أن حق الانتفاع يؤول إلى غير العون الاقتصادي (طرف ثان) فهل يطبق نفس الحكم؟ بمعنى لماذا اشترط المشرع ضرورة أن تكون المخازن تابعة للعون صاحب السلع، قد يكون ذلك لضمان وتأكيد أنه لم تتم أي عملية تجارية، وإذا كان هذا الفرض صحيحا فهل استئجار الوحدات الموجه اليها نقل السلع يحول دون تاكيد انتفاء عملية تجارية بوجود سند الإيجار[6].

- **وصل التسليم:**

يستعمل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند التعامل مع نفس الزبون[7]، وتخضع هذه المسألة في تحديدها أثناء المنازعة لقاضي الموضوع وذلك بالنظر إلى طبيعة العون الاقتصادي وطبيعة السلعة وكذا المدة الزمنية التي يقتضيها تكرار العملية التجارية، كما يجب الحصول على

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، السالف ذكره.

[2] الفقرة الأولى المادة 07 من القانون نفسه.

[3] الفقرة الثانية المادة 07 من القانون نفسه.

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

[5] المادة 12 من القانون نفسه.

[6] بدرة لعور، "ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري"، المرجع السابق، ص.158.

[7] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السالف ذكره.

ترخيص من الإدارة المكلفة بالتجارة لاستعمال وصولات التسليم، ويلاحظ هنا أن مصطلح الإدارة المكلفة بالتجارة غير دقيق، إذ لم يُحدَد هل هي الإدارة المركزية أي على مستوى الوزارة أم على مستوى المديريات بالولايات[1]، ويشترط أخيرا تحرير فاتورة إجمالية شهريا بناء على المعلومات الواردة في وصولات التسليم المعنية[2].

- **الفاتورة الإجمالية:**

هي الفاتورة التي يحررها العون الاقتصادي تشمل كل العمليات التجارية التي تمت في شهر معين، تحرر بالاستناد للمعلومات الواردة في وصولات التسليم المحررة خلال ذلك الشهر[3].

- **وصل الصندوق:**

ألزم المشرع العون الاقتصادي بتحرير وصل الصندوق أو وثيقة تبرر المعاملة التي تمت مع المستهلك، ما لم يطلب هذا الأخير الفاتورة، بحيث يكون على العون الاقتصادي تسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها إذا طلبها[4].

- **الفاتورة الإلكترونية:**

تعرف الفاتورة الإلكترونية بأنها: "نظام منخفض التكاليف لمعالجة المعاملات التي تستفيد من تكنولوجيا المعلومات لتحويل عملية إعداد الفواتير اليدوية والورقية إلى الصيغة الإكترونية أكثر فعالية في معالجة رسائل البيانات والمحافظة على السجلات[5]"، وقد عرفها المبدأ التوجيهي رقم EC115/2001 الصادر عن المجلس الأوروبي: "إرسال الفواتير "بالوسائل الإلكترونية" : النقل أو الإتاحة للمرسل إليه والتخزين الذي يتم عن طريق المعدات الإلكترونية للمعالجة (بما في ذلك الضغط الرقمي) وتخزين البيانات، واستخدام الأسلاك أو الراديو أو الوسائل البصرية أو غيرها من الوسائل الكهرومغناطيسية[6]".

وقد أقر المشرع الجزائري صراحة تحرير الفاتورة وإرسالها إلكترونيا من خلال الأنظمة والتجهيزات المعلوماتية

---

[1] سيلية حماش، "التزام العون الاقتصادي بالشفافية في ظل قانون الممارسات التجارية"، المرجع السابق، ص.98.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السالف ذكره. و المادة 11 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، القانون نفسه.

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السالف ذكره. و المادة 11 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[4] الفقرة الثالثة، المادة 10 القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[5] نوارة حسين، "الفوترة الإلكترونية آلية لتنشيط الاستثمارات"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2019، ص.130.

[6] article 2 Alenia 2/e du Directive 2001/115/CE du Conseil DE L'UNION EUROPÉENNE du 20 décembre 2001 modifiant la directive 77/388/CEE en vue de simplifier, moderniser et harmoniser les conditions imposées à la facturation en matière de taxe sur la valeur ajoutée, Journal officiel de l'Union européenne, n° L 015 du 17 janvier 2002, consulté le : 30/09/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32001L0115

التي تستعمل في تبادل الفواتير عن بعد، على أن يكون تحديد كيفيات ذلك وإجراءاته بموجب قرار مشترك يعده كل من الوزير المكلف بالتجارة والمالية والمواصلات السلكية واللاسلكية[1]، كما نص على أن كل بيع أو تأدية خدمة تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية تعد بموجبها فاتورة إلكترونية من قبل المورد الإلكتروني.

ويجب أن تكون الفاتورة موافقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يمكن للمستهلك أن يتمسك بها في شكلها الورقي[2]، وبهذا يقر المشرع منذ 2005 في المرسوم التنفيذي المنظم لشروط تحرير الفاتورة الورقية وفي 2018 في قانون التجارة الإلكترونية بالفاتورة الإلكترونية، لكنه يحيل للتنظيم المنظم لها الذي لم يصدر بعد[3] رغم صدور المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري[4]، وقد بدأ العديد من الأعوان الاقتصاديين استخدام الفاتورة فعليا مع غياب النص المنظم لكيفيات وإجراءات تبادل الفواتير عن بعد السابق ذكره، مثال ذلك اتصالات الجزائر التي اعتمدت خدمة تسديد الفواتير عن بعد بتلقي الزبون فواتير الخدمات الهاتفية عبر البريد الإلكتروني وتسديدها بالدفع الإلكتروني[5]، وبالرجوع للمشرع الفرنسي فإنه بعد مختلف التعديلات في تنظيم الفاتورة الإلكترونية اتجه موقفه إلى اعتبار الفاتورة الإلكترونية مطابقة قانونا للفاتورة الورقية بالشروط التي أحكمها بها[6].

2-نطاق الالتزام بالفوترة:

يظهر من خلال النصوص المنظمة للفوترة أن هذا الالتزام يحدد بحسب صفة الأشخاص المتعاملين بها، كما أن هذا الالتزام يحدد في إطار أنشطة نص عليها القانون، وهذا ما سيتم تبيانه فيما يلي:

أ- الملزم بالفوترة:

يجب أن تتم المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين بالفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها، وقد ألزم كل من البائع والمشتري بالتعامل بها تسليما وطلبا عند كل بيع أو تأدية خدمة[7]، وكل منهما ملزم بتقديمها للأعوان المؤهلين عند أول طلب أو في الأجل الذي تحدده الإدارة المكلفة بذلك[8]. وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لأنه ملزم قانونا بطلبها من البائع وبمراقبتها[9].

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السالف ذكره.

[2] المادة 20 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[3] المادة 2/20 من القانون نفسه. والمادة 2/11 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السالف ذكره.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 19-89، المؤرخ في 05 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادر في 17 مارس 2019.

[5] موقع شركة اتصالات الجزائر يوضح الخدمة : https://www.algerietelecom.dz/ar/particuliers/efacture-prod82

[6] قارة مولود بن عيسى، المرجع السابق، ص.83.

[7] الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[8] المادة 13 من القانون نفسه.

[9] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 267580 المؤرخ في 07 جويلية 2004، مجلة المحكمة العليا، 2004، عدد02، ص.457، انظر: جمال سايس، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري ، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.289.

لكن في إطار التعامل مع المستهلك فإن تقديم الفاتورة يكون اختياريا، إلا في حالة طلبها من طرف هذا الأخير حيث يصبح تقديمها إلزاميا[1]، فيحرر البائع الفاتورة ويعدها ويكون مخيرا في تسليمها من عدمه إذا لم يطلبها المستهلك، ويكون مجبرا على تسليمها إذا طلبها المستهلك[2]، وهذا خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث يعتبر تحرير وصل الصندوق إلزاميا عند أداء خدمة للمستهلك تساوي قيمتها أو تفوق 25**أورو**[3]، كما أن المشرع الفرنسي أسقط إلزامية التعامل بالفاتورة عن الباعة العرضيين حتى في إطار تعاملهم مع عون اقتصادي[4].

سند المعاملة التجارية باعتباره وثيقة تقوم مقام الفاتورة فالعون الاقتصادي ملزم بتسليمها للعون الاقتصادي المشتري أو المستفيد من الخدمة إجباريا، أما إذا كان المشتري مستهلكا فيحل محلها وصل الصندوق مالم يطلبه المستهلك، وإلا يعد تسليمها إلزاميا[5].

أما الفوترة الإلكترونية، وبالرجوع لنص المادة 20 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: "يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلم للمستهلك الإلكتروني..."، أرى أن المشرع لم يوضح صراحة هل الفاتورة إلزامية في التعامل مع المستهلك أم أنها اختيارية وعنصر الإلزام يقوم على طلب الزبون كما هو الأمر بالنسبة للفاتورة الورقية، لكن عدم النص على بديل للفاتورة في إطار التعامل الإلكتروني مثل وصل الصندوق يرجح أن المشرع اعتبرها إلزامية في التعامل مع المستهلك، تحرر بمجرد إتمام المعاملة وتسلم للمستهلك، ويكون تسليمها ورقيا إلزاميا إذا تمسك المستهلك بذلك[6].

السمسار الذي تتوقف مهمته على تقريب الأطراف لإتمام المعاملة بينهما دون أن يكون طرفا في إتمامها، لا يكون ملزما بتحرير فاتورة، وعلى هذا الأساس لا يلزم بتحريرها الموقع الإلكتروني الذي يتوقف دوره

---

[1] ومع ذلك فإن المحكمة العليا في احدى قراراتها تلقي بالمسؤولية على كل من البائع والمشتري على أساس أن الأول لم يحررها والثاني لم يطلبها وبذلك الاجتهاد القضائي يعتبر الفاتورة ملزمة حتى في علاقة العون الاقتصادي مع المستهلك انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم المال والأعمال والفساد والتزوير، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر، الجزائر، د ت ن، ص.272.

[2] سميرة معاشي وزكرياء جرفي، المرجع السابق، ص.674.

[3] « toutes prestation de service doit faire l'objet…de la délivrance d'une note lorsque le prix de la prestation est supérieur ou égal à 25€(TVA COMPRISE), Article 1er de L' Arrêté du 15 juillet 2010 du Ministère de l'Economie, modifiant l'arrêté n°83-50/A relatif à la publicité des prix de tous les services, Bulletin officiel de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes, n° 8 du 9 septembre 2010, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.economie.gouv.fr/dgccrf/Bulletin-officiel-de-la-Concurrence-de-la-Consomma-443.

[4] نوال شبيرة، حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في مجال البيوع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2013-2014، ص.82.

[5] فتحي كمال دريس، "سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2017، ص.168.

[6] القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

على تقريب العملاء من الباعة ومقدمي الخدمات باعتباره منصة تنشر العروض والطلبات الإلكترونية، دون أن يكون للموقع دور في إبرام المعاملات[1].

ب-النشاطات الخاضعة للفوترة:

اعتبر المشرع بموجب نص المادة 10 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] الفاتورة إلزامية بالنسبة لتأدية الخدمات وبيع السلع على حد سواء، سواء في المعاملات التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين أو بينهم وبين المستهلك إذا طلبها هذا الأخير"...يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة..."، لكنه حصر تسليم الفاتورة للمستهلك في بيع السلع دون الخدمات، فبالرجوع إلى نص المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك نجدها تنص على أنه ينص على البيع فقط: "...يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه[3]"، وهذا يعد تناقضا بين النصين، مما يستوجب تدارك نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-468 بإضافة تقديم الخدمات.

وباعتبار الغاية أو الغرض المهني للمعاملة كشرط لإلزامية الفوترة، تعد الفوترة في المعاملات مع المستهلك اختيارية مالم يطلبها عند البيع أو تأدية الخدمة[4]، وقد ألزم المشرع الفرنسي العون الاقتصادي بتحرير تقرير حسابي مفصل يتضمن البيانات المفصلة عن الخدمة بالنسبة لتأدية الخدمات للمستهلك إلزاميا[5]، وذلك أن الإعلام بأسعار الخدمات كونها غير محددة كفاية ليس دقيق كفاية ليحقق الشفافية والعلم اللازمين[6]، وقد اعتبر المشرع الجزائري تحرير الفاتورة إلزاميا ولو لم يطلبه المستهلك في بعض الخدمات الخاصة[7].

تحدد المادة الثانية من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الأنشطة محل ممارسة من قبل العون الاقتصادي بكل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري[8].

وبالتالي الفوترة كما سبق ذكرها تكون في كل بيع أو تأدية خدمة في مختلف النشاطات التي يمارسها العون الاقتصادي، لكن بالرجوع لأحكام تنظيم سند المعاملة باعتباره وثيقة تقوم مقام الفاتورة، فإن التعامل به لا يكون

---

[1] قارة مولود بن عيسى، المرجع السابق، ص.85.

[2] القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السالف ذكره.

[4] Marie-Paule Lucas de Leyssac et Alexis Mihman, Op.Cit, p. 507.

[5] Ibid.

[6] محمد قارة، المرجع السابق، ص.199.

[7] المادة 59 من القانون رقم 99-01، المؤرخ في 06 جانفي 1999، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 10 جانفي 1999. (ملغى): "تلزم المؤسسة الفندقية بإعداد فاتورات تبين فيها مختلف الخدمات المقدمة للزبون في شكل اسمي أو رمزي، تتضمن الترقيم التسلسلي الذي يجب أن يظهر في الأصل والنسخة بالإضافة إلى اسم المؤسسة وتصنيفها ورقم سجلها التجاري"

[8] القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

في كل الأنشطة بل فقط المحددة في نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 16-66 المنظم لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها،وهم المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن[1]، وبالرجوع للفاتورة الإلكترونية فالأنشطة بالنسبة للتعامل بها محددة بموجب المادة الثالثة من قانون التجارة الإلكترونية، حيث يمنع المتجارة إلكترونيا في كل من لعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي[2].

كما لا يمكن استعمال الفاتورة الإلكترونية في المعاملات المتعلقة بتسوية النفقات العمومية، باستثناء الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية بعدد مهم يستحيل معه الالتزام بتحرير الفواتير ورقيا[3].

3-شروط تحرير الفاتورة والوثيقة التي تقوم مقامها وبدائلها:

نظم المرسوم التنفيذي رقم 05-468 شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية[4]، ونص على مختلف البيانات الواجبة لتحرير الفاتورة من بيانات للسعر وأطراف المعاملة وكذا البيع والشروط الشكلية اللازمة.

وما نلاحظه أن المشرع أغفل مصطلح مقدم الخدمة ومتلقيها في بعض البيانات، مثلا المادة الثالثة "...يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي الآتية: 1)بيانات تتعلق بالبائع...2)بيانات تتعلق بالمشتري..."، حيث نصت على وجوب احتواء الفاتورة على بيانات متعلقة بالعون الاقتصادي سواء كان بائعا أو مشتريا، لم تذكر مقدم الخدمة أو متلقيها، وكذا في المادة 4: "يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع..."، في حين ذكر الخدمة في مضمون بعض البيانات كسعر الخدمات، وتسمية الخدمات، ورسوم تأدية الخدمات، وكذا المادة 5: "...تحدد مبالغها عند البيع و/أو تأدية الخدمات..." فنلاحظ أن البيانات المشترطة تشمل وتنص على الخدمة لكن أغفل ذكر المصطلح في بعض الأماكن، وهو الأمر الذي يستوجب تداركه من قبل المشرع بإضافة مصطلح الخدمة في إطاره اللازم.

أ- البيانات المتعلقة بالبائع أو مؤدي الخدمة:

سنورد هنا البيانات اللازمة في الفاتورة وبما أنها هي الأساس في التعامل وباقي الوثائق ماهي إلا وثيقة تقوم مقامها أو بديل لها، فسنورد البيانات المختلفة عنها الواجبة بالنسبة لباقي الوثائق فيمايلي:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-66، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، السالف ذكره، .

[2] القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[3] المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السالف ذكره.

[4] القانون نفسه.

جاءت البيانات المتعلقة بالبائع أو مؤدي الخدمة على وجه الإلزام، وعلى سبيل الحصر، بحيث تُحَدَدُ البيانات تحديدا وافيا دقيقا ينفي الجهل أو الشك في صفة المعني، فتكون الفاتورة حجة له وعليه[1]، وتثبت تعامله قطعيا كطرف في المعاملة التجارية، بحيث تتضمن: اسم الشخص الطبيعي ولقبه، تسمية الشخص المعنوي وعنوانه التجاري، الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط ورقم السجل التجاري، رقم التعريف الإحصائي، وعند الاقتضاء العنوان ورقما الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني، ورأسمال الشركة[2]، ويشترط احتواء الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع إلا إذا حررت الفاتورة إلكترونيا[3].

ويحرر سند التحويل إضافة إلى هذه المعلومات، بذكر طبيعة السلع المحولة وكميتها، عنوان ومكان السلع الذي حولت منه السلع والمكان الذي حولت إليه، وكذلك اسم ولقب المسلم أو الناقل وكل الوثائق التي تثبت صفته[4].

أما وصل التسليم فإنه يتضمن إضافة للبيانات اللازمة في الفاتورة، رقم وتاريخ مقرر رخصة استعمال وصل التسليم الصادر عن الإدارة المكلفة بالتجارة، وكذلك اسم ورقم بطاقة تعريف المسلِم أو الناقل[5].

وتتضمن الفاتورة الإجمالية البيانات الإجبارية للفاتورة وكذلك أرقام وتواريخ وصولات التسليم المحررة[6].

ولا يشترط إلا التوقيع والختم في التعامل بسند المعاملة، وذلك أن المشرع وضع نماذج محددة للسندات المختلفة بحسب النشاطات المعنية تتضمن البيانات المتعلقة بالبائع من اسم ولقب، عنوان ومكان ممارسة النشاط، رقم بطاقة الفلاح أو المربي أو...حسب النشاط، رقم التعريف الجبائي وغيرها من المعلومات الدقيقة المتعلقة بالنشاط محل المعاملة[7].

ب-<u>البيانات المتعلقة بالمشتري أو متلقي الخدمة:</u>

حصر وحدد المشرع بيانات المشتري ومتلقي الخدمة كذلك على وجه الإلزام بحيث لا يكون مجالا للشك في تحديد الشخص المتعامل معه وكونه طرفا في المعاملة، وقد استوجب أن تتضمن الفاتورة كل من: اسم الشخص الطبيعي ولقبه، تسمية الشخص المعنوي وعنوانه التجاري، الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة

---

[1] حنان مسكين والحاج بن أحمد، "التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 22، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020، ص.595.

[2] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السالف ذكره.

[3] ولا يمكن إستعمال الفاتورة الإلكترونية في المعاملات المتعلقة بتسوية النفقات العمومية، باستثناء الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية بعدد مهم يستحيل معه الالتزام بتحرير الفواتير ورقيا انظر المادة الرابعة من القانون نفسه.

[4] المادة 13 من القانون نفسه.

[5] المادة 15 و16 من القانون نفسه.

[6] المادة 17 من القانون نفسه.

[7] الملاحق من 1 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، السالف ذكره.

النشاط ورقم السجل التجاري، رقم التعريف الإحصائي، وعند الاقتضاء العنوان ورقما الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني، إذا كان الشخص عونا اقتصاديا، أما إذا كان مستهلكا فيشترط أن تحتوي الفاتورة على اسمه ولقبه وعنوانه[1].

وقد اشترط المشرع عند التعامل بسند المعاملة، أن يتضمن إسم ولقب الشخص الطبيعي، الشكل القانوني للشخص المعنوي، العنوان المهني أو محل الإقامة، توقيع المشتري، والوثيقة التي تثبت النشاط، بطاقة الفلاح، السجل التجاري، بطاقة الصياد، وذلك بحسب النشاط محل المعاملة، وذلك حسب نماذج سندات المعاملة المرفقة كملاحق في المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها[2].

ت-بيانات متعلقة بالسعر وشروط البيع:

يشترط بيانات معينة في السعر وتحديد شروط البيع اللازمة في الفاتورة وتتمثل في:

- **السعر:**

وتتمثل مختلف البيانات المتعلقة بالسعر فيمايلي:

- **سعر الوحدة:** يجب أن تحتوي الفاتورة على سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة[3]، حتى يتمكن المشتري من تقييم المبلغ الملزم بدفعه ومطابقته للمبلغ المعلن عنه[4]، وقد أدان القضاء الفرنسي فعل عدم كتابة سعر الوحدة للخدمات المقدمة[5].
- **السعر الإجمالي للسلع المبيعة و/أو الخدمات المنجزة دون احتساب الرسوم:** سعر السلعة أو الخدمة المحدد عند انجاز المعاملة صاف دون احتساب الرسوم، وذلك لتحديد حالات البيع بخسارة وذلك بادراج تخفيضات غير مبررة في السعر لتغطية البيع بخسارة.
- **طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة:** تذكر طبيعة الرسوم و/أو الحقوق

---

[1] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السالف ذكره.

[2] التعامل بسند المعاملة لا يكون مع المستهلك، بل كلا طرفيه يجب أن يكون عونا اقتصاديا يمارس الأنشطة المحددة في المرسوم التنفيذي 16-66، وكذلك فالمادة 10 من قانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره، نصت على الزامية تحرير الفاتورة متى طلبها المستهلك، ولم تنص على الوثيقة التي تقوم مقامها، وكذلك بالنسبة للبيانات اللازمة الواردة في الملاحق نصت على وثيقة تثبت نشاط العون الاقتصادي كبيان إلزامي.الملاحق من 1 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، السالف ذكره.

[3] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السالف ذكره.

[4] زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/06/12، ص.68.

[5] L'arrêt n° 94-82.178, du 27 février 1995, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007554503

و/أو المساهمات ونسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، إلا أن الرسم على القيمة المضافة لا يتم ذكره إذا كان المشتري معفى منه[1].

- **<u>السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم:</u>** ويجب أن تتضمن السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، محررا بالأرقام والأحرف[2]، مشتملا عند الاقتضاء، كل تخفيض أو إقتطاع أو إنتقاص منح للمشتري[3]، ويتم تحديد مبالغ هذه العمليات عند البيع و/أو تأدية الخدمات أيا كان تاريخ تسديدها[4]، وقد أثارت مسألة ذكر التخفيضات والحسومات جدلا قانونيا في فرنسا، باعتبار أن هذه الخصومات غالبا ما تكون معروفة مبدئيا، ولكنها مؤجلة فلا يتم حسابها بدقة إلا في نهاية الفترة نصف السنوية أو السنوية، فمبلغها غير محدد وقت تحرير الفواتير، وفي بعض الحالات لا تكون المطالبة بالخصومات إلا بعد وقوعها في إطار حدث معين، فتطبق بأثر رجعي ودون أن يكون المورد قادرًا على توقعها في وقت إصدار الفواتير، فاعتبر التجار أنه لتفادي الوقوع في جريمة إعادة البيع بخسارة، يجب تحديد سعر الشراء الفعلي المدفوع فعليًا للمورد، مع مراعاة جميع الخصومات التي يمنحها له، لكن الإدارة الاقتصادية اشتبهت في قيام التجار بتأسيس خصومات مضخمة تخصص للقيام بعملية شراء معينة، لتقليل سعر الشراء الفعلي والتهرب من جريمة إعادة البيع بخسارة، ولذلك رأت الإدارة أن تأخذ في الاعتبار، عند حساب إعادة البيع بخسارة، الخصومات التي تظهر بالفعل على الفاتورة فقط[5].

وبقي هذا الجدل قائما إلى أن تم تعديل المادة L. 441-3 الفقرة 3، من القانون التجاري بأن نصت على أن الفاتورة يجب أن تذكر "أي تخفيض في السعر تم الحصول عليه في تاريخ البيع أو تقديم الخدمات والمرتبط مباشرة بعملية البيع أو تقديم الخدمات هذه، باستثناء الخصومات غير المنصوص عليها في الفاتورة[6] "، أي لم يعد من الإلزامي أن تتضمن الفواتير التخفيضات التي تكون ستكتسب مبدئيا لكن

---

[1] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السالف ذكره.

[2] المادة الثالثة من القانون نفسه.

[3] "يقصد بالتخفيضات كل تنزيل في السعر يمنحه البائع، لاسيما نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة و/أو النوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري مؤدي الخدمات. أما الاقتطاعات فيعني بها كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض التأخير في التسليم و/أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية الخدمات. بينما الانتقاصات هي كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء مشتر، ويحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم، المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة" انظر المادة 03 من القانون نفسه.

[4] المادة 05 من القانون نفسه.

[5] Jean-Bernard Blaise et Richard Desgorces , Droit des affaires, commerçants, concurrence, distribution, LGDJ, Lextenso, 8e édition, 2015, p. 365,366, 494.

[6] "…toute réduction de prix acquise à la date de la vente ou de la prestation de services et directement liée à cette opération de vente ou de prestation de services, à l'exclusion des escomptes non prévus sur la facture. », article 441-3 de L'Ordonnance n° 2000-912 du 18 septembre 2000, relative à la partie législative du code de commerce, Journal official de la République Française, n° 0219 du 21 septembre 2000 modifiée

مقدارها غير مؤكد، ويستوجب ظهور التخفيضات الحالة و النقدية والمؤكدة فقط[1].

- **التكاليف:** يجب أن تذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدا أو لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة[2]، وتذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر، لاسيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبء استغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري[3]، وكذلك المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير، عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة[4].

أما سند المعاملة فيقتصر الإلزام فيه على سعر الوحدة، الكمية، مبلغ المنتوج أو المادة، المبلغ الإجمالي، المبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع وكذلك المصاريف التي قدمت لفائدة الطرف الثالث، إن وجد[5].

ويعتبر القضاء الفرنسي الفاتورة التي تنص على سعر جزافي، لا يسمح بتحديد قيمة المنتج المقدم أو حسابها فاتورة غير مطابقة[6].

- **الكمية :**

ويكون إيرادها تبعا لوحدة القياس المعمول بها، سواء الوزن أو الحجم أو الكيل أو العدد بالنسبة للسلع وحسب الحجم الساعي والعرف المهني لكل مهنة، بالنسبة للخدمات[7].

أما فيما يخص تحديد قيمة معينة للسلعة أو الخدمة محل المعاملة كشرط لتحرير الفاتورة، فلم تحدد النصوص المتعلقة بالفاتورة قيمة الخدمات أو السلع التي تكون موضوع معاملة بها، ومن ثمة تكون محل فاتورة كل معاملة مهما كانت قيمتها[8]، في حين أن المشرع الفرنسي يعتبر تحرير وصل الصندوق إلزاميا إذا كانت

---

par la LOI n° 2012-387 du 22 mars 2012 relative à la simplification du droit et à l'allégement des démarches administratives, Journal official de la République Française n°0071 du 23 mars 2012, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/

[1] Marie MALAURIE-VIGNAL, Droit de La Concurrence, 2ème édition, ARMAND COLIN, Paris, 2003, p.110.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السالف ذكره.

[3] المادة 08 من القانون نفسه.

[4] المادة 09 من القانون نفسه.

[5] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، السالف ذكره.

[6] L'arrêt n° 02-80.351, du 19 février 2003, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007071418

[7] فتحي كمال دريس، المرجع السابق، ص.178.

[8] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011/04/14، ص.69.

قيمة الخدمة المقدمة من العون الاقتصادي للمستهلك تساوي أو تفوق 25أورو[1].

- **تسمية السلعة وكميتها و الخدمة المنجزة:**

يجب أن تَرد تسمية السلع المبيعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة [2]، وبالمثل يجب أن يحتوي سند المعاملة على هذا البيان الإلزامي[3]، ويتم تعيين السلعة وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال كقانون العلامة قانون تسمية المنشأ، فالعلامة هي السمة المميزة للمنتوجات أو الخدمات، وهناك ما يعرف بالسمة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات، فردية كانت أو جماعية، تدعى علامة الخدمة[4]، أو أي تحديد للمنتج يمنع جهله أو خلطه مع منتج آخر.

ويعتبر القضاء الفرنسي أن تحديد التسمية بدقة لا يقصد به مجرد ذكر طبيعة المنتج، لكن ذكر وتحديد خصائصه التي تضمن شفافية السعر الممارس[5].

- **طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة:**

يجب تحديد طريقة تسديد الفاتورة، وتاريخ ذلك[6]، وينص المشرع الفرنسي المادة L.441-6 على تقييد لإرادة الأطراف في تحديد تاريخ التسديد حيث لا يمكن أن يتجاوز خمسا وأربعين يوما من نهاية الشهر تحسب من تاريخ تحرير الفاتورة أو ستين يوما من تاريخ تحرير الفاتورة وتحدد آجال بعض المنتجات المحددة بطرق تتوافق وطبيعة التعامل بذلك المنتج[7]، ويمكن للأطراف تحديد تواريخ أقصر من هذه الأخيرة بشروط جد صارمة، وهذه القواعد خاصة بمنتجات محددة، كالمنتجات الغذائية القابلة للتلف مثلا، كما ينص على ضرورة تحديد الغرامة والتعويضات الجزافية في حالة التأخر عن التسديد[8].

---

[1] « toutes prestation de service doit faire l'objet…de la délivrance d'une note lorsque le prix de la prestation est supérieur ou égal à 25€(TVA COMPRISE), Article 1er de L' Arrêté du 15 juillet 2010 du Ministère de l'Economie, modifiant l'arrêté n°83-50/A relatif à la publicité des prix de tous les services, Bulletin officiel de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes, n° 8 du 9 septembre 2010, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.economie.gouv.fr/dgccrf/Bulletin-officiel-de-la-Concurrence-de-la-Consomma-443.

[2] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السالف ذكره.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، السالف ذكره.

[4] فتحي كمال دريس، المرجع نفسه، ص.178.

[5]«définition de la dénomination précise : « Elle s'entend non seulement de l'indication de la nature du produit, mais aussi de ses caractéristiques permettant d'assurer la transparence des prix pratiqués », voir : L'arrêt n° 98-81.521, du 10 mars 1999, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007067425

[6] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السالف ذكره.

[7] Louis VOGEL, Droit de la Concurrence Européen et Français, Op.Cit, p.797.

[8] Jean-Bernard Blaise et Richard Desgorces , Op.Cit, p. 495.

- **تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها:**

يجب ألا يغفل عن تحديد تاريخ تحرير الفاتورة[1]، فمن خلاله يمكن الكشف عن أي ممارسة مخلة بالمنافسة أو فيها مساس بالمتعامل معه سواء عون اقتصادي أو مستهلك، وتحديد أي مخالفة للقوانين المنظمة للممارسات التجارية، أو القوانين الضريبية، وكذا تقادم العقوبات المتعلقة بها، وكذا رقم تسلسل الفاتورة[2]، وفيما يخص تاريخ المعاملة بيعا أو تأدية خدمة فلم يوردها المشرع الجزائري كبيان إلزامي لتحرير الفاتورة، إلا أن المشرع الفرنسي يعتبر هذا البيان شرطا لتحرير الفاتورة، فمن خلال هذا التاريخ تحتسب آجال الاحتفاظ بالفاتورة، ومعرفة مدى احترام الآجال القانونية المتعلقة بالفوترة[3].

ث-بيانات شكلية للفاتورة:

يشترط أن تتضمن الفاتورة بعض البيانات الشكلية لتكون فاتورة قانونية وهي:

- **التوقيع والختم الندي:**

يشترط عند تحرير الفاتورة إحتواءها على الختم الندي وتوقيع البائع أو مقدم الخدمة، إلا إذا تم إرسالها عن طريق النقل الإلكتروني فلا يلزم محررها إلا بكيفيات وإجراءات تبادل الفاتورة عن بعد[4]، وكذلك الأمر بالنسبة لسند المعاملة يلزم محرره بالتوقيع أو الختم[5].

- **وضوح الفاتورة:**

يجب أن تكون الفاتورة واضحة لا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو [6]، وكذا الأمر بالنسبة لسند المعاملة[7].

- **تحرير وفقا لدفتر أرومات:**

يجب أن تحرر الفاتورة استنادا إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله، أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي، دفتر الفواتير هو دفتر أرومات يضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي يجب أن تحتوي كل البيانات الإلزامية لتحرير الفاتورة أثناء إنجاز الصفقة، ولا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر الفواتير الجديد إلا بعد أن يستكمل الدفتر الأول كلية، ويجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة

---

[1] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السالف ذكره.

[2] محمد قارة، المرجع السابق، ص.205.

[3] Marie-Paule Lucas de Leyssac et Alexis Mihman, Op.Cit, p511.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السالف ذكره.

[5] المادة 1/5 والملاحق من 1 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، السالف ذكره.

[6] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السالف ذكره.

[7] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، السالف ذكره.

قانونا عبارة "فاتورة ملغاة" تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة[1]، لا يمكن الشروع في استعمال دفتر فواتير جديد إلا بعد أن يستكمل الدفتر الأول كلية وبالتالي فإن الفاتورة العشوائية التي يحررها العون الاقتصادي لا تصلح لاعتبارها فاتورة قانونية[2]، ونفس الشرط يعتبر إلزاميا في سند المعاملة[3].

- **وقت تحرير الفاتورة:**

تحرر الفاتورة بمجرد إنجاز المعاملة فحسب نص المادة الثانية المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك:"...يجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات..."[4].

- **مدة حفظ الفاتورة:**

وقد أغفل المشرع الجزائري النص على مدة الاحتفاظ بالفاتورة في النصوص المنظمة للفاتورة سواء القانون 04-02 أو المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[5].

لكن بالرجوع إلى القانون التجاري باعتباره النص العام المنظم للمعاملات التجارية فإن التاجر ملزم بحفظ المستندات التجارية لعشر سنوات[6]، وهي نفس المدة المحددة من قبل المشرع الفرنسي لحفظ المستندات التجارية ومن ضمنها الفاتورة[7]، أما الفاتورة الإلكترونية فحسب القانون الفرنسي فيجب على العون الاقتصادي الاحتفاظ بها لست سنوات من تاريخ إنشائها[8]، أما القانون الجزائري فلم يحدد مدة الاحتفاظ بالفاتورة لكنه ألزم المورد الإلكتروني بإرسال معلومات محددة للسجل التجاري عن الفواتير المنجزة قبل تاريخ العشرين من الشهر بالنسبة

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السالف ذكره.

[2] سيلية حماش، «إلتزام العون الاقتصادي بالشفافية في ظل قانون الممارسات التجارية»، المرجع السابق، ص.95.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، السالف ذكره.

[4] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السالف ذكره.

[5] محمد قارة، المرجع السابق، ص.201.

[6] الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادر في 27 أفريل 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-27، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادر في 11 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

[7] Article L123-22 de LA loi n°2003-7 du 03 janvier 2003 modifiant le livre VIII du code de commerce, Journal official de la République Française, n°02 du 04 janvier 2003, consulté le : 30/11/2019, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr

[8] Article L102 B de LA LOI n° 2019-1479 du 28 décembre 2019 de finances pour 2020, Journal official de la République Française, n°0302 du 29 décembre 2019, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr

للمعاملات التي قام بها في الشهر السابق[1].

ثانيا: جرائم الفوترة

يعتبر أي إخلال أو خرق لأحكام الفوترة السابق ذكرها جريمة، وهو ما يحقق فعالية الفاتورة والشفافية في الممارسات التجارية، لكن تختلف تلك الجرائم فمنها ما يتم بإغفال تحرير الفاتورة مطلقا، ومنها ما يُخَلُ فيها ببعض البيانات أو يخالف أحكاما معينة، ومنها من يتحايل ويقوم بأفعال تدليسية متعلقة بالفاتورة، لذا سندرس مختلف الجرائم المتعلقة بالفاتورة فيمايلي:

1-جريمة عدم الفوترة:

جرم فعل عدم الفوترة نص المادة 33 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: "...تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 من هذا القانون... "، وقد ألحقت المادة 34 منه صورة أخرى بالجريمة تتمثل في عدم ذكر بيانات معينة ذات أهمية في الفاتورة[2].

أ- الركن المادي لجريمة عدم الفوترة:

تقوم جريمة عدم الفوترة كلما خولفت أحكام المواد: 10، 11، 13 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وعليه تكون الجريمة في إحدى الصور التالية[3]:

- إنجاز عملية بيع أو أداء خدمة بين أعوان اقتصاديين دون تحرير الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، ويستوي التجريم هنا بين عدم تحرير وتقديم الفاتورة وعدم طلبها، فالالتزام بالفوترة يفرض على الطرفين، البائع أو مقدم الخدمة بتقديمها والمشتري أو المتلقي بطلبها[4].

عدم تحرير وصل صندوق للزبون.

- رفض العون الاقتصادي تقديم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها للزبون عند طلبها.
- عدم تقديم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها في الأجل المحدد من الإدارة المعنية.
- نقل البضاعة التي ليست محل معاملات تجارية (نقلها باتجاه وحداته للتخزين، التحويل التعبئة أو التسويق) دون أن تكون مصحوبة بسند تحويل يبرر تحركها التي ليست محل معاملات تجارية والتي ينقلها إلى وحداته (للتخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق) أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه.
- عدم تحرير أو تسليم وصل التسليم في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه.

---

[1] المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، السالف ذكره.

[2] المادة 33 و34 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، السالف ذكره.

[3] المواد 10 و 11 و13 والمادة 34 من القانون نفسه.

[4] Marie-Paule Lucas de Leyssac et Alexis Mihman, Op.Cit, p.508,509.

- تحرير وصل التسليم دون الحصول على رخصة من الإدارة المعنية باستعماله.
- عدم حيازة أو تحرير أو تسليم الفاتورة الإجمالية أو عدم تقديمها للأعوان المؤهلين عند طلبها.
- عدم ذكر الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة.

وبوجود أي صورة من هذه الصور يتحقق الركن المادي لجريمة عدم الفوترة، وقد تكيف على أساس جريمة تهريب في حالة حيازة منتج أجنبي دون مصاحبتها بمستندات تبرر وضعيتها القانونية، وهذا ماقضت به المحكمة العليا في اجتهاد لها[1]، بحيث يشترط تبرير حيازة منتجات بوثائق قانونية داخل النطاق الجمركي[2]، وفي قضية حيث قدم العون الاقتصادي في الوقت الذي ضبطت عنده البضاعة وصلا بنقلها من المخزن المركزي للشركة الأم باتجاه مخزن ولائي وفاتورة تنازل داخلي من المديرية التجارية للمؤسسة الولائية، أقرت المحكمة العليا انتفاء جريمة عدم الفوترة[3]، كما قضت المحكمة العليا بوجود جريمة عدم الفوترة لعدم تسليم الفواتير للأعوان المؤهلين عند أول طلب وأنه لا يعتد بالفواتير المقدمة في جلسة المحاكمة لكل البضاعة التي وجدت بحوزة العون الاقتصادي[4].

أما التكييف القانوني لجريمة عدم الفوترة، فباعتبار التكييف يتم على حسب الغرامة المقررة، والغرامة في هذه الجريمة تقرر بنسة مئوية من المبلغ الواجب فوترته، وبالتالي لا يمكن تحديد قيمة الغرامة ولا الجزم ما إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة، تبقى جريمة عدم الفوترة تتراوح بين اعتبارها مخالفة أو جنحة بحسب المبلغ المحكوم به من قبل القاضي كمبلغ يجب فوترته وعلى أساسه يمكن تحديد الغرامة وبالتالي تكييف الجريمة[5]، والصورة الأخيرة المنصوص عليها بموجب المادة 34 من قانون 04-02 حددت الغرامة فيها من عشرة آلاف إلى خمسين ألف أي لا يمكن الجزم إلا بعد صدور الحكم وتحديد قيمة الغرامة ومعرفة ماإذا كانت أكبر من عشرين ألف وبالتالي جنحة أو أقل أو تساوي وبالتالي مخالفة[6].

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 266722 المؤرخ في 05 ماي 2003، المجلة القضائية، 2003، عدد01، ص.464، انظر: جمال سايس، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر العاصمة، 2017، ص.271.

[2] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 263815 المؤرخ في 09 جويلية 2002، المجلة القضائية، 2004، عدد 01، ص.346، انظر: المرجع نفسه، ص.287.

[3] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 474723 المؤرخ في 27 ماي 2009، مجلة المحكمة العليا، 2009، عدد01، ص.384، انظر: المرجع نفسه، ص.317.

[4] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 328619 المؤرخ في 27 جويلية 2005، نشرة القضاة، 2008، عدد 63، ص.378، انظر: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر العاصمة، 2014، ص.1646.

[5] بدرة لعور، "ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري"، المرجع السابق، ص.165-166.

[6] المادة الخامسة من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

ب-الركن المعنوي لجريمة عدم الفوترة:

تعتبر مجرد مخالفة أحكام الفوترة بإحدى الصور السالفة الذكر جريمة عدم فوترة، دون اشتراط أن ترتبط المخالفة بقصد جنائي، أو حتى أن تكون بسبب خطأ ناتج عن إهمال، ويكون بذلك قانون الممارسات التجارية سار على النهج العام في الجرائم الاقتصادية باعتبارها جرائم مادية تقوم بمجرد توفر الركن المادي دون البحث عن توفر الركن المعنوي[1]، كما لا يشترط تحقق ضرر معين فجريمة عدم الفوترة من جرائم الخطر تقوم دون اشتراط تحقق نتيجة معينة عن السلوك المادي.

2-جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة

تقوم جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة عند مخالفة أحكام المادة 12 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وبالرجوع للتنظيم المنصوص عليه في هذه المادة، تكون جريمة عدم فوترة بمخالفة كل من شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 05-468[2]، وأحكام نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وفئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها المحددة في المرسوم التنفيذي 66-16[3]، وأحكام الفوترة الإلكترونية المحددة في القانون 18-05[4].

ويعتبر كل من العون الاقتصادي بائع أو مقدم خدمة والمشتري أو متلقي الخدمة مسؤولان عن مطابقة الفاتورة[5]، فحتى المشتري ملزم بطلبها ومراقبتها وهذا ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا حيث اعتبرت الحكم "ببراءة المشتري وأن البائع وحده يتحمل صحة الفاتورة من عدمه" مجانب للصواب ويقتضي نقضه، وأكدت أن المشتري ملزم بمراقبة مواصفات ومقاييس الفاتورة مثل البائع[6].

أ- الركن المادي لجريمة تحرير فاتورة غير مطابقة:

تعددت البيانات والشروط التي نص عليها القانون لاعتبار الفاتورة مطابقة وقانونية وقد سبق لنا تصنيفها في أحكام الفوترة، وبتعدد صور مخالفة هذه الأحكام تتعدد صور الجريمة، وقد حددها المشرع فيما يلي:

- عدم مطابقة المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة.
- عدم مطابقة المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي المشتري أو متلقي الخدمة.

---

[1] طحطاح علال، المرجع السابق، ص.92.

[2] " يعاقب على كل خرق للقواعد المحددة بموجب هذا المرسوم طبقا لأحكام القانون 04-02" انظر: المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السالف ذكره.

[3] " تعاين وتكيف كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم ويعاقب عليها طبقا للتشريع المعمول به، ولاسيما القانون 04-02 " انظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، السالف ذكره.

[4] " كل مخالفة لأحكام المادة 20 من هذا القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم 04-02" انظر: المادة 44 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[5] Marie-Paule Lucas de Leyssac et Alexis Mihman, Op.Cit, p509.

[6] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 267580، السالف ذكره.

- عدم مطابقة المعلومات الخاصة بالمستهلك.
- عدم مطابقة بيانات السعر وشروط البيع.
- مخالفة البيانات الشكلية.

ب- الركن المعنوي لجريمة تحرير فاتورة غير مطابقة:

تعتبر جريمة مادية تقوم بمجرد تحقق الركن المادي، ولا يشترط وجود الركن المعنوي فيها[1].

3-جريمة تحرير فواتير مزيفة أو وهمية :

يمنع القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في مادته 24 تحرير فواتير وهمية أومزيفة، ويعتبرها حسب نص المادة 37 ممارسات تدليسية ويعاقب عليها بعقوبة الجنحة، وسندرس هاتين الجريمتين:

أ- جريمة تحرير فاتورة مزيفة:

حسب نص المادة 24 من قانون الممارسات التجارية فإن "الفاتورة المزيفة" يقابلها باللغة الفرنسية عبارة "fausse facture"، وحسب القرار المحدد لفعل إعداد فواتير مزورة[2] عبارة "fausse facture" تقابل "الفاتورة المزورة" باللغة العربية، وبالتالي فالفاتورة المزيفة والفاتورة المزورة، لهما نفس الدلالة حسب المشرع الجزائري والمعبر عنها باللغة الفرنسية بعبارة "fausse facture"، وقد عرفها في نص المادة الثانية القرار المحدد لفعل إعداد فواتير مزورة[3]: "الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي: تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم، إخفاء عمليات، نقل وتبييض رؤوس الأموال، اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية، الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية"، فهي الفاتورة التي تحرر دون أن تقابلها معاملة حقيقية، وبالتالي فأركان هذه الجريمة هي:

- **الركن المادي لجريمة تحرير فاتورة مزيفة:**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تحرير فاتورة غير مطابقة للحقيقة، أي فاتورة لا تقابلها معاملة حقيقية، وأن يكون هذا الفعل من شأنه إحداث ضرر أو يحتمل أن يحدث ضررا[4].

وحسب نص المادة 219 من قانون العقوبات فإن التزوير في المحررات التجارية يتم إما بتقليد أو تزييف

---

[1] عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص.338.

[2] القرار المؤرخ في 01 نوفمبر 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر في 21 ماي 2014.

[3] القانون نفسه.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الأعمال، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004، ص.239.

الكتابة أو التوقيع، أو باصطناع ما تحتويه الفاتورة، أو بإضافة أو إسقاط ما حرر بالفاتورة، أو بانتحال صفة الغير في تحرير الفاتورة[1]، ولا يعتبر تغييرا أي إضافة أو حذف لمضمون الفاتورة طالما لم يؤثر على الحقيقة قبل عملية الحذف أو الإضافة، مادام أن ما تدل عليه الفاتورة لم يتغير، ولا يشترط أن تتغير كامل الحقيقة بل يكفي تغيير أقل قدر من الحقيقة لتقوم الجريمة[2].

كما يشترط أن يترتب ضرر عن التزوير ويقصد به الضرر الفعلي والمباشر المتمثل في إهدار أي حق أو مصلحة يحميها القانون بتغيير الحقيقة، أيا كان مقدار الضرر، وسواء كان ضررا محققا أو محتمل الوقوع، فمجرد إمكانية أو احتمال وقوع ضرر يكفي لقيام الجريمة[3].

- **الركن المعنوي لجريمة تحرير فواتير مزيفة:**

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القضد الجنائي والعام والخاص لدى الفاعل:

- **القصد الجنائي العام:** أي علم الفاعل أنه يقوم بتغيير للحقيقة، واتجاه إرادته إلى التغيير بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، مع علمه بإمكانية إحداث ضرر للغير[4].
- **القصد الجنائي الخاص:** وهو أن تتجه نية الفاعل إلى تحقيق غاية أو هدف معين بالتغيير في حقيقة الفاتورة، وهو ما أشار إليه المشرع في نص المادة الثانية من القرار المحدد لمفهوم إعداد فواتير مزيفة "الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي..."، حيث حدد صور القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة تحرير فاتورة مزيفة في اتجاه إرادة الفاعل إلى تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم، أو إخفاء عمليات نقل وتبييض رؤوس الأموال، أو اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية، أو الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية[5].

ب-جريمة تحرير فاتورة وهمية:

وبالرجوع إلى نص المادة 24 من قانون الممارسات التجارية باللغة الفرنسية سماها المشرع "facture fictive"، فالفاتورة الوهمية إذا يكون الظاهر فيها لا يتوافق مع الحقيقة وفي بعض الحالات وبصورة أخص لا يتوافق مع الإرادة الحقيقية للمعنيين[6]، وهذا ما يعرف بالصورية التي تمثل إنشاء عمل قانوني ظاهري لا يتوافق مع واقع الأشياء، إما لإيهام الغير بوجود عملية وهمية، أو لإخفاء طبيعة المعاملة ومحتواها، أو لإخفاء وسرية

---

[1] المادة 219 و216 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الأعمال، السالف ذكره، ص.242.

[3] المرجع نفسه، ص.244.

[4] المرجع نفسه، ص.245.

[5] القرار المؤرخ في 01 نوفمبر 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، السالف ذكره.

[6] « dont l'apparence ne correspond pas à la réalité parfois plus spécialement à la volonté réelle des intéressés » voir : Gérard cornu, Vocabulaire Juridique, Presses Universitaires de France, Paris, 2011, p.355.

شخصية أحد المتعاملين[1].

ومن بين صور الصورية فاتورة المجاملة التي تكون بطريقة صورية، ظاهر ما تحتويه يخالف الواقع، إما بإخفاء شخصية المتعاملين الفعليين بها، أو بعض البيانات المتعلقة بهم، وهي ماعرفته المادة الثالثة من القرار المحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة: "القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة، تمثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية[2]"، وبهذا تكون أركانها كمايلي:

- **الركن المادي لتحرير الفاتورة الوهمية:**

ويتمثل في قيام الفاعل بتحرير فاتورة صوريا، أي فاتورة ظاهرها يخفي حقيقة معينة، أي تحرير فاتورة ببيانات توهم الغير بخلاف ما تحتويه من بيانات، أي تحريرها بإخفاء بيانات معينة عن المتعاملين بها.

- **الركن المعنوي لجريمة تحرير فاتورة وهمية:**

وهي مثل الفاتورة المزيفة يشترط فيها القصد الجنائي العام، بالعلم بوجود الجريمة وإرادة الفاعل وضع بيانات وهمية عند تحرير الفاتورة، وكذلك القصد الجنائي الخاص بأن يكون له غرض وهدف من تحرير الفاتورة الوهمية يريد تحقيقه كأن إلى يهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة.

المطلب الثاني: تجريم الإشهار المضلل

كان التنافس بين الأعوان الاقتصاديين يتم من خلال نوعية المنتجات وجودتها، وتخفيض سعر المنتج مقارنة بالمنافسين، لكن التطور التكنولوجي قلل من هذه الفروق، وأصبح للمنتجات معايير معينة تكاد تتوفر في كل منها، وأصبحت الأسعار متقاربة[3]، فلجأ الأعوان الاقتصاديين للإشهار من أجل المنافسة والمحافظة وتوسيع حجم الزبائن المستهلكين لمنتجهم عوض المنتجات المنافسة[4]، ودفعهم لطلب المنتجات بقوة[5]، باستعمال مختلف الوسائل للترويج للمنتج وإظهار مزاياه وما يحققه من فوائد[6].

---

[1] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص.1011.

[2] القرار المؤرخ في 01 نوفمبر 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، السالف ذكره.

[3] محمد شرايرية، "حماية المستهلك من الإشهار التضليلي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 09، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص.336.

[4] Michel Pédamon et Hugues Kenfack, Droit Commercial; Commerçants et Fonds de Commerce; Concurrence et Contrats de Commerce, 4èmeédition, Dalloz, Paris, 2015, p.837.

[5] منية شوايدية، "ضوابط حماية المستهلك من الاشهار الكاذب وفقا للمرسوم التنفيذي 13-378"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2015، ص.142.

[6] هلال شعوة، "حماية المستهلك من جريمة الإعلان التجاري المضلل أو الكاذب"، دراسات قانونية، المجلد 11، العدد 23، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2016، ص.12.

وقد عرف المشرع الإشهار في المادة3 من قانون الممارسات التجارية: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة[1]"، فالإشهار يعتبر وسيلة لتكريس المنافسة الحرة وتبصير المستهلك بخصائص المنتج وقيمته في السوق مما يدعوه للاقبال على تلك السلعة دون أخرى عن دراية وتمييز منه، وهو بذلك يقوي التنافس خدمة للمستهلك إذا كان نزيها يخلو من الخداع والغش والتدليس، ولذلك تصدى المشرع لمثل هذا الخروج عن الهدف الإيجابي للإشهار وجرم كل ممارسة من شأنها تقديم معلومات مكذوبة للمستهلك تنطوي على خداع أو غش أوتحايل في الترويج للمنتج أو أحد خصاصه ومن بينها السعر. سندرس تجريم الإشهار وفقا لالقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كنص عام، ومن ثم الإشهار التضليلي وفقا لنصوص خاصة.

الفرع الأول: الإشهار التضليلي وفقا للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

يعد حسب قانون الممارسات التجارية إشهارا غير شرعي وممنوع كل إشهار تضليلي ويعاقب عليه باعتباره ممارسة تجارية غير نزيهة[2]، وعليه سنحدد مفهوم الإشهار التضليلي وكذا أركان جريمة الإشهار التضليلي.

أولا: مفهوم الإشهار التضليلي

يعتبر استعمال الإثارة والتشويق في عرض المنتجات أمرا مشروعا، لكن إذا بلغت الإثارة والتشويق درجة معينة فإن الإشهار يصبح غير شرعي وممنوعا، فيجب ألا يكون الإشهار كاذبا أو من شأنه تضليل المستهلك أو إحداث لبس في ذهنه، وعليه سنحدد مفهوم الإشهار التضليلي، من خلال تعريفه وتحديد صوره المختلفة.

1-تعريف الإشهار التضليلي:

ورد في نص المادة 28 من قانون الممارسات التجارية أن الإشهار التضليلي يكون من خلال تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج و خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته، ويدخل في مفهوم مميزات المنتج سعره[3] أو تقديم عرض لا يتوفر العون الاقتصادي على كمية كافية من المنتج لضمان الوفاء بالعرض وبالتالي يكون الإشهار المعروض على الجمهور أضخم من إمكانيات العون الاقتصادي[4]، فالمشرع حدد صور الإشهار غير المشروع ولم يتطرق للإشهار الكاذب رغم أهميته كصورة من

---

[1] القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] المادة 28 و 38 من القانون نفسه.

[3] استعمل الفقه والقضاء الفرنسي عبارة مميزات المنتج للدلالة على كمية، أصل وسعر المنتج وعليه السعر يكون محلا لجريمة الإشهار المضلل، انظر:

Yves Reinhard, Cyril Nourissat et Sylvie Thomasset-Pierre, Droit Commercial, 8ème édition, LexisNexis, Paris, 2012, p.180.

[4] القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

صور الإشهار غير المشروع، وعليه سنحدد مفهوم كل من الإشهار الكاذب والإشهار المضلل.

أ- **الإشهار الكاذب:**

هو تقديم ادعاء وزعم مخالف للحقيقة في عرض بيانات المنتج، سواء بإخفاء الحقيقة مطلقا أو جزء منها، بهدف تضليل وخداع المتلقي بتقديم معلومات زائفة ومخالفة للحقيقة[1]، أو لا يمكن الوفاء بها.

قد يكون الكذب إيجابيا بتزييف الحقيقة وقد يكون سلبيا بذكر معلومات غير كاملة أو مقتضبة، حذف إخفاء أو إهمال معلومات معينة يمكن أن يشكل إشهارا مضللا إذا جعل ذلك المعلومات المقدمة كاذبة أو مضللة[2]، أي السكوت عن معلومات إذا علم المتلقي بوجودها لما أقدم على اقتناء المنتج[3].

ويكون الكذب في إشهار سعر المنتج بأن يقدم عرض بامتيازات مغرية أو بكمية محدودة لدفع المستهلك لاقتناء المنتج[4] أو يوهم المستهلك بالحصول على عرض استثنائي من حيث سعر المنتج[5]، والواقع أنه سيدفع مبلغا عاديا أو حتى أكبر من السعر المعروض بإضافة مبالغ مستحقة أخرى من مصاريف أو رسوم[6].

ومثال ذلك تقديم عرض بيع علبة من منتج مع الحصول على علبة ثانية مجانية، في حين أن المقتني لا يجد إلا رزمة واحدة تتضمن ثلاث علب تباع جملة، وبالتالي استحالة تنفيذ العرض والحصول على علبة مجانية عن كل علبة مقتناة، أو حتى تضمين الإشهار عبارات غامضة حول السعر مثل "يصل إلى النصف"، وتوجد العديد من هذه الأساليب التي يتم الترويج فيها للمنتجات عن طريق عروض إشهارية حول تخفيض الأسعار لدفع المتلقي إلى اقتناء المنتج، ويتم تحويله بعدها إلى منتجات أخرى بأسعار أعلى على أساس نفاذ المخزون[7].

لا يمكن تصور إشهار صادق 100%، فكل إشهار إلا ويتضمن في محتواه كذبا، وعلى المستهلك أن يضع

---

[1] Marie-Paule Lucas de Leyssac et Alexis Mihman, Op.Cit, p.p,469. 470, 564.

[2] Ibid, p. 471.

[3] محمد قارة، المرجع السابق، ص.256.

[4] محمد حمداني وسلاف عزوز، "حماية المستهلك من الإشهارات الكاذبة والمضللة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 09، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص.285.

[5] وقد اعتبر القضاء الفرنسي في هذا الصدد إشهارا كاذبا أو مضلل الإشهار المتضمن إدعاءات مخالفة للواقع بحصول الزبون على عرض ذا فائدة كبيرة وحصوله ليس فقط على "أسعار مثيرة للإهتمام" ولكن "أسعار إستثنائية" وإدعائه وجود مخزون ضخم يتم عرضه بسعر مخفض نظرا للظروف الاستثنائية متمثلة في غلق نهائي واستثنائي لأحد متاجره والواقع أن المعلن يتوافر على مخزون يحتاج إلى بيع مكثف للتخلص منه في فترة زمنية صغيرة حتى يضمن التدفق المالي لتجديد المنتجات والوفاء بالتزاماته مع الموردين

Voir : L'arrêt n° 75-91.115,, du 16 janvier 1976, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007629748

[6] هواري معراج، "فعالية ترقية أخلاقيات الإشهارات التسويقية في حماية المستهلك من خلال أبعاد السياسة الجنائية للتشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 09، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص.267.

[7] نوال ملال، جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/10/28، ص.117.

في اعتباره أن الإشهار لايقدم إلا جزءا من الحقيقة، وعلى هذا الأساس القانون لا يلزم العون الاقتصادي بطرح الحقيقة كاملة في إشهاره بل يطلب منه تجنب الكذب فيما يعرضه من عناصر[1]، لكن الإشهار الكاذب المبالغ فيه بحيث لا يمكن للمستهلك العادي تصديقه يعد مشروعا كاستعمال عبارة بيع مجاني «achat gratuit» إشهار مشروع، أما إذا أدى الكذب إلى تغليط المستهلك فإنه يعد غير مشروع[2].

ويتضح بالرجوع لنص المادة 28 من قانون الممارسات التجارية[3] أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة الإشهار الكاذب، لكن الحظر الوارد في النص يشمل أي وسيلة تؤدي إلى تضليل المتلقي أو يمكن أن تضلله.

وكما يحدث التضليل بذكر معلومات خادعة، فإنه يحدث بذكر بيانات كاذبة مخالفة للحقيقة أو بإخفاء بيانات مهمة[4]، كما أن المشرع أشار للإشهار الكاذب في الفقرة 3 كصورة من صور الإشهار التضليلي عندما يعلن العون الاقتصادي عن عرض لا يتوفر على مخزون كاف من المنتج المعروض فيه والواجب تقديمه وفقا للإشهار، وبما أن نص المادة أصلا جاء على سبيل المثال لا الحصر، فيمكن اعتبار الإشارة لهاته الصورة من الإعلان الكاذب على أن المشرع يعتبر الإشهار الكاذب من صور الإشهار التضليلي ولو لم ينص على ذلك صراحة.

كما يستشف حظر الإشهار الكاذب ضمنيا، بحظر مختلف الممارسات الممكن أن تؤدي إلى تضليل المتلقي التي يستعملها العون الاقتصادي ويعتبر الكذب من بين الوسائل التي قد يستعملها العون الاقتصادي في ذلك، ويؤكد هذا الطرح التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي رقم 2006/114/CE الصادر في 12/12/2006: "الإعلان المضلل، أي إعلان من شأنه، بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك تقديمه، تضليل أو من المحتمل أن يضلل الأشخاص الموجه لهم أو يمسهم، والذي من المحتمل أن يؤثر، بسبب طبيعته المضللة، على سلوكهم الاقتصادي، أو يشكل لهذه الأسباب ضررا للمنافس أو من شأنه إلحاق ضرر به [5]"، فهو لم يحدد تعريفا للإشهار الكاذب بل نص على أي إعلان مهما كان شكله أو طريقة عرضه، تاركا المجال

---

[1] أبو العلا النمر، المشكلات العلمية والقانونية في التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص.301.

[2] يمينة بليمان، "الإشهار الكاذب أو المضلل"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 04، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009، ص.292.

[3] المادة 28:"...يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان:... يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أ بكميته أو وفرته أو مميزاته...يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لايمكنه ضان الخدمات التي يجب تقديمها عادة مقارنة مع ضخامة الإشهار." من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[4] أحمد الزقرد، "الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي المقارن"، مجلة الحقوق، السنة 19، العدد04، 1995، ص.171.

[5] « publicité trompeuse, toute publicité qui, d'une manière quelconque, y compris sa présentation, induit en erreur ou est susceptible d'induire en erreur les personnes auxquelles elle s'adresse ou qu'elle touche et qui, en raison de son caractère trompeur, est susceptible d'affecter leur comportement économique ou qui, pour ces raisons, porte préjudice ou est susceptible de porter préjudice à un concurrent» alinéa b article 2 DIRECTIVE 2006/114/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 12 décembre 2006 en matière de publicité trompeuse et de publicité comparative, Journal officiel de l'Union européenne, n° L 376 du 27/12/2006.

مفتوحا لإدخال أي صورة من صور الإعلان والعبرة في الحظر بنتيجة الإعلان وهي **تضليل** أو من إمكانية تضليل المخاطبين أو المنافسين وإمكانية إلحاق الضرر بمصالحهم الاقتصادية من خلال ذلك الإعلان.

وقد أكد المشرع على حظر الإشهار المضلل وتم النص على حظر الإشهار الكاذب صراحة في نص المادة 36 من المرسوم التنفيذي 378/13 حيث تضمنت مايلي: "... يجب أن لا تكون الادعاءات المستعملة على الوسم وعرض المواد الغذائية الموضوعة حيز الاستهلاك غير صحيحة أو غامضة أو مضللة[1]"، فمنع تقديم عرض غير صحيح يعني حظره للإشهار الكاذب للمواد الغذائية، وكذلك المادة 56 من المرسوم ذاته نصت على مايلي :" تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك[2]" وبالتالي تضمنت منعا صريحا للإشهار الكاذب.

إلا أن حظر الإشهار الكاذب بموجب المواد السابقة لا ينطبق إلا على على المواد الغذائية[3] والخدمات فقط[4]، ويبقى المنع غير صريح بالنسبة للقطاعات الأخرى[5]، والمادة 60 من ذات المرسوم نصت على منع الإشهار إذا كان من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك: "يمنع استعمال...كل أسلوب للإشهار او العرض أو الوسم أو البيع من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك...[6]" يعني مجرد التلبيس على المستهلك أي أن يجعل الإشهار المستهلك في حيرة من أمره وغير قادر على اتخاذ قرار لغموض أو التباس الإشهار عليه يكفي لاعتبار الإشهار ممنوعا.

ب-<u>الإشهار المضلل</u>

الإشهار المضلل هو الإعلان الذي يكون من شأنه تضليل المتلقي، أو يمكن أن يؤدي إلى تضليله، وحسب المادة 2 من التوجيه الأوروبي رقم 2006/114/CE الصادر في 12/12/2006: "الإعلان المضلل، أي إعلان من شأنه، بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك تقديمه، تضليل أو من المحتمل أن يضلل الأشخاص الموجه لهم أو يمسهم، والذي من المحتمل أن يؤثر، بسبب طبيعته المضللة، على سلوكهم الاقتصادي، أو يشكل لهذه الأسباب ضررا للمنافس أو من شأنه إلحاق ضرر به [7]".

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، السالف ذكره.

[2] القانون نفسه.

[3] المنع المنصوص عليه في المادة 36 يخص المنتجات التالية "تطبق أحكام هذا الفصل على المواد الغذائية سواء كانت معبأة مسبقا أو لا، والموجهة للمستهلك أو للجماعات" المادة8 من القانون نفسه.

[4] المنع المنصوص عليه في المادة 36 يخص المنتجات التالية: " تطبق أحكام هذا الفصل على الخدمات المقدمة للمستهلك بمقابل أو مجانا" المادة 51 من القانون نفسه.

[5] ويرى بعض الفقه "وجوب النص صراحة على وهو ما ينبغي معه ضرورة سن نص خاص صريح يحظر الإشهار الكاذب وبأكثر تفصيل " انظر حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص.98.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، السالف ذكره.

[7]« publicité trompeuse, toute publicité qui, d'une manière quelconque, y compris sa présentation, induit en erreur ou est susceptible d'induire en erreur les personnes auxquelles elle s'adresse ou qu'elle touche et qui, en raison de son caractère trompeur, est susceptible d'affecter leur comportement économique ou qui, pour

وهو حسب المشرع الجزائري كل إشهار يتضمن معلومات يمكن أن تؤدي إلى تضليل المتلقي أو تقديم عرض معين لمنتج لا يتوفر على كمية مخزون كافية للوفاء به[1]، وبما أن الإشهار التضليلي هو كل إشهار يتضمن معلومات يمكن أن توقع المتلقي في تضليل، فلا يتصور التضليل بالسلوك الإيجابي فقط أي بذكر معلومات مضللة، بل قد يتم التضليل بممارسات خادعة عن طريق الإغفال، بأن يكون هناك إغفال أو إخفاء أو معلومات غير مفهومة أو غامضة أو خاطئة وتتعلق ببيانات جوهرية، بحيث لا يتم الإشارة بوضوح للمعاملة التجارية، كما أنها لا تظهر من السياق[2]، فيكون التضليل باتخاذ سلوك سلبي بأن يعمد المعلن إلى إغفال إحدى العناصر المتعلقة بالمنتج محل العرض التي لو قام بإظهارها لعدل المتلقي عن اقتناء المنتج، أي ما يدفع المتلقي للإقدام على العرض هو عدم تضمنه المعلومات الكافية لإظهار حقيقة العرض، وغموضه.

وعليه يمكن تعريف الإشهار التضليلي بأنه كل عرض إشهاري يوقع المتلقي في تضليل أو التباس حول حقيقة المنتج المعروض عليه سواء بتقديم معلومات خاطئة أو إغفال معلومات مهمة من شأنها توضيح الصورة للمتلقي أو من خلال طريقة تقديم العرض والوسائل المستعملة التي تؤدي إلى تضليل أو إمكانية تضليل المتلقي، كما قد يرتب الإشهار ضررا على المنافسين والمنافسة.

ويكون التضليل في إشهار الأسعار بأن يتم عرض الأسعار بطريقة توحي بوجود تخفيضات على المنتجات بنسبة معينة 20% في حين أن التخفيض لا يتجاوز 5%، أوأن يعرض المنتج على أساس أن فيه تخفيض بنسبة 50% مثلا والواقع أنه نفس السعر الذي تقدم به المنتجات لدى المنافسين او قد يكون السعر أعلى منها[3]، أو أن يرفق المنتج بعرض يوحي بأن المنتج يقدم بسعر التكلفة أو سعر الجملة والحقيقة أنه سعر عادي يمارس من باقي المنافسين[4].

أو أن يتضمن الإشهار عبارات عامة مثل "نحن نحطم الأسعار تحطيما"[5]، أو "بضاعتنا تباع بأسعار خاصة" في حين أنه السعر العادي الممارس[6]، أو تقديم عرض خاص مغر، إذا كان من شأنها تضليل المتلقي ولا تعبر فعليا عن ما تحمله من معنى، مثل عرض شركة بيع حاويات ضمان عائد للمستثمر يقدر ب15%، والحقيقة أن ضمانها هذا العائد للمستثمر لا يكون إلا خلال السنة الأولى[7].

---

ces raisons, porte préjudice ou est susceptible de porter préjudice à un concurrent» alinéa b article 2 DIRECTIVE 2006/114/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 12 décembre 2006 en matière de publicité trompeuse et de publicité comparative, Journal officiel de l'Union européenne, n° L 376 du 27/12/2006.

[1] القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] Jérome Julien, Droit de Consommation, LGDJ, Lextenso, Paris, 2015, p.99.

[3] نعيمة سليمان، المرجع السابق، ص.289.

[4] هلال شعوة، المرجع السابق، ص.14.

[5] أحمد الزقرد، «الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي المقارن»، المرجع السابق، ص.172.

[6] Direction générale de la concurrence française, "de la consommation et de la répression des fraudes, Pratiques commerciales trompeuses : les clés pour les reconnaître et s'en prémunir", consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.economie.gouv.fr/dgccrf/Publications/Vie-pratique/Fiches-pratiques/Pratiques-commerciales-trompeuses

[7] L'arrêt n° 75-91.115,, du 8 février 1982, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007519705

ويكون الإشهار مضللا عن طريق الترك كأن يتم الإشهار عن تقديم خدمة صيانة المنتج المقتنى مجانا، والحقيقة أن الصيانة تكون لفترة محددة، أو بشروط إضافية، فالمعلن يغفل ذكر هذه المعلومات الجوهرية تضليلا للمتلقي، فيكون الإشهار تضليليا لغموضه بإغفال ذكر معلومات ضرورية.

ومن خلال تعريف كل من الإشهار الكاذب والمضلل يظهر أنهما متداخلان فكلاهما يؤدي إلى التضليل أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك، ويؤثران من خلال اللبس والخداع في سلوك المتلقي ويدفعانه إلى اقتناء المنتج وقد يتسببان له في ضرر[1]، إلا أن الاختلاف بينهما يظهر في أن الإشهار الكاذب يتضمن عرضا مخالفا للواقع، إلا أن الإشهار المضلل لا يتضمن بالضرورة معلومات كاذبة [2]، وبالتالي فالإشهار المضلل أوسع من الإشهار الكاذب ويحتويه فقد يكون التضليل بالكذب أو بمجرد التلبيس على المتلقي، في حين أن الإشهار الكاذب يجب أن يتضمن إخفاء وتزوير للحقيقة.

2-صور الإشهار التضليلي حسب القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

تضمن نص المادة 28 من القانون 04-02 صور الإشهار التضليلي أو المحظور ذات علاقة بالأسعار[3] وهي الإشهار المفضي الى تضليل والإشهار المضخم، وقد اعتبر كل إشهار تضليلي ممنوعا وغير مشروع، وبالتالي فإن الصور الواردة في نص المادة ذكرت على سبيل المثال لا الحصر ويظهر ذلك من استخدام عبارة "لاسيما إذا كان يتضمن" وبعدها تم ذكر الصور التالية:

أ- الإشهار المفضي إلى تضليل

تتجسد هذه الحالة إذا تضمن الإشهار تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميتة أو وفرته أو مميزاته، فيكفي حسب هذا المفهوم احتمالية التضليل، ولا يشترط وقوع التضليل فعليا، بل يكون التجريم بالنظر في صيغة الإشهار في حد ذاته دون النظر في تحقق تضليل، وتقوم الجريمة ولو لم يقع أي مستهلك في تضليل[4].

ويعتبر تضليلا كل ممارسة من شأنها إيقاع المتلقي في لبس أوخداع أوتضليل، من خلال تصريحات أو بيانات أو تشكيلات خادعة بالنظر لحقيقة أو زيف المعلومات المعلن عنها أو طريقة صياغتها ، فيكون التضليل مثلا بصياغة الإشهار مع تجنب ذكر معلومات معينة أو تفاصيل ضرورية لفهم المقصود من الإشهار فعليا أو إعفال ذكرها دون قصد بحيث يظهر الإشهار بصيغة أحسن وأكثر جذبا للمتلقي مما هو عليه في الواقع.

---

[1] نبيل بن عديدة، الإلتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الإستهلاك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2017-2018، ص.197.

[2] هلال شعوة، المرجع السابق، ص.13.

[3] وذكرت المادة الإشهار المفضي الى لبس لكن يستثنى من الدراسة لأنه يتعلق بإحداث لبس بمنتوجات منافس وليس له علاقة بالسعر.

[4] Marie-Paule Lucas de Leyssac et Alexis Mihman, Op.Cit, p.567.

ومثال ذلك إشهار يتضمن تقديم البنك لقرض شراء منزل مقابل سعر فائدة معين، ولا يذكر أن الفائدة ترتفع سنويا. أو أن تعلن شركة تأمين عن عقد تأمين بمبلغ معين دون أن تذكر في الإعلان أن العقد المعني لا يشمل إخطارا يتم تغطيتها بالعقد المعلن عنه عادة[1].

أو إشهار متعامل للهاتف النقال عن عرض يتضمن تدفق انترنيت مجاني مقابل مبلغ معين لمدة شهر، ويخفي معلومة جوهرية وهي أن مقدار التدفق الممنوح محدد كذلك وأنه إذا ما تم استهلاك ذلك المقدار المحدد ولو قبل الشهر سينتهي العرض، ففي الحقيقة أن العرض المجاني محدد بعاملين وقت معين ومقدار محدد، أيهما استنفذ المستهلك ينتهي العرض، سواء استنفذ مقدار التدفق فينتهي العرض رغم أن مدة الشهر لم تنقض، أو انقضى الشهر فينتهي العرض رغم أن مقدار التدفق لم يستهلك بعد، في حين أن العرض يكون على أساس أن المستهلك سيتحصل على تدفق مجاني مقابل المبلغ لمدة شهر مطلقا دون قيد أو شرط.

وقد يتم التضليل بأن يعلن عن قيمة أو قدر معين من المنتج مقابل مبلغ معين في حين أن ذلك المبلغ لا يشمل الخدمة أو السلعة كما هي معروضة وصفا أو صورة بل هناك تفاصيل لتقديم الخدمة أو السلعة بالسعر المعلن عنه، كأن يكون السعر المعلن عنه للسلعة المعروضة بدون ملحقاتها أو أن يكون السعر يقابل الخدمة الأساسية وأن الخدمات الإضافية تكون مقابل سعر إضافي، أي أن الخدمة أو السلعة المعروضة لا تقابل السعر المعروض، بل للحصول عليها كما تم الإعلان عنها ينبغي دفع مبالغ إضافية.

وقد أدان القضاء الفرنسي عونا اقتصاديا بجريمة الإشهار المضلل بعرضه منح أو تقديم ضمان إجمالي لمدة خمس سنوات لمشتري جهاز استقبال محطات التلفزيون المباعة، دون ذكر أن الحصول على الضمان يتوقف على دفع مبلغ إضافي زيادة على السعر المعروض، وبذلك يكون الضمان اتفاقيا ومدفوعا وليس مجانيا وتلقائيا، وهو خلاف مايظهر من الإشهار بأن المشتري يحصل على ضمان استثنائي مجانا[2].

ب-<u>الإشهار المضخم</u>

حسب نص المادة 3/28 من قانون الممارسات التجارية 04-02 يحظر تقديم العون الاقتصادي لإشهار ضخم مقارنة بإمكانياته الفعلية للوفاء بما عرضه من منتج.

يرجع أساس حظر مثل هذا الإشهار إلى الأثر المحتمل على السوق والمستهلك، فالإشهار كوسيلة إعلام للمستهلك يوجه سلوكه، فمثل هذا الإعلان عن توافر حجم السلعة أو الخدمة من قبل العون الاقتصادي، يدفع المستهلك إلى الراحة والإمئنان لوجود المنتج ووفرته لدى ذلك العون الاقتصادي، فيقبل على طلب ذلك المنتج، ومن جهة أخرى يدفع العون الاقتصادي المنافس إلى العزوف عن توفير مثل ذلك المنتج كون العون الاقتصادي صاحب الإشهار يلبي الطلب وبوفرة، والواقع أن العون الاقتصادي صاحب الإشهار يعجز عن تلبية العرض المقدم وهو ما يؤدي إلى اختلال في العرض والطلب، وبالتالي ارتفاع الأسعار[3].

وقد يستعمل مثل هذا العرض كذلك في التخفيض المصطنع للأسعار من أجل إقصاء المنافسين واحتكار

---

[1] رفيقة بوالكور، المرجع السابق، ص.300.

[2] L'arrêt n° 76-90.301, du 1 juillet 1976, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007061360

[3] رفيقة بوالكور، المرجع السابق، ص.304.

السوق[1].

ويتم تحديد الضخامة بالتحقق من القدرات الفعلية للعون الاقتصادي وقت الإعلان، ولا تشترط المادة أن يكون التضخيم مقصودا بل يكفي سوء تقدير العون الاقتصادي لقدراته، فهو شخص محترف يفترض فيه الدراية الكافية للسوق وإمكانياته، أما إذا كان الإشهار مضخما عن قصد فيمكن في هذه الحالة أن يقع في الحظر المنصوص عليه في المادة 6 من قانون المنافسة[2] أو جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال بث أخبار من شأنها المساس بالسوق وإحداث اضطراب فيه.

ويتم الإشهار المضخم باستعمال عبارات مثل "كل الجزائريين يشربو كمبيوتر" أو "احكي باطل حتى يخلاص رمضان" أو قد يكون التحديد بناء على الكمية أو المقدار المعين "يمكنكم الحصول على 20 تذكرة طيران يوميا" أو "10 مليون تلفاز في إنتظاركم" وقد يستشف تقدير ضخامة العرض ضمنيا من صياغة الإشهار مثل "تدفئة مركزية لكل أهل الشمال".

ويجب أن يكون العون الاقتصادي عاجزا عن تلبية العرض، بحيث لا يملك مخزونا كافيا لتغطية العرض المعلن عنه، لا يشترط تحقق العجز فعليا، أي وجود طلبات وعجز العون الاقتصادي عن تلبيتها، بل يكفي أن يثبت من المخزون وقت الإعلان أن العون الاقتصادي لن يتمكن من تلبية العرض، دون النظر في إمكانية تزويده لاحقا بمخزون إضافي يغطي العرض[3]، وهذا في حالة الظروف العادية أما في حالة ظروف استثنائية أثرت على إمكانية تلبية العون الاقتصادي للطلبات فلا نكون أمام إشهار مضخم وهذا يستشف من نص المادة 28 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية "لا يناسب عادة ضخامة الإشهار"[4].

هناك من يعتبر الإشهار المضخم مجرد تطبيق للإشهار المؤدي للتضليل الصورة الأولى المنصوص عليها في المادة، فماهو إلا بيانات تؤدي إلى تضليل المستهلك بوفرة وكمية المنتج[5].

لكن اذا طرحنا السؤال عن الغاية من إدراج الإشهار المضخم كصورة مستقلة عن الصورة الأولى رغم أن الصورة الأولى قد تشملها، يمكن القول بأن المشرع أراد التأكيد على هذه الصورة كإحدى صور الإشهار التضليلي لإمكانية تداخلها مع ممارسات أخرى، خاصة أنه أورد الصور على سبيل المثال لا الحصر وقد اختار ثلاث صور: الأولى وتتضمن الإشهار المفضي الى تضليل وهو أشمل وأوسع صور الإشهار والثانية

---

[1] بدرة لعور، "الإشهار التضليلي كوسيلة لخرق نزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018، ص.378.

[2] المرجع نفسه، ص.379.

[3] رفيقة بوالكور، المرجع السابق، ص.305.

[4] بدرة لعور، "الإشهار التضليلي كوسيلة لخرق نزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"، السالف ذكره، ص.379.

[5] سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، 2016-2017، ص.79.

والتي وضح فيها الإشهار الذي يستعمل فيه التدليس باعتباره صورة قد تتداخل مع صور المنافسة غير المشروعة وجرائم التقليد، والصورة الثالثة والتي تعبر عن صورة الإشهار الكاذب والتي تتداخل مع بث أخبار كاذبة من أجل المضاربة والتي سبق طرحها في إطار هذا البحث.

ثانيا: عناصر الإشهار التضليلي

وندرس هنا كل من الركن المادي والمعنوي كعناصر لقيام جريمة الإشهار التضليلي.

1-الركن المادي للإشهار التضليلي:

يقوم الركن المادي على وجود ممارسة إشهارية، وأن تتضمن تضليلا يقع على أحد عناصر المنتج وفي دراستنا سنقتصر على العناصر المتعلقة بالسعر.

أ- وجود إشهار

وهو عنصر مفترض في جريمة الإشهار المضلل، وقد اعتد المشرع بالإشهار بمفهوم واسع حسب نص المادة3 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة[1]".

- **الوسيلة المستعملة في الإشهار:**

يعتبر إشهارا مضللا كل إعلان يهدف للترويج للمنتج مهما كانت وسائل الاتصال المستعملة، أي كل ما يستعمل للدعاية التجارية والترويج للمنتج فلم يحدد شكلا محددا ولا وسيلة بذاتها، بل يعتد بأي وسيلة مستعملة لنشر المعلومة مهما كان شكلها والتقنية المستعملة في ذلك، سواء كان ذلك شفاهة أو كتابة[2].

يطرح غلاف المنتجات مسألة اعتباره إشهارا مضللا من عدمه عندما يتضمن معلومات مضللة أو كاذبة، فالأصل أن الغلاف إذا كان يهدف إلى إعلام المتلقي بالخصائص الأساسية للمنتج ومميزاته لتكون له دراية كافية بالمنتج، يخضع لأحكام الإعلام السابق ذكرها في هذا البحث وشروط الإعلام المنصوص عليها[3].

لكن إذا تجاوزت المعلومات الواردة على الغلاف مجرد ذكر الخصائص الأساسية للمنتج والعناصر الواجب ذكرها وفقا لشروط الإعلام، واحتوائها على رسالة إشهارية دعائية تبين مميزات المنتج بشكل يدفع المتلقي إلى اقتناء السلعة وكان هدفها التأثير على قراره وسلوكه الاقتصادي بالترويج للمنتج يتعدى هنا وصف الغلاف من الإعلام إلى الإشهار وبالتالي يمكن اعتباره التعليب أو الغلاف إشهارا تضليليا إذا توافرت أركانه[4]، وكذلك فإن

---

[1] القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] Marie-Paule Lucas de Leyssac et Alexis Mihman, Op.Cit, p. 473,557.

[3] هانية إبراهيمي، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2012-2013، ص.117.

[4] L'arrêt n° 05-85.051, du 3 mai 2006, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007640215

الوسم يعتبر إشهارا تضليليا إذا كان من شأنه التأثير على قرار واختيار المستهلك[1].

وفي هذا الإطار يمكن القول بأن الوسم الذي يضعه المنتج على السلعة يحدد من خلاله سعر المنتج قد يدخل في إطار الإشهار المضلل لأنه يوهم المتلقي بأن السعر الوارد على الغلاف هو سعرها الحقيقي، لكنه في الحقيقة لا يلزم بأي حال من الأحوال المهنيين في سلسة التوزيع وبذلك يوقع المستهلك في خطأ ولبس حول سعر السلعة.

ويطبق الحكم ذاته بالنسبة لفاتورة الشراء، ووصل تسليم البضاعة [2]، إذا تعددت المعلومات المذكورة فيها شروط الفوترة، وتضمنت رسالة إشهارية ترويجية مضللة[3].

- **<u>الفاعل في الإشهار المضلل:</u>**

فيما يخص مسألة تجريم الإشهار غير التجاري، كإعلان شخص ليس عونا اقتصاديا عن بيع منتج معين ويتضمن إعلانه رسالة إشهارية مضللة، بالرجوع لقانون الممارسات التجارية فهو يختص بفئة الأعوان الاقتصاديين[4]، عدم تعريف الفاعل في هذه الممارسة بوضوح من خلال النصوص تشير إلى استبعاد غير المهنيين من مجال القمع، وبالتالي لايمكن تطبيق النص على المعلن العادي في هذه الحالة[5].

في حين قضت محكمة النقض الفرنسية بإخضاع غير التاجر لقواعد الإشهار التضليلي، حيث قضت بتجريم فعل إعلان قام به شخص عادي عن بيع دراجة نارية يُظهِر عدد الكيلومترات التي قطعتها الدراجة أقل مما قطعته فعليا، وبذلك يعتبر المعلن فاعلا لجريمة الإشهار المضلل بغض النظر عن طبيعته المهنية[6]، وقضت بإدانة جمعية غير ربحية لمجرد أنها عرضت خدمة أو سلعة بطريقة مضللة[7].

لكن في ظل تجريم الممارسات التجارية الخادعة وفقا للتوجيه الأوروبي 2005/29/CE[8]، حيث أن

---

[1] L'arrêt n° 83-92.808, du 25 juin 1984, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007062974

[2] Yves Reinhard, Cyril Nourissat et Sylvie Thomasset-Pierre, Op.Cit, p.181.

[3] L'arrêt n° 80-91.793, du 13 novembre 1980, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007061079 et L'arrêt n° 07-83.858, du 19 février 2008, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000018338458

[4] المادة2: ...يطبق هذا القانون على نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات... التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية. انظر القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[5] لكن بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، السالف ذكره، والذي يطبق على كل المنتجات الموجهة للمستهلك أيا كان مصدرها أومنشؤها حسب المادة2: " يطبق هذا المرسوم على كل السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك، مهما كان منشؤها أو مصدرها، ويحدد الأحكام التي تضمن حق المستهلكين في الإعلام."، فهو يجرم هذا الفعل حسب نص المادة60: "يمنع إستعمال...كل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم أو البيع من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك... ".

[6] L'arrêt n° 85-94.694, du 24 mars 1987, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007065149

[7] L'arrêt n° 97-80.061, du 10 décembre 1997, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007069992

[8] Directive 2005/29/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 11 mai 2005 relative aux pratiques commerciales déloyales des entreprises vis-à-vis des consommateurs dans le marché intérieur,

الممارسات التي يتعلق الأمر بحماية المستهلكين ضدها هي ممارسات المهنيين أي الأعوان الاقتصاديين، وبالتالي فكل من الشخص العادي والجمعية غير الربحية أجنبي عنها، ولا يمكن أن يكون متهما بممارسة تجارية خادعة، ولو أنه اتهم سابقا بالإشهار المضلل، وعليه قد يفهم بأن مسألة تعزيز حماية المستهلك قد عرفت تراجعا، بتضييق مجال الحظر بالنسبة للمتهم بجريمة الإشهار المضلل[1].

ويجرم التضليل الصادر عن المعلن عن طريق وكالة إشهارية، ويكون كل من المعلن والوكالة مسؤولين في مواجهة المضرور، والمعلن هو المسؤول الأصلي عن الإشهار[2].

- **متلقي الإشهار المضلل:**

ويشمل الإشهار المضلل كل إشهار أيا كان المتلقي[3]، وقد وسع المشرع الجزائري في مفهوم الإشهار المضلل ليشمل المتلقي سواء كان مستهلكا أو عونا اقتصاديا "...يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي...[4]".

- **مكان الإشهار المضلل:**

وسع المشرع في مفهوم الإشهار من حيث مكان إصدار الإشهار فبالرجوع إلى تعريف الإشهار حسب المادة 3 من قانون الممارسات التجارية 04-02: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أوالخدمات، مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة" فيعتبر إشهارا كل إشهار أيا كان مكان الإنتاج، ويكون بذلك قد تصدى لكل إشهار يتعلق بمنتج موجه للسوق الجزائرية[5].

وتوجد مسألة الإشهار الخفي الذي يكون في إطار حوار أو مسابقة أو برنامج تلفزيوني، بحيث يوقع المستهلك في تضليل، وهي مجرمة لذاتها ولو كانت المعلومات الواردة بها صحيحة[6]، وقد نصت المادة 43 من قانون الاتصالات الإلكترونية وخدمات الاتصال السمعي البصري الفرنسي على ضرورة توضيح أن ما يتم عرضه هو إشهار[7]، أي يجب تحديد الإشهار بطريقة تمكن المتلقي من معرفة أن ما يعرض عليه هو إشهار.

فالمشرع لم يحدد الإشهار المضلل بدقة لتوسيع الحماية واكتفى بالنص على أن أي إشهار، فنرى أن

Journal officiel de l'Union européenne n° L 149 du 11 juin 2005, consulté le : 15/06/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32005L0029&from=CS.

[1] Agathe Lepage, Patrick Maistre du Chambon et Renaud Salomon, Droit pénal des affaires, 5ème édition, LexisNexis, Paris, 2018, p.619,620.

[2] أحمد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص.54.

[3] Marie-Paule Lucas de Leyssac et Alexis Mihman, Op.Cit, p.559. pour plus de détailles sur le développement de la notion de personnes protégées voir: Agathe Lepage, Patrick Maistre du Chambon et Renaud Salomon, Op.Cit, p. 615-617.

[4] المادة 28 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[5] محمد قارة، المرجع السابق، ص.262.

[6] Céline Castets-Renard, Droit De L'internet, L'exstenso éditions, paris, 2010, p.146.

[7] «Toute forme de publicité accessible par un service de communication audiovisuelle doit être clairement identifiée comme telle...», Article 43 de LA Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication modifier par l'article 86 de la Loi n° 2004-669 du 09 juillet 2004 relative aux communications électroniques et aux services de communication audiovisuelle, Journal official de la République Française, n°159 du 10 juillet 2004, consulté le : 16/06/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000439399/

المشرع لم يحدد الشكل الذي قد يكون عليه الإشهار لتعدد وتنوع صور الإشهار الممكنة فترك المجال موسعا ليشمل أي "ادعاء أو بيان أو عرض" على غير الحقيقة، معلوماتها مخالفة للواقع، أو من شأنها تضليل المستهلك يعني ولو كانت حقيقية لكن من شأنها تضليل المستهلك سواء بسبب طريقة العرض أو ما تضمنته من غموض أو لأي سبب كان، وقد حدد الركن المادي والمتمثل في التزييف أو إمكانية التضليل.

ب- محتوى إشهاري مضلل

يجرم القانون الكذب والتضليل في الإشهار، لكنه يجيز المبالغة والمدح الترويجيين فهما أساس الدعاية والتسويق التجاري، ولكي يعتبر الإشهار مجرما يجب أن يكون مضللا، أو يتضمن رسالة إشهارية يمكن أن تؤدي إلى تضليل، فسواء كان المحتوى يتضمن معلومات كاذبة أو معلومات صحيحة بطريقة مضللة أو يمكن أن توقع في تضليل[1]، فلا يشترط القانون أن يكون التضليل موجودا لقيام الجريمة بل إمكانية التضليل تكفي لقيام الجريمة، دون اشتراط تحقق التضليل[2].

والأصل أن المستهلك العادي يكتشف مبالغة ومدح العون الاقتصادي لمنتجه عندما يتضمن إشهاره عبارات متداولة في العادة مثل استعمال عبارة عرض باطل، عرض مهبول، مجانية إلى الأبد، اهدر براحتك من الليل للصباح...، أو استعمال عبارات مبالغ فيها بشدة باستعمال أسلوب ساخر أو منمق حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن مثل هذا الإشهار مسموح به، فهو تضليل يمكن للمستهلك العادي متوسط الذكاء كشفه، ولا يمكن لتلك الصورة الإشهارية المبالغ فيها والمفرطة تضليل أي شخص[3]، ويوجد معياران لتقدير ما إذا الكذب والتضليل من قبيل الكذب المجرم أو المسموح به، أحدهما شخصي والثاني موضوعي[4].

- **المعيار الشخصي لتقدير التضليل المجرم**

يعتد هذا المعيار في تقدير التضليل بشخصية المتلقي والعناصر الشخصية وليس إلى الواقعة المضللة في حد ذاتها، فيتم النظر في درجة اليقظة والذكاء لديه، إن كان ذكيا فطنا ووقع في تضليل فإن الإشهار تضليلي، أما إذا كان متوسط الذكاء ودون ذلك فيتم التقدير بالنظر إلى عموم الناس[5].

وهو معيار متغير غير منضبط يختلف باختلاف شخصية المتلقي لنفس الواقعة ونفس الإشهار، كما أنه يتنافى وطبيعة الإشهار الذي يتميز بالعمومية فهو موجه لكافة الناس، وبالتالي لا يمكن القياس على كل

---

[1] محمد شرايرية، المرجع السابق، ص.344.

[2] Marie-Paule Lucas de Leyssac et Alexis Mihman, Op.Cit, p. 471.

[3] "...N'INTERDISANT PAS "LA PUBLICITE HYPERBOLIQUE " QUI SE TRADUIT PAR " LA PARODIE" OU "L'EMPHASE", DES LORS QU'IL EST ETABLI, PAR REFERENCE A " L'OPTIQUE DU CONSOMMATEUR MOYEN ",...QUE L'OUTRANCE OU L'EXAGERATION DE L'IMAGE PUBLICITAIRE" NE PEUT FINALEMENT TROMPER PERSONNE", voir L'arrêt n° 83-92.070, du 21 mai 1984, cour de cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007065125/

[4] تواترت أحكام القضاء الفرنسي في تقدير التضليل تارة بالقياس على المتلقي العادي وتارة تعتد بالعناصر الشخصية للمتلقي، انظر أحمد الزقرد، «الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي المقارن»، المرجع السابق، ص.173.

[5] عبد الله حساين، "أحكام القانون الجنائي في مواجهة الإشهار التضليلي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الواد، الجزائر، 2020، ص.348.

مستهلك لوحده والإعلان واحد للجمهور بصفة عامة، وإذا تم استخدامه في تحديد التضليل بالنسبة لكل مستهلك على حدى فهذا المعيار لا يأخذ بالحسبان الأثر المستقبل للإشهار أي أن يكون الإشهار مضللا ولو لم تتحقق النتيجة، فللقياس يجب أن يتعرض مستهلك معين للتضليل ونقيس عليه ما إذا كان هناك تضليل أم لا وهذا ما يتعارض والهدف من تجريم السلوك المضلل للإشهار دون اشتراط تحقق النتيجة بل مجرد احتمال التضليل.

- **المعيار الموضوعي لتقدير التضليل المجرم**

يجرد المتلقي وفقا لهذا المعيار من ظروفه الشخصية لتقدير وجود التضليل من عدمه، وهو يقوم على المستهلك العادي متوسط الذكاء.

واعتماد معيار المستهلك العادي لا يقصد به تجريد المتلقي من الظروف الخارجية العامة التي يتعرض لها عموم المتلقين، بل يأخذ في الاعتبار عند تقدير التضليل الظروف العامة من جنس وعمر وحالة اجتماعية وثقافية ولغوية مثلا عندما يكون الإشهار موجها لفئة محددة[1]، فالسن مثلا لا يعتبر ظرفا عاما يعتد به لتقدير التضليل من عدمه إذا كان الإشهار موجها لفئة عمرية محددة، لكنه يعتبر ظرفا شخصيا لايعتد به لتقدير التضليل إذا كان الإشهار موجها لعموم المستهلكين دون تحديد الفئة العمرية.

وذكر المشرع الفرنسي هذا المعيار صراحة في نص المادة L121-1 من قانون المستهلك حيث اعتبر الممارسة محظورة عندما يمكنها أن تؤثر على سلوك المستهلك الذي يتم إعلامه بشكل عادي ويكون يقظا وذكيا بشكل معقول، ونص على أن الممارسة الموجهة لفئة معينة من المستهلكين أو مجموعة من المستهلكين يتم تقييم الحظر فيه بالنظر للشخص متوسط الذكاء والفطنة لهذه المجموعة[2].

وهو ما أكده التوجيه الأوروبي 2005/29/CE وحسب ما استقرت عليه محكمة العدل الأوروبية بحيث يتم فحص الإشهار المضلل وفقا لمبدأ التناسب باعتماد معيار المستهلك المتوسط الذي يتم إعلامه بشكل عادي، ويكون يقظا وذكيا بشكل معقول، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الاجتماعية والثقافية واللغوية، فعندما يكون الإشهار موجها إلى مجموعة معينة من المستهلكين كالأطفال مثلا فإن تقدير التضليل يتم بالنظر إلى المستهلك العادي في تلك المجموعة، ويتم تحديد رد الفعل النموذجي للمستهلك المتوسط في كل قضية معينة[3]، كأن يقوم تاجر بإشهار في نشرة إعلامية لامعة لإغراء الفتيات الصغيرات للدخول إلى "نادي الخيل" في إطار اشتراك طويل الأجل في دورية النادي، ويوضح الجزء الأمامي من المنشور سعر "حزمة الترحيب"، ولكن سعر الإرساليات اللاحقة من الدورية والذي يكون أعلى من السعر المعروض يذكر بخط صغير على ظهر نموذج

[1] Agathe Lepage, Patrick Maistre du Chambon et Renaud Salomon, Op.Cit, p. 624.
[2] Article L120-1 de L 'Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016, relative à la partie législative du code de la consommation, Journal official de la République Française, n°0064 du 16 mars 2016, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr.
[3] Alinéa 18 du Directive 2005/29/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 11 mai 2005 relative aux pratiques commerciales déloyales des entreprises vis-à-vis des consommateurs dans le marché intérieur, Journal officiel de l'Union européenne n° L 149 du 11 juin 2005, consulté le : 15/06/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32005L0029&from=CS.

الاشتراك، يجوز هنا للمحكمة أن ترى أن طريقة تسويق المنتج هذه غير نزيهة لأنها تحجب معلومات الأسعار التي يسهل الوصول إليها[1].

وهذا المعيار ثابت لا يتغير بتغير شخص المستهلك بل يطبق موضوعيا بافتراض وجود مستهلك نموذجي في كل قضية يتم التقدير وفقا له هو المستهلك المتوسط الذي يتم إعلامه بشكل عادي ويكون يقظا ذكيا بشكل معقول.

هذا المعيار يتناسب مع ما جاء في المادة 28 من قانون الممارسات التجارية حيث أنها تعتبر إشهارا مضللا كل ممارسة يمكن أن تؤدي إلى تضليل المستهلك، أي بالنظر للممارسة في حد ذاتها بصفة موضوعية وافتراض مستهلك متوسط عادي كنموذج للتقدير قبل أن تصل الرسالة إلى مستهلك معين والأخذ به لقياس التضليل، فوفقا للمعيار الشخصي لا يمكن تقدير التضليل إلا بتحديد المستهلك الذي وقع في التضليل.

يسمح القانون الوضعي بالترويج ولو كان يحتوي على الكذب نسبيا[2].

يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالسعر صادقة وغير مضللة، مما يتيح للمستهلك العادي اتخاذ قرار بشأن المعاملات مستنيرًا[3]، ويتم تقدير التضليل من قبل القاضي الناظر في القضية حسب سلطته التقديرية آخذا بعين الاعتبار الظروف العامة الخارجية للمتلقي، وأثر الإعلان على سلوك المستهلك العادي الذي لا ينفق أمواله في الظروف العادية دون أن تكون المنفعة المحققة من المعاملة التي سيقدم عليها أكبر من المال الذي بحوزته[4].

وقد قررت محكمة باريس في قضية إشهار تجاري يتضمن عبارة "أنفقوا أقل مع الغاز الطبيعي"، رغم أن العبارة تضمنت مديحا مبالغا فيه واسعا، حيث توهم بانخفاض أسعارها لدرجة كبيرة فقد قضت المحكمة بأن الإشهار تضليلي [5]، وقد حكم على متجر للعطور بارتكابه لجريمة الإشهار التضليلي حيث وضع في إشهاره عبارة "سعر يشتمل تضحية" وهو في الحقيقة يحقق هامش ربح ب 28 % على تلك المنتجات، واعتبر القضاء

---

[1] Willem H. van Boom, "Price Intransparency, Consumer Decision Making and European Consumer Law", July 2011, Journal of Consumer Policy, p.368, consulted on: 30/11/2021, available on the site: https://link.springer.com/article/10.1007%2Fs10603-011-9163-8.

[2] إلا أن الشريعة الاسلامية تحظر الكذب بشكل مطلق، ولا تسمح إلا بصدق الإشهار وما يتضمنه من معلومات وقد نص البيان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام على تجريم الدعاية الكاذبة والخادعة ترشيدا للنشاط الاقتصادي، وضمانا لسلامته، حرم الإسلام...الدعايات الكاذبة والخادعة...وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما" انظر: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، المعتمد من قبل المجلس الإسلامي، بتاريخ 09/19/ 1981، باريس، أطلع عليه بتاريخ: 2021/11/20، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/UIDHR.html

[3] Willem H. van Boom, "Price Intransparency, Consumer Decision Making and European Consumer Law", Op.Cit.

[4] أحمد الزقرد، «الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي المقارن»، المرجع السابق، ص.177.

[5] Jugement, du 08 mars 2011, de l'affaire de la fédération française des combustibles carburants et chauffage contre société GDF SUEZ , tribunal de grande instance de paris, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.territoire-energie.com/wp-content/uploads/2017/03/jugement_tgi_gdf_suez-ff3c0_publicite_comparative_8032011.pdf.

أن فكرة "التضحية" يجب أن تعني بالنسبة للمستهلك المتوسط، أن البيع يتم بسعر قريب من سعر التكلفة[1].

ت-أن يقع التضليل على عناصر متعلقة بالسعر

تقوم جريمة الإشهار التضليلي كجريمة في إطار بحثنا عندما يتم التضليل حسب الصورة الثالثة من نص المادة 28 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المتعلق بالإشهار المضخم كما سبق شرح علاقته بالأسعار[2]، وعندما يمارس التضليل في عنصر يؤثر على السعر أو السعر ذاته[3]:

- **التضليل في كمية المنتج أو مميزاته:**

- **التضليل في الكمية:** ونقصد بها هنا أي بيان أو معلومة تتعلق بالكمية مهما تكن وحدة القياس وتحديد مقدار المنتج المستعملة، حيث تكون المعلومة فيها تضليل أو تمت بطريقة يمكن أن تؤدي إلى التضليل.

كأن يوهم التضليل المتلقي أن الكمية أكبر من الحقيقة، ولا يعتبر تضليلا ما اتفق العرف على تجاوز من الكمية، أو ما يتسامح فيه من الكمية التي يمكن أن تتسرب من الغلاف[4]، وبطبيعة الحال فإن الكذب في الكمية من شأنه التأثير على المعلومة المتعلقة بالسعر، فهما مرتبطان، وعليه فإن التضليل في الكمية يترتب عنه تضليل في السعر بطريقة غير مباشرة.

- **التضليل في مميزات السلعة:** ويكون ذلك بأن يقدم المعلن مميزات بطريقة مضللة أو مزيفة عن المنتج، أو يظهر المنتج بصورة أجود مما هو عليه في الواقع، مما يوهم المتلقي بأن المنتج ذو جودة عالية، وبالتالي يؤثر على تقديره للسعر، والحقيقة أن المنتج لا يرقى للسعر الذي يقدره من يتلقى الصورة المضللة، كأن يرفق المعلن المنتج بصور تظهره بجودة عالية، فيظهر للمتلقي أن السعر المعلن عنه معقول، لكن عندما يطلع على المنتج الحقيقي يجد أنه لا يطابق الصورة المعروضة وبالتالي السعر مغال فيه مقارنة بالمنتج الحقيقي.

- **التضليل في سعر المنتج:**

يتم التضليل في الثمن عندما يعلن عن سعر لا يتوافق مع السعر الحقيقي الذي سيدفعه المتلقي، كإعلان مقاول لبيع مبان بأسعار محددة وتكون أسعارا منخفضة، ليتضح لاحقا أن تلك الأسعار غير حقيقية فهي تمثل جزءا من الثمن الذي سيتم دفعه وأن بنود العقد المتفق عليه تخضع للتعديل وتكون الحقيقة أن الثمن المعروض ماهو إلا ثمن مؤقت- يخضع إلى إعادة النظر فيه تطبيقا للبنود الواردة في العقد[5].

ويكون في الحالات التي لايتم تقديم السعر الفعلي فيها بطريقة واضحة ومفهومة ولا لبس فيها أو في

---

[1] Aurélien Condomines, "Publicité trompeuse: jurisprudence récente", The Franchise Law Review, aramis publications, Paris, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.aramis-law.com/fr/publications/publicite-trompeuse-jurisprudence-recente/

[2] يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليل، لاسيما إذا كان..يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لايمكنه ضان الخدمات التي يجب تقديمها عادة مقارنة مع ضخامة الإشهار" المادة 28 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[3] "يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليل، لاسيما إذا كان...يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أ بكميته أو وفرته أو مميزاته..." المادة 28 من القانون نفسه.

[4] حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.111

[5] أحمد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، المرجع السابق، ص.110.

الوقت المناسب، كالإشهار في لوحة إعلانية كبيرة عن تعريفة لمتعامل هاتف نقال"0.00 رسوم شهرية*"، حيث تشير العلامة النجمية إلى طباعة صغيرة على اللوحة توضح رسوم العقد، والحد الأدنى من المكالمات الشهرية، والحد الأدنى من فترة سريان العرض، يعتبر إشهارا تضليليا، فالتسعير غير شفاف والممارسة التجارية غير نزيهة[1].

لا يظهر السعر صراحة كعنصر من العناصر التي يقع عليها التضليل وفقا لنص المادة 28 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لكن يرى البعض أن السعر يدخل في العناصر المميزة للمنتج والتي وردت في الصورة الأولى من صور التضليل المذكورة في المادة، وقد استعمل الفقه والقضاء الفرنسي عبارة مميزات المنتج للدلالة على كمية، أصل وسعر المنتج، أي عنصر من العناصر المميزة للمنتج المعروض على الجمهور عن غيره من المنتجات يمثل ميزة، وعليه السعر يكون محلا لجريمة الإشهار المضلل باعتباره يستعمل في التمييز بين المنتجات المختلفة[2].

لكن يمكن القول بأن السعر كعنصر من العناصر التي يقع عليها التضليل الوارد في نص المادة لأن الصور المذكورة في نص المادة ماهي إلا على سبيل المثال، والمادة جرمت كل إشهار تضليلي أيا يكن وبالتالي الإشهار التضليلي في الأسعار يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه في المادة 28 من قانون الممارسات التجارية.

لكن بالرجوع للمشرع الفرنسي نجد أنه حدد محل جريمة الإشهار التضليلي في قائمة محددة من العناصر من ضمنها السعر، طريقة حسابه، الطبيعة الترويجية للسعر أو شروط البيع، والدفع والتوصيل[3]، بخلاف المشرع الجزائري الذي أورد بعض العناصر ومن بينها تعريف المنتج وهو مصطلح واسع يشمل كل ما من شأنه التعريف بالمنتج، وهو بذلك يدع المجال مفتوحا لاعتبار كل ما يعَرِف المنتج محلا لجريمة الإشهار المضلل[4].

وقد يكون التضليل في السعر بأن يقدم المعلن عرضا لا يمكنه الوفاء به[5]، وقد قضي بتوافر التضليل استنادا لعنصر السعر، حيث قامت شركة توزيع بحملة وطنية لبيع منتجاتها مع تخفيضات مغرية، لفترة محددة، ليتضح لاحقا أن الشركة لا تتوافر على مخزون يغطي عرضها لمنتجاتها بتلك الأسعار خلال الفترة المعلن عنها[6].

---

[1] Willem H. van Boom, "Price Intransparency, Consumer Decision Making and European Consumer Law", July 2011, Journal of Consumer Policy, p.370, consulted on: 30/11/2021, available on the site: https://link.springer.com/article/10.1007%2Fs10603-011-9163-8.

[2] مفتاح براشمي، "الركن المادي لجنحة الإشهار التضليلي في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، الجزائر، 2016، ص.225.

[3] Article L120-1 de L 'Ordonnance n° 2016-301, relative à la partie législative du code de la consommation, Op.Cit.

[4] محمد شرايرية، المرجع السابق، ص.344 و 343.

[5] الإشهار المضخم كما ما سبق توضيحه في صور الإشهار المضلل، وتوضيح تأثيره على السوق واضطرابها.

[6] سارة عزوز، المرجع السابق، ص.138.

2-الركن المعنوي للإشهار التضليلي

لم يشترط المشرع الجزائري في نص الماد 28 من قانون الممارسات التجارية إضافة إلى اتيان العون الاقتصادي بالسلوك المادي للإشهار المضلل أن يكون لديه سوء نية كأن يهدف من وراء فعله إلى تضليل وإدخال اللبس على المتلقي وجذبه للإقبال على منتجاته أو صرفه عن منتجات غيره، وعليه يكفي العنصر المادي المتمثل في بث معلومات مضللة لقيام جريمة الإشهار المضلل، ولو لم يتحقق التضليل، مجرد معلومات يمكن أن تضلل المتلقي كاف.

وهو نفس النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي حيث أصبح يعتبر جريمة الإشهار التضليلي جريمة غير عمدية، تقوم ولو كان الفعل ناتجا عن إهمال أو سوء تقدير[1]، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية بأن سوء النية ليس عنصرا لقيام جريمة الإشهار المضلل[2]، ليستقر كل من الفقه والقضاء الفرنسيين على اعتبار جريمة الإشهار المضلل جريمة غير عمدية تقوم ولو تمت بإهمال أو عدم تبصر العون الاقتصادي، أي بغض النظر عن توافر سوء النية فالركن المعنوي فيها مفترض [3].

يشدد اعتبار جريمة الإشهار المضلل جريمة غير عمدية تقوم دون اشتراط سوء النية على العون الاقتصادي ويدفعه للحيطة والحرص أكثر في إشهاره، واحترام شروط المنافسة العادلة والنزيهة[4]، هذا من جهة كما أن افتراض سوء النية في العون الاقتصادي من شأنه حماية المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا ويفترض فيه الجهل بالأمور التقنية وخصوصيات السوق، فان المادة 28 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي لم تحدد صفة متلقي الإعلان في المستهلك يستوجب تداركها إما بتحديد صفة متلقي الإعلان في المستهلك فقط أو إضافة عنصر يبين مدى توافر الركن المعنوي من عدمه في التعامل مع العون الاقتصادي والذي يفترض فيه هو الآخر كمتلق للإعلان العلم بالأمور التقنية وخصوصيات السوق ولا يكون بنفس مستوى المستهلك من الفطنة لكي يكون تجريم الإشهار الموجه له بنفس العناصر.

الفرع الثاني: جريمة الإشهار التضليلي في القوانين الخاصة

تقوم جريمة الإشهار التضليلي كما سبق دراستها في الفرع الأول في حالات خاصة محددة قانونا، حيث نصت نصوص خاصة على هذه الجريمة، وعليه سندرس جريمة الإشهار التضليلي في إطار الممارسات

---

[1] Coralie Ambroise-Castérot, "Droit pénal de la consommation", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, vol.1, n°1, Dalloz, Paris, 2010, pp. 146-155, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2010-1-page-146.htm.

[2] L'arrêt, n °09-83.05, de l'affaire LA SOCIÉTÉ ENDEIS TÉLÉCOM/ X... Lionel, du 15 décembre 2009, la Cour de cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000021649661/

[3] Jérome Julien, Op.Cit, p.100.

[4] أحمد الزقرد، «الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي المقارن»، المرجع السابق، ص.184.

الخاصة المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي 06-215[1] وكذا جريمة الإشهار التضليلي في إطار التجارة الإلكترونية.

أولا: الإشهار التضليلي في إطار الممارسات الخاصة المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-215.

حدد المرسوم التنفيذي ممارسات خاصة للبيع تتمثل في كل من ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ، تتم وفقا لشروط محددة سبق دراستها في الفصل الأول من هذا البحث، وقد اشترط المشرع أن ترفق بإشهار يتضمن معلومات محددة واعتبر مخالفة الأحكام المنظمة للإشهار بهذه الممارسات إشهارا مضللا، وفي هذا الإطار سنحدد شروط الإشهار بالنسبة لكل ممارسة منها، وقيام جريمة الإشهار المضلل بالنسبة لهذه الممارسات.

1-شروط الإشهار بالنسبة للممارسات المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-215:

ينظم المرسوم التنفيذي 06-215 كل من ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود[2]، ويجب أن تكون كل منها مصحوبة بإشهار مستوف للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي06-215.

أ- شروط الإشهار عن البيع بالتخفيض:

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 06-215 أن البيع بالتخفيض هو بيع بالتجزئة مسبوق أو مرفق بإشهار[3]، وتلزم المادة الخامسة من نفس المرسوم العون الاقتصادي المعني بممارسة البيع بالتخفيض أن يعلن عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري بكل الوسائل الملائمة عمايلي[4]:

- الأسعار المطبقة سابقا على السلع محل البيع بالتخفيض، ويشترط القانون الفرنسي إضافة إلى هذا الشرط أن لايتجاوز السعر المرجعي، أقل سعر يتقاضاه المعلن عن منتج مماثل، خلال الثلاثين يومًا السابقة على بدء الإعلان، وذلك لتجنب ادعاء سعر سابق لم يمارس من قبل المعلن أو تم ممارسته مؤقتا قبل وضع إشهار التخفيض[5].
- الأسعار المخفضة سواء كانت ثابتة تحديد السعر، وإذا كانت تدريجية تحديد طريقة حساب السعر والتدرج في تخفيضه.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المؤرخ في 18 جوان 2006، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر في 21 جوان 2006.

[2] القانون نفسه.

[3] المادة الثانية من القانون نفسه.

[4] المادة الخامسة من القانون نفسه.

[5] Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Op.Cit, p.169.

والتخفيض هو أهم عنصر، فيجب إشهار مزدوج للسعر، السعر السابق والسعر المخفض[1].

- تاريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض، والتي تكون خلال الفترة القانونية للتخفيض[2].
- تحديد السلع المعنية بالبيع بالتخفيض، كما يتم عرضها في المحل بصفة منفصلة عن السلع الأخرى على مرأى الزبائن.
- ويشترط أن يمارس هذا البيع في المحلات التي يمارس فيها العون الاقتصادي نشاطه.

ب-شروط الإشهار عن البيع الترويجي:

نصت المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 06-215 على أن البيع الترويجي وهو البيع الذي يهدف العون الاقتصادي من خلاله لجلب الزبائن وكسب وفائهم، يجب أن يعلن عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري بالإلصاق أو كل الوسائل الملائمة عمايلي[3]:

- مدة الترويج.
- المزايا المقدمة.
- تقنيات الترويج المستعملة.
- ويشترط أن يمارس هذا البيع في المحلات التي يمارس فيها العون الاقتصادي نشاطه.

ت-شروط الإشهار عن البيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود:

نصت المادة 15 والمادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-215 على أن البيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود يجب أن يعلن عنه بكل الوسائل الملائمة وأن يتضمن مايلي[4]:

- بداية ونهاية البيع محل الممارسة.
- السلع المعنية.
- التخفيضات في الأسعار الممنوحة أو الأسعار الممارسة.

ث-شروط الإشهار عن البيع في حالة تصفية المخزونات:

نصت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 06-215 أن البيع في حالة تصفية المخزونات يجب أن يكون مسبوقا أو مرفقا بإشهار[5]، وتلزم المادة 11 من نفس المرسوم العون الاقتصادي المعني بممارسة البيع في حالة

---

[1] Jean-Denis PELLIER, Op.Cit, p.96.

[2] حيث يرخص البيع بالتخفيض مرتين في السنة ولمدة ستة أسابيع متواصلة، خلال الفصلين الشتوي والصيفي، انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، السالف ذكره.

[3] البيع في حالة التصفية الذي يكون بغرض تصفية سريعة لكل أو جزء من السلع الموجودة في المحل عن طريق تخفيض أسعارها يكون، ويتم هذا البيع عند التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط أو تغييره أو تعديل جوهري لشروط إستغلاله. انظر المادة العاشرة من القانون نفسه.

[4] المادة 15 و20 من القانون نفسه.

[5] البيع في حالة التصفية الذي يكون بغرض تصفية سريعة لكل أو جزء من السلع الموجودة في المحل عن طريق تخفيض أسعارها يكون، ويتم هذا البيع عند التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط أو تغييره أو تعديل جوهري لشروط إستغلاله. انظر المادة العاشرة من المرسوم

التصفية أن يعلن عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري بالإلصاق أو كل الوسائل الملائمة عمايلي[1]:

- بداية ونهاية البيع في حالة تصفية المخزونات والسلع المعنية والتخفيضات في الأسعار الممنوحة.
- التخفيضات في الأسعار الممنوحة.
- تاريخ بداية ونهاية البيع في حالة تصفية المخزونات.
- تحديد السلع المعنية
- ويشترط أن يمارس هذا البيع في المحلات التي يمارس فيها العون الاقتصادي نشاطه.

ويشترط في القانون الفرنسي ألا يتجاوز السعر المخفض في البيوع السابقة أقل سعر ممارس فعليا من قبل المعلن للمنتج المماثل، خلال الثلاثين يوم السابقة للإشهار[2]، يلاحظ أن المشرع في البيع بالتخفيض ألزم العون الاقتصادي بوضع الأسعار الممارسة قبل التخفيض، في حين لا نجد هذا الإلزام في باقي الممارسات وهو بيان مهم للمستهلك ليتمكن من اتخاذ قراراه عن بينة وعلم كاف بوضعية السلعة قبل وبعد الممارسة، وذكر هذا البيان من شأنه استبعاد تضليل العون الاقتصادي للمستهلك حول الأسعار الممارسة قبل العرض المعلن عنه.

2-قيام جريمة الإشهار المضلل بالنسبة للممارسات الخاصة المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي 06-215:

يعتبر الإشهار عنصرا مهما بالنسبة لهذا النوع من البيوع الخاصة، فهويؤثر على سلوك المستهلك بشكل كبير، لذا جرم المشرع كل بيع يتضمن تضليلا في الإشهار المرفق أو السابق لممارسة هذا النوع من البيوع، وقد يكون التضليل في أي عنصر من العناصر التي اشترطها المشرع في كل حالة من حالات الإشهار، مثل إبقاء اللافتات بعد نهاية فترة البيع بالتخفيض، أو أي ممارسة من شأنها تضليل المستهلك حول السلع المعنية بالبيع المعلن عنه، عدم تحديد أسعار البيع بالتخفيض أو كيفية حساب السعر المخفض، عدم تحديد السعر في حالة البيع بالتصفية، أو غيرها من وسائل التضليل التي يمكن أن يعتمدها العون الاقتصادي.

وقد اعتبر المشرع ممارسة تجارية غير نزيهة كل إشهار يكون مضمونه تضليليا، يقوم به العون الاقتصادي في إطار ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود[3]، أي كل إشهار يتضمن تضليلا أيا كان نوعه يكفي لقيام جريمة الإشهار التضليلي في حق المعلن، بغض النظر عن تأثيره على المتلقي، سواء تحقق التضليل أو لم يتحقق، فمجرد تقدير الإشهار بصفة موضوعية بالنسبة للمستهلك العادي المتوسط الذكاء والفطنة

التنفيذي رقم 06-215، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، السالف ذكره.

[1] المادة 11 من القانون نفسه.

[2] Article L.120-1 du code de consommation, voir Jean-Denis PELLIER, Op.Cit, p.100.

[3] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، السالف ذكره.

بأنه مضلل تقوم الجريمة، كما لايشترط توافر سوء النية لقيام الجريمة أي أن الجريمة لا تقوم على الركن المعنوي، فالمفترض في العون الاقتصادي الحيطة والحرص على الإشهار الصادق والنزيه وعليه فأي إشهار صادر منه يتضمن تضليلا يرتب مسؤوليته الجنائية.

ثانيا: الإشهار التضليلي في إطار التجارة الإلكترونية

يمارس الإشهار الإلكتروني وهو: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية ...[1]"، في ظل التجارة الإلكترونية[2] بشكل أوسع وأسرع منه في التجارة العادية، وذلك لسهولة الوصول واستهداف المتلقي من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة، فالإشهار يصل للمتلقي في أي مكان، فهو يصل إلي يده وبصره من خلال الهاتف النقال، وفي أي زمان فهو يتم بصفة مستمرة وفي كل اتصال إلكتروني يقوم به المتلقي، كما أن خصوصية تقنيات الأنترنيت وعمليات حفظ وتتبع مستعمل الإنترنيت، تسهل استهداف المستهلك الإلكتروني بالإشهار الذي يوافق قدراته ورغباته[3]، وبالنظر إلى ما قد يترتب عن الإشهار الإلكتروني من تأثير شديد ومضر بالمتلقي، وضع المشرع شروطا يجب أن يتضمنها الإشهار الصادر عن المورد الإلكتروني[4]، وجرم كل إشهار مخالف لها موجه للمستهلك الإلكتروني[5].

1-شروط الإشهار الإلكتروني:

نصت المادة ثلاثون من قانون التجارة الإلكترونية[6] أن كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة تجارية أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب أن تتضمن مايلي:

أ- أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية:

أي تبصير المستهلك بأن ما يتم عرضه عليه هو إشهار إلكتروني وليس مثلا إعلام أو عرض لبيانات، بل هو إشهار في إطار الترويج للسلعة، ونص المشرع هنا على ضرورة وضوح الرسالة الإشهارية وتحديدها بدقة، وهو بهذا ينص على مسألة الإشهار الخفي.

---

[1] المادة السادسة من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[2] "...التجارة الإلكترونية: النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية." المادة السادسة من االقانون نفسه. وفي المادة 1/14 من التوجيه الأوروبي رقم 2000/31/CE بتاريخ: 2000/06/08 تعرف التجارة الإلكترونية بأنها النشاط الاقتصادي الذي من خلاله يقترح شخص أو يضمن توفير السلع والخدمات عن بعد بوسيلة إلكترونية، وهو تعريف واسع حيث تشمل التجارة الإلكترونية النشاط الذي يقوم به أي شخص سواء كان عون اقتصادي أو شخص عادي، أي تشمل المعاملات التي تتم بين الخواص أو بينهم وبين الأعوان الاقتصاديين. انظر:

Michel Pédamon et Hugues Kenfack, Op.Cit, p.61.

[3] Céline Castets-Renard, Op.Cit, p.144.

[4] "...المورد الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية." المادة السادسة من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[5] "...المستهلك الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي." المادة السادسة من القانون نفسه.

[6] استعمل المشرع عدة مصطلحات وهي تدخل ضمن مفهوم الإشهار التجاري الذي يعتبر رسالة ترويجية وقد سبق أن عرفه في المادة السادسة بأنه كل إعلان... يهدف إلى ترويج بيع سلعة أو تقديم خدمة، فكان يكفي أن يستعمل المصطلح المعرف سابقا ... انظر المادة 6 والمادة 30 من القانون نفسه.

وقد جرم المشرع الفرنسي الإشهار الخفي بنص المادة 20 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي[1]، وهو ذلك الإشهار الذي يتم بسرية أي يوصل معلومات ترويجية للمستهلك دون أن يوضح للمستهلك أن ما يعرض عليه هو رسالة إشهارية، فنجد مثلا مواقع مقارنة أسعار المنتجات، التي تقدم للمستهلك خدمة البحث عن أسعار المنتجات من خلال قاعدة بياناتها لإيجاد السعر الأقل تكلفة، في قضية موقع « kelkoo » يقدم هذه الخدمة ويمارس إشهارا تجاريا خفيا، حيث ألزم القضاء الشركة بالتوضيح في جميع إعلاناتها وفي الجزء العلوي من جميع جداول المقارنة المتعلقة بمنتجات من نفس الفئة، أن شركة Kelkoo تقارن فقط عروض التجار الذين وقعوا اتفاقيات إشهار معها ويقدمون لها مقابلا عن ظهورهم في جداول المقارنة، وبالتالي فإن جداول مقارنة الأسعار التي يقدمها الموقع عبارة عن إشهار[2]، وبالتالي على الشركة توضيح أنها تقوم بإشهار.

وفي قضية أخرى حيث تسمح شركة Leguide (موقع خدمة مقارنة أسعار) للتجار الإلكترونيين المتعاقدين معها من الاستفادة من إظهار منتجاتهم أو عروضهم ذات الأولوية قبل التجار الآخرين، قضت محكمة النقض بأنه من الضروري على الشركة إعلام مستخدم الإنترنت بالاختلاف في تصنيف التجار الإلكترونيين على أساس التجار المتعاقد معهم والذين يدفعون مقابل للشركة و التجار الآخرين غير المتعاقد معهم، واعتبرت أن مجرد استعمال مصطلحات "لمعرفة المزيد عن النتائج" أو "لرؤية المزيد" أو حتى " فضاء التجار" مع النتائج المعروضة للاطلاع عليها من قبل المستهلك، غير كاف لتوضيح الأمر للمستهلك، وبالتالي فالشركة تقوم بالترويج لمنتجات التجار المتعاقد معهم بطريقة غير مباشرة، وغياب تحديد واضح للإشارة للأولوية يمكن أن يؤثر جوهريا في السلوك الاقتصادي للمستهلك، الذي يوجه بشكل أساسي نحو المنتجات وعروض التجار الإلكترونيين الذين يدفعون للشركة مقابلا، وبالتالي لا يملك المستهلك معايير موضوعية للاختيار، وبالتالي تعتبر الشركة قامت بممارسة غير نزيهة ومضللة المستهلك[3].

ب-أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه:

أن يتضمن الإشهار ما يسمح للمستهلك الإلكتروني بتحديد صاحب الرسالة الإشهارية، فالمورد الإلكتروني ليس بالضرورة صاحب الرسالة الإشهارية، بل قد يكون صاحب منصة إلكترونية يقدم خدمة الإشهار لحساب أصحاب الإشهار، وعليه يستوجب عليه أثناء عرضه للإشهار أن يضع ما يمكن المستهلك من التعرف على صاحب الرسالة الإشهارية.

ت-ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام:

يشترط أن يحترم الإشهار الآداب العامة والنظام العام، رغم أن هذا الشرط مشروع ويحفظ النظام العام

[1] LA Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, Journal officiel de la République Française, n°0143 du 22 juin 2004, consulté le : 30//11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr

[2] L'Arrêt, de l'affaire de La société Kelkoo, du 21 octobre 2010, Cour d'appel de Grenoble Chambre commerciale, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-grenoble-chambre-commerciale-arret-du-21-octobre-2010/

[3] L'arrêt n° 11-27.729, du 4 décembre 2012, Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000026742544/

والآداب العامة، فصاحب الإشهار يصعب عليه معرفة قوانين وآداب كل دولة، وبالتالي يصعب عليه الالتزام بهذا الشرط كون إشهاره يكون موجها للمستهلكين من كافة أنحاء العالم وليس موجها لدولة معينة كما يكون الأمر في الإشهار التقليدي الذي يتم في إقليم دولة معينة ويشترط فيه احترام نظامها وآدابها العامة، إلا أنه يمكن حظر الإشهارات المخالفة للآداب العامة والنظام العام بصفة مطلقة بحجب مواقع معينة مثلا، أو إلزام المواقع المسجلة في الجزائر من قبل أعوان اقتصاديين مسجلين في الجزائر.

ث-أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا:

يلزم المورد الإلكتروني في حالة العرض الترويجي أو التنافسي، تحديد ما إذا كان العرض يشكل تخفيضا أي أن السعر الذي يعرضه يتضمن تخفيضات معينة ويطبق في هذا الإطار أحكام البيع بالتخفيض أو البيع بمكافأة أي توضيح ما إذا كان العرض يتضمن منح مكافأة معينة بشروط محددة من قبله عند اقتناء منتجه أو أن عرضه يتضمن منح هدية وباعتبار نص المادة 30 استهلت بعبارة "دون المساسا بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال..." فإنه يطبق في هذا الإطار أحكام البيوع الخاصة المتضمنة للبيع بالتخفيض[1] وأحكام البيع بمكافأة والتي سبق دراستهما في الفصل الأول من هذا البحث[2].

وقد أكد هنا المشرع على مسألة الوضوح، وبالتالي كل عرض يشمل تخفيضات أو مكافآت أو هدايا غامض وغير محدد بدقة يجرمه القانون.

ج- التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة:

يجب على كل عون اقتصادي أثناء عرضه التجاري أن يقدم جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من عرضه بطريقة واضحة وغير مضللة، أي أن تخلو معلومات العرض التجاري الإلكتروني من أي معلومات مضللة أو غامضة.

وتأكيد المشرع على وجوب الوضوح وتجنب التضليل في النقاط السابق ذكرها كشروط لصحة الإشهار الإلكتروني يرجع إلى قوة تأثير الرسالة الإلكترونية، وسرعة المعاملة الإلكترونية، وبالتالي قد يقدم المستهلك على التعامل إلكترونيا متأثرا بالإشهار الموجه له دون التحقق من صحة المعلومات الواردة فيه، ودون تبصر كاف بحقيقة المعاملة المقدم عليها، فيكون على العون الاقتصادي الالتزام بالوضوح التام وتجنب إدراج ما يمكنه تضليل المستهلك.

2-تجريم الإشهار الإلكتروني المضلل:

تنص المادة 40 من قانون التجارة الإلكترونية على تجريم كل مخالفة لأحكام المادة 30 من قانون التجارة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، السالف ذكره.

[2] المادة 16 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

الإلكترونية[1]، وبالتالي فجريمة الإشهار الإلكتروني المضلل تقوم بمجرد تخلف أحد شروط صحة الإشهار الإلكتروني المذكورة سابقا، الوضوح ووجود تضليل في تحديد نوع الرسالة الموجهة للمستهلك بأنها إشهار أو عرض تجاري، أوفي إيراد المعلومات الكافية لتحديد الشخص صاحب الرسالة، أو في العرض كبيع بالتخفيض أو مكافأة، أوفي الشروط الواجب استيفاؤها للحصول على العرض، وبهذا تكون جريمة الإشهار الإلكتروني جريمة مادية تقوم بمجرد توافر الركن المادي "...يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 30... [2]" دون اشتراط الركن المعنوي في ذلك.

يعتبر الإشهار الإلكتروني المضلل مجرما في إطار القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث تعرف المادة 3 منه الإشهار: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة[3]"، فالإشهار الإلكتروني الذي يتم بوسائل إلكترونية يدخل في مفهوم هذه المادة، وعليه يدخل في إطار التجريم بنص المادة 20 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: "...يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي...[4]".

وبما أن الإشهار الإلكتروني يندرج ضمن التجريم العام للإشهار المضلل، فالتساؤل يطرح حول الغاية من تحديد الشروط الواردة في نص المادة 30 من قانون التجارة الإكترونية والتأكيد على وجوب وضوحها وعدم التضليل فيها والدقة في تحديدها، فالنص المجرم للإشهار التضليلي باعتباره النص العام جاء واسعا ليشمل الإشهار الإلكتروني ضمن أحكامه، وعليه لا يعتبر النص التجريمي في قانون التجارة الإلكترونية سوى تكرار في إطار التأكيد على المسائل التي تم تحديدها باعتبارها نقاط جوهرية يجب التنويه لها في إطار التجارة الإلكترونية وبالتالي فهي واردة على سبيل المثال فيمكن أن يرد التضليل في مسائل أخرى ضمن الرسالة الإشهارية الإلكترونية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع جرم بصفة صريحة الإشهار الخفي أو السري بالنسبة للإشهار الإلكتروني بنصه على مايلي"...كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب... أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية... [5]"

كما نشير إلى ضرورة تطبيق أحكام قانون الممارسات التجارية وقانون المنافسة في كل مسألة من تلك

---

[1] "...يعاقب بغرامة...كل من يخالف أحكام المواد 30...من هذا القانون." المادة 40 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[2] المادة 40 من القانون نفسه.

[3] القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[4] القانون نفسه.

[5] المادة 30 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

المسائل المحددة، أي تطبيق نصوص التجريم الواردة بهما(والسابق دراستها في هذا البحث) الموافقة لكل شرط من الشروط الواردة في نص المادة 30 من قانون التجارة الإلكترونية[1] وهو ما أكدت عليه العبارة الواردة بها "دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال... [2]".

المبحث الثاني: تجريم ممارسة مجانية الأسعار في السوق الإلكتروني

يمثل السوق الإلكتروني في العصر الحالي مجالا مهما لممارسة التجارة، وذلك لسهولة الوصول إليه واستعماله من قبل المستهلك والعون الاقتصادي، فهو يختزل المسافات، والوقت والجهد لكلا الطرفين في الوصول إلى الآخر، ولهذا فقد إنتشر استعماله بدرجة جعلت من الشركات الإلكترونية أقوى الشركات في الاقتصاد العالمي بحيث تتصدر اليوم قائمة العشر شركات الكبرى قبل شركات البترول[3].

وفي هذا الصدد تعتبر بيانات المستهلك النفط الجديد المستعمل في هذه التجارة، بحيث تعمل الأسواق القائمة على التقنيات الرقمية التي تشمل عادة تجارة السلع أو الخدمات من خلال التجارة الإلكترونية، على أساس نقل البيانات ومعالجتها إلكترونيا[4]، بحيث يتم استغلال بيانات المستهلك من خلال تقديم منتجات بأسعار مجانية مقابل البيانات المجمعة عنه، ويكون تجميع تلك البيانات واستغلالها دون أن يكون له علم بالشروط المفروضة عليه عند الحصول على المنتج المجاني، وتكون هذه الممارسات من خلال التلاعب بحقه في الإعلام وفرض شروط تعسفية دون علم المستهلك في إطار ممارسات غير نزيهة، ولهذا سيتم دراسة ممارسة مجانية الأسعار في السوق الإلكتروني كممارسة فرضها واقع التجارة الإلكترونية، وتحديد صورها، ثم تكييفها في إطار ممارسة ماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

المطلب الأول: واقع ممارسة مجانية الأسعار في السوق الإلكتروني

أدى الاستغلال المتصاعد لبيانات المستهلك لأغراض تجارية إلى تحقيق مكاسب كبيرة، مما سمح للشركات بإنشاء منتجات مبتكرة، وزيادة كفاءة العملية الإنتاجية، والتنبؤ باتجاهات السوق، وتحسين اتخاذ القرارات وخلق تصنيف للمستهلكين في فئات وفقا لبياناتهم المجمعة، ومن خلالها يستفيد المستهلك من تقديم منتجات وخدمات جديدة له، بالإضافة إلى مجموعة واسعة من المزايا، مثل الخدمات المبتكرة والشخصية

---

[1] مثل أحكام البيع بمكافأة الواردة في نص المادة 16 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وأحكام البيع الترويجي والبيع بالتخفيض، المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، السالف ذكره.

[2] المادة 30 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[3] Global Top 100 Companies by Market Capitalization, PricewaterhouseCoopers, july 2019, p.19, consulted on: 30/11/2021, available on the site : https://pwc.to/2UYQiS3

[4] The Digital economy, Directory For Financial And Entreprises Affaire Competition Committee, Organisation de Coopération et de Développement Économiques, 07 february 2013, p.5-7, consulted on : 30/11/2021, available on the site: https://one.oecd.org/

والتحسين المستمر، وغالبًا دون تعويض مالي[1]، وهو ما يعرف بالأسعار المجانية، أي حصول المستهلك على منتج رقميا دون مقابل، هو ممارسة أوجدها واقع التجارة الإلكترونية، ولهذا سندرس مجال هذه الممارسة، ونحدد صورها.

الفرع الأول: مجال ممارسة مجانية الأسعار في السوق الإلكتروني

تتم ممارسة مجانية الأسعار في السوق الإلكتروني، الذي يعرف بأنه مجال افتراضي ملموس ومكان تبادل يجمع بين العرض والطلب ويدعم التجارة بين مقدمي الخدمات والعملاء، أي نقل وظيفة السوق إلى بنية تحتية إلكترونية، حيث يقع أي نوع من الإجراءات التجارية على المنصات عبر الإنترنت أو أي نوع من المشاريع الإلكترونية في هذا البعد الافتراضي[2]، وبالتالي وجود بيانات إلكترونية عن كل الأشخاص ومعاملاتهم، وهذا ما تم استغلاله في إطار السوق الإلكتروني من قبل الشركات الرقمية، ما سيتم وتوضيحه من خلال دراسة البيانات الضخمة كمحل لممارسة مجانية الأسعار في السوق الرقمي، وكذا الهيمنة في جمع البيانات الضخمة في السوق الإلكتروني.

أولا: البيانات الضخمة محل ممارسة مجانية الأسعار في السوق الإلكتروني

غالبًا ما يستخدم مصطلح البيانات بالمعنى الضيق هذا لتسمية نتائج التجارب أو القياسات العلمية، ولكن بمعنى أوسع، يتم استخدامه للإشارة إلى أي معلومات أوعرضها، وغالبًا ما يكون مقترنًا بتخزينها على جهاز كمبيوتر[3]، وتعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية البيانات الشخصية على أنها "أي معلومات تتعلق بشخص محدد أو يمكن تحديده[4].

ومن أمثلة البيانات المجمعة في السوق الرقمي المحتوى الذي يتم إنشاؤه من قبل مستخدمي الشبكات الاجتماعية والمدونات والصور والتعليقات المتعلقة بها، بيانات النشاط والسلوك على مواقع التسوق عبر

---

[1] Données massives: Adapter la politique de la concurrence à l'ère du numérique Synthèse DIRECTION DES AFFAIRES FINANCIÈRES ET DES ENTREPRISES COMITÉ DE LA CONCURRENCE, Organisation de Coopération et de Développement Économiques, 8 septembre 2017, p.3, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://one.oecd.org/

[2]Lara Vomfell, Florian Stahl, Fabian Schomm, Gottfried Vossen, "A Classification Framework for Data Marketplaces" In Working Paper, N°23, European Research Center for Information Systems, Leonardo-Campus, Münster, Germany, 2015, p.7, consulted on: 30/11/2021, available on the site: https://www.ercis.org/

[3] مصطلح بيانات في قاموس مريم الإلكتروني، وقاموس أوكسفورد الإلكتروني، أطلع عليه بتاريخ: 2021/10/28، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.merriam-webster.com/dictionary/data et
http://www.oxforddictionaries.com/definition/learner/data

[4] L'Organisation de Coopération et de Développement Économiques, "Exploring the Economics of Personal Data : A survey of methologies for measuring monetary value", Digital economy paper N°220, 2013, p.7, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.oecd.org/officialdocuments/publicdisplaydocumentpdf/?cote=DSTI/ICCP/IE/REG(2011)2/FINAL &docLanguage=EN

الإنترنت مثل Amazon و jumia وما إلى ذلك، البيانات الديموغرافية، بما في ذلك العمر والجنس والعرق والمنشأ والانتماءات السياسية، البيانات الجغرافية ومايتعلق بالتنقلات من خلال استعمال تقنيات تحديد المواقع، البيانات المصرفية والمعلومات المالية وأرقام الحسابات المصرفية والضمان الاجتماعي.

ولا يعد استغلال البيانات ظاهرة جديدة، حيث كانت تعتمد معظم تقنيات التسويق التقليدية بالفعل على جمع ومعالجة وتحليل البيانات بشكل منهجي، سواء لمعرفة تفضيلات العملاء أو لتحديد حملة اتصال أو لقياس أداء الشركة. إن الثورة الناتجة عن تطوير التقنيات الرقمية لها علاقة أكبر بظهور "البيانات الكبيرة" أو "البيانات الضخمة" أكثر من استخدام البيانات نفسها. تشير البيانات الضخمة إلى كل من الزيادة الأسية في حجم البيانات التي يتم إنتاجها وجمعها كل يوم والتقدم في القدرة على معالجتها، ترجع الزيادة في حجم البيانات إلى عاملين: مضاعفة طرق الجمع وتنويع أنواع البيانات التي تم جمعها.

بالإضافة إلى ذلك، لم تعد البيانات مقصورة على الخصائص الإدارية مثل تاريخ الميلاد أو العنوان أو الفئة الاجتماعية المهنية أو العمر أو الجنس، فالبيانات، هي الآثار التي يتركها الشخص في البيئة الرقمية، تقول كل شيء تقريبًا عن خصوصيته، وفقًا للوران سايترمان، محافظ الدولة في مجلس الدولة الفرنسي: "يوفر تنوع البيانات المجمعة معلومات حول أذواقنا ومراكز اهتمامنا وحركاتنا وعلاقاتنا ومعاييرنا البيولوجية وحتى مزاجنا"[1].

كان تجميع وتخزين ومعالجة المعلومات المتعلقة بالمستهلكين محدود قبل وصول التكنولوجيا الرقمية، وبالتالي الحصول على ميزة تنافسية من خلال المعلومات لم يكن سهلاً وكان يتَطلَب استثمارات قوية، ومع التطور التكنولوجي أصبحت الخدمة والمنتج دائمًا رقميًا، أصبحت إمكانية جمع وتخزين ومعالجة البيانات أقل تكلفة، وأسرع، ونوع البيانات التي لها أكبر تأثير على هيكل السوق والمنافسة هي البيانات الشخصية، بحيث يتم جمعا بثلاث طرق رئيسية: عن طريق الكشف الطوعي، عن طريق مراقبة سلوك المستخدمين أو عن طريق استنباط معلومات جديدة من البيانات الموجودة بالفعل[2].

زادت سعة معالجة البيانات بنفس القدر الكبير من كمية البيانات المتاحة وتتحق هذا التطور بفضل مجموعة من العوامل الثلاثة: زيادة القدرة الحاسوبية، وزيادة سعة تخزين البيانات، وسرعة قنوات الاتصال الرقمية[3]، وأصبحت في الأخير محل إهتمام العديد من الفاعلين في الأسواق غير الرقمية التقليدية بالبيانات التي تجمعها

Le rapport de Renaissance Numérique, Tous acteurs des données, Appréhender les données pour mieux les valoriser, 14/05/2019, p.12, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.renaissancenumerique.org/

[2] Salvatore Maraventano, "competition law in digital markets in the era of the big data", paper, consulted on: 10/12/2021, available on the site: https://www.academia.edu/37179127/Competition_Law_in_digital_markets_in_the_era_of_the_Big_Data

[3] rapport de Renaissance Numérique, Tous acteurs des données. Appréhender les données pour mieux les valoriser, 14/05/2019 ,P.11, sur le site : https://www.renaissancenumerique.org/

الشركات الرقمية، وتستغل هذه الأخيرة البيانات المجمعة والمخزنة[1].

ثانيا: الهيمنة بجمع البيانات الضخمة في السوق الإلكتروني

يتعلق مستقبل الأعمال في مجال السوق الرقمي بالبيانات الضخمة، فالشركة الراغبة في الدخول في سوق رقمي اليوم، ليست قادرة على المنافسة إذا لم يكن لديها استراتيجية قوية بشأن البيانات، حيث يتميز السوق الرقمي بوفرة البيانات الضخمة.

يعتبر نجاح بعض الشركات الأمريكية والصينية التي جعلت معالجة البيانات وتحسين أعمالها الأساسية دليلًا لا يمكن دحضه على وجود بترول من نوع جديد، فأرباح مؤسسة غوغل Google مثلا تضاعفت تقريبًا بين عامي 2012 و2016، من 10.6 مليار دولار إلى 19.5 مليار دولار، وفي ترتيب الشركات الأكثر قيمة في البورصة لسنة 2018، سبعة من العشر شركات الأولى تنتمي إلى القطاع الرقمي، باستثناء Apple وMicrosoft، التي تأتي إيراداتها الرئيسية على التوالي من بيع الأجهزة والبرامج، فإن جميع الشركات الأخرى: Google و Facebook و Amazon وAlibaba و Tencent لديها نموذج أعمال قائم على استخدام البيانات، عندما ندرس خصائص البيانات، نرى أن طبيعتها الاقتصادية الخاصة وطريقة إنتاجها بعيدة كل البعد عن جعلها سلعة مثل أي سلعة أخرى[2].

تعرف وضعية الهيمنة بأنها: "مركز القوة الاقتصادية الذي تحتفظ به مؤسسة ما والذي يمنحها القدرة على عرقلة المنافسة الفعالة في السوق المعنية من خلال تمتعها بإمكانية التصرف المستقل إلى حد ملموس مقابل منافسيها، وعملائها، وفي النهاية المستهلكين[3]".

ويمكن السيطرة على حجم كبير ومتنوع من البيانات خاصة عندما تتركز البيانات الكبيرة في أيدي عدد قليل من اللاعبين الكبار، بحيث توفر للمؤسسة الرقمية ميزة تنافسية كبيرة ضد المؤسسات التي لا تمتلك نفس التقنيات، أو المشاركين الجدد الذين يواجهون صعوبة في المنافسة، في حين أن جمع والتحكم في كميات كبيرة من البيانات قد يشكل ممارسات غير قانونية، خاصة إذا تمت إساءة استخدام البيانات الضخمة لرفع تكاليف الدخول واكتساب أو الحفاظ على قوة السوق قد تصل إلى حد انتهاك قانون المنافسة الذي يتطلب تدخل سلطات المنافسة، فالبيانات أو بشكل أدق المعرفة المستخلصة من البيانات هي مصدر لميزة تنافسية كبيرة، بحيث تختلف التطورات التكنولوجية ونماذج الأعمال الناتجة عن استخدام التعلم العميق باستخدام الذكاء الإصطناعي

---

[1] Salvatore Maraventano, Op.Cit.

[2] Le rapport de Renaissance Numérique, Tous acteurs des données, Appréhender les données pour mieux les valoriser, 14/05/2019, p.14, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.renaissancenumerique.org/

[3] L'Arrêt n° 27/76, de l'Affaire United Brands Compagnie et United Brands Continental BV contre Commission des Communautés européennes. Bananes Chiquita, du 14 février 1978, la Cour de justice des Communautés européennes, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:61976CJ0027

عن تلك الشركات التي دخلت السوق، وبالتالي، قد يكون صعب على الشركات الجديدة ممارسة ضغوط تنافسية على لاعب مهيمن أو راسخ، ليس بالضرورة في جمع البيانات بالتحديد، لكن أكيد فيما يخص القدرة على استخراج المعلومات المفيدة في الوقت المناسب وبسرعة من حجم كبير ومتنوع من البيانات[1]، وهو ما يمثل ميزة تنافسية في يد المؤسسات الرقمية التي تعتمد تقنيات خاصة، فالحصول على البيانات والتحكم فيها يكسبان قوة سوقية.

فقد أثرت غوغل مثلا من خلال سيطرتها على خدمات البحث التي تقدمها على مستخدمي منافسيها وتمكنت من استقطابهم لجودة منتوجها، وهي بذلك تحوز حجم كبير من البيانات الشخصية، ويعزز هذه الهيمنة تأثير الشبكة، الذي يظهر من خلال المنصات الرقمية التي تقدم خدمة أو منتج مجاني للمستخدم من جهة وتقدم بيانات المستخدم لجهة أخرى بمقابل مالي، غالبا ما يكون الطرف الثاني شركات تستغل البيانات المجمعة في إطار الإشهار الموجه(تعتمد الشركات بشكل متزايد نماذج الأعمال التي تعتمد على البيانات الشخصية كمدخل رئيسي، تقدم الشركات خدمات مجانية للأفراد بهدف الحصول على بيانات شخصية قيمة لمساعدة المعلنين على تحسين استهدافهم بالإعلان السلوكي[2]).

ويظهر تأثير الشبكة في هذه الحالة في أنه كلما كان استخدام المنصة أكثر كلما زادت قيمة الخدمات والمنتجات التي تقدمها، واستقطبت مستخدمين أكثر، ومن خلال زيادة عدد المستخدمين يزيد حجم البيانات المجمعة مقارنة بمنافسيها وهذا يسمح بزيادة جودة خدماتها ومنتجاتها وتوسيع حصتها السوقية أكثر، وقد ينتج عن تأثير الشبكة وضع حواجز من قبل هذه الشركة أمام المنافسين الجدد[3].

وقد دعى رئيس مجلس المنافسة الجزائري في إطار ندوة دراسية إلى تكييف الإطار القانوني الذي يحكم المنافسة وحماية المستهلك وحماية البيانات لمواجهة التحديات التي يفرضها تطور شركات التكنولوجيا المهيمنة على السوق الدولية، وأكد أنه: "على الجزائر، كغيرها من دول العالم، إيجاد طرق لمواجهة الآثار السلبية الناتجة عن هيمنة عدد محدود من شركات التكنولوجيا على السوق الرقمية، وعلى رأسها شركات: **Google** و **Apple** و **Facebook** و **Amazon**، حيث أن التحديات التي فرضها تطوير هذه الشركات التي دمرت كل القواعد لا تتعلق فقط بالمنافسة، بل تتعلق أيضًا بحماية المستهلك وخصوصيته، وضرورة التعامل مع هذه الظاهرة بجدية من خلال تحديث الإطار القانوني الذي تجاوزته تماما هذه التطورات التكنولوجية[4].

---

[1] BIG DATA: BRINGING COMPETITION POLICY TO THE DIGITAL ERA, Organisation de Coopération et de Développement Economiques, Competition Committee, DAF/COMP (2016)14, 30 november 2016, p.22, consulted on : 30/11/2021, available on the site: https://one.oecd.org/

[2] Ibid, p.10.

[3] Godefroy FRAITURE, Big data et Droit de la Concurrence, Mémoire Master, Faculté de Droit Science Politique Criminologie, Université de Liège, Liège, Belgique, 2016-2017, p,p.18,19.

[4] Revue de Presse de La Journée d'Etudes Organisée Par Le Conseil De La Concurrence avec La Participation de La CNUCED, Sur Le Theme « La Problimatique de La Concurrence Dans Le Contexte De L'économie Numérique », 28 Octobre 2019, p.1-3, CONSEIL DE LA CONCURRENCE, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz.

الفرع الثاني: صور ممارسة مجانية الأسعار في السوق الإلكتروني

تمارس مجانية الأسعار في السوق الإلكتروني من خلال صورتين أساسيتين، هما المنصات الرقمية ونموذج النسخة المجانية للمنتج:

أولا: المنصات الرقمية

جمع بيانات شخصية هائلة عن المستخدم يكون من خلال تتبع المؤسسات بيانات المستخدم وتكوين ملف شخصي عنه من خلال آثاره على الانترنيت من خلال زيارة واستعمال مواقعها، والتي تمثل منصات أساسية تهيمن بشكل أساسي على بيئة المنصات الرقمية، وتكون في شكل أسواق مثل أمازون، أومحلات تطبيقات مثل آبال، أو مواقع التواصل الاجتماعي مثل فايسبوك، أو محركات بحث مثل غول.

تتيح المنصات الرقمية التفاعل بين فئات مختلفة من المستخدمين مثلا محلات التطبيقات بين مبتكري التطبيق والمستهلك الذي يستخدمه، مثلا فايسبوك بين الشركات التي تقوم بالإشهار والمستهلك، غوغل بين المؤسسات المختلفة التي تودع معلومات فيه والمستهلك الذي يبحث عن المعلومة، تعمل هذه المنصات وفقا لبيانات تجمعها وبرمجيات تربط بين المعلومات وتدرسها في إطار خوارزميات، تكلفة التقنية جد باهضة، مما يجعل التقنية صعبة وغير متوفرة لكل المؤسسات فرص استخدامها غير متكافئة، مما قد يجعل التقنية واستخدامها مركز في يد جهة دون أخرى[1].

اقترحت المفوضية الأوروبية تعريفا للمنصة الشبكية: "المنصة الرقمية تشير إلى مؤسسة تمارس نشاطها في سوق ثنائي أو متعدد الجوانب، الذي يستخدم الانترنيت لتمكين التفاعلات بين فئتين أو أكثر من المستخدمين المتمايزة عن بعضها البعض لكن مترابطة، وذلك لتوليد قيمة لإحدى الفئات على الأقل، بعض المنصات كذلك تعتبر مقدم خدمة وسيط[2]، فالمنصة هي مؤسسة تتيح الفاعل بين مختلف المستخدمين، وقد تقدم خدمات بالإضافة لإتاحتها المنصة للتواصل بين مختلف الجهات، كما قد تكون مجرد وسيط.

تعمل المنصة متعددة الجوانب وفقا لنظرية اقتصادية ليست جديدة، لكن تشارك المنصات الرقمية في معاملات غير نقدية مقابل البيانات، فمثلا الصحيفة كمنصة تقليدية تعمل بشكل متزامن في سوق الأخبار والإعلانات، وتفرض سعرًا على كل من القراء والمعلنين، ولكن من غير الواضح في إطار الأسواق التي تشارك فيها شركة مثل Google، حيث توفر خدمات مجانية مثل البحث والترجمة وتصفح GPS وتحميل الفيديو وشبكة تواصل اجتماعية، وعدة أمور أخرى، وعليه فمن أجل تحديد سوق متعدد الجوانب، لا يكفي البحث عن المعاملات النقدية، بل يجب البحث عن أي تدفقات بيانات يمكن ملاحظتها في السوق، فالحقيقة أن جمع

[1] BIG DATA: BRINGING COMPETITION POLICY TO THE DIGITAL ERA,Op.Cit.

[2] " Online platform "refers to an undertaking operating in two (or multi)-sided markets, which uses the Internet to enable interactions between two or more distinct but interdependent groups of users so as to generate value for at least one of the groups. Certain platforms also qualify as Intermediary service providers", the survey, consulted on: 10/12/2019, available on the site: https://ec.europa.eu/digital-single-market/en/news/public-consultation-regulatory-environment-platforms-online-intermediaries-data-and-cloud

البيانات للأغراض التجارية يتيح للشركات تقديم مجموعة واسعة من المنتجات على نحو متزايد وبأسعار مجانية[1].

تمتلك المنصات الرقمية ميزة تنافسية كبيرة ومهمة جدا في عصر البيانات الضخمة، تتمثل في قدرتها على تقديم خدمات مدعومة بشكل كبير، وغالبًا ما تكون مجانية للمستهلكين حيث يمنح المستهلكون تلك الشركات الإذن بتحويل بياناتهم على الجانب الآخر من المنصة، وتحقيق دخل من البيانات في شكل مبيعات إعلانية مستهدفة، وهو يعود على المستهلك بفائدة واضحة، فإذا تم منع المنصات عبر الإنترنت أو تقييدها من جمع بيانات المستهلكين وتحقيق الدخل منها، فسيتضرر المستهلكين من فرض أسعار أعلى للخدمات[2].

Amazon	**Microsoft**	**Apple**	**Facebook**	**Google**	
بحث عن منتجاتها	Bing			**Google**	البحث
	Outlook	iCloud mail		**Gmail**	البريد
	MSN Messenger, Yammer	iMessage	**Messenger WhatsApp**	Hangouts	المراسلة
	Bing Maps, StreetSide	**Apple Maps**		**Google Maps, Google Earth, Waze**	الخرائط
Twitch/ Goodreads	LinkedIn		**Facebook, Instagram**	Google+	شبكة التواصل الاجتماعي
AWS, Amazon Drive	Azure, OneDrive, SkyDrive	iCloud		**Drive, Google Cloud Platform**	السحابة
	Software investment	AppleCar (software)		Waymo, Android Auto	سيارات ذاتية القيادة
Echo/Alexa	Cortana, others	**Siri**	Messenger Bots	**Google Home**	المساعد

[1] BIG DATA: BRINGING COMPETITION POLICY TO THE DIGITAL ERA, Op.Cit, p,p.15,16.

[2] SOKOL D. Daniel et COMERFORD Roisin E, "Does antitrust have a role to play in regulating big data?", Cambridge Handbook of Antitrust, Intellectual Property and High Tech, Cambridge University Press, Forthcoming, Université de Cambridge, Royaume-Uni, 2016, p.296, consulted on: 30/11/2021, available on the site: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2723693

					المنشط بالصوت
Amazon Advertising	Bing Ads		**In News Feed Audience Network**	**AdWords, AdSense, DoubleClick, Tag Manager**	الإعلان الموجه

جدول يوضح مختلف المنصات الرقمية والمنتجات التي تقدمها[1]

يستعمل المستخدم المنتج مجانا، ومستخدم من الجهة الثانية يستفيد من الإعلانات الموجهة (باستعمال بيانات المستخدمين المجمعة على المنصة المجانية والخوارزميات التي تستعملها) المقدمة بمقابل، مثل فايسبوك، أو مواقع الحجز الإلكترونية مثل موقع حجز الرحلات والفنادق booking.

وبالتالي فما يميز المنصات هو التفاعل بين مجموعات المستخدمين المختلفة على طرفي المنصة، أي أن الربح الذي تحققه المنصة لا يعتمد فقط على السعر الفعلي الذي يتم فرضه على أطراف مستخدمي المنصة، ولكن أيضًا على تقسيمه بين تلك الأطراف، فالمنصات غالبًا ما تعامل أحد الجانبين كمركز ربح والآخر كخسارة، أو في أحسن الأحوال، محايد ماليًا، وفي الغالب يتنازل المستهلكون عن شيء مقابل هذه الخدمات التي يُفترض أنها مجانية، وهي معلوماتهم وإهتمامهم[2].

ثانيا: نموذج النسخة أو الإصدار المجاني للمنتج

يتكون نموذج النسخة المجانية للمنتج "freemium" من تقديم خدمة مجانية للعملاء، مع إقناع البعض منهم بدفع قسط مقابل خدمات إضافية أو محسنة، أصبح هذا النموذج على وجه الخصوص ممكنًا بسبب التكلفة الهامشية المنخفضة للغاية لتوفير منتج عبر الإنترنت، ومن بين الأمثلة عن هذا النموذج مواقع الأخبار مثل New York Times و Wall Street Journal التي تعمل تقنية معامل معين يقدم مجانا إسمه "س"، بحيث يسمح لك بقراءة مقالات "س" مجانًا خلال فترة زمنية معينة، ولكن تتطلب الاشتراك للاطلاع على المقال حسب المعامل (س+1)، و"س" قد يكون عدد المرات، بحيث يسمح لك بقراءة أو تصفح "س" مرة وبعدها يشترط الاشتراك، وقد يكون "س" جزء من المقالات فهرس أو جزء منها، وتشمل الأمثلة الأخرى للخدمات المجانية LinkedIn و Dropbox وSkype ، والتي تقدم جميعها إصدار أو نسخة من منتجها مجاني، وإصدارًا أو نسخة أخرى محسنة بحيث يكون مدفوعًا يسمى LinkedIn Premium وDropbox Plus و Skype for Business[3].

[1] Diane Coyle, "Practical competition policy implications of digital platforms", working paper, Bennett Institute for Public Policy Cambridge, Université de Cambridge, Royaume-Uni, march2018, p.9, consulted on: 30/11/2021, available on the site: https://www.bennettinstitute.cam.ac.uk/

[2] Friso Bostoen, "Online platforms and pricing: Adapting abuse of dominance assessments to the economic reality of free products", Computer Law & Security Review, vol.35, n°3, 2019, p.464, consulted on: 30/11/2021, available on the site: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3395024..

[3] Ibid, p.265.

يعد جذب المستخدمين من جانب المستهلك أمرًا مهمًا بشكل خاص، وهو ما سيجذب بدوره المزيد من المستهلكين في إطار ما يسمى "حلقة الملاحظات الإيجابية"، كقيام مؤسسة Adobe على سبيل المثال بإعطاء قارئ الملفات الخاص بها مجانًا في الأساس لترويج لفكرة منتجها PDF ونشر استعماله على نطاق واسع، وفي الوقت نفسه تستفيد أيضًا من بيع نسخة محسنة Acrobat Pro بحيث تكون نسخة مدفوعة، رغم كون المنتج مجاني بدون مقابل مالي إلا أنه يكون له قيمة كبيرة مقابل بيانات المستخدم، وجذب إهتمامه نحو ذلك المنتج، فتأثير المجانية له دفع قوي في التأثير على اهتمام وتوجه المستخدم، ففي دراسة لسلوك المستهلك في شركة أمازون حيث تم تقديم خدمات الشحن بمقابل جد زهيد، ثم تقديم عرض شحن مجاني لفترة معينة، حيث عرفت نسبة المبيعات قفزة، وازداد عدد المبيعات بشكل ملحوظ، فعرض المجاني له تأثير قوي جدا على قرار وسلوك المستهلك[1].

المطلب الثاني: تكييف ممارسة مجانية الأسعار في السوق الإلكتروني كممارسة غير نزيهة

يقوم المركز المهيمن فقها وقضاء وتشريعا على أساس مكانة اقتصادية يتمتع بها مشروع ما تمنحه هذه المكان قدرة ومكنة التحكم في الأسعار والتأثير في السوق المعنية والتصرف باستقلالية عن منافسيه وعن العملاء، دون أن يكترث بردود أفعالهم، فيكون بمنزلة سيد السوق وصاحب الكلمة العليا[2].

وتعتمد القوة السوقية في مجال المنصات الرقمية تقنيات خاصة، وبالتالي فإن الحصول على البيانات والتحكم فيها يكسبان قوة سوقية باعتباره ليس أمرا يسيرا أو متاحا للجميع، والمؤسسات المهيمنة في المجال الرقمي ولمركزها المهمين فهي تقدم منتجاتها مجانا دون مراعاة للمنافسين في السوق، كما أن ممارستها هذه تؤثر على منافسيها بحيث تستقطب مستخدمي منتجاتهم، واستغلال هذه القوة السوقية قد يشكل ممارسة غير نزيهة، لذلك سندرس تكييف القوانين المقارنة لممارسة أسعار مجانية في السوق الإلكتروني من خلال الأحكام الصادرة في المجال، وكذا محاولة تكييف للممارس في إطار القانون الجزائري باعتبارها ممارسة غير نزيهة متعلقة بالأسعار.

الفرع الأول: تكييف ممارسة مجانية الأسعار في السوق الإلكتروني في القوانين المقارنة

حاول الفقه والقضاء تكييف ممارسة مجانية الأسعار في السوق الإلكتروني في إطار القوانين المقارنة، وتوصل إلى حظرها باعتبارها ممارسة غير نزيهة باعتبارها إما فرض لشروط غير عادلة، أو ممارسة مخالفة

---

[1] Friso Bostoen, Op.Cit, p.266

[2] جند القدسي، "إساءة استعمال المشروع لمركزه المهيمن في السوق المعنية": دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، جامعة الشارقة، 2019، ص.56.

لقانون حماية البيانات.

أولا: ممارسة أسعار مجانية باعتباره فرض شروط غير عادلة

يمكن تقدير السعر المقابل للخدمات المجانية بغير المقابل المادي في إطار المنصات الرقمية، حيث يكون على المستخدم إما قبول الكشف عن كم غير معلوم من البيانات الشخصية، أو تحمل كم هائل من الإعلانات الموجهة، مما يستلزم أخذ هذه الإبعاد السعرية في تقييم مقابل الخدمة المجانية، وقانون الاتصالات الأوروبي ينص على أن المستخدمين يدفعون مقابل مالي، أو بيانات شخصية، أو مشاهدات أو مزيج بين هذه العناصر الثلاثة[1].

وبتحليل نموذج النسخة المجانية " freemuim " أين يكون المنتج مجانيا مقابل قبول الإعلانات الموجهة، وللحصول على الخدمة بدون إعلانات يجب على المستخدم دفع مقابل مال، مما يجعل المقابل في هذه الحالة هو بيانات الشخص، ففي حالة وقف جمع البيانات يلزم المستخدم بدفع المقابل نقدا.

ويجب النظر في كمية البيانات المجمعة باعتبارها غير عادلة في حد ذاتها بمقارنتها مع قيمة المنتجات المقدمة بدون السماح بجمع البيانات، فغالبا ما يقلل المستخدم من قيمة البيانات المكشوف عنها والمجموعة عنه مقابل المنتج، في حين يعطي المنتج المجانية المقدم أكثر من قيمته بكثير، وهو ما يجعله يقبل جمع بياناته مقابل الخدمة طواعية، وهو في هذا الإطار لا يدرك كم البيانات المجمع عنه، ولا بمسألة التحديث المستمر للبيانات المجمعة، ولا يعلم مايتطلبه الأمر من ضمان لخصوصيته في مواجهة ذلك، ووفقا لهذا الطرح يمكن إدراج جمع البيانات في إطار المادة 102 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي: " فرض أسعار شراء أو بيع مباشرة أو غير مباشرة أو شروط معاملات أخرى غير عادلة[2]"، جمع قدر مبالغ فيه من البيانات، حيث يقدم المستخدم كم هائل من البيانات دون تقدير منه لقيمة الخدمة التي لا تقابل بأي حال من الأحوال قيمة البيانات التي كان يتوقعها عند الحصول على الخدمة[3].

وينص قانون الاتصالات الأوروبي على أنه: "في الاقتصاد الرقمي، يهتم المشاركون في السوق بشكل متزايد بالمعلومات حول المستخدمين على أنها ذات قيمة نقدية، وغالبًا ما يتم توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للمستخدم النهائي ليس من أجل المقابل المالي، ولكن بشكل خاص لتوفير البيانات الشخصية أو البيانات الأخرى، ولذلك ينبغي أن يشمل مفهوم الأجر الأوضاع التي يقدم فيها مقدم الخدمة والمستخدم النهائي

[1] DIRECTIVE (EU) 2018/1972 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL, of 11 December 2018 establishing the European Electronic Communications Code, Official Journal of the European Union, L 321/37, 17 December 2018, Recital(16), consulted on: 10/12/2019, available on the site: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32018L1972&from=EN

[2] TRAITÉ SUR LE FONCTIONNEMENT DE L'UNION EUROPÉENNE, Journal officiel de l'Union européenne, C 326/49, 26 octobre 2012, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX:12008E102

[3] ROBERTSON, Viktoria HSE, "Excessive data collection: Privacy considerations and abuse of dominance in the era of big data", *Common Market Law Review*, vol. 57, n°1, 2020, p.11, consulted on: 30/11/2021, available on the site: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3408971

عن قصد بيانات شخصية، وقد تقدم الخدمة مقابل ما يتلقاه مقدم الخدمة من قبل طرف ثالث وليس من قبل متلقي الخدمة. ولذلك يجب أن يشمل مفهوم الأجر أيضًا الأوضاع التي يتحمل فيها المستخدم النهائي الإعلانات كشرط للوصول إلى الخدمة[1]".

وبالتالي يمكن تطبيق المادة 102 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي على الجمع المفرط للبيانات او الجمع غير النزيه لها، باعتبارها عملة جديدة في البيئة الرقمية، قياسا بالاستغلال التعسفي المحتمل للبيانات المجمعة، أي الطبيعة المفرطة للسعر مقارنة بالقيمة الاقتصادية للمنتج، أو الطابع غير العادل للسعر، باعتبار البيانات ذات قيمة نقدية سوقيا بالنسبة للاقتصاديين، تبقى مسألة تحديد فعلية فرض السعر المفرط من خلال المعادلة التالية[2] : "تقييم ما إذا كان هناك عدم تناسق مفرط بين التكلفة التي يتحملها بالفعل والسعر المطالب به بالفعل، ثم فحص ما إذا كان قد تم فرض سعر غير عادل، سواء على المستوى المطلق أو بالمقارنة مع المنتجات المنافسة[3] ".

وتوصيف سياسات الخصوصية في إطار فرض شروط غير عادلة بالمعنى المقصود في المادة 102 (أ) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي يستوجب التمييز بين شروط التجارة العادلة في مقابل الغير عادلة فيما يتعلق بجمع وتتبع البيانات، ويتطلب معالجة جمع البيانات المفرطة كشرط تجاري غير عادل أن تفرض الجهات المنفذة لمكافحة الاحتكار شروطًا تعاقدية مثل سياسات المستخدم أو الخصوصية المتفق عليها بين المنصات والمستخدمين كشروط تجارية، حيث توفر هذه السياسات شروط جمع وتتبع البيانات[4]، وتحدد حالات توسيع غير معقول لسياسة استخدام البيانات وبالتالي يفتح نص المادة 102 (أ) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي الباب أمام تطوير المزيد من نظريات الضرر، وتوسيع مفهوم الشروط غير العادلة، في إطار "التكيف الضروري للمادة 102 (أ) اتفاقية الاتحاد الأوروبي مع سياق أنظمة اقتصاد البيانات الموجهة[5].

يصعب وضع حد فاصل بين نهاية جمع البيانات المشروع وبداية الافراط فيه، أن يجمع حجما من البيانات يعتبر مفرطا مقارنة بتوقعات المستخدمين المعقولة، من أجل تقييم ما إذا كان جمع البيانات الشخصية غير معقول أو غير عادل في حد ذاته، وعلى كل فالتعسف في جمع البيانات الشخصية يدخل في إطار الشروط التجارية غير العادلة[6]. بحيث تعتبر البيانات الشخصية جزء لا يتجزأ من الأسعار وظروف التداول في السوق الرقمية، وتمثل سياسات جمعها في كل الحالات شروط تجارية غير عادلة فاختيار المستخدم ينحصر

[1] DIRECTIVE (EU) 2018/1972 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL, Op.Cit.
[2] ROBERTSON, Viktoria HSE, Op.Cit, p.p-9.10.
[3] L'Arrêt n° 27/76, de l'Affaire United Brands Compagnie et United Brands Continental BV contre Commission des Communautés européennes. Bananes Chiquita, Op.Cit.
[4] ROBERTSON, Viktoria HSE, Op.Cit, p.13
[5] TRAITÉ SUR LE FONCTIONNEMENT DE L'UNION EUROPÉENNE, Journal officiel de l'Union européenne, Op.Cit.
[6] ROBERTSON, Viktoria HSE, Op.Cit, p.13.

في قراره قبول استعمال وإعداد حساب في شبكة المنصة الاجتماعية مثلا أو نظام البريد الإلكتروني أو البحث عبر الإنترنت، والموافقة على التتبع الشامل وجمع بياناته من قبل المؤسسة الرقمية المهيمنة مطلقا، دون علم ولا تحديد، أو عدم القبول وبالتالي لا يمكنه الاستفادة، كما يكون قراره في قبول الحصول على المنتج مجانا وجمع بياناته أو عدم قبول جمع البيانات ويصبح المنتج مدفوعا.

ثانيا: ممارسة أسعار مجانية في إطار قانون حماية البيانات

يتخذ الجمع المفرط للبيانات شكل انتهاك لحقوق الخصوصية للمستهلكين، على النحو الذي اقترحته هيئة المنافسة الفيدرالية الألمانية Bundeskartellamt الألمانية أثناء التحقيق في قضية Facebook، وقررت في 6 فبراير 2019 إدانة موقع فايسبوك، لتقديمه خدمات مجانًا، مقابل ممارسة جمع بيانات مفرطة والتي تشبه التسعير المفرط[1]. ورأت أن شروط خدمة فايسبوك التي تمكنه من جمع كميات كبيرة من بيانات المستخدم من خارج شبكته الاجتماعية، تمثل انتهاكا للمبادئ الأوروبية لحماية البيانات[2].

هذا أن مستخدميه لا يدركون إمكانية جمع بياناتهم الشخصية، مما يجعل موافقة المستخدم على جمع البيانات في إطار قبوله شروط استخدام الفايسبوك العامة، غير كافية لتبرير جمع البيانات بالطريقة المفرطة التي تقوم بها فايسبوك[3]. والقضية معروضة حاليًا على المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف.

كما قال رئيس هيئة المنافسة الفيدرالية الألمانية Bundeskartellamt، Andreas Mundt: "من الضروري أن ندرس في إطار إساءة استخدام القوة السوقية ما إذا كان المستهلكون على اطلاع كافٍ بنوع ومدى البيانات التي تم جمعها"، حيث يكون انتهاك الخصوصية قادرًا بشكل معقول على مساعدة الشركة على الوصول إلى قوتها الاحتكارية أو الحفاظ عليها[4].

مكتب الكارتلات في ألمانيا في نوفمبر 2018 بدأ تحقيق في مسألة ارتكاب أمازون في ألمانيا شروط

---

[1] Friso Bostoen, , Op.Cit, p.273.

[2] ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، والذي لا ينص فقط على أن لكل شخص الحق في حماية البيانات بل يقنن أيضًا أنه لا يمكن معالجة البيانات الشخصية إلا لأغراض محددة وعلى أساس موافقة صاحب البيانات، والموافقة المستنيرة، أي المبنية على إعلام واضح باستخدام البيانات. توضح اللائحة العامة لحماية البيانات كذلك هذا الحق الأساسي

The Commission guidance on the direct application of the General Data Protection Regulation, of 25 May 2018, COM/2018/043 final, consulted On: 30/11/2021, available on the site: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=COM:2018:43:FIN

[3] لا تتعلق حالة فايسبوك بالبيانات التي يجمعها فايسبوك من داخل شبكتها الاجتماعية. بل التركيز على البيانات التي يجمعها Facebook من مصادر خارجية، بما في ذلك الخدمات الرقمية المملوكة لـ Facebook (مثل WhatsApp أو Instagram) أو مواقع الويب والتطبيقات التابعة لجهات خارجية التي تشغل واجهات برمجة تطبيقات Facebook (واجهات برمجة التطبيقات)، وبغض النظر عما إذا كان المستخدم قد حظر تتبع الويب أم لا. يمكن بعد ذلك دمج هذه البيانات مع بيانات Facebook الخاصة بمستخدم معين، انظر:

the Decision in Facebook case, on 6 February 2019, the Bundeskartellamt, consulted on: 21/11/2021, available on the site: https://www.bundeskartellamt.de/SharedDocs/Entscheidung/EN/Entscheidungen/Missbrauchsaufsicht/2019/B6-22-16.pdf?__blob=publicationFile&v=5

[4] BIG DATA: BRINGING COMPETITION POLICY TO THE DIGITAL ERA, Op.Cit, p.21.

الأعمال والممارسات التي تفرضها على البائعين في سوقها في ألمانيا، فهي بائع تجزئة من جهة وسوق إلكتروني، تتابع على جمعها البيانات حول المعاملات التي تتم على مستوى السوق – منصة أمازون– حسب تصريح " تعد أمازون أكبر متاجر التجزئة على الإنترنت وتشغل إلى حد ما أكبر سوق عبر الإنترنت في ألمانيا[1].

يعتمد قانون حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي على فهم واسع للعدالة، والذي يتضمن قدرة الأفراد على التحكم في بياناتهم الشخصية، بموجب مبادئ حماية البيانات، بحيث يجيز جمع البيانات الشخصية لأغراض محددة وشرعية وعدم معالجتها بطريقة تتعارض مع هذه الأغراض، ويجب أن تكون مناسبة وذات صلة وليست مفرطة، ومبدأ تقليل البيانات هذا مكرس الآن في اللائحة العامة لحماية البيانات[2].

ويترتب عن عدم وعي المستخدمين بمدى تتبع بياناتهم وجمعها خرق للائحة العامة لحماية البيانات[3].

هذا وعلى إثر قرار صادر ضده من مجلس المنافسة الألماني قد أدرج فايسبوك تعديلات فيما يخص تتبع البيانات المستخدمين خارج موقعه، وأصبح ملتزما باعلام المستخدم بوجود هذه الخاصية والمعلومات اللازمة حولها، لكن تبقى طريقة وكيفية توقيف عمل هذه الخاصية معقدة نوعا ما بالنسبة للمستخدم العادي والبسيط، فقد لا يطلع أصلا على الموقع الرسمي لفايسبوك للتأكد من شروط استخدامه، بل يستخدم الموقع مباشرة، خاصة وأن فايسبوك لم يعلن هذه التعديلات في تطبيقه أو موقع استخدام فايسبوك، يعني بطريقة تجعل المستخدم على الأقل يعلم بوجود هذه الخاصية ليطلع عليها وعلى كيفية توقيفها[4].

وقد أقر المشرع الألماني تعديلاً لقانون المنافسة الألماني في عام 2017 والذي يتضمن الآن بندًا محددًا حول هيمنة السوق للأسواق والشبكات متعددة الجوانب، وفقًا للفقرة 3 أ من القسم 18 الجديد من القانون، عند تقييم وضع الشركة في السوق في مثل هذه الأسواق ، يجب أن يتم الوصول إلى البيانات ذات الصلة بالمنافسة[5]، كما قامت هيئة المنافسة الإيطالية بتقييم ممارسات الخصوصية على Facebook ولا سيما قواعد الخصوصية الغامضة والبيانات التي تجمعها من جهات خارجية في عام 2018، خلصت إلى أن ممارسات

---

[1] Bundeskartellamt initiates abuse proceeding against Amazon, https://www.bundeskartellamt.de/SharedDocs/Meldung/EN/Pressemitteilungen/2018/29_11_2018_Verfahrenseinleitung_Amazon.html?nn=3591568

[2] alinéa (39)Du Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016, relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, Journal officiel de l'Union européenne, L 119, 4 mai 2016, consulté le : 19/05/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/

[3] alinéa (32), Ibid.

[4] انظر رابط شرح الخاصية:

Facebook, "Off-Facebook Activity. A new tool that gives you more control of your data", consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.facebook.com/off-facebook-activity

[5] The Act against Restraints of Competition in the version published on 26 June 2013 Bundesgesetzblatt (Federal Law Gazette) I, 2013, p. 1750, 3245, as last amended by Article 10 of the Act of 12 July 2018, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_gwb/englisch_gwb.html

بيانات Facebook تنتهك قواعد حماية حقوق المستهلك الإيطالي، لا يمكن أن تحدث حالة مماثلة على مستوى الاتحاد الأوروبي لاحقا، لأن قواعد الخصوصية الجديدة تنص على أن الشركات لا يمكنها أخذ بيانات المستخدم أكثر مما تحتاجه لتزويده بالخدمة[1].

ويمكن القول أنه بالنسبة للشركات التي تعتمد بشكل كبير على البيانات تمثل مخالفات بموجب قانون حماية البيانات، وأن تحسين نهج إساءة استغلال الهيمنة ودور شروط وأحكام المنصات، بما في ذلك سياسات البيانات، سيزداد أهميته مع قيام المزيد من منفذي القرار وصناع السياسات بفحص علاقات المنصات مع مستخدمي الأعمال[2]، في إشارة إلى القيمة الاقتصادية للبيانات المجمعة وبالتالي وجوب ضبط قواعد جمع البيانات وإخضاعها للرقابة خصوصا وأنها تمارس في ظل مجال حساس ويؤثر على المستخدم وهو المجانية.

يجب التأكيد على أن تتبع الجهات الخارجية لا يتعلق بالبيانات التي يجمعها مزود الخدمة عبر الإنترنت من سلوك المستخدم عبر الإنترنت على المنصة الرقمية الخاص به فقط، ولكنه يشير إلى مراقبة سلوك المستخدم على مجموعة واسعة من مواقع الويب أو منصات رقمية الأخرى. تقدم المنصات الرقمية عادةً منتجًا رقميًا للمستخدمين مقابل الدفع العيني من خلال البيانات فقط لأنه يمكنهم تحقيق الدخل من هذه البيانات من خلال الإعلانات المستهدفة، على سبيل المثال لذلك يجب التفكير في ما إذا كانت نماذج الأعمال هذه تشكل طرقًا مشروعة لممارسة الأعمال التجارية[3].

الفرع الثاني: تكييف ممارسة مجانية الأسعار في السوق الإلكتروني في القانون الجزائري

وفيما يخص القانون الجزائري فيمكن إدراج ممارسة أسعار مجانية باعتبارها ممارسة غير نزيهة في إطار قانون التجارة الإلكترونية بمخالة أحكام حماية بينات المستهلك الإلكتروني وكذلك كممارسة للبنود التعسفية:

أولا: ممارسة أسعار مجانية مخالفة لأحكام حماية البيانات في التجارة الإلكترونية

باعتبار أن المورد الإلكتروني عند ممارسة أسعار مجانية يظهر للمستهلك بأنها تقدم له منتجا مجانيا، وفي الحقيقة يتم جمع كم كبير من بياناته، دون علمه بجمعها مطلقا، أو عدم تقديره لكم البيانات المجمعة عنه، مع عدم إعلام المورد الإلكتروني له بحقيقة تتبع وجمع واستخدام بياناته.

حسب قانون التجارة الإلكترونية 18-05، التجارة الإلكترونية هي التي يمارس في إطارها المورد الإلكتروني نشاطه عن طريق الاتصالات الإلكترونية، أي هي التي تتم في المجال الرقمي، ومن خلالها يقدم

---

[1] ROBERTSON, Viktoria HSE, Op.Cit, p.17.

[2] PINAR AKMAN, "Competition Policy in a Globalized, Digitalized Economy", World Economic Forum, White Paper, World Economic Forum, Geneva, Switzerland, 2019, p.11, consulted on: 30/11/2021, available on the site: https://www.weforum.org/whitepapers/competition-policy-in-a-globalized-digitalized-economy

[3] ROBERTSON, Viktoria HSE, Op.Cit, p.14.

منتجاته لمستهلك إلكتروني المتمثل في كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي[1]، وبالتالي فالمنتجات المجانية تدخل في إطار التجارة الإلكترونية وتخضع لأحكام هذا القانون باعتبارها تقدم للمستهلك الإلكتروني من أجل استخدامها النهائي.

وإذا قام المورد الإلكتروني عند ممارسة نشاطه بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي وشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، أي حتى ولو لم تتم أي معاملة بين المورد والمستهلك، وهو ما يحصل عموما في إطار المنصات الرقمية بحيث تجمع المعطيات ولو لم يكن هناك معاملة بين المنصة والمستهلك، يلزم في إطار قانون التجارة الإلكترونية ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملة التجارية، وأن يتم ذلك بموافقة المستهلك الإلكتروني لجمع بياناته، ويحيل إلى الأحكام القانونية والتنظيمية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[2].

إن قانون التجارة الإلكترونية على هذا الأساس قد أقر حماية للمستهلك بحيث لا يمكن جمع البيانات إلا بقبوله، وحدد البيانات الممكن جمعها في إطار تلك الضرورية للمعاملة، لكن تبقى مسألة قبول المستهلك ترتبط بعلمه الكافي حول كميات البيانات وقيمتها، وأن إرادته مستنيرة بحيث يقدم على القبول عن علم أم لا غير محمية، كما أن معيار تحديد البيانات الضرورية غير واضح وبالتالي يتعذر الاحتجاج بعدم جمع البيانات لصعوبة تمييز الضروري منها.

يعرف القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي أحال إليه قانون التجارة الإلكترونية معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بكل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنزيل أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الايصال عن طريق الإرسال أو النشر، وبالتالي فإن الجمع الذي تمارسه المؤسسات الرقمية يدخل في هذا الإطار[3].

وينص هذا القانون على أن أي معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لا تكون إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني، ويعرف الموافقة بكل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية[4]، ويضيف هذا القانون عنصر التمييز، والأرجح أنه التمييز بمعنى الإدراك الكافي للبيانات محل الجمع والمعالجة وبهذا يضيف حماية أكبر، بحيث إذا لم تكن الإرادة مميزة فإن الموافقة لا يعتد به لتبرير الجمع، كما نص على إمكانية التراجع عن تلك الموافقة في أي وقت.

ويستلزم معالجة البيانات بطريقة نزيهة ومشروعة، وأن يكون تجميعها لغايات محددة وواضحة، وأن

---

[1] المادة 06 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[2] المادة 26 من القانون نفسه.

[3] المادة 3 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادر في 10 جوان 2018.

[4] المواد 3 و 7 من القانون نفسه.

تكون ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر للغايات التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها، وأن يكون حفظها للمدة اللازمة لانجاز الغرض الذي جمعت وعولجت من أجله[1]، وبالتالي فإن جمع البيانات في إطار ممارسة الأسعار المجانية السابق دراسته يخالف هذه الأحكام فهو يتم بكميات ضخمة، ولا يحترم معايير التناسب، والغاية المحددة، و الملائمة وعدم المبالغة، فلقد وضع المشرع في هذا الإطار هذه المعايير التي تحدد معالجة البيانات النزيهة والمشروعة وإذا خالفتها فهي تعتبر غير نزيهة وغير مشروعة.

ويحق للمستهلك الإلكتروني معرفة فئة البيانات التي يتم جمعها، ويجب أن تتم إفادته بشكل مفهوم بالمعطيات التي تتم معالجتها[2]، وهذا يؤكد كذلك أن جمع البيانات في إطار ممارسة أسعار مجانية يخالف الجمع النزيه والمشروع بحيث لا يتم إعلام المستهلك بشكل مفهوم فغالبا ما تكون المعلومات مبالغ في ذكر تفاصيلهاا بحيث يتعذر على المستهلك البسيط إدراكها أو الاطلاع عليها بالتفصيل، أو يكون الجمع دون علمه أصلا، أو يتم تحيين قواعد الخصوصية من حين لآخر بحيث يتعذر على المستهلك الاطلاع عليها في كل مرة.

ويمكن للشخص المعني بجمع اليبانات أن يعترض على جمع بياناته، خاصة تلك التي تستعمل لأغراض تجارية دعائية[3]، وهو ما يعتبر من بين الأسباب الأساسية لجمع البيانات في المجال الرقمي.

وتعتبر مخالفة هذه الأحكام جرائم يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس والغرامة[4]، وبهذا يكون المشرع قد اعتبر ممارسة أسعار مجانية في السوق الإلكتروني ممارسة غير نزيهة إذا خالفت هذه الأحكام والتي أحال إليها قانون التجارة الإلكترونية 18-05.

ثانيا: حظر ممارسة أسعار مجانية باعتبارها شروط تعسفية

البيانات عملة جديدة في البيئة الرقمية ذات قيمة سوقية للمؤسسات الرقمية، وبالتالي فإن قيمة المنتج الاقتصادية المقدم للمستخدم لا تقابل القيمة الفعلية للبيانات الضخمة المجمعة عن المستخدم، ولذلك يعتبر جمعها غير عادل، ويمكن اعتباره من قبيل الشروط التعسفية.

1-حظر ممارسة أسعار مجانية باعتبارها شروط تعسفية في قانون الممارسات التجارية

يعرف القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية البند التعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد[5]، والبيانات المجمعة من قبل المؤسسات الرقمية في إطار ممارسة أسعار مجانية تخل بالتوازن بين حقوق وامتيازات الطرفين كما سبق شرحه في المطلب الأول باعتبارها تمنح المؤسسات حق جمع

---

[1] المادة 9 من القانون رقم 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف ذكره.

[2] المادة 34 من القانون نفسه.

[3] المادة 36 من القانون رقم 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف ذكره.

[4] المواد 55، 59، 64، 65 من القانون نفسه.

[5] المادة 5/3 والمادة 1/29 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

بيانات ذات قيمة سوقية ضخمة، وباستمرارية وبكميات ضخمة، فهي غير متعادلة مطلقا مع قيمة المنتج الفعلية في السوق.

وبهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه أصدر المرسوم المنظم للعناصر الأساسية للعقود، والذي يمنع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية[1].

تعتبر من بين العناصر الأساسية التي يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية[2]، وكل إخلال أو إنتقاص من هذه الحقوق المتعلقة بالإعلام وبنزاهة وشفافية العمليات التجارية يعتبر شرطا تعسفيا[3]، وبتالي فإن ممارسة مجانية الأسعار التي تتم في الغالب دون علم كاف من قبل المستهلك بالبيانات المجمعة ولا الغاية من تجميعها ولا الكم المجمع فإنه تعتبر ممارسة لشروط تعسفية.

وبهذا يكون المشرع قد أقر حماية مصالح المستهلك وحقوقه عن طريق صدور المرسوم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، بل وعززها فقد اعتبر شرطا تعسفيا فرض أي شرط لم يكن المستهلك على علم به قبل التعاقد[4]، بحيث لو أن المستهلك لم يعلم ومارست المؤسسة جمعا للبيانات في إطار التعامل يمكنه الاستناد إلى حظر الشروط التعسفية المنصوص عليه في قانون الممارسات التجارية.

وقد اعتبر المشرع ممارسة شروط تعسفية كما سبق توضيحها ممارسة تجارية غير نزيهة يعاقب عليها بغرامة[5].

2-حظر ممارسة أسعار مجانية باعتبارها شروط تعسفية وفقا لقانون التجارة الإلكترونية

نص قانون التجارة الإلكترونية على إلزام المورد الإلكتروني بتقديم عرض تجاري يسبق أي معاملة إلكترونية، ونص على توثيقها في عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك[6]، والنص على التوثيق من شأنه الكشف عن الشروط المتفق عليها في إطار المعاملة، أما المصادقة فهي للتأكيد على قبول أو عدم قبول المستهلك للمعاملة وشروطها التي تمارسها المؤسسة الرقمية لاحقا.

وقد اشترط أن يتضمن العرض الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، الشروط العامة للبيع،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، الصادر في 11 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44، المؤرخ في 03 فيفري 2008، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادر في 10 فيفري 2008.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، السالف ذكره.

[3] المادة 5 من القانون نفسه.

[4] المادة 5 من القانون نفسه.

[5] المادة 38 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[6] المادة 10 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، وبالتالي إذا كانت البنود المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية مكتوبة ومفهومة فسيكون للمستهلك إمكانية الاطلاع عليها.

ويؤكد المشرع على وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني ليتمكن من التعاقد بعلم ودراية تامة[2]، فلا يكفي أن تكون مكتوبة، ومفهومة، بل يجب أن يتحقق علمه الكافي، ودرايته التامة بالشروط المتعلقة بياناته الشخصية، وأن يعبر عن قبوله لتلك الشروط صراحة، وبالتالي فإن ممارسة أسعار مجانية في هذا الإطار تعتبر مخالفة لهذه الأحكام فعملية جمعها وتفاصيلها لا تقدم للمستهلك، كما لا تمكنه المؤسسا الرقمية من الدراية التامة بتفاصيل وشروط جمع بياناته.

ويمنع توجيه قرارات المستهلك الإلكتروني أو أي معطيات توجه قراراته، كملء خانات الخيارات مسبقا[3]، وفي الغالب تمارس المؤسسات الرقمية مثل هذا التوجيه، فعند فتح بعض المواقع يتم عرض جدول فيه تفاصيل عن جمع البيانات، وطبيعتها، ولكن يكون قد إختار مسبقا قبول كل أنواع الجمع، أو المعطيات الأساسية، بحيث لا يكون أمام المستهلك إلا الضغط على زر القبول، وقد لا يتنبه إلى مسألة تغيير الخبارات الأخرى، وهو ما يمنعه نص هذه المادة في إطار ضبط جمع البيانات.

وبحيث تعتبر من بين العناصر الأساسية التي يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية[4]، وكل إخلال أو إنتقاص من هذه الحقوق المتعلقة بالإعلام وبنزاهة وشفافية العمليات التجارية يعتبر شرطا تعسفيا[5]، وبتالي فإن ممارسة مجانية الأسعار بالإخلال بهذه القواعد تعتبر كذلك ممارسة لشروط تعسفية.

وقد جرم المشرع كل مخالفة لهذه الأحكام، ويعاقب عليها بغرامات[6]، أي كل ممارسة أسعار مجانية تتم مخالفة لهذه الأحكام.

---

[1] المادة 11 من القانون نفسه.

[2] المادة 12 من القانون نفسه.

[3] المادة 12 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، السالف ذكره.

[5] المادة 5 من القانون نفسه.

[6] المادة 39 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكؤه.

خلاصة الفصل الأول:

جرم المشرع كل ممارسة تخل بقواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تهدف لحماية المستهلك وإعلامه، وفي غياب ذلك يحدث اختلال في التوازن بين أطراف المعاملات في السوق فشفافية الأسعار تدعم وتعزز مبدأ حرية الأسعار في السوق، وتمثل وسيلة للحد من تلاعب الأعوان الاقتصاديين بالأسعار.

فنص على جنحة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات في كل من قانون الممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك وقانون التجارة الإلكترونية، وكذا جرائم مخالفة أحكام الفوترة في إطار قانون الممارسات التجارية وقانون العقوبات وقانون التجارة الإلكترونية، كما جرم الإشهار التضليلي في كل من قانون الممارسات التجارية، والإاهار التضليل بمخالفة شروط الإشهار بالنسبة للممارسات المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-215، وكذا الإشهار المضلل في قانون التجارة الإلكترونية 18-05.

استعمال المؤسسات الرقمية لتقنيات متقدمة تقوم على زيادة القدرة الحاسوبية، وزيادة سعة تخزين البيانات، وسرعة قنوات الاتصال الرقمية، والذي يكسبها ميزة تنافسية في السوق الرقمي.

يمكن تقدير السعر المقابل للخدمات المجانية بغير المقابل المادي في إطار المنصات الرقمية، حيث يكون على المستخدم إما قبول الكشف عن كم غير معلوم من البيانات الشخصية،وقانون الاتصالات الأوروبي ينص على أن المستخدمين يدفعون مقابل مالي، أو بيانات شخصية، أو مشاهدات أو مزيج بين هذه العناصر الثلاثة، ويعتبر ممارسة أسعار مجانية ممارسة لفرض شروط غير عادلة حسب نص المادة 102 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي فالجمع المفرط للبيانات أو الجمع غير النزيه لها، باعتبارها عملة جديدة في البيئة الرقمية، ويتضمن قانون حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي قدرة الأفراد على التحكم في بياناتهم الشخصية، بموجب مبادئ حماية البيانات، بحيث يجيز جمع البيانات الشخصية لأغراض محددة وشرعية وعدم معالجتها بطريقة تتعارض مع هذه الأغراض، ويجب أن تكون مناسبة وذات صلة وليست مفرطة، ومبدأ تقليل البيانات هذا مكرس الآن في اللائحة العامة لحماية البيانات.

ونفس الأمر مكرس في القانون الجزائري فيمكن إدراج ممارسة أسعار مجانية باعتبارها ممارسة غير نزيهة في إطار قانون التجارة الإلكترونية بمخالفة أحكام حماية بيانات المستهلك الإلكتروني وكذلك كممارسة للبنود التعسفية في كل من قانون الممارسات التجارية وقانون التجارة الإلكترونية 18-05 فهي تمثل ممارسة أسعار مجانية غير نزيهة، وغير مشروعة يعاقب عليها القانون، قياسا بالاستغلال التعسفي المحتمل للبيانات المجمعة، أي الطبيعة المفرطة للسعر مقارنة بالقيمة الاقتصادية للمنتج، أو الطابع غير العادل للسعر، باعتبار البيانات ذات قيمة نقدية سوقيا بالنسبة للاقتصاديين.

الفصل الثاني:

تجريم الممارسات الماسة بالتسعير الحر

الفصل الثاني: تجريم الممارسات الماسة بالتسعير الحر

حظر المشرع الجزائري ممارسات معينة لضمان المنافسة الحرة ومن خلالها مصالح المستهلك باعتبار أن ترقية مستوى معيشة المستهلك من أهداف قانون المنافسة، يتضمن الحظر مجموعة من الممارسات التي تمس بحرية الأسعار وتسبب ضررا للمستهلك والسوق، هذا الحظر مهم لما يحققه من ردع فيكون ضبط لحرية الأسعار في إطار الموازنة بين المصالح المختلفة، سنحدد الحظر المنصوص عليه في كل من قانون العقوبات والقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وقانون الممارسات التجارية لكل الممارسات الماسة بحرية الأسعار، وكذلك قانون المنافسة، ونوضح عناصر كل ممارسة محظورة بالتحديد وشروط قيامها الموجبة للمتابعة، وقد تضمن المبحث الأول مختلف ممارسات المضاربة غير المشروعة بالأسعار الممكنة والتي نص على تجريمها المشرع في كل من قانون العقوبات و والقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وقانون الممارسات التجارية بتفصيل عناصر كل مخالفة وأركانها الموجبة للمتابعة، والمبحث الثاني تضمن الحظر المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة من خلال قانون المنافسة باعتباره حظرا خاصا وله أسباب خاصة تتعلق بحماية السوق وضبطها وله شروط تتعلق بتواجد مرتكب الممارسة في وضعيات تنافسية محددة يكون لها هدف أو أثر معرقل لحرية تحديد الأسعار وفقا لقانون العرض والطلب.

المبحث الأول: تجريم المضاربة غير المشروعة بالأسعار

في ظل اقتصاد السوق تحدد الأسعار بحرية وتخضع للعرض والطلب في السوق، وأي تلاعب قد يمس باستقرارها ويؤدي إلى اضطراب في السوق، وبالتالي أي مساس بها سيؤثر على مصالح المستهلك والمتنافسين في السوق، لذلك تم تجريم مثل هذه الممارسات بما يعرف بالمضاربة غير المشروعة.

وتعرف المضاربة غير المشروعة بأنها: "عمليات تدليسية، تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية[1]"، والتلاعب أو التحكم في الأسعار: "هو إحداث خلل غير مقصود ومفتعل أو مصطنع بهدف التأثير على المجرى الطبيعي لأسعار السوق، عن طريق المضاربات، والممارسات المفتعلة، والمزايدات الوهمية، ونشر الأخبار غير الصحيحة، وغيرها من الصور الأخرى[2]".

فالمضاربة غير المشروعة هي كل تلاعب بالأسعار يؤثر على السير العادي للسوق ويحدث اضطرابا فيها بشتى الوسائل الممكنة، وقد جرم المشرع مختلف الممارسات التي تهدف إلى إحداث تقلبات في السوق من خلال عمليات تدليسية في قانون العقوبات فيما يخص المضاربة في سوق السلع والبضائع والأوراق المالية، وهو ماتضمنه القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له. ومن خلال القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نص على ممارسات التلاعب بالأسعار المحظورة، فالأصل أن يتم تحديد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، وكل مخالفة أو تقييد لهذا المبدأ يحظره القانون.

المطلب الأول: تجريم المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

تعتبر المضاربة بالأسعار في سوق السلع والبضائع وكذا الأوراق المالية جريمة يعاقب عليها القانون، وقد حدد نص المادة 172 من قانون العقوبات شروط الحظر بصفة عامة وهو ماأورده القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي لها، وهو ما سيتم دراسته في الفرع الأول، وقد تم تفصيل الحظر المنصوص عليه في إطار المادة 172 قانون العقوبات والوارد في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي لها، بالنسبة للسوق المالي بالتفصيل حسب ما ورد في قوانين خاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تجريم المضاربة غير المشروعة في سوق السلع والبضائع

لقد نص المشرع على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات في القسم السابع المعنون

---

[1] نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/06/24، ص.119.

[2] حازم الجمل، "السياسة الجنائية وفكرة السعر العادل للطبقات الضعيفة اقتصاديا من المستهلكين في ظل سياسة اقتصاد السوق"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص.34.

ب: "الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية"، وفي المادة 172[1]:" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ...، كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط، رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك..."، وهنا تميز المادة بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة، حيث اعتبرت مضاربة غير مشروعة الممارسة التي يقوم بها المضارب وتؤدي إلى رفع أو خفض مصطنع للأسعار، "مصطنع" تبين قصد المضارب الاساءة إلى استقرار وتحديد الأسعار وفقا للعرض والطلب، كما نصت المادة على خفض الأسعار كصورة من صور المضاربة غير المشروعة كونه يؤدي إلى نفس الخطورة على السوق بإحداث اضطراب في الأسعار[2] وهو الأمر الوارد في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له، وسنخصص هذا الفرع لدراسة المضاربة غير المشروعة في سوق السلع والبضائع دون الأسواق المالية التي تتضمن أحكام خاصة واردة في قانون البورصة، وسنخصص لدراستها الفرع الثاني من هذا المبحث.

يشترط لقيام جنحة المضاربة غير المشروعة توافر ركنها المادي والمعنوي:

أولا: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يمثل إحداث خفض أو رفض مصطنع لأسعار السلع والبضائع أو الشروع فيه الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة حسب نص المادة 172 من قانون العقوبات: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ...، كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط، رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،
- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار،
- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،
- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- أو بأي طرق أو وسائل احتيالة." فيعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة كل شخص، طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، بصفة فردية أوجماعية، مباشرة أو عن طريق وسيط، سواء اكتملت الجريمة أو مجرد الشروع فيها[3]، " كل من أحدث" رفعا أو خفضا مصطنعا للأسعار، باستعمال الوسائل الوارد ذكرها في المادة 172 من قانون العقوبات.

---

[1] الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[2] ومفهوم المضاربة غير المشروعة وفقا لهذا النص يوافق نص المادتين 419 و420 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1810 والمعدل في 1926/12/03 ليوافق نص المادة الحالي، حيث جاء في الأسباب الموجبة له : " مواجهة الأعمال الآثمة التي يسلكها المضاربين الجشعين وأصحاب النوايا السيئة من أجل التوصل إلى رفع أو تخفيض أسعار السلع والبضائع أو الأوراق والسندات العامة" عن: سار عبد الله، جرائم الرقابة على النقود دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص.28 و ص.29 و ص.31.

[3] لطيفة بوخاري، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص.82. و نبية شفار، المرجع السابق، ، ص.120.

وهي نفس العناصر المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي لنص المادة 172 من قانون العقوبات، بحيث يعرف المضاربة غير المشروعة ب: " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالة أخرى.

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة
- القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.[1]".

يلاحظ أن نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، تضمن نفس العناصر التي رودت في المادة 172 من قانون العقوبات الملغى، ويلاحظ بعض التعديلات يمكن إجمالها فيما يلي:

- اعتباره مضاربة غير المشروعة "...كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين[2]"، وهو ما يشكل عملا احتيالا يمكن تصوره في إطار عبارة: "...القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب." الواردة في نص المادة 172 من قانون العقوبات الملغى، القيام بأعمال في السوق من أجل الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، المتمثلة في هذه الحالة المنصوص عليها في تخزين أو إخفاء السلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، والتي تكون من أجل تحقيق ربح غير مشروع، ولا يترتب عن السير العادي للعرض والطلب.

لكن حسب هذه العبارة فإن المشرع لم يعتبر المضاربة غير المشروعة متعلقة بالضرورة بالأسعار، بل مجرد تخزين أو إخفاء السلع أو البضائع، الذي يهدف إلى إحداث اضطراب في التموين أو ندرة في السوق، والتي عرفها في نص المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة وقمع الغش بعدم وجود مايكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

- إضافة عبارة: "... استعمال الوسائل الإلكترونية" وهو ما يمكن إدراجه يف عبارة "أي طرق أو وسائل احتيالة أخرى"، والتي لم تكن سابقا محددة، فيمكن تصور الوسائل الإلكترونية، دون الحاجة للنص على ذلك.

---

[1] القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[2] القانون نفسه.

- اعتباره ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور "بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة" من صور المضاربة غير المشروعة، والتي كانت في ظل المادة 172 من قانون العقوبات " بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور".
- اعتباره طرح عروض في السوق "بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا" من صور المضاربة غير المشروعة، والتي كانت في ظل المادة 172 من قانون العقوبات "بغرض إحداث اضطراب في الأسعار"، ونص المادة 172 من قانون العقوبات كان واضح وكاف ولا يحتاج للنص على هوامش الربح في إشارة للتأثير على الأسعار المقننة التي يخضع التلاعب فيها إلى تجريم في إطار الممارسات التجارية كما سيتم دراسته لاحقا، ولا يتعلق بالعروض في السوق، بل ممارسة أسعار تخالف القواعد المنظمة للأسعار.
- استبدال عبارة الأسعار التي "يطلبها البائعون" بعبارة "يطبقها البائعون عادة".
- إضافة عبارة "استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية"، والتي كانت تندرج في الصور الواردة في المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة.

وعليه فإن الركن المادي للجريمة يقوم على استعمال الوسائل الوارد ذكرها في المادة 172 قانون العقوبات[1]، والتي وردت في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له[2]، بهدف إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار، ولم يحدد النص مستوا أو حدا معينا لاعتبار الخفض أو الرفع يدخل في إطار التجريم، ويكفي مجرد محاولة إحداث الرفع أو الخفض لقيام المخالفة، وكل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب.

1-استعمال الوسائل الواردة في المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

لقد حددت المادة 172 من قانون العقوبات، والمادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له، الوسائل التي يعد استعمالها سببا في إحداث اضطراب في الأسعار عنصرا لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة، وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما تؤكده عبارة "أو بأي طرق أو وسائل احتيالة" وذلك لضمان ردع مختلف الصور التي قد تنشأ في السوق:

أ- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور:

وهذه الممارسة تكون من خلال إشاعة أخبار كاذبة أو مغرضة، بقصد التأثير على قناعات وقرارات المستهلك أو المتنافسين، كإخفاء سلعة معينة وإشاعة خبر ندرتها، أو أن منتوجا معينا به عيب[3]، فيؤثر على قرار المستهلكين بالتهافت على شرائها خوفا من تفويت فرصة وجود السلعة أو وجود سلعة خالية من العيب،

[1] المادة 172 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[2] القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[3] عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، المرجع السابق، ص.40.

ويقوم بعدها البائع برفع سعرها، محدثا بذلك اضطرابا في السوق باصطناع أسعار لا تتماشى مع العرض والطلب. وقد تتم هذه الممارسة باتفاق بين أعوان اقتصاديين من أجل إقصاء المتنافسين الآخرين، وقد تظهر كذلك من خلال وضعية الهيمنة فتقوم المؤسسة المهيمنة بفرض أسعار مرتفعة بعد إشاعة أخبار كاذبة حول وضعية المنتج الذي تقدمه في السوق[1]، أو حول وضعية الشركة بإطلاق حملة إعلانية واسعة النطاق، ينشر فيها معلومات غير دقيقة في نشرات توزع على نطاق واسع على مستوى المؤسسات البنكية والجمهور، لإثارة الزيادة المصطنعة في أسهم الشركة[2].

ب-طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار:

الأصل أنه يمكن لأي متعامل اقتصادي تقديم العرض الذي يشاء لتحقيق وضعية تنافسية تجاه المتنافسين الآخرين، لكن إذا كانت هذه العروض خادعة أو بهدف إحداث اضطراب في الأسعار تصبح عنصرا من جريمة المضاربة غير المشروعة. كما قد تشكل تسعيرا عدوانيا، أو بيعا بأسعار مخفضة تعسفيا، أو تكون نتيجة اتفاقات مقيدة للمنافسة أو تعسف في وضعية هيمنة، وتكون هنا ليس فقط بقصد إحداث اضطراب في الأسعار فقط، بل اضطراب في السوق بقصد إخراج المنافسين أو منع دخول منافسين جدد[3].

ت-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون:

تفهم هذه الفقرة بمفهومين الأول وهو أن تقديم متعامل اقتصادي عند شرائه لسعلة معينة لسعر أعلى من سعر السلعة المعروض عليه من قبل البائع، لا يبرره إلا إرادته في الاستحواذ على السلعة المعروضة بحيث قد لا يتمكن غيره من المنافسين شراءها بنفس السعر، ويقوم بعد ذلك بفرض السعر الذي يريده هو في السوق بعد سيطرته عليه[4]. وهذا الطرح هو الأرجح كونه يجعل هذه الفقرة تختلف عن الحالة الواردة في الفقرة اللاحقة. والطرح الثاني يتمثل في أن المضارب يعرض سلعة بسعر أعلى من أسعار السوق، كونه يسيطر على السوق، سواء باحتكاره له. أو ضعف المنافسين فيعلم أنه سرعان ما ستنفذ السلعة عندهم ويتجه من يرغب فيها إليه وبالسعر الذي يعرضه.

وعلى كل فإن الطرح الأول وهو أن يعرض سعر مرتفع لاقتناء السلعة من أجل السيطرة على السعر في السوق، سيوصل بالنتيجة للطرح الثاني، ومثال ذلك تقديم بائع الحليب لمنتج الحليب زيادة عن المبلغ الممارس في تلك المنطقة عن كل لتر، وبالتالي تحديد زيادة في الأسعار لم يطبلها المنتجون على الإطلاق[5].

ث-القيام أو الشروع في أعمال بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

القيام أو الشروع في أعمال في السوق بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط، بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

---

[1] نبية شفار، المرجع السابق، ، ص.121.

[2] Wilfrid Jeandidier, Op.Cit, p.139, 140.

[3] نبية شفار، المرجع السابق، ص.122.

[4] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص109.

[5] Wilfrid Jeandidier, Op.Cit, p.140.

وتكون في صورة ممارسة فردية من قبل أي شخص يهدف إلى تحقيق ربح غير شرعي، وتكون في صورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة سواء جماعية في صورة الاتفاق على خفض الأسعار تعسفيا، أو عرض سعر موحد أو التواطؤ حول الأسعار من خلال الاتفاقات المقيدة للمنافسة التي تهدف إلى الحصول على أرباح لا يتم تحقيقها في الوضع الطبيعي للعرض والطلب، أو فردية كعرض أسعار مخفضة تعسفيا بهدف السيطرة على السوق وبعدها الحصول على أرباح برفع الأسعار مرة أخرى. أو أي ممارسة باستغلال وضعيتي التبعية والهيمنة تكون بهدف إحداث اضطراب في السوق ويكون تحقيق الربح فيها غير موافق للربح الطبيعي الناتج عن العرض والطلب[1].

ج- أية طرق أو وسائل احتيالة تمس بالسوق:

وبهذه الفقرة يكون المشرع قد ترك المجال واسعا لإخضاع أي ممارسة من شأنها المساس بالسير الطبيعي للسوق من خلال التلاعب بالأسعار للحظر، وترك المجال للقضاء لتقدير الوسائل المستعملة بغرض المضاربة ما إذا كانت تدليسية وترتب مضاربة غير مشروعة[2]، وتحليل كل حالة تعرض عليه ودراستها والحكم فيما إذا كان فيها مساس بالسير الطبيعي لتحديد الأسعار حسب العرض والطلب، أواستعمال وسائل تدليسية غير مشروعة من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة على حساب السوق والمستهلك، ومن بين هذه الممارسات ماقام به الصيادون في الجزائر من إتلاف للسردين من أجل المضاربة بأسعاره[3].

2- إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار:

العنصر الأساسي لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة هو إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار في السوق، يعني تحديد الأسعار بخلاف ما تقتضيه آلية العرض والطلب. أو مجرد الشروع في ذلك أي محاولة رفع أو خفض الأسعار باستعمال إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 172 قانون العقوبات، ونص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له، أو أية وسيلة أخرى يقدرها القاضي ويعتبر أنها تدخل ضمن الحظر المنصوص عليه في المادة 172 قانون العقوبات، ونص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له.

أي أن تتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في إحداث الخفض أو الرفع في الأسعار، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة رغم القيام بالممارسات السابق ذكرها لا نكون أمام جريمة المضاربة غير المشروعة، ونكون أمام الشروع

---

[1] عبد الحليم بوقرين، " تأثير التحول الاقتصادي على التجريم في مجال المنافسة"، مداخلة في ملتقى وطني حول "أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية"، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2011، ص.267-269.

[2] فيصل بواب، مكانة المستهلك في ظل قواعد المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2014-2015، ص.89.

[3] Détruire la sardine pour spéculer sur son prix est une pratique "immorale", a estimé mardi à Tipasa, le directeur général de la pêche et de l'aquaculture auprès du ministère de l'Agriculture et de la Pêche, Taha Hammouche, "Détruire la sardine pour spéculer sur son prix est une pratique "immorale", a estimé mardi à Tipasa, le directeur général de la pêche et de l'aquaculture auprès du ministère de l'Agriculture et de la Pêche", algerie presse service, 09/10/2018, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : http://www.aps.dz/societe/79393-detruire-la-sardine-pour-speculer-sur-son-prix-est-immoral#:~:text=Jeter%20%C3%A0%20la%20mer%20des,d%C3%A9plorable%22%2C%20a%20soutenu%20M.

والقانون لا يفرق بين الشروع وبين الجريمة التامة في العقاب. كما أن المضارب ورغم استخدامه للممارسات السابقة الذكر لا يعتبر مرتكبا للجريمة ما لم يكن يمكن لسلوكه أن يرتب أثر مباشر في تحقيق الخفض أو الرفع المصطنع للأسعار[1]، سواء كان إحداث الأثر بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط، بحيث يترتب عنه عدم استقرار الأسعار وفقا للعرض والطلب وما تقتضيه حرية المنافسة[2]، وقد نص المشرع على معاقبة الشروع كذلك في المادة 20 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

3-أن يكون محل الجريمة سلعة أو بضاعة:

أن يكون محل الجريمة السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة. وقد قرر القضاء الفرنسي أنها تضم كل القيم المنقولة المادية والمعنوية والقيم العقارية، واعتبر البعض أن البضاعة هي كل منقول يمكن وزنه أو كيله وتقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية[3]، كما اعتبر الخدمات تدخل في إطار الحظر تحت غطاء مصطلح "marchandises" أي "البضائع"[4]، وأما حسب المشرع الجزائري فالسلعة حسب نص المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"، وبهذا التعريف "كل شيء مادي" فالمشرع وسع من مفهوم السلعة فهي تشمل كل ما هو مادي ويمكن التنازل عنه، وبذلك فالبضاعة تدخل في مفهوم السلعة أي يمكن الاكتفاء بمصطلح السلعة للدلالة على البضاعة كذلك، ولم ينص على الخدمات رغم أهميتها.

4-أن يكون محل الجريمة يخضع لحرية التسعير أو هوامش الربح فيه محددة:

يجرم نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المضاربة غير المشروعة " طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا[5]"، أو من السلع والبضائع المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: "إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية"، يعاقب عليها في إطار المضاربة غير المشروعة لهذا القانون.

وهو الأمر الذي نظم خلاف ماكان عليه الأمر في المادة 172 من قانون العقوبات التي كانت تشترط أن تكون البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع ذات السعر المقنن أو ذات هامش الربح المحدد عن طريق القانون أو التنظيم. حيث كانت جنحة المضاربة غير المشروعة تقتضي أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب[6].

---

[1] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص.205.

[2] عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، المرجع السابق، ص.40.

[3] نبية شفار، المرجع السابق، ، ص.125.

[4] Wilfrid Jeandidier, Op.Cit, p.139.

[5] القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[6] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القرار الصادر في 9 مارس 1993، قضية رقم 88913، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، 1994، ص.279.

وإذا كانت السلعة أو البضاعة ذات سعر مقنن أو محدد هامش ربحه، تكون المضاربة غير المشروعة كذلك خاضعة لأحكام مواد أخرى منصوص عليها في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في إطار ممارسة أسعار غير شرعية، وهو ما سيتم دراسته في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثانيا: الركن المعنوي لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة

الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في عنصر العمد أي اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب الجريمة عن علم وإرادة، والتخطيط لتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الربح بطريقة غير مشروعة بمخالفة قواعد تحديد السعر وفقا للسير الطبيعي للعرض والطلب. فالجريمة من جرائم العمد[1]، تتحقق باتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة أو الشروع في ارتكابها بمخالفة قانون العرض والطلب، مع العلم بتوافر أركانها، كقصد عام، ويستلزم توافر القصد الخاص وهو أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجة معينة من الممارسات التي يقوم بها، وهي في هذه الجريمة إحداث اضطراب في الأسعار، بخفضها أو رفعها المصطنع، وتحقيق ربح غير مشروع بأن يكون غير مطابق للربح المحقق وفقا للسير الطبيعي للعرض والطلب[2].

هناك من الفقه من يعتبر أن الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالاقتصاد يجب أن يكتفى فيه بالسلوك الاجرامي والنتيجة الضارة وعلاقة السببية بينهما، ولا يؤخذ بالقواعد العامة للركن المعنوي[3].

ويكمن الاختلاف بين حالات إحداث اضطراب في الأسعار الواردة في نص المادة 172 قانون العقوبات، والتي وردت في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له، وبين قانون المنافسة كون هذه الأخيرة لا يشترط أن يكون هدفها إحداث اضطراب في الأسعار، بل يشترط أن يكون الهدف منها عرقلة المنافسة أو الحد من دخولها كما سيتم ق توضيحه في المبحث الثاني، كما أن توافر القصد ليس شرطا لدخول الممارسة في إطار الحظر. أما المادة 172 من قانون العقوبات تتطلب ركنا معنويا يصعب إثباته. لذلك جاء الحظر المنصوص عليه في قانون المنافسة ليشمل كل ممارسة من شأنها المساس بالمنافسة أو عرقلتها. كما أن الحظر المنصوص عليه في قانون المنافسة يشمل السلع والخدمات في حين أن التجريم الوارد في المادة 172 من قانون العقوبات ونص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له يشمل السلع دون الخدمات.

الفرع الثاني: المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية

تتمثل وظيفة سوق البورصة في بيع وشراء الأسهم والسندات التجارية، والمضاربة في سوق الأوراق المالية يقصد بها: "المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار وقد يؤدي إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قيمتها " وهي: "عملية بيع وشراء تتبع بعملية أخرى عكسية، يقوم بها أشخاص بناء على معلومات من أجل الاستفادة من الفروق الطبيعية لأسعار السلع، سواء كانت أوراقا مالية

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص.205.

[2] فيصل بواب، المرجع السابق، ص.90 وانظر: Wilfrid Jeandidier, Op.Cit, p.140. .

[3] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979، ص.113 وص.114. عن نبية شفار، المرجع السابق، ، ص.126.

أو بضائع، وذلك في الزمان والمكان بغرض الربح[1]"، حيث يقوم المضاربون بشراء وبيع الأوراق المالية وتحقيق ربح من العمليات الواردة عليها، ويضمن حقيقة سعر الأوراق المالية احترام قواعد وإجراءات تضمن شفافية وعلانية المعاملات الواردة على الأوراق المالية، فيتم تحديد الأسعار فيها وفقا للعرض والطلب في ظل حرية المنافسة[2]، دون التأثر بما يعطل السوق عن سيرها المنتظم من خلال اصطناع أسعار مخالفة للسير الطبيعي للسوق.

ويعتبر أي تلاعب بالأسعار في سوق البورصة، أي رفع أو خفض للأسعار لا يتعلق بالوضعية الاقتصادية للمنشأة أو الشركة المصدرة للأوراق المالية أو العرض والطلب مضاربة غير المشروعة في أسعار الأوراق المالية فهي: " ذلك التوجيه الزائف للأسعار، أي التأثير على سعر الورقة المالية لكي تباع أو تشترى بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة العمليات الطبيعية للعرض والطلب"، وعرفت أيضا بأنها: " عملية تستهدف الاخلال بقانون العرض والطلب من خلال القيام بسلوكيات من شأنها تضليل المتداول بشأن السعر الحالي للورقة المالية، أو إيجاد انطباع كاذب بأن هناك تداولا نشطا ببيعها أو شرائها" وهي: "التصرفات التي يقوم بها متداول أو مجموعة متداولين لإحداث فرق مقصود بين سعر الورقة المالية وقيمتها بهدف الربح على حساب بقية المتداولين في السوق [3]".

والمضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية تدخل في إطار التجريم المنصوص عليه في المادة 172: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة...كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط، رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار...أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك..."، و هو ماورد في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له، وعليه فإن المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية تنطبق عليها أحكام التجريم الوارد في هذه المادة وفقا لما سبق ذكره في الفرع الأول، وسنخصص هذا الفرع لخصوصية المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية سواء حسب نص المادة 172 من قانون العقوبات، والوارد بنص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له، بتوضيح الوسائل التي تستعمل للمضاربة، ودراسة التجريم المنصوص عليه في قانون البورصة.

أولا: جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة في سوق البورصة للتأثير على الأسعار

لقد تم النص على هذه الجريمة في الفقرة 2 من المادة 60 من القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة[4]:

---

[1] عمار عباس الحسيني و عمار كريم فاضل، "الركن الخاص في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2017، ص.222.

[2] سميرة بوفامة، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص.315 و ص.316.

[3] عمار عباس الحسيني و عمار كريم فاضل، المرجع نفسه، ص.223.

[4] المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003.

"يعاقب...كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار..."، وهذا الفعل قد يشكل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 01/172 من قانون العقوبات الأمر، ونص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له.

إذا كانت ممارسة معلومات خاطئة أو مغرضة في سوق السلع والبضائع يشكل عنصرا من عناصر الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة، فإن أهمية المعلومات والدور الذي تضطلع به في سوق البورصة كأهم عنصر تقوم عليه المضاربة، والذي من خلاله يتم اتخاذ قرار البيع والشراء، جعل المشرع يؤكد على أهمية الشفافية والعلانية في نشر المعلومات المتعلقة بالشركات المصدرة في البورصة والأوراق المالية المتداولة فيها[1]، ويجرم نشر التصريحات والاستشارات والأقوال الشفهية الكاذبة بهدف الحفاظ على مصداقية ودقة المعلومات، وضمان حماية وأمن المعاملات في البورصة[2].وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

1-الركن المادي: عرض معلومة كاذبة أو مغالطة وسط الجمهور

أن تكون المعلومة التي وقع عرضها وسط الجمهور من طرف الجاني كاذبة أو مغالطة، وذلك لا يكون إلا بتوافر العناصر التالية:

أ- المعلومة الكاذبة أو المضللة:

تزييف وتشويه المعلومات المتعلقة بتداول الأوراق في السوق المالي، من خلال الترويج لبيانات كاذبة أو مضللة، يعني أن هذه المعلومة يمكن أن توقع المضارب في خطأ، وعلى أساسه يتخذ قرارا لم يكن ليتخذه لولا تلك المعلومة الخاطئة أو المضللة[3]. وأن تكون تلك المعلومة تتعلق بـمنظور "perspectives" الشركة المصدرة لسندات محل تداول في البورصة أي ما تريد القيام به مستقبلا أو معلومة عن وضعيتها الحالية، أو تكون عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة.

كما يجب التأكيد هنا على نوع المعلومة التي يقوم من خلالها الركن المادي، فهي ليست أي شائعة أو خبر ليس له معنى مصرح به من العاملين أو المتعاميلن في البورصة أو محلل اقتصادي مثلا، بل يجب أن يكون خبرا دقيقا، وقد حكم القضاء الفرنسي حول قضية قام فيها مسير الشركة بتصريح بعد قيد أسهمها في البورصة

---

[1] وقد تتعلق المعلومات بشؤون دولية من توترات سياسية وحروب وأوضاع اقتصادية، لما لها من تأثير على السوق المالي كونه يتم بوسائل حديثة الكترونية في ظل العولمة،أو معلومات تخص الوضع الاقتصادي المحلي من تضخم وسير الاقتصاد، أو ظروف الصناعة خاصة تلك الي لها علاقة بالشرمات المصدرة لأوراق مالية، وأهمها معلومات الشركة المصدرة للأوراق المالية من خطط مجلس الإدارة في تسيير الشركة وخططها المستقبلة، وكفاءة الشركة والمخاطر التي توجهها، انظر: محمد عبد الرسول، الأحكام الموضوعية في جرائم التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة في البورصة. أحكام التجريم وصوره، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص.297 وص.298.

[2] رضوان قرواش، مطبوعة مقياس قانون بورصة القيم المنقولة، القيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 كلي الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2016، ص107

[3] سميرة بوفامة، المرجع السابق، ص.318.

بأن الشركة ستكون في وضع أحسن مما هي عليه في الحاضر وأنه سيرفع من رأس مالها، اعتبر أن هذا التصريح تفاؤل من مسير الشركة وليس من قبيل المعلومات المضللة، رغم انهيار الأوضاع المالية للشركة وتراجع أرباحها، لكن بعد قيد هذه التصريحات في محضر اجتماع الشركة ونشره، اعتبر هذه التصريحات من قبيل نشر معلومات مضللة أو كاذبة، لأن المحضر يعتبر وسيلة رسمية يمكن للجمهور الاطلاع عليه[1].

ب- نشر المعلومة الكاذبة أو المغالطة للجمهور:

لا يكفي وجود المعلومة فحسب بل يجب أن تنشر وسط الجمهور، ولا يهم الوسيلة المستعملة في ذلك ويدخل في هذا الإطار كل الوسائل المستعملة أيا كانت. ومثال ذلك أن يتضمن الإعلان الصادر عن الشركة المصدرة لورقة مالية تضخيما لنشاطها، أو مبالغة في حجم أعمالها أو أرباحها[2]، أو أن يقوم مسيرو أو أصحاب شركة ما بإصدار معلومات عن تقدم مؤسستهم على أنه في وضعية معينة خلاف الواقع[3]، كأن يصرح بدخوله في شراكة مع مستثمر له قوة اقتصادية في المستقبل، أو أن يخفي وضعية إفلاسه، أي أن نشر تلك المعلومات من شأنه التأثير على قرارات المستثمرين في البورصة باتخاذ قرارات معينة قد تؤدي إما إلى رفع أو خفض أسعار سندات معينة، ولولا نشر هذه المعلومات لكان السعر خلاف ما هو عليه بعد النشر.

2-الركن المعنوي: القصد العام

يشترط لقيام جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة أن يتوافر عنصر معنوي لدى الجاني أثناء قيامه بعمليات في سوق البورصة، حيث نصت المادة 2/60 من قانون بورصة القيم المنقولة الجزائري: "يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة..." ونشره لتلك المعلومات كاف لاعتباره متعمدا ولو لم يقصد تحقيق النتيجة، ولو لم تتحقق النتيجة بل مجرد إمكانية تحققها يكفي، فعلمه بأن المعلومات التي قام بنشرها كاذبة وخاطئة يكفي وحده، كون نشر مثل تلك المعلومات لا يخفى أنها ستؤثر على استقرار الأسعار في البورصة والسير المنتظم لها[4]، واشتراط عنصر العمد يعني أنه لا يشترط القصد الخاص بل مجرد توافر القصد العام، أي العلم والإرادة، بمعنى علم الجاني بتوافر أركان الجريمة واتجاه إرادته إلى القيام بالفعل، أي علمه بأن المعلومات التي ينشرها غير صحيحة ويقوم بنشرها، فيكون هنا متعمدا ارتكاب الجريمة ولو لم يقصد تحقق النتيجة[5].

وقد تشكل جريمة نشر معلومات كاذبة أو مغالطة كذلك صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة الواردة في نص المادة 172 من قانون العقوبات: "- كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو

---

[1] وقد حكم في احدى أحكامه: " إذا كان من الممكن تفهم عدم تمتع مدير الشركة بتجربة كبيرة في المجال مما نتج عنه خطأ في تقديراته وتكهناته بمسار أمور الأعمال، مصرحا بذلك عن أشياء وأرقام تبين خطؤها بعد ظهور التقديرات الصحيحة فإن ذلك لا يمكن أن يبرر عدم تعديل ما وقع نشره في السابق على ضوء ما ظهر لاحقا من واقع الأرقام." انظر: ليلى بن تركي، "الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32- الجزء الثالث، الجزائر، 2018، ص.607، 608.

[2] شافية جلاب، "الجرائم الماسة بشفافية المعلومة في البورصة وفقا للتشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2018، ص.323.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الأعمال، المرجع السابق، ص.153.

[4] ليلى بن تركي، المرجع السابق، ص.607 و ص.609.

[5] شافية جلاب، "الجرائم الماسة بشفافية المعلومة في البورصة وفقا للتشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص.324.

خفضا مصطنعا في أسعار...الأوراق المالية العمومية أو الخالصة أو شرع في ذلك...بترويج أخبار أو أنباء كاذبة و مغرضة عمدا بين الجمهور"، وهو الأمر الوارد في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له.

عند تعدد أوصاف الجريمة مثل الحالات الواردة في المادة 172 من قانون العقوبات والوارد في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له، ومواد خاصة في قانون بورصة القيم المنقولة، يتم تكييف الواقعة المشكلة للجريمة أي إرجاع الواقعة إلى أصل قانوني واجب التطبيق عليها، وهي مسألة ترجع إلى الهيئة المختصة بالتحقيق في الجريمة حيث يتعين عليها اختيار وصف معين للواقعة والسير في التحقيق على هديه. فلا يمكن المعاقبة على فعل واحد بعقوبتين، ولا يمكن بأي حال جمع العقوبات[1]، مع أن المحكمة العليا رأت في قرار لها "أن تطبيق المادة 32 من قانون العقوبات تنطبق على الجرائم من القانون العام وحدها، أما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة من القانون العام وأخرى من قانون الجمارك كما هو الحال في القضية الراهنة فإن أحكام المادة المذكورة تنطبق على العقوبات ذات الطابع الجزائي فحسب ولا تنصرف إلى الجزاءات ذات الطابع الإداري"[2]. وتبقى مسألة تعدد الجهات المختصة في نظر الجريمة بين القضاء العادي وسلطات الضبط الاقتصادي لتعدد الوصف الجرمي مسألة أخرى خصصت لدراستها الباب الثاني من هذه الأطروحة.

ثانيا: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة

قد يلجأ المضاربون في سوق البورصة إلى أعمال غير مشروعة من أجل ضمان استمرارية الربح وهروبهم من تقلبات السوق المالي، وهذا يشكل جريمة حسب المادة 60 من قانون بورصة القيم المنقولة "...كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير..." وقد يشكل نفس الفعل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 4/172 من قانون العقوبات، وهو الأمر الوارد في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له. وتتمثل أركان هذه الجريمة حسب قانون البورصة فيما يلي:

1- الركن المادي:

وجود عمل معين أو مناورة تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير، أي يتكون الركن المادي من العناصر التالية:

أ- مناورات تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة:

يتمثل العنصر الأول لهذه الجريمة في ممارسة أو محاولة ممارسة مناورات من شأنها عرقلة السير المنتظم لسوق البورصة، لم يحدد النص شكل هذه المناورات، لكن يمكن أن تتجسد في مختلف العمليات التي قد تؤثر على

---

[1] المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري: " يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف قانونية بالوصف الأشد " انظر: باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، دراسة مقارنة، BERTI editions، الجزائر، 2011، ص.85-87.

[2] المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات، قرار حول العناصر الواجب توافرها لقيام جنحة المضاربة غير المشروعة، الصادر في 19 ماي 1997، ملف رقم 147237، المجلة القضائية، رقم 01 لسنة1997، ص.162.

السير المنتظم للسوق وتتمثل فيما يلي:

– تقديم عروض بيع منخفضة لمستوى صفقات أخرى من أجل التعجيل في انخفاضها[1].

– القيام بخفض سعر القيمة المنقولة الصادرة عن الشركة عن سعرها الواقعي أو من خلال نشر معلومات كاذبة تؤدي إلى العزوف عن شرائها وبالتالي انخفاض أسعارها إلى أقصى حد، واتباعه بعملية إعادة شراء لأكبر قدر ممكن من السندات بسعر منخفض جدا لا تبرره وضعية الشركة الاقتصادية، لإحداث وضع صوري بكثرة الطلب، مع نشر معلومات عن تحسن وضع الشركة، وبذلك يرتفع الطلب على هذه السندات ويرتفع سعرها، مع القيام بعمليات شراء صوري للايحاء بنشاط التداول على السند، وبذلك تحقيق أرباح ببيع السندات وارتفاع سعرها مرة أخرى[2].

– أي عملية تؤدي إلى رفع سعر سند قبل إصدار سندات رأس المال من خلال شرائه أو أي طريقة أخرى تسبب رفع سعر العرض مقارنة بالسعر الحقيقي للسوق، كالقيام بالتأثير على السعر الحقيقي للسند برفعه عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات[3]، أو شراء ورقة مالية بسعر يزيد عن سعرها الفعلي ويكون ذلك قبل اصدار رأس المال بتضخيم سعر عرضها[4]، بإصدار أوامر شرائها وعند ارتفاع الطلب عليها يعاود المضارب بيعها وتحقيق أرباح[5]. وخلق وضعية بيع صوري لورقة وإظهار أن هناك نشاط حولها، مما ينشئ سعرا خادعا ومخالفا لواقع الورقة في السوق، شراء احتكاريا بأن يتم شراء كمية كبيرة من الورقة من أجل التحكم في سعرها لاحقا، الاتفاق بين متعاملين في البورصة أو أكثر من أجل التلاعب والتأثير على سعر ورقة معينة[6].

– التأثير على سعر السند الحقيقي من خلال الاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في السوق مفتوحة على عدة اختيارات[7].

ولو أن مثل هذه المناورات تهدف إلى تحقيق ربح غير مشروع فإن تحقق الركن المادي للجريمة لا يشترط

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الأعمال، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.147.

[2] محمد عبد الرسول، المرجع السابق، ص.128.

[3] " مثال ذلك قيام الشركة عند نشر نشرتها السنوية تضمين أرباح كبيرة وهمية، أو إعلان وهمي عن ابرامها عقود شراكة ستحسن أرباحها وأداءها في السوق، لجلب المشترين ورفع أسعارها" انظر: أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص.121.

[4] عمار عباس الحسيني و عمار كريم فاضل، المرجع السابق، ص. 227.

[5] ومثال ذلك قضية أسهم شركة Saulnes Chatillon المسجلة في بورصة باريس، حيث تم تسجيل ارتفاع غير طبيعي لأسعار أسهمها وبوتيرة مستمرة، وكان نتيجة القيام بأوامر أداء من قبل شركات سمسرة لحساب عملاء مع الشركة بمعلومات وهمية، من ورائهم ثلاثة أشخاص، وحكم عليهم بارتكاب اتفاق على تزييف الأداء الطبيعي المعتاد لسوق الأوراق المالية، وذلك لاستعمالهم ممارسات تحايلية من أجل تغليط الغير وتحقيق أرباح غير مشروعة من العمليات البيع على المكشوف لسندات الشركة، انظر: سيف الماصورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2012، ص.300 وص.301.

[6] سميرة بوفامة، المرجع السابق، ص.316.

[7] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الأعمال، المرجع السابق، ص.148.

تحقق الربح المادي، بل مجرد القيام بالمناورة مع تحقق باقي الشروط التي سنذكرها تؤدي إلى اكتمال الركن المادي للجريمة[1]، وبما أن مجرد ارتفاع سعر القيمة المنقولة أوانخفاضها بشكل مفتعل وغير طبيعي لا يكفي وحده لقيام الجريمة يشترط توافر عنصر تغليط الغير.

ب-تغليط الغير:

يجب أن تؤدي المناورة أو محاولة القيام بها إلى تغليط الغير حول الوضع الحقيقي للسوق، وعبارة "من خلال تضليل الغير" تقتضي ضرورة تحقق هذه النتيجة، فلا يكفي أن تكون المناورة من أجل تضليل الغير أو إيقاعهم في الخطأ، ومثال ذلك أن يعمل الجاني إلى إصدار عدد كبير من أوامر البورصة لشراء نوع معين من الأسهم من غير أن يكون لديه مقابل مالي لما أمر بشرائه، وتكون هذه الممارسة بهدف إقناع المستثمرين في البورصة باقتراب وقوع عملية تضخم حول تلك القيمة المنقولة، أي يقوم بتضليلهم من خلال ممارسة عملية بيع على المكشوف.

ت-صفة الجاني:

لا يشترط لقيام هذه الجريمة ارتكاب الممارسة أو محاولة ذلك من قبل الجاني نفسه مباشرة، فتقوم الجريمة بارتكاب الممارسة عن طريق شخص آخر، كأن يلجأ الشخص إلى شركة سمسرة أو وسيط في البورصة من أجل القيام بالفعل نيابة عنه، ولا تعتبر شركة السمسرة إلا منفذا للجريمة ويبقى الآمر هو الجاني الأصلي[2].

2- الركن المعنوي للجريمة:

لم يشترط المشرع الجزائري العمد ولا سوء النية كركن معنوي للجريمة[3]، وتقوم هذه الجريمة ولو لم تتحقق نتيجتها فمجرد المناورة أو محاولة ذلك يقيم الجريمة، لكن يشترط العلم وإرادة الاخلال بالسير المنتظم للسوق[4]، وإرادة الاضرار بالغير[5].

وقد يجتمع هذا الفعل الوصف من خلال اعتباره صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 4/172 من قانون العقوبات والتي تنص على " كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك: - أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب"، وهو الأمر الوارد في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له. وفي هذه الحالة نطبق نفس

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الأعمال، المرجع السابق، ص.148.

[2] رضوان قرواش، المرجع السابق، ص111

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الأعمال، المرجع السابق، ص.149.

[4] شافية جلاب، "الركن المعنوي في جرائم البورصة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، المركز الجامعي تمنغيست، 2019، ص.216.

[5] سميرة بوفامة، المرجع السابق، ص.316-317.

الحكم السابق شرحه في الجريمة الأولى حول تعدد الوصف الجرمي الوارد في نص المادة 32 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: تجريم المضاربة غير المشروعة بالأسعار من خلال قانون الممارسات التجارية

ينص قانون الممارسات التجارية على حظر ممارسة أسعار غير شرعية، فعلى كل عون اقتصادي التقيد بالأسعار التي تحدد حسب نص المادة 22 من قانون الممارسات التجارية: "يجب على كل عون اقتصادي...تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، وكذا تحظر المادة 23 منه الممارسات المخالفة لتحديد الأسعار وفقا للعرض والطلب أو الأسعار المنظمة، وهذا ما سندرسة في الفرع الأول. كما نص قانون الممارسات التجارية على حظر مختلف الممارسات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية التي فيها تلاعب بالأسعار، حيث تعتبر ممارسة الأسعار بما يخالف نزاهة الممارسات التجارية، مخالفة لشروط ممارسة حرية الأسعار، وسنوضح في الفرع الثاني المخالفات الماسة بالأسعار من خلال تلك الممارسات.

الفرع الأول: تجريم ممارسة أسعار غير شرعية

تنص المادة 22 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[1] على إلزامية خضوع العون الاقتصادي لهوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2]، والمادة 22 من القانون 04-02 تحدد إجراءات إيداع تركيبة الأسعار التي كانت محل تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، وكذلك الأسعار التي كانت محل تصديق على هوامش الربح أو الأسعار. فهناك أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبر استثناء عن حرية الأسعار وتخضع لتشريع وتنظيم يحدد هوامش الربح أو الأسعار أو يصادق على ذلك، يعني يمكن أن يحدد تنظيم أو تشريع هوامش أو أسعار منتجات معينة أو يسقفها، وفي هذه الحالة يودع العون الاقتصادي تركيبة الأسعار التي يعرض بها السلع والخدمات لدى الجهات المختصة وفقا لإجراءات معينة، وهناك أسعار لا تكون محددة من قبل الدولة بل يقوم العون الاقتصادي بإعداد تركيبة الأسعار ويودعها لدى الجهات المختصة لتصادق عليها كما سيتم توضيحه لاحقا.

تعتبر ممارسات ممنوعة حسب المادة 36 من القانون 04-02 التي تنص على أن أي مخالفة لأحكام المواد 22 و22 مكرر و23 هي ممارسة أسعار غير شرعية يعاقب عليها القانون[3].

فممارسات أسعار غير شرعية تتمثل في أي مخالفة لتطبيق هوامش الربح أوالأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها، إنطلاقا من إجراءات الإيداع إلى بيع السلعة أو الخدمة، وكذا الممارسات الأخرى الماسة

---

[1] القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] قبل التعديل كانت المادة 22 من القانون نفسه تنص على أن: "كل بيع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به."

[3] المادة 36 من القانون نفسه.

بحرية الأسعار والتي تؤدي إلى التلاعب بأسعار السوق، وقد حددت المادة 23 بعض هذه الممارسات بنصها "تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي، لاسيما إلى..." وعبارة " لاسيما" تدل على أن هذه الصور ليست واردة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، ويمكننا تقسيم هذه المخالفات إلى مخالفات متعلقة بتركيبة الأسعار إيداعها والتلاعب في التصريح، ومخالفات متعلقة بتطبيق السعر.

أولا: مخالفة الإجراءات المتعلقة بتركيبة الأسعار

تنص المادة 22 مكرر من القانون 04-02: "يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أوتسقيف هوامش الربح أو الأسعار...يطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات...عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار..." فالمادة تنص على إلزامية إيداع تركيبة الأسعار بالنسبة للأسعار المنظمة سواء محددة، أو مسقفة، أو مصادق عليها، وعبارة لاسيما تدل على أن إجراء إيداع تركيبة الأسعار يكون حتى في حالة الأسعار الخاضعة للعرض والطلب، أي الأسعار غير المنظمة.

وحسب المادة 23 من القانون 04-02: "تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي، لاسيما إلى...القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة..."، وعلى هذا الأساس سنقسم المخالفات المتعلقة بتركيبة الأسعار إلى مخالفتين، الأولى هي القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة، والثانية تتمثل في عدم إيداع تركيبة الأسعار.

1-القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة:

ألزم المشرع كل الأعوان الاقتصاديين على مختلف مراحل الإنتاج والتوزيع بإيداع تركيبة الأسعار لتحقق الشفافية بفعلية، والتحقق من مصداقية التصريحات[1]. وقد يعمد العون الاقتصادي لمخالفة ذلك فيقدم تصريحا كاذبا عن الأسعار بما يخالف حقيقة سعر الخدمة أو السلعة، فيرفع من خلال هذا التصريح الكاذب هامش الربح الذي يحققه[2]، ويكون التصريح كاذبا حول أسعار التكلفة التي تحسب على أساس تكاليف الإنتاج والضرائب والرسوم المفروضة على السلعة أو الخدمة، فيلجأ العون الاقتصادي إلى تزييف سعر التكلفة الحقيقي ليحقق هامش ربح إضافي غير شرعي[3].

وهذا التصريح من شأنه المساس بتركيبة الأسعار والغاية منها وهي شفافية الأسعار في السوق لمراقبتها وإخضاعها لقواعد تنظيم الأسعار وهوامش الربح المحددة من قبل الدولة، وتحديد السعر على أساس الهامش أو السعر المحدد من قبل الدولة، يعني تزييف التصريح في هذه الحالة يكون من أجل مخالفة هوامش الربح

---

[1] محمد طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق. ص.345، و طحطاح علال، المرجع السابق، ص.138.

[2] حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.81.

[3] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص.36. نقلا عن: سهيلة بوزبرة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، المرجع السابق، ، ص.89

أو الأسعار المحددة من قبل الدولة [1] بطريقة غير مباشرة، حيث لا يمكن للتاجر التلاعب بالهامش كونه محددا من قبل الدولة ولا السعر النهائي فهو نتاج احتساب الهامش من خلال سعر التكلفة، فيقوم هنا بالتصريح الكاذب من أجل التهرب من تطبيق الأسعار المحددة أو المسقفة. ويتمكن من خلال زيادة سعر التكلفة التهرب من تطبيق السعر الموافق للهوامش أو الأسعار المحددة من قبل الدولة، ويحصل على أرباح أكبر من تلك الفعلية المفترض تحقيقها حماية لمصالح المستهلك وضبط السوق.

والسبب الفعلي وراء تحجج العون الاقتصادي بارتفاع أسعار التكلفة وتقديم تصريحات كاذبة بشأنها يرجع إلى الغاية غير المشروعة في الحصول على الدعم الذي تخصصه الدولة للخدمات والسلع المنظمة أسعارها[2]، حيث أن الدولة تقدم تعويضات للأعوان الاقتصاديين لتغطية الضرر الذي أصابهم من الالتزام بتطبيق الهامش أو السعر المحدد أو المسقف، فيمنح تعويضا من ميزانية الدولة للمتعاملين للتكفل بارتفاع أسعار المواد الأساسية أو الخام المستعملة، وذلك لضمان بقاء الأسعار القصوى عند الاستهلاك كما هي محددة وفقا للمرسوم[3]. فتتكفل من خلال التعويض بتغطية الفارق بين السعر المتوسط المرجح عند استيراد المواد الخام داخل المخازن وسعر المواد الأولية التي لم تتجاوز أسعار منتجاتها النهائية المسوقة الأسعار القصوى المحددة ذات العلاقة بتركيبات الأسعار، أي عندما تتجاوز أسعار المواد الأولية سعر المنتج المعروض للاستهلاك[4].

ويتم تقديم هذه التعويضات في صورة إعانات شهرية من موارد الصندوق التعويضي للأسعار[5]، فالعون الاقتصادي هنا يقوم بتصريحات مزيفة من أجل الحصول على تعويض أكبر من التعويض المستحق فعلا على أساس التكلفة الفعلية، فيتلاعب بالتصريح من أجل تحقيق أرباح غير شرعية من وراء الإثراء على خزينة الدولة والحصول على مبالغ هائلة مخصصة لدعم الأسعار، وجرم هذا الفعل بالنظر للضرر الذي يلحقه بالخزينة العامة، فلا نجد في هذا الإطار مثلا النص على الأسعار المصادق عليها والتي لا تخضع لنظام التعويض.

يشترط في مخالفة القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة القصد الخاص، أي أن يكون الهدف من وراء تقديم الأسعار غير الموافقة للسعر الحقيقي التأثير على هوامش الربح أو أسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة، فمثلا لو أن العون الاقتصادي أخطأ في تقدير سعر التكلفة تنتفي الجريمة في حقه، لعدم توفر القصد الخاص.

---

[1] عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، المرجع السابق، ص.353.

[2] سفيان بن قري، المرجع السابق، ص.87.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-108، المؤرخ في 6 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 09 مارس 2011.

[4] المادة 14 من القانون نفسه.

[5] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-399، المؤرخ في 27 أكتوبر 1991، المتعلق بكيفيات تخصيص إعانات الصندزق التعويضي للأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر في 30 أكتوبر 1991.

لكن باعتبار جرائم الأسعار جرائم اقتصادية فإن الركن المعنوي مفترض وبالتالي فبمجرد القيام بالسلوك المخالف للقواعد الواجب التزامها يفترض توافر القصد الخاص، لكن يكون افتراض قابل لإثبات العكس، فبمجرد تزييف السعر يعتبر العون الاقتصادي مرتكبا لمخالفة التصريح المزيف بقصد التأثير على هوامش وأسعار السلع والخدمات، إلا إذا أثبت العون الاقتصادي عكس ذلك[1].

2-عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

كرس المشرع الجزائري من خلال المادة 22 مكرر من القانون04-02 إجراء مستحدثا يلزم من خلاله الأعوان الاقتصاديين المعنيين بالايداع الاجباري لهياكل أسعار السلع والخدمات سواء الخاضعة للعرض والطلب أو المنظمة أو تلك التي يتم اقتراح ها من قبل العون الاقتصادي من أجل المصادقة عليها وهو مايظهر من عبارة " لاسميا تلك ..."، والغاية من وراء هذا الإجراء شفافية الأسعار وهوامش الربح الممارسة، وتمكين الدولة من مراقبة الأسعار لتحليل وتقدير أوضاع الأسعار في السوق، وكذا الكشف عن أي تلاعب غير مشروع بتحديد الأسعار الحرة أو المنظمة، وبالتالي التصدي لها[2].

فأوجب القانون على العون الاقتصادي إيداع تركيبة أسعار سلعة أو خدمة، والمقصود بها مجموعة العناصر المكونة لسعر المنتوج أو الخدمة، كثمن شراء أو استيراد المواد الأولية وتحويلها وتصنيعها وتركيبها وتوضيبها، وكذلك مصاريف متعلقة بالسلعة أو الخدمة كثمن الشحن والنقل والتفريغ والتأمين، واليد العاملة وتعويض اهتلاك المعدات والتجهيزات وكذا هامش الربح[3].

يشترط أن يتم إيداع تركيبة الأسعار قبل أداء الخدمة أو بيع السلعة، وأن يتم ذلك وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية[4]، ويتم تحديد إجراءات و شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين بها، وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها في الإطار المتضمن تحديد أو تسقيف السعر أو الهامش مثل حالة تحديد أسعار السكر الزيت[5]، لكن لم يتم تنظيم إجراءات المصادقة على الأسعار، والتي يتم اقتراحها من قبل العون الاقتصادي أو مهنيي القطاع والمصادقة عليها من قبل الجهات المختصة من جهة أخرى[6].

---

[1] طحطاح علال، المرجع السابق، ص.247.

[2] بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.238.

[3] عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، المرجع السابق، ص.354.

[4] المادة 22 مكرر من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 11-108، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، السالف ذكره.

[6] ولا يوجد لليوم نص في القانون الجزائري يحدد كيفية المصادقة على الأسعار بالرجوع للقانون المغربي نجد أن المصادقة على الأسعار تتم بكيفيات مختلفة على حسب القطاع: مثلا بالنسبة للمواد النفطية تتم المصادقة على الأسعار من قبل لجنة مختصة تتكون من ممثلي مهنيي القطاع وممثلي وزارات ذات علاقة، وكذا تتم المصادقة على أسعار التبغ بايداع طلب المصادقة على السعر من قبل العون الاقتصادي لدى

هناك من الفقه من يرى أن الديوان الوطني الجزائري المهني للحليب ومشتقاته يقترح سعرا على الوزارة المعنية وهي تصادق عليه[1]، لكن حسب القانون المنشئ للديوان الوطني الجزائري المهني للحليب الديوان لا يقترح أسعارا للمصادقة عليها من قبل الوزارة، بل هو كمؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي بموجب علاقته الإدارية بالدولة وكأداة أساسية تعمل لحساب الدولة في تنظيم السوق الوطنية للحليب ومشتقاته وتموينها وضبط استقرارها، يتولى مهمة اقتراح آليات تحديد أسعار الحليب ومشتقاته، وليس اقتراح السعر في حد ذاته من أجل التصديق عليه وهي الآلية التي تكون من قبل المهنيين حسب القوانين المقارنة كما سبق توضيحه[2].هذا فيما يخص السلع والخدمات التي تخضع لنظام الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها، حيث تحديدها النهائي من قبل الجهات المختصة.

وفيما يخص الأسعار الخاضعة لحرية العرض والطلب يتم تحديدها من قبل العون الاقتصادي مع إلزامية تقديم تركيبة الأسعار التي توضح تفاصيل السعر الممارس من قبل العون الاقتصادي للجهات المختصة، وهو ما يقابل نظام التصريح في النظام السابق في ظل القانون 89-12 فقد نصت المادة 18 منه على :"...تخضع جميع السلع والخدمات التي تكون أسعارها غير مقننة لنظام التصريح بالأسعار[3]"، حيث كان يتم التصريح بالأسعار بواسطة بطاقة وفقا لنموذج محدد يتضمن معلومات عن السلعة ورمزها وحدة القياس والسعر المصرح به، ويتم إرسالها إلى السلطة المكلفة بالأسعار التابعة للولاية مقر ممارسة النشاط، في حالة تعديل الأسعار يتم إجراء تصريح جديد بنفس الإجراء[4]. وكان إيداع الأسعار بالنسبة للمنتجات والسلع المحددة السعر يتم بواسطة البطاقات الموحدة النمط المتضمنة معلومات حول المنتج، العناصر الداخلة في عملية الإنتاج (سعر المواد المستهلكة لتقديم المنتج أو الخدمة، الخدمات، أجرة المستخدمين، ضرائب رسوم، مصاريف وتكاليف أخرى، السعر عند الإنتاج وسعر البيع)، تودع أو ترسل بالبريد مع وصل استلام إلى السلطة المكلفة

الوزير المكلف بالشؤون العامة، وتتم المصادقة عليه بعد إبداء لجنة مختصة تتكون من ممثلي عدة وزارات رأيها حول السعر انظر: مرسوم رقم: 2.13.27، المؤرخ في 30 جامفي 2013، المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم: 6122-12 الصادر في: 31 جانفي 2013. وكذا المصادقة من قبل وزير الصحة على أسعار الأدوية المقترحة من المؤسسة الصيدلية الصناعية بالنسبة للأدوية الوطنية انظر: مرسوم رقم 2.13.852، المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا والمستوردة للعموم، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، رقم 6214-13 الصادر في: 19 ديسمبر 2013. وقرار وزير الصحة رقم 4557.14، المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتعلق بتحديد أسعار البيع للعموم لبعض الأدوية الأصلية وبالمصادقة على أسعار البيع للعموم لبعض الأدوية الجنيسة ومثيلاتها الحيوية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6321 مكرر الصادر في: 30 ديسمبر 2014.

[1] محمد طالب، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 02، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، الجزائر، 2016، ص.272.

[2] المواد 2 و3 و 5 فقرة 1و7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-247، المؤرخ في 08 جويلية 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 09 جويلية 1997.

[3] القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار، السالف ذكره.

[4] المواد 2،3،4 والملحق من قرار وزارة الإقتصاد المؤرخ في 20 مارس 1990، المتعلق بإجراء التصريح بالأسعار عند إنتاج السلع والخدمات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر في 23 ماي 1990.

بالأسعار في الولاية مقر تواجد المؤسسة[1].

ويعتبر عدم إيداع تركيبة الأسعار وفقا لأحكام المادة 23 من قانون 04-02 ممارسة أسعار غير شرعية، يعاقب عليها نص المادة 36 من نفس القانون، والركن المعنوي هنا مفترض، يعني مجرد الامتناع عن إيداع تركيبة الأسعار يعرض العون الاقتصادي للمتابعة والمساءلة أمام القضاء.

ثانيا: مخالفات متعلقة بسعر البيع أو تقديم الخدمة

وتتمثل هذه المخالفات في الممارسات المنصوص عليها في االمادة 23 من قانون 04-02 والتي تكون فيها ممارسات ماسة بالتحديد الحر للسعر وفقا لقواعد السوق، أو مخالفة لتطبيق الأسعار المحددة من قبل الدولة كاستثناء على حرية الأسعار.

1-مخالفة الأسعار المحددة أو المسقفة أوالمصادق عليها:

يحظر من خلال المادة 36 من قانون 04-02 ممارسة أسعار غير شرعية، بمخالفة أحكام المادة 22 التي توجب تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

فلا يمكن مخالفة السعر أو هامش الربح المحدد أو المسقف أو المصادق عليه، بتطبيق سعر أعلى أو أدنى منه، لما في ذلك من إضرار بمصالح المنافسين والمستهلك. ويشترط لقيام هذه المخالفة وجود النص المنظم للسعر كشرط أول، ومخالفته من قبل العون الاقتصادي كشرط ثاني:

أ- **أن يكون السعر أو الهامش الممارس من قبل العون الاقتصادي محل تحديد أو تسقيف أو مصادقة:**

يتم تنظيم الأسعار حسب المادة 22 مكرر من قانون 04-02 بثلاث آليات:

- **آلية التحديد:** وتكون بفرض الجهات المختصة سعرا أو هامش ربح محدد ليس للعون إلا تطبيقه كما هو أو تطبيق هامش الربح على سعر تكلفة السلعة أو الخدمة، كما حددت أسعار بيع الحليب منزوع الدسم جزئيا والمبستر والمدعم والموضب في أكياس، عند الإنتاج وفي جميع مراحل التوزيع، شاملة لكل الرسوم، من سعر البيع على الرصيف، الجملة، التجزئة، والسعر النهائي للمستهلك[2].
- **آلية التسقيف:** ويكون بتحديد الحد الأقصى للسعر أو الهامش الذي لا يمكن للعون الاقتصادي تجاوزه، فله الحرية في تحديد السعر أو الهامش مالم يتجاوز الحد. مثل تحديد الحد الأعلى لسعر سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مراحل توزيعه، فقد حدد الحد الأقصى لسعر بيعه في مختلف المراحل عند الخروج من المصنع، وكذا البيع بالتجزئة، والبيع للمستهلك، كما تم تحديد هامش الربح بالنسبة لبيع السعر بالجملة[3]،

---

[1] قرار وزارة الإقتصاد، المتعلق بإجراء التصريح بالأسعار عند إنتاج السلع والخدمات، السالف ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-65، المؤرخ في 16 فيفري 2016، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادر في 17 فيفري 2016.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-402، المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادر في 26 ديسمبر 2007.

يعني للعون الاقتصادي الحرية في تحديد السعر أو تطبيق هامش الربح مادون الحد الأقصى المحدد. ومثال عن تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك مع احتساب جميع الرسوم، وهوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد والتوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض. حيث تم تحديد سعر الزيت مثلا قارورة واحد لتر ب: 125 دج والسكر كيلوغرام موضب ب: 95دج، ويحدد هامش الربح الأقصى عند الإنتاج بنسبة 8% تحتسب على أساس سعر التكلفة خارج الرسوم[1].

- **آلية التصديق:** وهو أن يقوم العون الاقتصادي أو مهنيي القطاع باقتراح أسعار الخدمة أو السلعة على الجهات المختصة قد تكون الوزارة أو الجهات مختصة مكونة من ممثلي عدة هيئات، لتصادق عليه وتصدر قرارا يقر بتلك الأسعار[2]، فهو طريقة لتنظيم الأسعار من طرف الدولة بالتفاوض مع الأعوان الاقتصاديين، فهم من يحددون السعر في إطار حرية تحديد الأسعار ثم تصادق عليه الدولة[3].

ب-<u>أن يخالف السعر الممارس من قبل العون الاقتصادي السعر أو الهامش المنظم قانونا:</u>

- وأن تكون هناك مخالفة للنص الذي ينظم السعر، ويمنع مخالفته عن طريق الرفع أو التخفيض منه مثلا في حالة السعر أو الهامش المحدد أو المصادق عليه، أو تعدي الحد الأقصى في حالة السعر المسقف، وإن كان منع مخالفة رفع السعر أو الهامش لمنع التعدي على الخزينة العمومية بالحصول على تعويض غير مشروع إذا خالف السعر الممارس السعر أو الهامش المقنن[4]، فقد يتصور التخفيض في السعر المحدد أو المصادق عليه من أجل الإضرار بالمنافسين الآخرين.
- لم يحدد المشرع صفة معينة في العون الاقتصادي الخاضع لتطبيق السعر بل هو كل عون اقتصادي مهما كانت مرتبته في سلسلة الإنتاج والتوزيع وصولا إلى المستهلك، كما لم يحدد صفة الشخص المتعامل معه في إطار هذه المخالفة أيا كانت صفته عونا اقتصاديا أو مستهلكا[5].
- بعد تعديل المادة 22 من قانون الممارسات التجارية سنة 2010 لم يعد يشترط أن يتم أداء الخدمة أو بيع السلعة لتقوم المخالفة، بل مجرد مخالفة تطبيق الأسعار أو هوامش الربح المقننة كاف لقيام المخالفة، سواء تم أداء الخدمة والبيع أم لا[6].

لكن هناك من الفقه من يرى أن عبارة" تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة" يقصد بها ممارسة البيع

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-108، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، السالف ذكره.

[2] وحسب ما سبق توضيحه فأرى أن المشرع الجزائري لم يطبق هذه الآلية بعد والتي نجدها لدى المشرع المغربي كما يلي: مرسوم رقم: 2.13.27، المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، السالف ذكره. وكذا المصادقة من قبل وزير الصحة على أسعار الأدوية المقترحة من المؤسسة الصيدلية الصناعية بالنسبة للأدوية الوطنية انظر: مرسوم رقم 2.13.852، المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا والمستوردة للعموم، السالف ذكره.

[3] محمد الفضة ومراد بلكعيبات، "مواكبة التاجر الأجنبي لنظام الأسعار في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017، ص.201.

[4] سفيان بن قري، المرجع السابق، ص.87.

[5] لطيفة بوخاري، المرجع السابق، ص.105.

[6] المادة 22 مكرر من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

أو تقديم الخدمة وإتمام ذلك، واعتبروا أن المشرع لم يتعرض لحالة ما قبل البيع أو أداء الخدمة أي مرحلة العرض[1]، لكن المادة نصت على أن العون ملزم بتطبيق هواش الربح والأسعار المحددة، ومصطلح "تطبيق" لا يدل بالضرورة على إتمام عملية البيع أو تقديم الخدمة بل أن العون الذي يعرض سعرا مخالفا لنص المادة 22 يعتبر لم يطبق السعر المحدد أوالمسقف أوالمصادق عليه، وبالتالي ارتكب المخالفة.

حتى لو سايرنا الفقهاء القائلين بأن المشرع لم يعتبر مجرد عرض الأسعار جريمة مستقلة فيمكن اعتبارها شروعا في ممارسة البيع أو أداء الخدمة بما يخالف نص المادة، رغم أن الجرائم المادية مثل الجريمة محل الدراسة لا يتصور فيها الشروع، لكن قد يرد على هذه القاعدة استثناء نظرا لطبيعة الجريمة، فيعتبر مجرد عرض أو اقتراح البيع أو تقديم الخدمة بما يخالف الأسعار المحددة شروعا في المخالفة ويعاقب عليه[2].

2-إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار:

يمكن للعون الاقتصادي أن يرفع من الأسعار مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ويقوم بنشرها علنا، لكن إذا قام بزيادة في الأسعار بشكل خفي، يعتبر هذا تدليسا من قبله، وهو ماجرمه المشرع[3]، وقد تتماثل هذه الجريمة مع جريمة التصريح المزيف بتركيبة الأسعار، إذا كان إخفاء الزيادات غير الشرعية في إطار عرض أو تقديم خدمة سعرها مقنن، وهنا يكون إخفاء الزيادات غير الشرعية في التصريح بتكاليف غير مطابقة للواقع ومزيفة عن سعر التكلفة [4].

ومثال ذلك تحديد سعر مادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، حيث يحسب هامش الربح عند الاستيراد بنسبة 5% تحسب على أساس القيمة المتضمنة للتكلفة والتأمين والشحن[5]، فيمارس العون هنا تلاعبا في أسعار تكلفة التأمين والشحن من أجل الحصول على زيادات غير شرعية في الربح النهائي المحقق من طرفه. أو أن يبرر الزيادة بتقديم خدمة بنوعية أفضل، مثل تحسين المنتج أو الخدمة المعروضة، ويدعي أن الزيادة في السعر ترجع للنوعية المحسنة، ويكون في الواقع التحسين أو الإضافة التي على أساسها زاد في السعر غير موافق للزيادة ولا ينطبق مع ما تحمله من تكاليف للقيام بالتحسين، مثل تقديم شكل معين من الخبز أو إضافات معينة عليه من حبوب "حبة البركة أو السمسم" ويتحجج بذلك لرفع السعر، وهذه الزيادة في السعر غير شرعية[6]، أي يخفي ويدلس حقيقة الزيادة غير الشرعية في السعر وتبريرها بما يخالف الزيادة غير المشروعة التي مارسها.

---

[1] ربيعة صبايحي، "حرية الأسعار وإجبارية إشهارها: ضابط للنزاهة ولشفافية الممارسات التجارية"، مداخلة في ملتقى وطني حول "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، يومي 15 و 16 ماي 2013، ص124. وانظر: لطيفة بوخاري، المرجع السابق، ص.105.

[2] طحطاح علال، المرجع السابق، ص.247.

[3] بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.242.

[4] زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص.70.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 91-399، المتعلق بكيفيات تخصيص إعانات الصندزق التعويضي للأسعار، السالف ذكره.

[6] حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.81.

3-عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية:

يرتفع السعر وينخفض دوريا مع تقلبات السوق، لشدة وقلة التنافس، أو تماشيا مع العرض والطلب، أو قد يرجع ذلك لانخفاض وارتفاع في تكاليف الإنتاج والتوزيع لسلعة أو خدمة معينة، ويحاول المشرع من خلال النص على هذه الحالة إلزام الأعوان الاقتصاديين باحترام موافقة الأسعار التي يمارسونها مع الانخفاض والارتفاع المجسد في ارتفاع وانخفاض سعر التكلفة[1].

وعليه تقوم المخالفة في حالة وجود سعر معين متداول في السوق لسلعة أو خدمة معينة، وتنخفض تكاليف إنتاجها أو توزيعها، مما يستوجب في الواقع على العون الاقتصادي تخفيض السعر تناسبا معها، إلا أن العون الاقتصادي لا يساير في هذه الحالة انخفاض الأسعار ويبقي على السعر مرتفعا، ويعتبر السعر مرتفعا بالنظر للسعر المفترض أن يوافق تكاليف إنتاج أو توزيع السلعة أو الخدمة[2].

4-تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق:

الأصل أن الأسعار تحدد وفقا لقواعد السوق بطرق واضحة وتتم المضاربة عليها بطرق مشروعة، لكن قد يعمد العون الاقتصادي إلى تشجيع غموض الأسعار وغموض المضاربة بها كي يستفيد بطريقة غير مشروعة من فرض الأسعار التي يريدها.

وتقوم هذه المخالفة بممارسة العون الاقتصادي لأي مناورة من شأنها المساهمة في إخفاء السعر الحقيقي للسلعة أو الخدمة أو تضليل المضاربة المشروعة[3]، كنشر أي معلومات أو أسعار مما يؤدي إلى إحداث اضطراب في الأسعار، وإعاقة تحديدها وفقا لقانون العرض والطلب[4]، أو تخزين سلعة ومنعها من التداول، كي يؤثر على العرض في السوق، فيظهر أن هناك ندرة في السلعة، فتكون المضاربة بالأسعار هنا غامضة[5]، وبأي سلوك احتيال للتلاعب بالأسعار أو بالعرض والطلب على سلعة معينة[6].

وبالنظر إلى ماورد في إطار المادة 172 قانون العقوبات: "...كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار...أو شرع في ذلك: بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور، طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار، تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون"، نلاحظ أن الشروع في إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار

---

[1] عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، المرجع السابق، ص.354.

[2] محمد طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق. ص.346.

[3] عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، المرجع السابق، ص.355.

[4] بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.243.

[5] بهجت بوقطوف، المرجع السابق، ص.97.

[6] سهيلة بوزبرة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، المرجع السابق، ص.91.

حسب قانون العقوبات، وهو الأمر الوارد في نص المادة الثانية عشر من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له، يشابه مخالفة تشجيع غموض الأسعار والمضاربة المشروعة، فترويج أخبار أو أنباء كاذبة، أو طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار، أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن التي يطلبها البائعون يؤدي إلى غموض الأسعار والمضاربة غير المشروعة.

وبالتالي قد يتعدد الوصف الجرمي لنفس الممارسة[1]، ويكون القاضي مجبرا على اختيار الوصف الأشد حسب نص المادة 32 من ق.ع[2].

5-إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع:

يقصد بالدوائر الشرعية للتوزيع، سلسلة المعاملات من المنتج أو المستورد إلى المستهلك، فتعامل كل عون اقتصادي من المنتج إلى المستورد مباشرة مع من يليه في السلسلة من تاجر جملة وتاجر تجزئة إلى المستهلك، دون إدخال وسيط أو سمسار في المعاملة يعتبر ممارسة مشروعة[3]، فإدخال الوسيط أو السمسار في المعاملة المباشرة لدائرة التوزيع الشرعية سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار في السوق عن سعرها الحقيقي، ويزيد تأثر الأسعار سلبا كلما زاد عدد الوسطاء[4] ويعتبر حصول موزع خارج شبكة التوزيع على تموين من موزع معتمد ممارسة غير مشروعة[5]، فتعتبر أي معاملة خارج الدوائر التي حددها المشرع في إطار سلسلة التوزيع من أسواق الجملة والفضاءات التجارية ومحلات بيع بالتجزئة ممارسة أسعار غير شرعية.

ونخلص في الأخير إلى أن ممارسة أسعار غير شرعية هي جرائم قائمة بذاتها، يتمثل الركن المادي لها في السلوك الإجرامي والنتيجة الخطرة أو الضارة والعلاقة السببية بينهما، والغالب أن يجرم المشرع في الجرائم الاقتصادية ومنها جرائم الأسعار النتائج الخطرة لمنع وقوع النتائج الضارة، بخلاف التجريم العام حيث يركز أكثر على النتائج الضارة. أما بالنسبة للركن المعنوي فالجريمة تقوم بمجرد إتيان العون الاقتصادي لسلوك من الممارسات المحظورة سواء حصلت بقصد أو عن إهمال، فلا يشترط القصد الجنائي، وعلى هذا الأساس تعد جرائم الأسعار غير الشرعية جرائم مادية يكفي لوصف الممارسة جريمة قيام الركنين الشرعي والمادي لها[6]. وفي بعض الممارسات المجرمة نلاحظ أن المشرع اشترط قصدا بذاته لقيام الجريمة كما هو الحال بالنسبة للفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من القانون 04-02، وهنا يشترط توفر هذا القصد الجنائي لتجريم السلوك[7].

---

[1] الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[2] عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، المرجع السابق، ص.354-355.

[3] نوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، 2013-2014، ص.61.

[4] محمد طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق. ص.348

[5] Marie MALAURIE-VIGNAL, Droit de La Concurrence Interne et Européen, 7ème édition, sirey, Dalloz, Paris, 2017, p.155.

[6] بهجت بوقطوف، المرجع السابق، ص.98.

[7] عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، المرجع السابق، ص.355.

الفرع الثاني: تجريم المضاربة غير المشروعة بالأسعار الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

يحق للعون الاقتصادي في إطار احترام قواعد النزاهة أن يمارس الأسعار بحرية وأن يعتمد التقنية المناسبة لاستغلال نشاطه بما يضمن له تحقيق أرباح أفضل واكتساب زبائن ومكانة في السوق، لكن قد يعمد العون الاقتصادي إلى التعسف في ممارسة هذه الحرية فيقوم بممارسات تخرج عن إطار نزاهة الممارسات التجارية، وقد حدد المشرع عدة ممارسات مخالفة لقواعد النزاهة، والتي تمثل أساليب وصور للمضاربة غير المشروعة بالأسعار[1] سنفصلها كمايلي:

1-ممارسة البيع بمكافأة:

يمثل البيع بمكافأة: "البيع المقترن بهدايا أو المكافآت المجانية مدعوما بإعلانات وإشهارات مما يؤثر على قرار الشراء[2]" تمنع ممارسة بيع أو عرض سلعة أو أداء خدمة بمكافأة مجانية ليست من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو الخدمة، أو إذا تجاوزت قيمتها 10% من المبلغ الإجمالي للسلعة أو الخدمة. وتعتبر ممارسة تجارية غير شرعية[3]، وهو نفس الحظر المنصوص عليه في القانون الفرنسي في مادته L121-35 من قانون المستهلك، إلا أن المشرع الفرنسي أكد على أن تكون الممارسة في علاقة مع المستهلك[4].

حظر البيع بمكافأة يكمن في أن المكافأة مرتبطة حقيقة بوجود التزام شراء وبالتالي الدفع بموجب العقد الرئيسي[5]، وتتمثل هذه الممارسة في مكافأة يمنحها العون الاقتصادي في حالة توفر شروط معينة يحددها مسبقا، فيحفز المشتريين إلى الاقبال على تحقيق الشرط رغبة في الحصول عليها خاصة إذا كانت ذات قيمة، قد تكون صورة هذه المكافأة في هدية يتحصل عليها بجمع عدد من القسيمات، يجمعها كلما قام بمعاملة، أو بطاقة وفاء يتم وضع علامة عليها كلما قام الزبون بمعاملة، وتجرى المقاصة بين الهدية المالية المحققة من مرات الشطب وسعر المقتنيات[6]، أو وضع قطع تشكل صورة في علب المنتجات وكل من يجمع الصورة يتحصل على الهدية، أو منح قسيمة في كل عملية شراء للمشاركة بها في مسابقة للفوز بهدية[7]، أو كأن يشترط التاجر شراء كمية محددة للحصول على الهدية، أو أن تحدد وكالة سياحية عددا معينا من السياح إذا تم بلوغه

---

[1] وقد أعطى المشرع كل فئة منها تسمية خاصة: ممارسات تدليسية، ممارسات غير شرعية، ممارسات غير نزيهة، لكنها جميعا وردت تحت الباب الثالث بعنوان نزاهة الممارسات التجارية من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] عادل بوجملين، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/07/12، ص.74.

[3] المواد 16 و35 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[4] L 'Ordonnance n° 2016-301, relative à la partie législative du code de la consommation, Op.Cit.

[5] Yves Reinhard, Cyril Nourissat et Sylvie Thomasset-Pierre, Op.Cit, P.197.

[6] زوبيري بن قويدر، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ضوء قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2005-2006، ص.35.

[7] عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي دراسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص.148.

تقدم للجميع وجبة في مطعم راق، ويقع في ذهن الزبون أنه تحصل على هدية لكن في الحقيقة أنها تدخل في سعر العرض المقدم، فهاته الممارسة تؤثر على سعر السلعة أو الخدمة الرئيسي بأن يتم بأكثر من قيمته الفعلية، لما يصور للزبون من تحقيق ميزة وفائدة، وهذا يؤدي إلى المضاربة بالأسعار[1].

وتظهر هذه الممارسة كثيرا في السلع الاستهلاكية، كأن يقدم لترا من قارورة مادة تنظيف مجانا، أو كلغ من منتج معين مجانا في نفس قارورة المنتج وتكون المكافأة من قبل المنتِج، أو أن يقدم صاحب المحل عرض مكافأة من نفس السلعة إذا اقتنى الشخص كمية محددة من المنتج، أو كخصم من المبلغ الإجمالي لسعر الحجز في فندق إذا تجاوز عددا معينا من الأيام، وفي هذه الحالات لا تعتبر جريمة إلا إذا تجاورت المكافأة 10% من قيمة الخدمة أو السلعة.

لكي تقوم هذه الجريمة حسب المادة 16 من قانون الممارسات التجارية يجب توافر الشروط التالية:

- أن يكون البائع أو مقدم الخدمة عونا اقتصاديا، والطرف الثاني مستهلكا، فلا يطبق الحظر إذا كان الطرف الثاني عونا اقتصاديا[2].
- أن تكون المكافأة في إطار العلاقة المباشرة بين العون الاقتصادي والمستهلك، أي تمنح من العون الاقتصادي إلى الزبون، وتنتفي الجريمة بوجود وسيط يستلم الهدية لا علاقة له بالبيع أو أداء الخدمة النهائية، كتقديم هدية لكل شخص يحث أصدقاءه على شراء السلعة، فالمستفيد هنا شخص، والمتعامل معه في إطار إتمام البيع أو أدء الخدمة أو عرضها شخص آخر[3].
- ولم يشترط القانون وقتا محددا لمنح المكافأة فيستوي الأمر أن يكون أثناء المعاملة أو في صورة وعد ينفذ بعد فترة من المعاملة.
- أن يكون هناك بيع أو عرض سلعة، أو أداء أوعرض خدمة، يعني يستوي التجريم بين حالة عقد بيع أو أداء خدمة تام، وبين مجرد العرض، وينتفي الحظر إذا ما تم تقديم المكافأة للزبون مستقلة عن المعاملة الأصلية، وفي إطار يخرج من اعتبارها شرطا في عملية تلقي سلعة أو خدمة معينة[4]، كأن يقدم العون الاقتصادي هدية لكل من يدخل المحل في ذلك اليوم.
- أن تكون الهدية أو المكافأة المقترنة بالمعاملة مجانية، يعني السعر المعروض أو المقدمة به السلعة أو الخدمة هو سعرها الصافي، هناك من يضيف الحالة التي يكون فيها مقابل السعر زهيدا لإغراء الزبون للحصول على الخدمة أو المنتج المعروض سعيا لتحقيق الفائدة أو الامتياز في السعر، والذي يكون مدمجا في حقيقة الأمر بمجمل العرض المقدم[5].
- ألا تكون المكافأة من جنس السلعة أو الخدمة موضوع الممارسة، كتقديم مصفاة عند شراء كؤوس قهوة، منح

---

[1] نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص.151.

[2] Michel Germain et Philippe Delebecque, Traité de Droit Commercial, Tome 2, 16ème Edition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2000, P.587.

[3] سميحة علال، المرجع السابق، ص.60.

[4] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص.87.

[5] زوبيري بن قويدر، المرجع السابق، ص.34 وانظر:

Yves Reinhard, Cyril Nourissat et Sylvie Thomasset-Pierre, Op.Cit, p.198.

تذكرة طيران مع حجز إقامة في الفندق، منح ساعة مع شراء طقم أواني مطبخ[1]، أما إذا كانت من جنس السلعة أو الخدمة تخرج من إطار الحظر بالنظر لقيمة المكافأة الممنوحة وأهميتها، فقد تدخل الممارسة في إطار البيع بخسارة إذا كان مبلغ السلعة مع المكافأة أقل من المبلغ المحدد لممارسة البيع بمكافأة[2].

- ألا تتجاوز قيمتها 10% من المبلغ الإجمالي للسلعة أو الخدمة، فلو كانت مثلا السلعة أو الخدمة والمكافأة مجانية ومن نفس جنس السلعة أو الخدمة، لكن باحتساب قيمتها نجدها تتجاوز هذه النسبة تعتبر الممارسة غير مشروعة، وقد تظهر هذه النسبة في المكافأة بالخصم من سعر الخدمة أو المنتج، كأن يقدم خصما في سعر غرفة في فندق إذا حجز الزبون مدة تتجاوز أسبوعا، فإذا كان الخصم يتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للحجز، تعتبر ممارسة غير شرعية.

وتلاحظ هذه الممارسة بشكل مفرط في خدمات الهاتف النقال حيث تقدم عروض كثيرة مكافأة تتجاوز 100% من سعر الخدمة المقدمة، لكن لم نشهد متابعات لتلك الممارسات[3].

تستثنى من الحظر الوارد أعلاه، وتعتبر الممارسة مشروعة في حالة:

- السلعة ضئيلة أو الخدمة زهيدة القيمة حيث لا يشترط ألا تكون من نفس جنس السلعة أو الخدمة، وتستثنى العينات التي تقدم للتعريف بالخدمة أو السلعة للتجربة أو الترويج[4].
- المنح ذاتية الدفع وهي تقديم عرض لسلعة بسعر مخفض عند شراء سلعة أخرى، مثال ذلك الحصول على تخفيض في قارورة الزيت عند شراء الخل، أو الحصول على قسيمات تخفيض على سلع أو خدمات عند شراء سلعة أو خدمة أخرى[5].
- الهدايا التي يقدمها العون الاقتصادي والتي لا تكون مرتبطة بأي عملية شراء، كما يخرج من إطار الحظر السلع والخدمات الضرورية للاستعمال العادي للمنتج، مثل الشفرات عند شراء موس حلاقة، أو تقديم خدمة مابعد البيع وتسهيلات موقف السيارة الممنوحة من قبل العون الاقتصادي، أو تقديم خدمات مجانية لخدمات ليست في العادي محل عقود معاوضة، وليست لها قيمة سوقية مثل خدمة نفخ العجلات أو تنظيف الزجاج الأمامي للسيارة عند شراء الوقود[6].

2-ممارسة أسعار تمييزية:

يمنع القانون على العون الاقتصادي أن يفرض على عون اقتصادي آخر أسعار بيع أو شراء تمييزية، لا يبررها مقابل حقيقي يوافق ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة الشريفة، ويكون ناتج عن قوة العون الاقتصادي أو نفوذه على العون الآخر، فيعمد مثلا العون الاقتصادي إلى ممارسة سعر مميز لأحد الأعوان دون منافسيه يجعله في وضعية أفضل من غيره في السوق، ويعد هذا ممارسة تجارية غير شرعية[7]. ويشترط

---

[1] Wilfrid Jeandidier, Op.Cit, P.604.

[2] Marie-Paule Lucas de Leyssac et Alexis Mihman, Op.Cit, p.799

[3] سفيان بن قري، المرجع السابق، ص.69.

[4] المادة 16 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[5] Marie-Paule Lucas de Leyssac et Alexis Mihman, Op.Cit, p.799, 800.

[6] Wilfrid Jeandidier, Op.Cit, p.605, 606.

[7] المواد 18 و 35 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

لقيام هذه المخالفة:

- وجود علاقة بين عونين اقتصاديين يتمتع أحدهما بنفوذ في مواجهة الآخر، أي افتراض وجود علاقة تربط الطرفين سواء موزعا موردا أو عقد امتياز حصري.
- أن يكون هناك تمييز في سعر بيع أو شراء لا يبرره مقابل حقيقي: كأن يتم تخصيص عون اقتصادي بمعاملة في السعر نظير زملائه المتواجدين في نفس الوضعية، لنفوذ يتمتع به في مواجهة المتعامل معه[1]، فيتم اقتناء السلع التي يعرضها بسعر أعلى من سعر الشراء من منافسيه، أو أن يبيع سلعة بسعر أدنى من السعر المتعامل به مع منافسيه، دون أن يكون لذلك مقابل حقيقي. ولكي يكون مقابل حقيقي يعفي العون الاقتصادي من المساءلة، يجب أن يكون في نفس المعاملة التي استفاد فيها الزبون من معاملة تمييزية، ولا يستند على معاملة سابقة أو لاحقة[2]، ومن بين المبررات أهمية الكمية المقتناة، فاختلاف الكمية المقتناة قد يترتب عليه تمييزا في الأسعار، فهما متناسبان طردا، أو تقديم تخفيضات دورية على أساس الكمية، أو انتظام التسليم، أو أهمية الخدمات الملحقة المقدمة من قبل البائع أو تلك التي يتحملها المشتري، خطر إعسار المشتري[3]، فإذا توافر مثل هذا المبرر يعتبر مقابلا حقيقيا للتمييز بشرط أن يمارس مع كل الزبائن متى توافرت لهم نفس الظروف، وأن يتم تدوينه في جداول الأسعار.

وتعتبر هذه الممارسة جريمة قائمة بمجرد توافر شروطها ولا يشترط فيها القصد الجنائي، فهي جريمة مادية[4].

وكذلك القانون التجاري الفرنسي نص بالتفصيل على الممارسات التمييزية في المادة L.442-6 في ظل تعديل 2001[5]، وقد قدم مفهوما واسعا للتمييز بالأسعار، فلم يقصرها في الزيادة في السعر لأحد المتعاملين دون غيره بل حظر كل ممارسة تمييزية برفع السعر أو خفضه غير مبررة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، كتقديم هدايا أو تخفيضات خاصة، أو منح كميات بيع خاصة[6].

وتختلف هذه الممارسة عن ممارسة أسعار تمييزية في إطار التعسف في وضعية الهيمنة في أن هذه الأخيرة تشترط وجود العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وأن يتعسف في استغلالها وأن يكون هناك هدف أو أثر معرقل للمنافسة في إطار الممارسة ليتم الحظر، إلا أن المخالفة محل الدراسة قائمة بمجرد توفر التمييز في

---

[1] محمد طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق. ص.327.

[2] سميحة علال، المرجع السابق، ص.31-33، وانظر: عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي دراسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، 138-139.

[3] Elie Alfandarie, Op.Cit, p.393.

[4] سهيلة بوزبرة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، المرجع السابق، ، ص.77.

[5] "I. - Engage la responsabilité de son auteur et l'oblige à réparer le préjudice causé le fait, par tout producteur, commerçant, industriel ou artisan :
1° De pratiquer, à l'égard d'un partenaire économique, ou d'obtenir de lui des prix, des délais de paiement, des conditions de vente ou des modalités de vente ou d'achat discriminatoires et non justifiés par des contreparties réelles en créant, de ce fait, pour ce partenaire, un désavantage ou un avantage dans la concurrence ", l'Article L442-6 du LA Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, Journal Officiel République Française, n° 113, du 16 mai 2001, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr

[6] عفاف جواد، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2017-2018، ص.42، 43.

الأسعار بغض النظر عن وضعية العون الاقتصادي في السوق.

3-ممارسة البيع بخسارة- بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي:

يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، وسعر التكلفة الحقيقي هو سعر السلعة الثابت في فاتورة شرائها، مضافا إليه الحقوق والرسوم الواردة على السلعة، وأعباء النقل إذا استلزم الأمر، وتعتبر هذه الممارسة ممارسة تجارية غير شرعية[1]، تحظر هذه الممارسة لحماية المؤسسات الصغيرة في مواجهة كبار الموزعين القادرين على ممارسة البيع بخسارة، وحماية المستهلك من هذه الممارسة التي غالبا مايكون فيها تحايل وتعويض مبلغ الخسارة برفع أسعار منتجات أخرى أو رفع الأسعار بعد تحقيق مكانة في السوق وإقصاء المنافسين.

يشترط لتكون هذه الممارسة محظورة مايلي:

- أن تتم الممارسة من قبل تاجر موجهة إما لتاجر آخر أو لمستهلك ويفهم هذا من عبارة "إعادة بيع" أي أن يكون الطرف الأول أعاد البيع أي تاجر في سلسلة التوزيع من المنتج وصولا للمستهلك، وبذلك يستثنى من أن يكون طرفا في العلاقة، فالمنتج هو من يبدأ عملية البيع، وكذلك مقدم الخدمة التي لا يمكن أن تكون محل إعادة بيع، والطرف الثاني إما أن يكون تاجر تجزئة أو مستهلكا[2].
- أن يكون محل الممارسة بيع سلعة ولا يدخل في الحظر تقديم الخدمة، وإذا اقترن بيع السلعة بتقديم خدمة يطبق الحظر بالنظر إلى القيمة الاقتصادية لكليهما في العقد[3]، فقد اعتبر القضاء الفرنسي شراء مودم انترنيت بفرنك فرنسي في نفس الوقت مع الحصول على اشتراك انترنيت بفاتورة شاملة 1290 فرنك لا يمثل بيعا بخسارة[4].
- أن يكون موضوع الممارسة عملية بيع سلعة، ولم ينص المشرع على عملية عرض سلعة بسعر أدنى من سلع التكلفة.
- أن تسبق عملية البيع عملية شراء، أي لا تدخل في مجال الحظر السلع والمنتجات التي تم تحويلها أو إجراء تغييرات عليها، مثل التقطيع، التجزئة، تركيب الأثاث والتوظيب[5]، بل أن تكون السلعة المعاد بيعها بنفس المواصفات والحالة التي اشتريت بها. وبذلك يخضع بيع هاتف على حاله في إطار البيع بخسارة، وبيع هاتف في إطار حزمة موظبة ومشكلة من طرف البائع في إطار ممارسة البيع بخسارة[6].

---

[1] المادة 19 و35 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] حنان بلخيري، "التعسف في تخفيض الأسعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد7، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016، ص.480.

[3] Marie MALAURIE-VIGNAL, Droit de La Concurrence, Op.Cit, p.119.

[4] L'arrêt N°01-83412, de la faire de la société Olitec, du 7 mai 2002, Cour de cassation française, chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr, cité par: Yvan AUGUET, Doit de La Concurrence (Droit Interne), Ellipse édition, Paris, 2002, p.107, 108.

[5] نضيرة بوعزة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019/11/21، ص.154.

[6] Marie-Anne Frison-Roche et Marie-Stéphane Payet, Droit de la Concurrence, DALLOZ, Paris, 2006, p.355.

- أن يكون سعر إعادة البيع أقل من سعر التكلفة الحقيقي، أي مقارنة سعر البيع بسعر تكلفة المبيع الحقيقي وهو الوارد بفاتورة الشراء مضافا إليه حقوقا ورسوما وعند الاقتضاء مصاريف النقل. بالنسبة للتخفيضات التي قد يستفيد منها عون اقتصادي أثناء حصوله على السلعة، والتي تؤثر على سعر التكلفة إذا تم خصمها، وبالتالي إمكانية اعتماد السعر بعد خصم التخفيضات لتقييم وجود البيع بخسارة، أم أنها لا تخصم من سعر التكلفة وبالتالي لا تؤثر على التقييم؟

في هذه الحالة اعتبر الفقه أن التخفيضات يجب أن تكون في إطار نفس عملية التعاقد، وأن تكون إشارة لها في الفاتورة لكي يتم الاعتماد عليها في تقييم وجود البيع بخسارة، أما إذا لم تتضمن الفاتورة إشارة للتخفيضات فلا يمكن اعتمادها ويبقى على العون الاقتصادي إثبات حصوله على تخفيضات بأي طريقة من طرق الإثبات ليعفى من المتابعة[1].

ولا يعتبر العون الاقتصادي مرتكبا لمخالفة ولو مارس بيعا بخسارة استثناء في الحالات التالية التي تخرج من إطار الحظر[2]:

أ- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، فالخسارة هنا محققة للعون الاقتصادي، واستثنيت لتجنب أن تكون خسارة مطلقة[3]، وهذا حفاظا على مصالح العون الاقتصادي، فبيع السلعة بأقل من سعر التكلفة له ما يبرره وينفي نية الاضرار بالمنافسين والسوق، وهو الخطر المحقق بفساد السلع أو تلفها.

ب- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي: وهذه الحالة كذلك تبرر السعر الممارس من قبل العون الاقتصادي، وانتفاء نية الاضرار بمنافسيه كونه لن ينافسهم، إما لأنه غير النشاط أو ألزمه القضاء بذلك، وتتم هذه الحالة في إطار تصفية المخازن وهي الممارسة التي تمت دراستها في فرع لاحق.

ت-السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا.

ث- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد، وتكون هذه الحالة عند وجود العون الاقتصادي في وضعية اتجاه منافسيه لا يمكنه التسويق لمنتجه بتحقيق فائدة، لأن منافسيه تحصلو على المنتج بسعر أقل من سعر التكلفة الذي تحصل هو به على السلعة، فلو باع بسعر أكبر من سعر التكلفة لن يستطيع المنافسة ولن يحقق أي بيع، فممارسته للبيع بسعر أقل من سعر التكلفة في حدود سعر تكلفة المنتج الجديد[4]، وهذا يبرره خطر كساد السلعة التي يبيعها وتكبد خسارة، مع عدم انتفاء ضرر إقصائه لمنافسيه.

ج- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين

---

[1] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص.98.

[2] المادة 19 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[3] Gabriel Guéry, Pratique du Droit des Affaires, Tome 1, 6ème édition, DUNOD, paris, 1994, p.288.

[4] محمد طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق. ص.335.

الآخرين[1]، بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد سعر البيع بخسارة، وهذه الحالة تدخل في الحالة السابقة متى ما أثبت أن المنافسين يمارسون سعرا مماثلا لسعره.

وتختلف ممارسة البيع بخسارة عن البيع بأسعار منخفضة تعسفيا من عدة جوانب:

- في أن الأولى أخرجت المنتج ومقدم الخدمة من اعتبارهم طرفا في الممارسة ولم يحدد نص المادة الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية فيمكن أن يكون عونا اقتصاديا أو مستهلكا، لكن الممارسة الثانية لم يحدد الطرف الأول فقد يدخل في إطارها مقدم الخدمة أو المنتج وحددت الطرف الثاني بالمستهلك.
- أن الأولى جريمة مادية لا يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي، مجرد اتيان السلوك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة تقوم الجريمة، لكن الممارسة الثانية يشترط فيها القصد الجنائي فيشترط أن تهدف أو احتمال التاثير على المنافسة بإبعاد مؤسسة أو عرقلة إدخال منتجاتها للسوق.
- أن الممارسة الأولى حددت معيار تقييم وجود البيع بخسارة بأن يكون السعر أقل من سعر التكلفة، في حين أن الممارسة الثانية لم تحدد ذلك فالمهم أن يثبت أن التخفيض تعسفي مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق وأن يهدف لعرقلة المنافسين[2]، وقد تم اعتماد معايير لتقييم التعسف منها معيار النية ومعيار متوسط التكلفة المتغيرة، كما سبق شرحهما في الفصل الأول.
- البيع بخسارة يترتب عنه ضررا للمنافسين في السوق بالدرجة الأولى، لكن البيع بسعر منخفض تعسفيا يرتب أثرا مقيدا على عون اقتصادي آخر في السوق، ويكون الضرر واقعا على المستهلك بعد التحكم وإقصاء المنافسين ورفع الأسعار[3].

4-حيازة مخزون من المنتوجات للرفع غير المبرر للسعر:

يمنع على العون الاقتصادي حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، وتعتبر هذه الممارسة ممارسة تجارية تدليسية[4]، تقوم هذه المخالفة بحيازة مخزون من المنتوجات وعدم عرضه للبيع[5]، أي خلق ندرة في المنتوج بحبسه وعند ازدياد الطلب عليه رفع الأسعار، وهو ما يعرف بالاحتكار ويعد من أهم صور المضاربة غير المشروعة في السوق، ومن الممارسات التي تؤثر على المنافسة سلبا، من خلال التقليل من كميات المنتجات المعروضة، والإخلال بتوازن تداولها في السوق[6]. فالقصد من هذه الممارسة هو تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

---

[1] Gabriel Guéry, Op.Cit, p.288.

[2] سهيلة بوزبرة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، المرجع السابق، ص.80.

[3] دليلة مختور، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2017، ص.234.

[4] المواد 25 و37 من ق القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[5] وقد وردت هذه الممارسة في إطار المادة 32 :" يمنع احتباس المخزون: يعتبر احتباسا للمخزون عدم عرض أي منتوج للبيع بصفة عادية وتأجيل بيعه أو تحويله بقصد المضاربة سواء كان ذلك المنتوج محفوظا في المحل التجاري أو ملحقاته أو في أي مكان مصرح به أم لا " من القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار، السالف ذكره. (ملغى بالأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة)

[6] حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.87-89.

ويمنع حيازة مخزون منتوجات حسب نص المادة 25 من قانون الممارسات التجارية: "يمنع على التجار حيازة:...مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار"، والمنتج حسب نص المادة 3 من قانون المستهلك هو: "...كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا..."[1] فإن عبارة حيازة ومخزون تدلان على السلعة لا على الخدمة، أي أن الحظر يشمل حيازة السلع دون الخدمات. وعلى هذا الأساس تعتبر المادة 25 من قانون الممارسات التجارية أدق كونها حددت المناورة المستعملة من أجل رفع الأسعار في مناورة حيازة المنتوجات، في حين أن المادة 23 من قانون الممارسات التجارية جاءت عامة فحظرت ممارسة أي مناورات ترمي إلى تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق دون تحديد سلعة أو خدمة.

فالمادة 25 من قانون الممارسات التجارية بصيغتها الحالية تدخل في إطار المضاربة غير المشروعة الواردة في نص المادة 172 قانون العقوبات، والوارد في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له، باعتبارها من الممارسات الاحتيالة التي ترمي للرفع المصطنع للأسعار، ويقتصر ذلك على أسعار السلع والبضائع فقط، ويستوجب إعادة النظر فيها لتدل على حظر احتكار السلع والخدمات[2]، بتغيير عبارة "يمنع على التجار حيازة مخزون من المنتوجات" بعبارة: "يمنع على التجار القيام باحتباس المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار" لتدل على احتكار السلع والخدمات.

ويشترط القصد الخاص في هذه الممارسة فلا يكفي حيازة المخزون لقيام الجريمة بل يجب أن يتجه قصد العون الاقتصادي لتحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، وفي هذا الإطار تمت متابعات قضائية لمتعاملين تجاريين قاموا بتخزين الخضر والفواكه، وعدم جني أخرى من أجل المضاربة بالأسعار ورفعها، تم اكتشافها في إطار الرقابة الدورية لمصالح الوزارة للمخزونات[3].

ونصت المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على تجريم "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين"، وبالتالي تجريم تخزين أو إخفاء السلع والبضائع الذي يكون الهدف النهائي منه هو الاحتكار ومن ثم المضاربة بالأسعار، من خلال التلاعب في العرض والطلب.

---

[1] القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[2] خاصة وأن ممارسة احتباس الخدمات بغرض رفع السعر موجودة في الواقع، وتمارس كثيرا، خصوصا في خدمات الحجز الالكتروني للخدمات، مثلا حجز فندق تجد أنه يقدم العرض على أنها آخر غرفة موجودة للحجز بهدف رفع السعر في حين أن الفندق لديه الكثير من الغرف الغير محجوزة، أو في خدمة النقل الجوي، تجد عرض للتذاكر على أنها انتهت وفي حقيقة الأمر الشركة تمارس احتباسا للخدمات لكي تؤثر على الطلب، وترفع السعر.

[3] إعلان وزير التجارة بالجزائر عن الشروع في المتابعة القضائية للمتعاملين التجاريين الذين رفضوا إدخال مخزوناتهم من الخضر ذات الاستهلاك الواسع إلى السوق بهدف المضاربة ورفع الأسعار، وكالة الأنباء الجزائرية، 11 ماي 2019، أطلع عليه بتاريخ: 2021/10/20، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.aps.dz/ar/economie/70660-2019-05-11-13-15-01

5-البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات دون الالتزام بشروطها القانونية:

نظم المرسوم التنفيذي 06-215 شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي والتي نصت عليها المادة 21 من قانون الممارسات التجارية[1]، وتعتبر أي ممارسة للبيع دون احترام هذه الشروط والكيفيات مخالفة يحظرها القانون وتتم متابعتها بنفس الكيفيات الواردة في قانون الممارسات التجارية[2].

أ- البيع بالتخفيض:

البيع بالتخفيض هو البيع الذي يقوم من خلاله العون الاقتصادي بممارسة بيع بالتجزئة بصفة سريعة لسلع مودعة في المخزن بتخفيض سعرها، وتتم ممارسته خلال الفترات المحددة لذلك كل سنة، فترة شتوية وفترة صيفية تحدد بقرار من الوالي، يمكن للعون الاقتصادي إيداع تصريح لممارسة هذا البيع مرفقا بملف إداري يتضمن أساسا قائمة التخفيضات في الأسعار وقائمة السلع ويشترط أن تكون هذه الأخيرة مقتناة خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من بداية فترة البيع بالتخفيض، وعلى العون الاقتصادي الالتزام بإجراءات إعلام الجمهور اللازمة. وكل ممارسة للبيع بالتخفيض دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو يخص سلعا غير معلنة و/أو خارج المدة المعينة، يعتبر مخالفة[3].

يشترط في البيع بالتخفيض أن تكون السلع موجودة في المخزن لفترة محددة وأن يكون خلال فترات من السنة محددة لهذه الممارسة[4]، فالهدف من التخفيض في السعر هو تسريع تصريف السلع الموجودة بالمخازن لاستقبال الموسم الجديد بسلع جديدة، ولا يشترط أن يكون التخفيض فيه خسارة أو عرض لسعر أقل من سعر التكلفة، وهذا ما يميز ممارسة السعر المخفض في هذه الحالة عن ممارسة البيع بخسارة الذي يكون فيه تخفيض لسعر البيع عن سعر التكلفة وتكبد خسارة مؤقتة من أجل الاستحواذ على جزء معين من السوق وبعدها رفع الأسعار، وعن ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلكين الواردة في قانون المنافسة التي قد يتكبد العون الاقتصادي من خلالها خسارة بهدف إقصاء منافسيه واحتكار السوق[5]، لكن مخالفة العون الاقتصادي إجراءات وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض قد تفسر ممارسته للتخفيض في إطار إحدى الجرائم، وإن لم تتوفر أركان قيامها، يعتبر مرتكبا لمخالفة أحكام البيع بالتخفيض كممارسة غير شرعية مستقلة في إطار أحكام المادة 23 من قانون الممارسات التجارية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، السالف ذكره.

[2] المادة 22 من القانون نفسه.

[3] المواد من 2 إلى 6 والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، السالف ذكره.

[4] Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Op.Cit, p.174.

[5] حسام الدين غربوج ويمينة بليمان، "حماية المستهلك في مواجهة البيع بالتخفيض"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد9، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص.626-628.

ب-البيع الترويجي:

يعتبر بيعا ترويجيا أي أسلوب أو تقنية يتبعه العون الاقتصادي لبيع السلع مهما يكن شكلها يهدف من خلالها جلب الزبائن وكسب وفائهم، يجب أن يقدم العون الاقتصادي تصريحا بممارسة هذا البيع مرفقا بملف إداري يتضمن أساسا تقنيات الأسعار المستعملة وقائمة السلع المعنية، ويشترط أن يحترم إجراءات إعلام الجمهور، وكل بيع ترويجي منجز دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو يخص سلعا غير معلنة و/أو تم مخالفة لأحكام المادة 9 من المرسوم المنظم له يعتبر مخالفة[1].

ت-البيع عند مخازن المعامل:

هو البيع الذي يتم في مخازن المعامل، وهي منشآت ملحقة بمقر الإنتاج، تنشأ من أجل ممارسة البيع مباشرة للمستهلكين والأعوان الاقتصاديين، حيث يمارس فيها المنتج بيعا بتخفيض أسعار السلع، خصوصا تلك التي لم يتم بيعها أو تم إرجاعها إليه، يجب أن يكون لدى المنتج ما يثبت مصدر السلع الموجودة في مخازن المعامل، وأن يتم الإعلان عن فترة ممارسة البيع والسلع المعنية وأسعارها، وقبل ذلك يلتزم بإيداع تصريح مرفق بملف إداري لدى المدير الولائي للتجارة يتضمن قائمة وكميات السلع موضوع البيع وجدول يبين الأسعار المطبقة، وكل بيع عند مخازن المعامل يتم دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو منجز خارج المنشآت المهيأة لذلك و/أو يخص سلعا غير معلنة يعتبر مخالفة[2].

ث-البيع في حالة تصفية المخزونات:

يعتبر بيع في حالة تصفية المخزونات كل بيع يقوم العون الاقتصادي من خلاله بتخفيض أسعار السلع الموجودة لديه في المخازن لبيعها بصفة سريعة كليا أو جزئيا، ويكون السبب في ذلك إما توقفه المؤقت أو النهائي عن ممارسة النشاط، أو تغيير أو تعديل في شروط استغلاله، ويشترط أن يحدد العون الاقتصادي بداية ونهاية التصفية، وأن يودع تصريحا بممارسة التصفية مرفقا بملف إداري يتضمن أساسا قائمة السلع محل التصفية وأسعار بيعها، ويتم في محل ممارسة النشاط، ويجب عليه احترام إجراءات الإعلام، وكل بيع في حالة التصفية دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو يخص سلعا غير معلنة، يعتبر مخالفة[3].

وتعتبر كل هذه المخالفات جرائم مادية تقوم على ممارسة العون الاقتصادي لأي صورة من صور البيع المحددة إجراءاته وكيفياته الخاصة قانونا مخالفا لها، فيعتبر مرتكبا للجريمة كل من خالف تلك الإجراءت سواء توفر القصد أو لم يتوفر.

---

[1] المواد من 7 إلى 9 والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، السالف ذكره.

[2] المواد من 13-16 والمادة 26 من القانون نفسه.

[3] المواد من 10 إلى 12 والمادة 25 من القانون نفسه.

المبحث الثاني: تجريم ممارسات التسعير المعرقلة لحرية المنافسة

حظر المشرع في إطار قانون المنافسة[1] الاتفاقات والتكتلات التي تعطل التسعير وفقا لقواعد السوق القائمة على المنافسة الحرة، وتحديد الأسعار وفقا لقانون العرض والطلب، كما حظر استعمال وضع أو قوة اقتصادية معينة في فرض أسعار تعسفيا بصفة مخالفة لقواعد السوق.

وبالنظر في تجريم مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة في تأثيرها على الأسعار نجد أنها تحدد في صورتين أساسيتين،تجريم عرقلة تحديد الأسعار وفقا لقواعد السوق وهو موضوع المطلب الأول، تجريم تحديد أسعار منخفضة تعسفيا وهو موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول: تجريم الممارسات المعرقلة للتسعير وفقا لقواعد السوق

يتم تحديد الأسعار في السوق وفقا للعرض والطلب، والأصل أن تتبع كل مؤسسة في السوق سياسة تسعيرية خاصة بها من أجل تشجيع المنافسة، وبالتالي تتنافس المؤسسات الموجودة في السوق بعرض أفضل أسعار لجذب المتعاملين والمستهلك وزيادة حصتها في السوق، لكن توجد بعض الممارسات التي تقوم بها المؤسسات مجتمعة لتحديد سياسة تسعيرية متماثلة فلا يتم تحديد السعر وفقا لقواعد العرض والطلب بل وفقا لما تم الاتفاق عليه، كما يمكن أن تكون المؤسسة في وضعية تسمح لها بعرض أسعارها الخاصة غير منافسة للمؤسسات المتواجدة في السوق لهيمنتها عليه، ولذلك يحظر قانون المنافسة عرقلة تحديد الأسعار وفقا لقواعد السوق من خلال الاتفاقات أوالتعسف في وضعية الهيمنة.

الفرع الأول: تجريم الاتفاقات المعرقلة للتسعير وفقا لقواعد السوق

الاتفاق المقيد للمنافسة هو توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتعان بالاستقلالية في اتخاذ قرار على اتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة[2]، وحسب نص المادة 6 من قانون المنافسة الجزائري فإن الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى "عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها " ممنوعة إذا كانت تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، وفي النص باللغة الفرنسية عندما تهدف أو يمكن أن يكون لها أثر[3].

أي تجريم الممارسة في حالة وجود تخطيط لتقييد المنافسة سواء تحقق الهدف أو لم يتحقق، وكذلك حظر كل ممارسة يمكن أن يكون لها أثر مقيد للمنافسة يعني بغض النظر عن هدفها، وبغض النظر من تحقق الأثر، وإن لم تهدف لتقييد المنافسة فوجود إمكانية التأثير عليها يجعل من الممارسة مخالفة، فأي أثر محتمل معرقل لحرية المنافسة أو يحد منها أو يخل بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، من خلال

---

[1] الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[2] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص.38.

[3] النص باللغة العربية شوه معنى المادة الذي يظهر أوضح و أصوب في النص الفرنسي: " lorsqu'elle ont pour objet ou peuvent avoir pour effet"، كما سيتم شرحه لاحقا.

عرقلة تحديد الأسعار وفقا لقواعد السوق، يجعل الممارسة ممنوعة خروجا عن الأصل في اعتبار الاتفاقات مسموحا بها في إطار قواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

ويحظر تحديد الأسعار من خلال الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا لنص المادة 6، بتوافر ثلاثة عناصر أساسية: وجود الاتفاق الذي يهدف أويمكن أن يحدث أثرا مقيدا للمنافسة، أن يكون هدف الاتفاق عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، ألا يدخل في إطار الإعفاء من المتابعة.

أولا: وجود الاتفاق الذي يهدف أو يمكن أن يحدث أثرا مقيدا للمنافسة

عرف بعض الفقهاء الاتفاق المقيد للمنافسة: "الاتفاقات تتمثل في كل التحالفات التي تتم بين مشروعين أو أكثر من المشروعات التي تمارس نشاطا اقتصاديا في سوق معينة، والتي يستهدفون بها تحريف وتغيير القواعد الطبيعية في السوق بحيث تصبح غير خاضعة لقوى العرض والطلب"[1]، وهو: "كل تنسيق في السلوك بين مشروعين أو أكثر، أوأي عقد أو اتفاق – ضمني أو صريح– يرتبط بالنشاط الاقتصادي، أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحد من المنافسة، سواء من خلال...أو تحديد الأثمان بشكل مفتعل لا يرجع إلى آليات العرض والطلب الحقيقيين[2]"، وعرفه مجلس المنافسة الجزائري: "تعبير عن إرادة مستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات، مع توفر شرط الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة...وكل توافق يجب أن يكون محل تلاقي إرادتين أو أكثر[3]"، وعلى أساس التعاريف السابقة فإن الاتفاق المحظور يقوم على ثلاثة عناصر: أن يكون هناك تواطؤ بين المؤسسات للقيام بممارسة مقيدة للمنافسة في سوق معينة، وأن تكون المؤسسات مستقلة عن بعضها، وأن يوجد تقييدا للمنافسة في السوق المعنية مرتبطا بالتواطؤ[4]، أي أن يهدف أو ينتج أثرا مقيدا للمنافسة.

1- وجود تواطؤ بين المؤسسات للقيام بالممارسة المحظورة

أن يكون هناك اتفاق بتواطؤ بين الأطراف سواء صريح أو ضمني من أجل ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة. وقد يتخذ الاتفاق شكلا مختلفا عن العقد الملزم للأطراف، وأي تواز في التصرفات الصادرة عن الأعوان الاقتصاديين، كاتباع سياسة مشتركة بين المؤسسات، أو تعهد على الشرف من قبلها أو تقديم رأي أواقتراح أو نصيحة من مؤسسة لأخرى، إذا كانت تهدف أو يمكن أن تقيد المنافسة[5] وتتعدد صور الاتفاقات

---

[1] محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015، ص.225.

[2] دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2015/01/24، ص.17.

[3] مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية، قرار صادر في القضية رقم: 18/06077، الصادر في 26 ديسمبر 2018، بين المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المتهلك ومحيطه و جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات APAB، ص.8.

[4] Louis VOGEL, Traité de Droit des Affaires, Tome 1, Du droit commercial au droit économique, 19e édition, L.G.D.J lextenso éditions, Paris, 2010, p.938.

[5] أبو بكر عياد كرالفة، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/06/24، ص.20-21.

فلا يمكن حصرها لذا سنستعرض بعض صورها:

أ- **الاتفاقات المنظمة**

يمكن أن تكون مهيكلة وتكون في شكل: شركة، تجميع، نقابة مهنية، منظمات، كما يمكن أن تتخذ شكل عقود اتفاقية.

- **الاتفاقات العضوية**

وهي كل الاتفاقات التي تتم بين كيانات قانونية تتمتع بالشخصية القانونية، مثل شركات، تجمعات، نقابات، تعاونيات، جمعيات، مراكز البيع والشراء.. ومهما كان شكلها أو نظامها القانوني أو موضوعها تدخل الاتفاقات التي تقوم بها في إطار الحظر المنصوص عليه في المادة6 من قانون المنافسة الجزائري[1] إذا كانت تهدف أو يمكن أن تؤثر على المنافسة بتقييدها. وأيا كان وقت إبرام هذا الاتفاق، أي سواء عند إنشاء الشخصية المعنوية في أهداف نشأتها تقييد المنافسة، أو أن يكون الاتفاق لاحقا لإنشائه أي أنشئ دون هدف ماس بالمنافسة وخلال سيره يتجاوز أهدافه المشروعة ويتعدى على المنافسة[2]، وتتمثل صورة هذا الكيان فيمايلي:

- **مؤسسات مشتركة:**

أطراف مستقلة حرة في اتخاذ القرارات تنشئ مجموعة مشتركة على شكل هيئة[3]، لا يعتبر وجودها اتفاق مقيد للمنافسة إلا إذا ثبت أنها استخدمت هذه الهيئة من أجل القيام باتفاق مقيد للمنافسة أو تشجيع تصرف يقيد المنافسة، عادة ماتجتمع هذه الشركات دوريا لمراجعة الأسعار وحجم الإنتاج، وتقاسم الأسواق والزبائن، فهدفها هو تحديد أسعار البيع، أو تحديد نسب للمؤسسات المشتركة من السوق[4].

- **المنظمات المهنية:**

يتمثل دور المنظمات المهنية في ابرام اتفاقات جماعية لتنظيم المهنة لتحقيق المصالح المشتركة لأعضائها، وتعتبر التصرفات والقرارات الصادرة عنها قانونية، لكن إذا قامت المنظمة باستعمال هذه الهيئة من أجل تقييد أو استهدفت المنافسة الحرة فإن اتفاقاتها تدخل تحت طائلة الحظر بموجب المادة6 من قانون المنافسة كأن يتفق أعضاؤها على تحديد أسعار المنتج الذي تقدمه المهنة في إطار المنظمة وبهذا تعاقب عن هذه الممارسة[5]. وقد اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي التعليمات المتعلقة بالأسعار التي توجهها الهيئات المهنية لأعضائها خروج عن مهمة المعلومات والنصيحة والدفاع عن المصالح المهنية التي يعهد بها إليها القانون وتدخل في السوق

---

[1] الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[2] انظر: أبو بكر عياد كرالفة، المرجع السابق، ص.18. وانظر في نفس المعنى: صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/02/23، ص.36-37.

[3] وهي تختلف عن التجميع في كون التجميع يقوم بمهام المؤسسات المشكلة له بصفة دائمة، أي لاتوجد إستقلالية في اتخاذ القرار للمؤسسات المشكلة له المادة 15 الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.: " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا...أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة."

[4] دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص.59.

[5] مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012/12/06، ص.58-59.

مما يشكل اتفاقا محظورا حول الأسعار[1].

- **الاتفاقات التعاقدية**

تحظر المادة 6 الاتفاقيات المبرمة بين عدة أطراف أو مؤسسات، والاتفاقيات التعاقدية هي: " عقود تبرم وفقا لما هو معمول به في القانون المدني، تنتج التزامات على عاتق أطرافها[2]". وتدخل في هذا الإطار كل صور التعاقد الممكنة في السوق صريح أو ضمني شفهي أو مكتوب، تعاون، بيع، ضمان، وبين مختلف المؤسسات على نفس المستوى أو من مستويين مختلفين من سلسلة الإنتاج والتوزيع[3]. وتعتبر اتفاقيات التوزيع التي يصدر فيها المنتج لائحة أسعار توجه للموزعين اتفاقا لأنها تقبل ضمنيا من الموزعين[4].

ومثال ذلك قضية شركة Philips Electronoque domestique حيث فرضت على موزعيها تخفيضات في سعر المنتج "صفائح الليزر" شريطة أن يقوموا ببيعه بسعر أقل من السعر الذي حددته هي، وقد رفض مجلس المنافسة ادعاء الشركة بأن قرار خفض الأسعار كان فرديا ولا دخل للموزعين في ذلك، واعتبر المجلس أن عدم اعتراض الموزعين يعتبر قبولا ضمنيا لعرض الشركة، وأن تقديمهم طلبات لتوزيع منتجات الشركة وفقا للشروط التي وضعتها يعتبر اتفاقا بينهما لتقييد المنافسة[5].

ب- الاتفاقات غير المنظمة

يمكن أن تتم الاتفاقات دون أن تكون في شكل قانوني واقعي أو ملموس، وهي تلك الاتفاقات التي تنشأ من أجل تقييد المنافسة والمساس بها، فلا تظهر في شكل منظم، فيتم ممارسة أسعار مماثلة من عدة مؤسسات دون اتفاق مسبق بينها من أجل ذلك ودون أن تهدف إلى تقييد المنافسة[6]، وهذه الاتفاقات تدخل في إطار المنع المنصوص عليه في المادة 6 " ou peuvent avoir pour effet" أو ممكن أن يكون لها أثر مقيد للمنافسة، يعني لم تكن مقصودة لا هي ولا الاتفاق لكن إمكانية تقييد المنافسة جعلت من تلك الممارسات اتفاق مقيد للمنافسة يدخل في دائرة الحظر، وتظهر في عدة صور:

- **لأعمال المدبرة**

يقصد به سلوك تتخذه المؤسسات في السوق بصفة مشتركة ومتناسقة، يخلق وضعية تنافسية لا تتماشى

---

[1] La Décision n° 04-D-07, du 11 mars 2004, relative à des pratiques relevées dans le secteur de la boulangerie dans le département de la Marne, Le conseil de la concurrence français, points. 99, 101, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr. Et
La Décision n° 06-D-30, du 18 octobre 2006, relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des taxis à Marseille, autorité de concurrence française, p.29, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr

[2] محند الشريف تواتي، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2007/01/27، ص.38.

[3] أبو بكر عياد كرالفة، المرجع السابق، ص.16.

[4] جهيد سحوت، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، أطروحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018/10/30، ص.20.

[5] مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق ص.61.

[6] Yves Reinhard, Cyril Nourissat et Sylvie Thomasset-Pierre, Op.Cit, p.120, 121.

والظروف العادية للسوق، وليس بالضرورة أن يسبقه توافق إراداتها على إتيان هذا السلوك بصفة منظمة[1]، كتطابق أو تماثل الأسعار المعروضة من قبل المؤسسات المتواجدة في السوق، فيغيب التنافس الفعلي بينها دون ظهور إرادتهم في فعل ذلك[2]، فيتم التعاون بسرية ويكشفه الواقع العملي، لا إرادة الأطراف الظاهرة[3]، ففي قضية عرضت على القضاء الأمريكي عن شركات بيع سجائر اتبعت سلوكا موحدا في أسعار البيع، تم إثباته من خلال تطابق النسب المئوية لزيادة الأسعار، ونفس الحد الأقصى للسعر المفروض من قبلها[4].

وحسب تعريف المجموعة الأوروبية هو: "مجموعة التصرفات الناتجة عن تنسيق النشاطات بين مؤسستين أو أكثر، أو الاتباع العمدي لسياسة متشابهة قصد المساس بالمنافسة"[5]، ولذلك يجب توافر عنصرين في العمل المدبر حتى يدخل في الحظر، أن تكون ممارسة موحدة للأسعار، وأن تكون هناك رغبة فعلية في التخلي عن السلوك المستقل في تحديدها، وينتج عن هذين العنصرين، أن تتقيد المنافسة بالأسعار المحددة، وأن يكون هناك تماثل في السلوك بين المؤسسات[6].

عرفه مجلس المنافسة الفرنسي: " سلوكات وأعمال تتأتى نوعا ما بصفة عفوية وتلقائية، ويكون الاقتداء بها متبادلا بين مختلف المؤسسات المتواجدة في السوق بالنسبة لخط السير الموحد والمتفق عليه ولو بصفة ضمنية[7]" وعرفته محكمة العدل الأوروبية: " شكل من أشكال التطابق في السلوك بين المشروعات الأطراف في ذلك التنسيق، يؤدي إلى حدوث تعاون عملي بين تلك المشروعات، ويمثل تهديدا للمنافسة دون أن يصل هذا التوافق إلى حد إبرام اتفاقية أو عقد بالمعنى القانوني لها[8]".

ويصعب عمليا تحديد ما إذا كان هذا التطابق عفويا أو ناتجا عن اتفاق مقيد للمنافسة ولو ضمنيا، وبالتالي يتم الاعتماد على قرائن ومؤشرات أخرى تؤكد توجه الممارسة لتقييد المنافسة، كوجود تنسيق مسبق أو الكشف عن اتصالات بين المؤسسات المعنية بارتكاب هذه الممارسة، أو حتى تبادل المعلومات سريا فيما بينها هذا من جهة، ومن جهة أخرى البحث في مدى تطابق هذه السلوكات المتناسقة ودرجة التطابق يمكن أن تكشف

---

[1] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004-2005، ص.112.

[2] دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص.61.

[3] سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009/11/05، ص.65.

[4] إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص.189.

[5] نبية شفار، المرجع السابق، ص.43.

[6] جهيد سحوت، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، المرجع السابق، ص.88.

[7] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص،ص. 111، 112.

[8] عبير مزغيش، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة المفكر، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص.119.

عن وجود اتفاق ضمني من عدمه، كالنظر في توقيت خفض الأسعار ونسبة التخفيض وكذا مبررات اعتماد التخفيض، ولا يمكن نفي الممارسة المحظورة إذا وجدت نسب تطابق كبيرة بين السلوكات المتخذة من قبل المؤسسات المعنية، وإذا لم يوجد ما يبرر شدة التطابق كظروف السوق أو خصوصياته أو أي تفسير اقتصادي للتماثل فإن الاتفاق المحظور يثبت في حق مرتكبيه[1].

وهذا ما اشترطه مجلس المنافسة الجزائري لإثبات الممارسة من قبل الوزارة عند إخطاره بوجود ارتفاع سعر بيع مادة الياغورت في السوق واحتمال وجود اتفاق بين ثلاثة منتجين لرفع الأسعار بشكل جماعي وفي نفس الفترة بنفس المقدار، وقرر أن مجرد وجود رفع للأسعار لا يكفي لقيام الممارسة المحظورة بل يجب تقديم مستندات أو معلومات تثبت وجود اتصالات وتبادل معلومات عن الأسعار أو عقد إجتماعات، وإثبات أن التوافق في الأسعار لا يرجع لأسباب أخرى[2]، هذا ولم يتم الكشف عن وجود الفعل من عدمه من قبل مجلس المنافسة بموجب الصلاحيات الممنوحة له للتحقيق حسب المادة 51 قانون المنافسة[3].

وقد قدم مجلس المنافسة صورا للممارسات التي تعتبر أعمال مدبرة في إطار توصياته لتفادي الاتفاقات والأعمال المدبرة التي يحظرها قانون المنافسة الجزائري: "...- الامتناع أثناء الاجتماعات من الدخول في أحاديث صريحة أو غير صريحة بشأن مواضيع خاصة بالأسعار أو أي عنصر من شأنه أن ينعكس على الأسعار، تكاليف أو مصاريف، مشاريع سرية مستقبلية، الزبائن والموردين الفرديين. – الامتناع عن نشر طرق حساب التكاليف، لأن هذه الطرق سيتم معاملتها على أنها غير جائزة إذا استهدفت إعطاء شكل مقنع لسلم أسعار البيع. فعلى المؤسسات، فعليا القيام بتحديد تكاليفهم وأسعارهم بصفة فردية. – الامتناع عن تبادل المعلومات بما قد يسنح للمتعاملين من العلم المسبق باستراتيجيات منافسيهم، فكلما كان السوق احتكاريا، كلما كانت المخاطر أكبر... – يجب أن تمنع في الشروط العامة المواد التي توجد نية (CGV) للبيع مواءمة في تلك الشروط المالية أو تهدف إلى إقامة سياسة مشتركة أو أي توحيد خاص بالشروط التجارية...[4]".

واعتبر في قرار صادر عنه أن عملا مدبرا بين ثلاث شركات قدمت عروضا في صفقة عمومية يمثل اتفاقا محظورا، لتوافر العناصر التالية: مقر الشركات في نفس البناية، تسيير مشترك، مكتب استقبال موحد، سهولة

---

[1] مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق ص.67-68.

[2] قرار مجلس المنافسة الجزائري رقم 2018/08، الصادر في 15 نوفمبر 2018، المتعلق بالممارسة المرتكبة من مؤسسات: ملبنة الصومام، دانون، بطوش، ص،4-8.

[3] وهو ماذهب إليه كذلك مجلس المنافسة التونسي في أحد قراراته: " تتم أغلب الاتفاقات المخلة بالمنافسة مرانة وفي الخفاء بحيث يصعب كشفها والاهتداء إلى منابعها وإلى الحلقات التي تربط بينها، وهو ما يفرض على هيئات المنافسة تطويع وسائلها لمواكبة هذا الواقع وخاصة من حيث اعتماد الأدلة والحجج والالتجاء إلى القرائن والمؤشرات الجدية والمتناسقة درءا للممارسات المخلة بالمنافسة وتحقيقا لوظيفتها الرامية إلى حسن سير السوق..." انظر: التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، جانفي 2010، بيروت، ص.34، أطلع عليه بتاريخ: 2021/10/30، متوفر على الموقع:
https://www.arabruleoflaw.org/files/pdf2009/ACRLI-MENACLSReportTunisia-ThematicWorkshop101209.pdf

[4] إستشارة مجلس المنافسة الجزائري، الصادرة في 15 سبتمبر 2014، مقدمة من جمعية ممثلي شركات السيارات ووكلائهم المعتمدين في الجزائر، التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2014، ص.34.

التواصل بين مستخدمي الشركات، تشابه وتماثل في المراسلات والوثائق الإدارية، التعامل مع نفس المحاسب والموثق، واعتبر أنه: "بالنظر للمؤشرات التي تمت ملاحظتها فإن وضعية المؤسسات المعنية وفرت كل الشروط للقيام بعمل مدبر والاتفاق على إعداد عروض تواطئية يجعل عرض مؤسسة "PUB CITY" أفضل العروض يمنحها فرصة أكبر للفوز بالصفقة"[1] وقضى بأن هذا الفعل يشكل عملا مدبرا: " قيام مؤسسة "PUB CITY " بعمل مدبر باتفاق مع مؤسستي... [2]".

- **التواطؤ الضمني:**

عرفته محكمة العدل للمجموعة الأوروبية بأنه: "شكل من أشكال التنسيق بين الشركات التي لم تصل إلى الحد المؤدي لإبرام اتفاقية، يؤدي التعاون فيما بينها عمليا إلى خطر على المنافسة[3]"، وعرفه القضاء: "نوع من التوافقات، بموجبها تقوم المؤسسات، عن قصد ودون أن ترتبط قانونا، باتباع قواعد مشتركة للتصرف، فتتخلى عن التصرف باستقلالية[4]"، فيتمثل التواطؤ الضمني في مراقبة المؤسسات سياسات بعضها البعض في مجال تحديد السعر، فيكون قرار المؤسسة التنافسي بناء على سياسة المؤسسات الأخرى المنافسة لها في السوق، فيكون هناك توافق ضمني بين المؤسسات في تحديد الإنتاج والسعر دون وجود اجتماعات أو اتفاق بينهم واقعيا[5]، مع وجود توازي في التصرفات، وهي " لا تتوافر على كل عناصر الاتفاق، لكن تنتج عن تنسيق ناتج عن سلوك المشاركين فيه[6]".

لا يشترط في التواطؤ وجود تعاون وتنسيق فعلي لسياسات المتنافسين، بل يتجسد بمجرد غياب عنصر الاستقلالية في تحديد السياسة التنافسية[7]، أي وجود تنسيق في السلوكات، ومهما يكن الهدف من هذه الممارسة فإنها حتما تشوه السوق حيث يغيب عنصر التنافس وحرية تحديد السعر المرجو من إقرار حرية المنافسة، فيكون هناك تفاعل بين الأعوان دون اتفاق أو اتصال مباشر بينهم لتثبيت السعر، بل مجرد تفاهم صامت يقوم على مراقبة سلوك الأعوان لبعضهم[8].

2-توافق إرادات مؤسسات مستقلة عن بعضها

وأيا كان شكل الاتفاق فهو يتطلب وجود توافق إرادات أطرافه عليه، ولكي يتحقق الحظر يجب أن تكون

---

[1] قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2018/06، الصادر في 19 جويلية 2018، المتعلق بالممارسة المرتكبة من طرف شركة PUB TOP و+ODV و PUB CITY، ص.6-11.

[2] المرجع السابق، ص.12.

[3] Rachid ZOUAIMIA, Le Droit de la Concurrence, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, P.77.

[4] أبو بكر عياد كرالفة، المرجع السابق، ص.20.

[5] محند الشريف تواتي، المرجع السابق، ص. 37.

[6] L'Arrêt n° 48/69, de l'Affaire Imperial Chemical Industries Ltd. contre Commission des Communautés européennes, du 14 juillet 1972, La Cour de justice des Communautés européennes, la Cour de justice des communautés européennes, p.658, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A61969CJ0048

[7] نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص.26.

[8] أمل شلبي، الحد من آليات الاحتكار منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص.170.

المؤسسات المعتبرة متواطئة مستقلة عن بعضها البعض استقلالا يسمح للأطراف باتخاذ قرار ارتكاب الممارسة من عدمه بحرية تامة، فهناك من عرف الاتفاق بأنه: "كل اتحاد للإرادات بين مؤسسات مستقلة بما يكفي عن بعضها البعض، وقادرة على تقرير سلوكاتها في السوق بطريقة منفردة [1]"، وكذلك عرف بأنه: "تعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات، ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط[2]".

فالاتفاق يستوجب توافر إرادات مجتمعة لمؤسسات تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرار ورسم سياستها الخاصة في السوق. واعتبر الأستاذ J.BLAISE أن الاتفاق يهدف للسيطرة على أول شرط لوجود المنافسة وهو استقلالية المتعاملين الاقتصاديين المتنافسين في سوق معينة[3]، لكي نقول بأن الاتفاق محظور لتقييده للمنافسة يجب أن تتوفر أصلا شروطه اللازمة في المتعاملين في السوق، فيشترط اتحاد ارادات مستقلة، أي قرارات مستقلة صادرة عن مؤسسات مستقلة.

أ- <u>حرية إبرام الاتفاق</u>

يتطلب السير الحسن للمنافسة التصرف المستقل لكل مؤسسة، وتحديدها لسياستها الخاصة في السوق بحرية تامة، ولذلك قيام المؤسسة بأي تصرف ثنائي أو جماعي يقلص من حريتها بشكل إرادي في تحديد سياسة المنافسة التي تعتمدها يشكل اتفاق محظور، أي مجرد توافق الإرادات بحرية، واتخاذ نفس السلوك في السوق، مهما كان شكل الاتفاق[4]. مثلا إبرام عقود توزيع نموذجية معدة من قبل المنتج تتضمن بندا لفرض أسعار مؤسسته على الموزع عند إعادة بيع منتوجها، فقبول الموزعين العقود والإمضاء عليها، أو القبول الضمني لتعليمات المنتج ترتب وجود اتفاق[5].

فيحظر الاتفاق الذي يلتزم فيه المتلقي بأسعار مفروضة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل المانح[6]، ويمكن أن تستشف إرادة الدخول في الاتفاق من أي سلوك قائم فعليا يثبت القبول الضمني لها، الذي يظهر من حضور الاجتماعات، أو الاتصالات الهاتفية التي تمت خلالها مناقشة موضوع الاتفاق، كما يمكن أن تستخلص من قبول الشروط التجارية الثابت بالفواتير المدفوعة من قبل الموزع[7].

واعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قضية شركة سالومون (salomon) اتفاقات محظورة العقود النموذجية التي يتم اقتراح ها وإعدادها من المؤسسة المنتجة بفرض أسعار لبيع منتوجاتها لممونيها بشكل

---

[1] إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص.176.

[2] جهيد سحوت، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، المرجع السابق، ص.10.

[3] Jean-Bernard Blaise et Richard Desgorces , Op.Cit, p.399.

[4] محند الشريف تواتي، المرجع السابق، ص.25. دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص.19.

[5] أبو بكر عياد كرالفة، المرجع السابق، ص.16،17.

[6] محمد تيورسي، المرجع السابق 2015، ص.236.

[7] Marie MALAURIE-VIGNAL, Droit de La Concurrence, Op.Cit, p.161.

انفرادي والتي يقبلها الموزعون[1]. وفي قضية حول ثلاث منظمات مهنية، اجتمع أعضاء مجلس إدارتها وقدموا تعليمات للمنضمين في كل منها، للإنقاص من عرض البقر الحديث الولادة، لإضعاف عملية تطور أسعارها إما عن طريق إرجاء وتأخير عملية رفع الأسعار أو عن طريق العمل على خفضها[2]. فتلك التعليمات منعت من اتباع السير الطبيعي للمنافسة بعرقلة التحديد الحر للأسعار، وقبول المنضمين لتعليمات المنظمات المهنية تم بحرية.

واستبعد مجلس المنافسة الفرنسي اعتبار مجرد ثبوت واقعة تم فيها مناقشة الأسعار اتفاق محظور، إلا إذا ثبت قبول الأطراف لتلك الأسعار، فلا يعتد بالمناقشات ولا العروض مالم تلقى قبول الأطراف لها[3]، وقد اتبع مجلس المنافسة الجزائري نفس المنهج في قضية قام فيها رئيس جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات بالتصريح العلني عن نية أعضاء الجمعية اللجوء للرفع الجماعي لأسعار المشروبات وتحديده لنسبة الزيادة والفترة المرتقبتين، تبعا للزيادات في أسعار المواد الأولية للمنتج النهائي[4]، حيث قرر مجلس المنافسة أنه: " في قضية الحال لم يثبت وجود اتفاق بين أعضاء الجمعية على رفع الأسعار سواء اتفاق صريح أو ضمني بمشاورات سرية أوتبادل معلومات بينهم...حيث أن مجرد التصريح من قبل رئيس الجمعية لا يثبت بأي حال وجود الاتفاق على رفع الأسعار... كما لم يثبت وجود توازي في رفع الأسعار أو اتباع قواعد مشتركة مسعاها رفع الأسعار... لم يثبت اتباع أعضاء الجمعية عن قصد آلية تواطئية تسهل عليهم تنسيق تصرفاتهم، وعلى هذا فمجرد التصريحات لا يدخل ضمن الحظر المنصوص عليه في المادة 6 من الأمر 03-03[5] ".

ب-حرية قبول الاتفاق:

ويشترط أن تتوافر في هذا الاتفاق حرية القبول، فإذا انطوى القبول على إكراه أو تهديد يعفى من المسؤولية الطرف الذي يثبت أن قبوله كان بناء على إكراه واقعي وقوي مورس عليه من قبل المؤسسة الأخرى كالتهديد بالمقاطعة[6]، أو حرب أسعار من قبل المنتج على الموزع، فإذا هدد الموزع موردًا بالتوقف عن تموينه إذا رفض الموافقة على طلب الاتفاق على تحديد السعر، فلا دليل على وجود اتفاق، ويمكن في هذه الحالة تفسير سلوك المورد على أنه قرار مختار من جانب واحد[7].

---

[1] L'arrêt n° 91-20.471, du 18 mai 1993, Cour de Cassation, Chambre commerciale, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007030638.

[2] La Décision n° 94-D-61, du 29 novembre 1994, relative à des pratiques relevées dans le secteur de la production et de la commercialisation du veau, conseil de la concurrence français, p.13, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr

[3] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.99.

[4] قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2018/05، الصادر في 19 جويلية 2018، المتعلق بالممارسة المرتكبة من طرف جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات APA، ص. 3، 5.

[5] مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية، قرار صادر في القضية رقم: 18/06077، السالف ذكره.

[6] Marie MALAURIE-VIGNAL, Droit de La Concurrence, Op.Cit, p.156.

[7] David, Éric. " La complexité des choses simples : la fixation du prix de revente et le droit des ententes", *Revue internationale de droit économique*, vol. t. xix, 4, n° 4, CREDIMI, Faculté de Droit,

واعتبرت هيئة المنافسة الفرنسية في قرار لها موافقة شركة كوكا كولا رفع أسعار بيع المشروبات، تم تحت الضغوطات وتهديدات بالمقاطعة من المنظمات المهنية المحلية، وبالتالي لا يوجد سبب لفرض عقوبة مالية على هذه الشركة [1]، في حين قضى بأن الالتزام بما فرضته الشركة يعد قبولا ضمنيا من الموزعين رغم ادعاء أحدهم أن قبوله للسعر المحدد لبيع المنتجات المفروض من قبل الشركة المنتجة قد تم تحت ضغوطات[2]، وقد أكدت محكمة الاستئناف بباريس أنه لا تكيف الممارسة على أنها محظورة إلا إذا ثبت حرية وإرادة المؤسسة في التواطؤ مع العلم بهدفه أوأثره[3].

ت-استقلالية المؤسسات المرتكبة للممارسة:

وتعتبر مسألة استقلالية المؤسسة في اتخاذ قراراتها ضرورية لإدخالها في الحظر المنصوص عليه في المادة6، ولذلك يجب التأكد من وجود الاستقلالية التجارية والمالية المتبادلة، ويعتبر استقلالية تمتع هياكل مؤسسة بالذاتية في السياسية التجارية المالية والتقنية[4].

وتشترط الاستقلالية، للتأكيد على وجود أطراف مستقلين وداخلين في منافسة فعلية فيما بينهم، وبالتالي القول بأن الاتفاق أعاق هذا التنافس[5]، فلا يدخل في الحظر الاتفاقات القائمة بين مؤسسات من نفس المجموعة[6]، والفصل الشكلي بين المتعاملين الاقتصاديين لا يكفي لإعمال أحكام الحظر وفقا لقانون المنافسة[7]، فالمهم هو وحدة أو استقلالية سلوكهم في السوق، فإذا كانت شركتين بشخصيتين قانونيتين متمايزتين لكن تنتميان لنفس الكيان الاقتصادي الذي يظهر سلوكا فريدا في السوق، فإن الاتفاقات المبرمة بينهما لا تشكل اتفاقات غير قانونية، لانعدام الاستقلال التجاري[8].

Université de Bourgogne, Dijon, France, 2005, p.402, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-economique.htm.

[1] La Décision n° 95-D-59, du 19 septembre 1995, relative à des pratiques anticoncurrentielles mises en œuvre par des organisations professionnelles de débitants de boissons, conseil de la concurrence français, p.9, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : http://www.autoritedelaconcurrence.fr

[2] نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق، ص.15.

[3] L'arrêt n°2001/09043, de l'affaire S.A. BAJUS TRANSPORTS, du 18 décembre 2001, Cour d'appel de Paris, rapport annuel 2010, autorité de la concurrence française, p.201, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/2019-05/autorite_concurrence_2010.pdf

[4] نبية شفار، المرجع السابق، ص.38.

[5] صورية قابة، المرجع السابق، ص.30-31.

[6] Marie MALAURIE-VIGNAL, Droit de La Concurrence, Op.Cit, p.158.

[7] L'Arrêt n° 48/69, de l'Affaire Imperial Chemical Industries Ltd. contre Commission des Communautés européennes,Op.Cit, point, 144.

[8] L'Arrêt n° 48/69, Ibid, p.78.

وكذلك أي اتفاق بين شركتين فرع لنفس الشركة الأم لا يكون محظورا [1]، أو بين شركة أم وفروعها[2]، لكن لا تعفى الشركة الأم وفروعها من المساءلة عن أي اتفاق بينها إذا ثبت أنها تتمتع باستقلالية في السوق[3]، فالاستقلالية ترجع إلى الاستقلال في اتخاذ القرارات والتصرفات المحققة للهدف والمصلحة التجارية المستقلة ككيان مستقل[4]. ومثال ذلك في سوق السيارات في الجزائر بين شركة أم وممثلها لعلامة السيارات داسيا، حيث رفضت الشركة الفرع رفع ثمن السيارة لأعلى من السعر الذي يمارسه، وبالتالي فإن الشركة الفرع تتمتع باستقلالية في تحديد استراتجيتها في السوق، فلو حدث اتفاق بينهما يخضعان للحظر الوارد بنص المادة 6 من قانون المنافسة لأن لكل منهما سياستها المستقلة في السوق[5].

3-أن يهدف الاتفاق أو يكون له أثر مقيد للمنافسة

حظر نص المادة 6 من قانون المنافسة الاتفاقات إذا كانت: "... تهدف أو يمكن أن تهدف..." تقييد المنافسة، فإذا كان الاتفاق يهدف إلى تفعيل المنافسة وتشجيعها وكذا تحقيق أهدافها فهذا الاتفاق مسموح به، لكنه يدخل في دائرة الحظر بمجرد أن يكون له أثر مقيد للمنافسة بغض النظر عن توجه إرادة الأطراف أو سعيهم لتحقيق هذا الأثر من عدمه، أو أن تهدف قبل تنفيذها إلى تقييد المنافسة، أي يكون موضوعها تقييد المنافسة، ولو لم يتحقق الأثر.

فحظر الممارسة وفقا لنص المادة6 من قانون المنافسة مؤسس على وجود علاقة بين الممارسة وتقييد المنافسة[6]، فتجرم كل ممارسة تهدف أو يمكن أن تؤثر على المنافسة بأن تعرقل أو تخل أو تقضي عليها.

---

[1] La Décision n° 06-D-26, du 15 septembre 2006, relative à la saisine des sociétés Lamy Moto et Moto Ouest à l'encontre des sociétés Yamaha Motor France et MBK, conseil de la concurrence français, point.44, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr

[2] عندما تشكل الشركة الأم وشركاتها التابعة كيانًا اقتصاديا لا تتمتع فيه الشركات التابعة بالاستقلالية الحقيقية في تحديد استراتيجيتها في السوق وتخضع لتعليمات الشركة الأم ، على الرغم من وجود شخصية اعتبارية منفصلة، لا يمكن مساءلتها عن مواءمة أسعارها، باعتبار تلك الاتفاقات ضمن مجموعة تشكل وحدة اقتصادية، انظر:

La Décision n° 99-D-18, du 2 mars 1999, relative à des pratiques relevées dans la distribution des produits de la société Laboratoires 3M Santé, conseil de la concurrence français, p.10, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr

[3] Frédérique CHAPUT, "L'autonomie de la filiale en droit des pratiques anticoncurrentielles", contrats-concurrence-consommation-revue mensuelle lexisnexis jurisclasseur, janvier, 2010, p.10, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.racine.eu

[4] لا يتم الاعتراف بالشركة ككيان مستقل إلا إذا كان لها استراتيجية صناعية وتجارية مستقلة، ولا تكفي حرية الإدارة في تمثيل الشركة وابرام العقود وتقديم الطلبات للقول باستقلاليتها مالم تكن لها حرية في تحديد الاستراتيجية التجارية والاقتصادية بحرية، انظر:

La Décision n° 99-D-57, du 12 octobre 1999, relative à des pratiques relevées sur des marchés d'études pour la voie de contournement ouest de l'agglomération toulousaine, conseil de la concurrence français, p.13, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr

[5] نوال براهمي، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2003-2004، ص.41.

[6] أبو بكر عياد كرالفة، المرجع السابق، ص.35،36.

فبمجرد وجود العلاقة بين الاتفاق وتقييد المنافسة يتم تجريم الممارسة، وليس من الضروري ثبوت عرقلة الاتفاق للمنافسة فعلا[1].

أ- تقييد المنافسة كهدف للاتفاق المحظور

الاتفاقات التي تهدف لتقييد المنافسة هي تلك التي لايؤدي تنفيذها بالضرورة إلى تقييد المنافسة، بحيث لا يكون من الضروري إثبات آثارها الملموسة في السوق. هذه الممارسات في حد ذاتها يفترض أنها ضارة بالمنافسة. بطريقة ما، الضرر الذي قد يلحق بالمنافسة متضمن في الاتفاقية [2].

عندما تهدف الممارسة إلى تقييد المنافسة، ينصب التجريم هنا على إرادة الأطراف تقييد المنافسة، بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمه. أي أن قيام الجريمة يكون بمجرد توفر ركن إرادة الأطراف تقييد المنافسة، دون اشتراط تحقق الأثر المقصود من الممارسة، مجرد وجود الإرادة فخطر تقييد المنافسة موجود، مادام غرض الاتفاق تقييد المنافسة[3]. وعليه يتم قيام المخالفة ويدان مرتكبوها بمجرد تأكد مجلس المنافسة من وجود هدف تقييد المنافسة في سلوك وتصرفات المؤسسات المعنية، فلا يمكن للأطراف التنصل من المخالفة بادعاء أن الأثر لم يتحقق مادام أنهم قصدوا من وراء اتفاقهم تقييد المنافسة.

إذا لم يكن هناك اتفاق صريح تظهر من خلاله إرادة الأطراف، يتم البحث في المؤشرات الممكنة التي يستدل بها لتحديد القصد من وراء الاتفاق، وفي حالة اتفاق تحديد الأسعار يفترض وجود القصد، وذلك أن تحديد الأسعار يعتبر دون مجال للشك تدخلا معرقلا لآلية عمل السوق، ولا يحتاج إلى البحث في أثره الضار على المنافسة وإثباته[4].

وهذا ما اعتمدته المحكمة العليا الأمريكية حيث قضت: "وفقا لقانون شيرمان، يعتبر الاتفاق الذي يتم بغرض التأثير على رفع أو خفض أو تثبيت سعر سلعة ما في التجارة بين الولايات، أو في التجارة الخارجية، غير قانوني بحد ذاته...وعلى مدى أربعين عاما تعتبر المحكمة- بثبات وبدون انحراف أن الالتزام بالمبدأ أن اتفاق تحديد السعر غير قانوني بحد ذاته طبقا لقانون شيرمان وأنه لا تبرير لما يسمى بالإساءات التنافسية التي تنشئها الاتفاقات سواء كانت الأسعار المتفق عليها معقولة أم لا[5]"، وبالنسبة للمشرع الجزائري يجب أن يوجد هدف أو أثر عرقلة التسعير الحر وفقا لقواعد المنافسة لاثبات المخالفة.

ب- تقييد المنافسة كأثر للاتفاق المحظور

يعتبر الاتفاق محظورا إذا كان بامكانه ترتيب أثر مقيد للمنافسة، ولو لم يكن الأثر المقيد للمنافسة من أهداف الاتفاق، ومن خلال هذا الطرح يمكن تجريم الاتفاقات الضمنية غير المنظمة المتضمنة أثرا مقيدا

---

[1] Rachid ZOUAIMIA, "le régime des ententes en droit algérien de la concurrence ", Revue Critique de Droit et Science Politiques, n°1, Université Mouloud Maameri de Tizi Ouzou, Algérie, 2012, p.20.

محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص.40.

[2] Le rapport d'activité de l'année 2003, L'autorité de la concurrence française, p.57, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.vie-publique.fr

[3] زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص.97.

[4] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص.41.

[5] مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق ص.90.

للمنافسة بمجرد إثبات احتمالية الأثر المقيد للمنافسة للممارسة، فمجرد احتمال ترتيب أثر مقيد للمنافسة سواء تحقق الأثر أو لم يتحقق تعتبر الممارسة مقيدة للمنافسة وتعتبر مخالفة[1]، ولايشترط البحث في قصد صاحبه.

وبالنظر في صياغة المادة 6 من قانون المنافسة الجزائري: "... عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها..." على أساس أن الأمر يتعلق بوجود أو احتمال وجود هدف عرقلة المنافسة، لكن بالنظر إلى نص المادة الفرنسي نجد أنه أسلم[2]، أي أن يكون هدفها أو يمكن أن يكون لها أثر يقيد المنافسة، وليس كما يوحي النص العربي " تهدف أو يمكن أن تهدف " يعني احتمال وجود الهدف يعني وإن لم يوجد هدف تقييد المنافسة تجرم المنافسة وهو تصور غير منطقي، والأسلم تجريم كل اتفاق ذا أثر مقيد للمنافسة سواء محقق أو محتمل بغض النظر عن هدف الممارسة[3]. فيعتد إذا بأثر الاتفاق على المنافسة بغض النظر عن اتجاه إرادة الأطراف إلى تحقيق الأثر من عدمه[4].

وينص المشرع على ردع كل الممارسات مهما كان موضوعها أو أثرها على المنافسة،باستعماله لمصطلحات متعددة "الحد، الإخلال، العرقلة"، تلافيا لإفلات أي ممارسة من الحظر أيا كانت صورة الأثر السلبي الذي قد تلحقه بالمنافسة[5].

وفي إطار قانون المنافسة للاتحاد الأوروبي تم وضع نسب لتقدير مسألة المساس بالمنافسة بما يعرف بعتبة الحساسية " حسب هذه النظرية لا تحظر إلا الممارسات التي تؤثر على السوق بدرجة معتبرة من الخطورة"، أي إلا إذا كان المساس محسوسا، وهي نسب معينة إذا كان الاتفاق المقيد للمنافسة تحت هذه النسبة، يعتبر أثره ضئيلا ولا تدخل الممارسة في دائرة التجريم[6]، يعتبر بلوغ عتبة حساسية معينة شرطا لتطبيق أحكام الحظر[7].

لم يحدد القانون الفرنسي عتبة الحساسية التي يكون بتجاوزها الاتفاق محظورا، ويكون من سلطة القاضي تقديم الأثر المحسوس الناتج عن الاتفاق[8]، وقد أشار المشرع الفرنسي لعتبة الحساسية في نص المادة L.464-6-1 من القانون التجاري الفرنسي في حالات معينة: "لا حاجة للمتابعة الاختيارية للاتفاقات التي لا تتعلق بصفقة عمومية، وعندما لا تتجاوز حصة السوق التراكمية لأطراف الاتفاق أو الممارسة: 10% إذا تعلق الاتفاق بمنافسين موجودين أو محتملين في حالة الاتفاقات الأفقية، 15% إذا تم تنفيذ الاتفاق أو الممارسة من

---

[1] نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق، ص.66.

[2] « pour objet ou peuvent avoir effet d'empecher, de restreindre ou de fausser le jeu libre concurrence… » المادة 06 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[3] مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق ص.75.

[4] نبية شفار، المرجع السابق، ص.34.

[5] صورية قابة، المرجع السابق، ص.30-32.

[6] La Communication de la Commission européenne concernant les accords d'importance mineure qui ne restreignent pas sensiblement le jeu de la concurrence au sens de l'article 101, paragraphe 1, du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne (communication de minimis), Journal officiel de l'Union européenne, n° C 291, 30 aout 2014, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/homepage.html

[7] Michel Pédamon et Hugues Kenfack, Op.Cit, p.513, 514.

[8] Yves Reinhard, Cyril Nourissat et Sylvie Thomasset-Pierre, Op.Cit, P.124.

أطراف غير متنافسة في حالة الاتفاقات العمودية[1]" وماعدا هذه الحالات المحددة يبقى تقدير عتبة الحساسية من صلاحيات مجلس المنافسة. كما لم ينص القانون الجزائري على مسألة عتبة الحساسية[2].

وعليه تبقى مسألة تقدير الخطر المحتمل على المنافسة من صلاحيات مجلس المنافسة بحسب الحالات وعلى أساس وضعية السوق[3].

ورغم أن نص المادة 6 من قانون المنافسة الجزائري يحظر مجرد احتمالية المساس بالمنافسة أي يحظر الاتفاق الذي يحتوي على أثر محتمل للمساس بالمنافسة، يعني من باب أولى حظر أي أثر تحقق فعلا بغض النظر عن درجة أو عتبة الحساسية التي نجدها في القضاء الفرنسي الذي حظر فقط الأثر المحقق فعلا "حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن معاقبة الاتفاقات لا يكون مبررا إلا بالمساس المؤثر بالمنافسة، واقعيا أو محتملا، ورأى مجلس المنافسة الفرنسي أن عتبة الحساسية عنصر أساسي في تكييف الممارسة [4]"، نجد أن مجلس المنافسة الجزائري قرر وجود الاتفاق المحظور رغم عدم وجود هدف عرقلة المنافسة في الاتفاق الذي تم بين الشركات، ورغم عدم تحقق الأثر المعرقل للمنافسة من الاتفاق، على أساس الأثر المحتمل من الاتفاق: "...عدم تأثر السوق المعني (الصفقة العمومية) بالمخالفة المرتكبة من طرف المؤسسات المعنية (بلدية باب الواد نالت أفضل عرض يمكن الحصول عليه)، الهدف من مشاركة المؤسستين "PUB TOP" و"ODV" في الصفقة هو تجنب تعرض طلب العروض إلى حالة عدم جدوى، ارتكاب المخالفة جاء عن جهل وعدم المعرفة الجيدة لقواعد المنافسة وليس عن تعمد وسوء نية... تأكيد مخالفة كل من شركة...لأحكام المادة 6 من الأمر 03-03...[5]".

ونشير هنا إلى أن لجنة المنافسة الفرنسية عند وضعها لمعيار عتبة الحساسية لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، قد استثنت الاتفاقات المتعلقة بالأسعار، حيث اعتبرتها محظورة ولو لم يصل أثرها إلى الحد المحسوس[6]، وكذلك القضاء الأمريكي اعتبر أن : " أي اتفاق أو تآمر بين متنافسين يكون غرضه أو الهدف منه أو أثره رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار لسلعة بين الولايات أو في تجارة خارجية يكون مخالفا للقانون ومحظورا في حد ذاته[7]".

ثانيا: أن يكون للاتفاق هدف أو أثر عرقلة التسعير حسب قواعد السوق

تمارس المنافسة أساسا بواسطة الأسعار، حيث تدرس كل شركة سياسات منافسيها من أجل عرض

---

[1] Louis VOGEL, DROIT DE LA CONCURRENCE (EUROPEEN ET FRANCAIS), Lawlex, Jurisciences, Paris, 2012, P.947.

[2] نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق، ص.69.

[3] Rachid ZOUAIMIA, "le régime des ententes en droit algérien de la concurrence ",Op.Cit, p.28-27.

[4] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.129.

[5] قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2018/06، المتعلق بالممارسة المرتكبة من طرف شركة PUB TOP وODV+ وPUB CITY، السالف ذكره، ص.6-11.

[6] أبو بكر عياد كرالفة، المرجع السابق، ص.42.

[7] تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحق في المنافسة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص.62.

أسعار تنافسية لها، وعليه فإن أي صورة من صور الاتفاق أو التنسيق في سياسات الأسعار بتخلي المؤسسات عن حريتها واستقلاليتها في وضع وتحديد الأسعار، يرتب مساسا بالمنافسة، أو يهدف إلى تعطيل قوى السوق– قوى العرض والطلب المنوط بها تحديد الأسعار– عن القيام بهذه المهمة، يعتبر محظورا.

وقد أشارت المادة 6 من الأمر 03-03 إلى أشكال عديدة يمكن أن يتخذها الاتفاق دون تدقيق وتحديد وبيان طبيعة ونوعية هذه الأشكال ودون إعطاء تعريف للاتفاق المراد منعه وتم الاكتفاء بمنع الاتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة، أي اعتماد معيار الدافع لمنع الاتفاقات المقيدة للمنافسة[1]، وعليه تختلف صور اتفاقات تقييد حرية تحديد السعر باختلاف صور الاتفاقات الممكنة:

1-تحديد السعر أفقيا:

يكون بين متعاملين متنافسين في السوق، عرفه البعض: " الاتفاقيات التي تتم بين مشروعين أو عدة مشروعات، تقف جميعا على قدم المساواة أو على المستوى نفسه في العملية الاقتصادية، كالاتفاقات التي تتم بين عدة مشروعات كل منها يقوم بإنتاج السلعة نفسها أو كل منهم يتولى توزيع المنتج نفسه[2]"، كاتفاق صانعي منتج معين على تحديد الأسعار بطريقة تضمن لهم تحقيق ربح أعلى من ذلك الممكن تحقيقه بدون اتفاق، حيث يقصي ويستبعد المنتجين الخارجين عن الاتفاق من تحقيق تلك الفائدة. وعرف كذلك: " اتفاق بين مجموعة من التجار المستقلين، إثنين أو أكثر، ليس ثمة رابطة تبعية بينهم، أي هؤلاء الذين يقومون بعمل تجاري متماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق كتجارة التجزئة أو في تجارة الجملة أو منتجون يعملون على تنظيم أو تفادي المنافسة القائمة بينهم أو المحتملة سواء فيما بينهم أو من الغير[3]"، أي أن تكون المؤسسات المعنية بالاتفاق الأفقي للأسعار في نفس المستوى من سلاسل السوق، كأعضاء نفس المهنة، أعضاء اتحادات مهنية، وتقوم بتبادل معلومات عن الأسعار أو نشرها[4].

والتحديد الأفقي للأسعار غالبا ما يعد غير شرعي مسبقا[5]، أي مهما كانت معقولية السعر المحدد فإنه لا يؤخذ بذلك كتبرير للممارسة في حد ذاتها مادام أنها تؤثر على المنافسة وتعدد خيارات المشتري، وبذلك فكل ممارسة ترمي لتحديد السعر بالتشجيع المصطنع لارتفاعها أو انخفاضها تمنع قانونا أيا كانت صورتها: جداول أسعار جماعية، تبادل معلومات.

أ- جداول الأثمان

جداول الأثمان أو قوائم الأثمان الجماعية، أو التوصيات أو التعليمات المحددة للأسعار أو الأتعاب التي

---

[1] عبد الرحمان الملحم، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على إتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، عدد4، 1995، ص.38، نقلا عن: سلمى كحال، المرجع السابق، ص.64.

[2] عبير مزغيش، المرجع السابق، ص.102.

[3] مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق ص،ص.90، 91.

[4] عذراء يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2015-2016، ص، ص.94، 95.

[5] حسب تقرير الأمم المتحدة المخصص للتجارة والتنمية، انظر: جهيد سحوت، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، المرجع السابق، ص.16.

تقوم المنظمات المهنية أو النقابية بإعدادها محددة سعر المنتجات التي يقدمها أعضاؤها[1]، وتنشرها فسواء تم احترامها من قبلهم طوعا أو جبرا. وقد أدانت كل من المفوضية الفرنسية ومجلس المنافسة جداول وقوائم الأسعار الجماعية في حد ذاتها، بغض النظر عن النتيجة التي قد تحدثها في تقييد المنافسة من عدمها، مادام أنها أثرت في حرية تحديد الأسعار باستقلالية من قبل الأعضاء، فمجرد تقييد الأعضاء أثناء قيامهم بتقدير التكاليف والأتعاب وتحديدها بشكل شخصي يعتبر إخلالا بقواعد المنافسة[2].

وقد أدان مجلس المنافسة الفرنسي نقابة محامين لوضعها جدول أتعاب وتوزيعه على أعضائها، باعتباره يأخذ طابع المرجع في تحديد الأتعاب، ومن المرجح أن يشجع محامي النقابة على تحديد أتعابهم وفقًا للتعريفات المقترحة وتطبيقها مباشرة بدلاً من الاستئناس بها كمعيار لتحديد الأتعاب من طرف كل محامي على حدى مع مراعاة معايير تسيير موضوعية خاصة بكل مكتب على حدى [3].

واعتبر مجلس المنافسة الفرنسي في أحد قراراته أن قيام فدرالية وطنية للتجارة وتصليح الدراجات والدراجات النارية بحث منتسبيها اعتماد الأسعار المرسلة لهم في إطار جداول تحدد معايير تحديد الأتعاب، اتفاق محظور[4]. وكذا قضت محكمة الاستئناف بباريس: "أن المتلقي إذا وجد نفسه ملزما بتطبيق قائمة أسعار أعدها المانح وكانت هذه الأسعار معممة على سائر أعضاء الشبكة مما يؤدي إلى خلق سعر موحد فإن ذلك يمثل مخالفة ..."[5].

وعليه تعتبر جداول الأسعار اتفاقات محظورة سواء كانت توجيهية أو منصوح بها، لأن المؤسسات تعمل بها باعتبارها السعر الأدنى لما تقدمه من أسعار[6]. كما تعتبر المساعدة التي تقدمها المنظمات المهنية لأعضائها في فهم تكاليف نشاطاتها محظورة، فعندما لايعتمد الأعضاء على شروط نشاطهم الفعلية لتحديد الأسعار بل على دراسات التسيير التي تقوم بها المنظمات المهنية، هنا يكون لها نفس التأثير الذي تحدثه قوائم الأسعار على حرية تحديد الأسعار وفقا للعرض والطلب، وتكون هذه الدراسات عاملا لاتفاق محظور[7].

---

[1] محمد طالب، "الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018، ص.19، 20.

[2] حسين الماحي، حماية المنافسة دراسة مقارنة في ضوء القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2007، ص.62. وانظر: Michel Pédamon et Hugues Kenfack,Op.Cit, p.524, 525

[3] Le rapport d'activité de l'année 1997, conseil de la concurrence français, p,p.42, 43, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr

[4] La Décision n° 87-D-54, du 8 décembre 1987 relative à la situation de la concurrence dans le secteur de l'entretien et de la réparation des cycles, cyclomoteurs et motocycles, rapport d'activité, n°54, du 15 juin 1988, conseil de la concurrence français, p.84, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr

[5] محمد تيورسي، المرجع السابق 2015، ص.235.

[6] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.136. أبو بكر عياد كرالفة، المرجع السابق، ص63.

[7] Hélène Narayan-Fourment, L'approche Concurrentielle et Contractuelle de La Détermination du Prix (dans les ventes commerciales et les contrats-cadres), Presses universitaires d'Aix-Marseille-PUAM, Marseille, 2003, p.172,173.

ب-تبادل المعلومات عن الأسعار:

تتمثل في تبادل معلومات حول الأسعار بين أطراف الاتفاق المحظور، كالمعلومات المجمعة من الاتحادات حول أعضائها، حيث يعتبر تبادل هذه المعلومات واستعمالها القانوني تشجيعا للمنافسة، لكن يدخل في إطار الحظر كل استعمال لهذه المعلومات فيه مساس بالمنافسة من خلال تحديد الأسعار. فقد اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن جمع المعلومات بما يرفع من مستوى المهنة والكفاءات فيها والتعاون بين أعضائها مقبول قانونا، لكن إذا كان الغرض أو الأثر المترتب عن ذلك تحديد الأسعار فيكون التبادل مخالفا للقانون، وتم تكريس هذا المبدأ في قانون المجموعة الأوروبية[1]، كما اعتبر أن تبادل المعلومات حول أسعار المنتجات الأولية بين المورد والموزع، لا يعتبر ممارسة محظورة، لأن هذا التبادل يدخل في إطار التعاون من أجل موازنة وضبط الأسعار بين عرض المنتج وطلب المستهلك، وفي هذا تشجيع للمنافسة[2].

ولذلك فإن تبادل المعلومات يدخل في إطار الاتفاق المحظور إذا كان يهدف أو يترتب عنه تقييد أوتشويه المنافسة في السوق، فعندما يتوفر شرط التفرد والدقة الكافية للبيانات المتبادلة التي تسمح للشركات التي يتم بثها لها التعرف على أطراف المعاملات، وكذا شرط التجانس والتماثل الكافيين للمنتجات المعنية التي يفترض أن تكون فيها منافسة من خلال الأسعار، يسهل على الأطراف الرفع المصطنع للأسعار، فالشركة التي تعتزم منفردة رفع الأسعار لا يمكنها المجازفة لوحدها، لكن معرفة ما هو سلوك منافسيها ووضعيتهم التنافسية في تاريخ معين يسمح لها بذلك[3].

كما يعتبر تبادل المعلومات بين المتعهدين في صفقة عمومية حول الأسعار الممارسة في عروض المنافسين أو عددها أو وضعيتها اتفاقا محظورا، خاصة إذا كان من شأنه تقليل الريبة التي من المفروض أن يتواجد فيها المتعهدين والتي تجعلهم يتنافسون في تقديم أفضل العروض، فبغياب الريبة أو التقليل منها تضعف المنافسة[4].

وقد اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي مخالفا لقانون المنافسة: "أي اتفاق يكون موضوعه المناقصات أو المزايدات، يأخذ شكل تنسيق بين العروض أو تبادل المعلومات بين المشروعات، فيما يتعلق بوجود متنافسين وبأسماهم وحجم مشروعاتهم ومدى مصلحتهم في الصفقة المعنية والأسعار التي تعهدوا بها ومصلحتهم من ابرام الصفقة إذا كان الاتفاق قبل التاريخ المحدد للفصل في المناقصات[5]"، وهذا ما أخذ به مجلس المنافسة الجزائري حيث اعتبر أن تقديم عروض بشكل يجعل إحداها أفضل الفعل الذي وصفه باتفاق لاقتسام

---

[1] مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق ص.92-94.

[2] La Décision n° 88-D-13, du 15 mars 1988, relative à des pratiques relevées dans le secteur des feuilles d'aluminium transformé pour l'emballage et le conditionnement des produits laitiers frais, Autorité de la concurrence française, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.autoritedelaconcurrence.fr
نقلا عن نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق، ص.28.

[3] Hélène Narayan-Fourment, Op.Cit, p.174.

[4] Rachid ZOUAIMIA, "le régime des ententes en droit algérien de la concurrence ",Op.Cit, p.21-22.

[5] La décision n° 01-D-17, du 25 avril 2001, relative à des pratiques, anticoncurrentielles dans les marchés d'électrification de la région du havre, Autorité de la concurrence française, , p,p.6,7, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : http://www.autoritedelaconcurrence.fr/pdf/avis/01d17.pdf.

الصفقات:"...لن يتأتى إلا إذا وقع بينها اتفاق وتبادل للمعلومات أثناء مرحلة إعداد العروض..."[1] أي تبادل المعلومات أثناء تقديم العروض لصفقة معينة يعتبر اتفاقا محظورا.

2-تحديد السعر عموديا:

قد تكون المؤسسات المتفقة على تحديد السعر في مستويات مختلفة من سلاسل الإنتاج والتوزيع، وتكون غالبا من المنتج على الموزع بأن تفرض تحديد سعر إعادة البيع أو باقتراح سعر إعادة البيع، ومتى ما ثبت أن الاتفاق العمودي على الأسعار فإنه يعتبر مباشرة غير قانوني، دون النظر في تقييده للمنافسة من عدمه، وتظهر مختلف صوره فيمايلي:

أ- تحديد سعر إعادة البيع:

ويكون ذلك بأن تحدد المؤسسة المنتجة سعر إعادة البيع وتفرضه على الموزعين أو تقيد حريتهم في تحديد هوامش الربح ويتخذ عدة صور:

- **تحديد الحد الأدنى لسعر البيع:**

وهو أن يحدد المنتج سعرا معينا على ألا يبيع الموزع بسعر أدنى منه. وأكدت المحكمة العليا الأمريكية أن تحديد الحد الأدنى لسعر إعادة البيع غير قانوني، وذلك من خلال قضية عرضت عليها حيث حدد منتج الأدوية سعر أدنى لإعادة البيع لموزعي منتجاته، واعتبرت المحكمة أنه بمجرد بيعه للمنتج فقد حقه في التصرف فيه، ولا يمكنه بأي حال منع التجار من حرية ممارسة أي سعر يعود على المستهلك بالفائدة من بيع السلعة[2].

- **تحديد الحد الأقصى لسعر البيع:**

يعتبر غير مشروع تحديد الأسعار القصوى إذا كان يهدف إلى تحقيق أثر سلبي في السوق، مثال اتفاق أبرم بين فدرالية بناء ومؤسسات التشغيل المؤقتة يهدف إلى تحديد الحد الأقصى للأجور، اعتبرته محكمة الاستئناف بباريس مقيدا للمنافسة، لأن هدفه كان توحيد عروض مختلف المؤسسات، وإقصاء بقية المؤسسات غير المنخرطة في الاتفاق[3].

تخظر قوانين الاتحاد الأوروبي كل تحديد للسعر يعني حتى تحديد الحد الأقصى ممنوع[4]، وقد وضع القضاء ومجلس المنافسة الفرنسي معيارا لإثبات أن السعر الأقصى المحدد إلزامي وليس مجرد اقتراح تتمثل في: أن يتم طرح سعر إعادة البيع من قمة شبكة التوزيع، أن يتم وضع آلية مراقبة الأسعار، وأن يتم تطبيق الأسعار فعليا من قبل الموزعين[5].

ويعتبر القضاء الأمريكي الاتفاقات المحددة للسعر الأقصى لسعر إعادة البيع رأسيا غير قانونية حيث:

---

[1] قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2018/06، المتعلق بالممارسة المرتكبة من طرف شركة PUB TOP و+ODV وPUB CITY، السالف ذكره، ص.13.

[2] عذراء يسعد، المرجع السابق، ص.100.

[3] Marie MALAURIE-VIGNAL, Droit de La Concurrence, Op.Cit, p.171.

[4] محمد تيورسي، المرجع السابق 2015، ص.235.

[5] Marie MALAURIE-VIGNAL, Droit de La Concurrence Interne et Européen, Op.Cit, p.238.

"بتطبيق معيار الفعل بحد ذاته على ترتيبات تحديد سعر إعادة البيع التي تكون نتيجة اتفاقات رأسية لوضع حد أقصى لسعر إعادة البيع، وأضافت أن الاتفاقات التي تضع حدا أقصى ليست أقل ضررا من الاتفاقات التي تضع حدا أدنى باعتبارها تقيد حرية التجار وتقيد قدرتهم في البيع وفقا لقراراتهم[1]".

ب- اقتراح سعر إعادة البيع (السعر الموصى به):

يقصد به أن يقترح المنتجون أسعارا معينة على الموزعين، أو المنظمات المهنية على أعضائها، وأن يكون ذلك مجرد نصح أو عرض أو محاولة إقناع بالسعر المقترح، دون أن يكون على الموزعين أوالأعضاء ضرورة الالتزام بهذا السعر والتقيد به[2]، ولذلك فالسعر الموصى به لا يعد ممارسة غير شرعية. اعتبر القضاء الفرنسي اقتراح سعر للمنتج من قبل الممون مشروع، مادام لم يفرض على الموزع الالتزام به، كنشر الممون أسعارا محددة في نشرات بيانات عن المنتجات[3].

واعتبر القضاء الأمريكي أن قيام المنتجين أوالممونين بعرض سياسة تسعير على الموزعين مع التصريح بعدم التعامل مع من لا يلتزم بها من الموزعين قانوني، إذا لم يكن هناك إلزام للموزعين وكانت السياسات التسعيرية منفردة لكل منتج وممون على حدى، ويكون مخالفا لقانون المنافسة فرض سياسة تسعير معينة على الموزعين بالاكراه[4]، في حين اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن مجرد اقتراح سعر بيع من قبل بائعي العطور، وتطبيقه من قبل بائعي التجزئة اتفاق مقيد للمنافسة[5] يعني لا يشترط وجود عنصر الإلزام لقيام المخالفة بل مجرد اقتراح السعر إذا قبله ومارسه من وجه إليه تعتبر الممارسة محظورة.

3-الأسعار العدوانية:

ويتم من خلالها اتفاق بين المؤسسات على تحديد سعر منخفض جدا مقارنة بسعر تكلفة المنتج من أجل احتكار السوق أو إخراج مؤسسات معينة منه أو منع إحدى المؤسسات من الدخول للسوق[6].

وتدخل في هذا النوع من الاتفاقات "التعهدات الاحتيالة"، وهي أن يتم تقديم عروض تتضمن أسعارا غير حقيقية بغرض إقصاء مؤسسات معينة، فترسو الصفقة على أحد المؤسسات المشاركة في الاتفاق، وهكذا يتم إسناد كل صفقة في كل مرة لأحد المؤسسات الداخلة في الاتفاق، وإقصاء المنافسين الآخرين[7].

---

[1] عذراء يسعد، المرجع السابق، ص.100، ص101.

[2] Marie MALAURIE-VIGNAL, Droit de La Concurrence Interne et Européen, Op.Cit, p.237.

[3] Ibid, p.171.

[4] مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق ص.96.

[5] إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص.191.

[6] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص،ص. 135، 136.

[7] جهيد سحوت، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، المرجع السابق، ص.26

ثالثا: ألا يدخل الاتفاق في دائرة الإعفاء

يجب أن يكون الاتفاق المقيد للمنافسة يخرج من دائرة الإعفاء، فقد حدد القانون الجزائري للمنافسة في المادة 9 استثناءات لاتفاقات مقيدة للمنافسة تعفى من المتابعة، وذلك إما لأنها تحقق الصالح العام، وإما أن المصلحة التي ستحققها أكبر من الضرر الذي سيقع على المنافسة، فالغاية من حرية المنافسة هي تشجيع التنافس من أجل تنمية الاقتصاد وتحقيق مزايا أكبر للمتنافسين والمستهلك، فإذا كان الاتفاق يقيد المنافسة ويضمن تحقيق مصلحة عامة مقابل ذلك يمكن السماح هـ في حدود معينة.

1-الإعفاء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

تنص المادة التاسعة من قانون المنافسة 03-03 على أنه يعفى من تطبيق أحكام المادة 6 من قانون المنافسة الجزائري: "الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له"، أي حالات معينة بموجب نصوص قانونية تخرج من دائرة الحظر، ويشترط لإعمال الإعفاء الوارد بها تحقق الشروط التالية:

أ- وجود نص تشريعي أو تنظيمي ينص على الإعفاء:

يجب أن يكون الإعفاء المستند عليه لممارسة الاتفاق المقيد للمنافسة واردا في نص تشريعي أوتنظيمي اتخذ تطبيقا له، ولا يمكن أن يكون النص التنظيمي إلا نصا في إطار إجراءات وتدابير مباشرة لتطبيق النص التشريعي، أي منشورا تفسيريا وهو: " منشور لا يضيف شيئا أو قاعدة على النص القانوني موضوع التفسير وبالتالي لا يمس بالمراكز القانونية أي لا يلحق أذى بذاته"، أو مراسيم وقرارات متخذة لتطبيق نص تشريعي[1]، أي الأحكام التي تمثل تدبيرا لتنفيذ النص القانوني، وليس أي نص تظيمي يتعلق بتطبيق النص التشريعي[2]، ويطبق في هذا الاطار مبدأ عدم رجعية النصوص الصادرة بعد الاتفاق، وهناك من يعمل قاعدة النص الأصلح للمتهم كاستثناء على قاعدة رجعية القوانين بالنظر للطابع الجزائي لقانون المنافسة[3].

ب- أن ينتج الاتفاق المقيد للمنافسة عن تطبيق الإعفاء الوارد في النص:

ويشترط أن يكون الاتفاق المقيد للمنافسة له علاقة مباشرة بالنص، فلا يجوز التوسع في تفسير النص، مثلا إذا تعلق بإعفاء اتفاقات تحديد الأسعار، لا يمتد لاتفاقات اقتسام الأسواق، وإذا كان الإعفاء في قطاع معين لايمتد إلى قطاع آخر فيشترط أن تكون هنالك علاقة مباشرة بين النص والفعل الناتج عن تطبيقه[4]، أي أن يكون الاتفاق نتيجة حتمية لتطبيق نص موضوعه تقييد المنافسة، إذا ألغى النص المنافسة مطلقا في قطاع معين، فهنا نطبق الإعفاء بصفة مطلقة على كل الاتفاقات باعتبار أن الاستثناء عاما، أما إذا نص على

---

[1] نوال براهمي، المرجع السابق ص.58.

[2] نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، المرجع السابق، ص.117.

[3] محمد دمانة ومريم الحاسي، تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جوان، 2015، ص.58، 60.

[4] محند الشريف تواتي، المرجع السابق، ص60.

تقييدها فقط، فيجب ألا يتعدى الاتفاق الإعفاء المنصوص عليه بموجب النص وإلا دخل في دائرة الحظر، فمثلا لو أن النص القانوني يعتبر اتحاد البياطرة الهيئة المسؤولة عن تنظيم مهنة البيطري، فلا يمكن للاتحاد استعمال النص لتبرير فرضه تحديد الأسعار على أعضائه[1].

2-الإعفاء الناتج عن توافر أثر إيجابي للممارسة

يعفى الاتفاق من الحظر إذا كان يبرره مساهمته الفعالة في تحقيق تقدم اقتصادي يعود على العمال والمستهلك بفائدة أكبر من الضرر الذي يخلفه على المنافسة، فحسب المادة 2/9 من قانون المنافسة الجزائري: "يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أوتساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة[2]."

ونجد في المقابل المادة L.420-4 من التقنين التجاري الفرنسي تنص على مايلي: "يمكن لأطراف الاتفاق تبريره إذا كانت آثاره تتمثل في تدعيم التقدم الاقتصادي، بما فيه صيانة أو استحداث مناصب شغل، وأن يخصص المستعملون حصة عادلة من الفائدة الناتجة عنه، بشرط ألا يكون للمؤسسات المعنية إمكانية القضاء على المنافسة في جزء جوهري من سوق المنتج المعني. هذه الممارسات بالنسبة للمنتجات الزراعية أو ذات أصل زراعي يمكن أن تتمثل في تنظيم، تحت نفس العلامة أو اسم تجاري، حجم وجودة الإنتاج وكذا السياسة التجارية، بما في ذلك التوافق على سعر نقل مشترك لا يفرض قيودا على المنافسة، في الحدود الضرورية لتحقيق ذلك التقدم. قد يتم الاعتراف بفئات معينة من الاتفاقات أو اتفاقات معينة، خاصة عندما يكون الغرض منها تحسين إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على أن يتم الاعتراف لها باستيفاء هذه الشروط بموجب مرسوم متخذ بعد الحصول على موافقة مجلس المنافسة. لا تخضع لأحكام المادتين L.420-2-1 و L.420-2-2 الاتفاقات أو الممارسات التي يمكن لمرتكبيها تبرير أنها مؤسسة على دوافع موضوعية مستمدة من الكفاءة الاقتصادية والتي تعطي المستهلكين حصة عادلة من الأرباح الناتجة. قد يتم الاعتراف بفئات معينة من الاتفاقات أو الممارسات، أو اتفاقيات أو ممارسات معنية، لاسيما عندما يكون الغرض منها هو تعزيز ظهور خدمة جديدة، على أن يعترف لها باستيفاء الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من المقطع السابق بقرار مشترك من وزير الاقتصاد ووزير النقل، مأخوذ بعد موافقة(avis conforme) مجلس المنافسة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات[3]". يتضح من نص المادة تفصيل المشرع الفرنسي في حالات الإعفاء وكذا تحديد شروطها، في حين أن المشرع الجزائري اكتفى بحالة المساهمة في التقدم الاقتصادي، وتحسين التشغيل،

---

[1] أبو بكر عياد كرالفة، المرجع السابق، ص.71.

[2] الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[3] L'Ordonnance n° 2000-912 du 18 septembre 2000, relative à la partie législative du code de commerce, Journal official de la République Française, n° 0219 du 21 septembre 2000 modifiée par la LOI n° 2016-1920 du 29 décembre 2016 relative à la régulation, à la responsabilisation et à la simplification dans le secteur du transport public particulier de personnes, Journal official de la République Française n°0303, du 30 décembre 2016, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/

وتعزيز وضعية المؤسسات التنافسية، ويشترط لإعمال الإعفاء توافره على الشروط التالية:

أ- **<u>أن يحقق الاتفاق صورة من صور الأثر الإيجابي:</u>**

يشترط لإعفاء الاتفاق من الحظر أن يتوفر على أثر إيجابي من بين هذه الآثار المنصوص عليها في نص المادة، وأن يتأكد مجلس المنافسة من تحققه. واعتمدت سلطات المنافسة على طريقة مقارنة إيجابيات وسلبيات الاتفاق، ومن خلال نتيجة المقارنة يمكن اعتبار الاتفاق ممنوعا أو معفى من الحظر، وأن يكون هذا الأثر مستمرا وليس مؤقتا[1]، وقد اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي في قرار له أن الأثر الإيجابي غير متوافر لعدم تحقيقه فائدة لمستخدمي المنتج: " التقدم الاقتصادي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقتصر على مصالح أندية كرة القدم حيث أن الممارسة المشتكى منها تهدف أو يمكن أن يكون لها أثر الحد من المنافسة بشكل دائم على سوق أحذية كرة القدم ذات العلامات التجارية، والتأثير على جميع المستهلكين الراغبين في شراء مثل هذا المنتج[2]"، وعليه رفض مجلس المنافسة منح الترخيص لهذا الاتفاق، واعتبر أن الفائدة يجب أن تشمل وتمتد للمستهلك النهائي، وأن يكون ذلك أثر مباشر للممارسة ولا يكفي أن يهدف لتحقيق أثر إيجابي على المستهلك ولا يتحقق[3].

وفيما يخص "اتفاقات الأزمة" وهي التي تكون في حالة وجود اختلال في السوق بين العرض والطلب، فتقوم الشركات إما باتفاق تقسيم السوق ونسب الإنتاج بينها، أو تتبادل معلومات حول الأسعار في الأسواق المعنية، يطرح التساؤل عن دخولها في إطار الإعفاء، واعتبارها ذات أثر إيجابي.

وقد اعتبر مجلس المنافسة أنها تدخل في الاعفاء شرط أن يكون الوضع في السوق المعنية لايرجع لأسباب هيكلية: " قد تبرر الصعوبات الاقتصادية الدورية الخطيرة لقطاع ما، في ظروف معينة، الاتفاقات...هذا الحل غير قابل للتطبيق على الرغم من أن السوق يعاني من انخفاض مستمر، لأن هذا الانخفاض يفسره أسباب هيكلية مثل الوضع في السوق الذي يعاني من انخفاض مستمر، ويرتبط بشكل رئيسي بالأسباب الهيكلية[4]"، واشترطت محكمة عدل المجموعة الأوروبية لإعفاء مثل هذه الاتفاقات من الحظر أن يتم النظر في محتوى أحكامه والأهداف الموضوعية التي يهدف إلى تحقيقها، وأن يثبت أن أطراف الاتفاق تصرفوا دون أي نية ذاتية لتقييد المنافسة، ولكن بهدف معالجة آثار أزمة قطاعية، وأن تكون ناتجة عن وضع اقتصادي متأزم فعليا، ولا علاقة للوضع بهيكل السوق[5].

---

[1] محمد دمانة ومريم الحاسي، المرجع السابق، ص.62.

[2] c La Décision n° 97-D-71, du 7 octobre 1997, relative à une saisine présentée par les sociétés Asics Franceet et ceux avec lui, et par la société Reebok France, conseil de la concurrence français, p.30, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : http://www.autoritedelaconcurrence.fr/pdf/avis/97d71.pdf

[3] دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص.44، 46.

[4]La Décision n° 00-D-14, du 03 mai 2000, secteur des briques plâtrières dans le grand ouest de la France, Quatorzième rapport d'activité de l'année 2000, conseil de la concurrence français, p.133, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site: https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/2019-11/ra2000.pdf

[5] L'arrêt n° C-209/07, de l'affaire Competition Authority contre la société B.I.D.S,, du 20 novembre 2008, la Cour de justice des Communautés européennes, points. 21, 31, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A62007CJ0209

ب-أن يكون تقييد المنافسة ضروريا لتحقق الأثر الإيجابي:

يجب أن يتأكد مجلس المنافسة من خلال الإثبات المقدم من مرتكبي الممارسة أن الأثر الايجابي للممارسة لم يكن ليتحقق لولا تقييد المنافسة، أي أن تقييدها كان ضروريا لتحقيق الأثر الإيجابي، أي ضررا لا يمكن تجنبه وأن يكون للاتفاق المقيد للمنافسة علاقة مباشرة بالأثر الايجابي، وأن يكون حجم الأثر الايجابي المحقق معتبرا مقارنة بالضرر الملحق بالمنافسة.

ويتم رفض الاعفاء رغم قيمة الأثر الايجابي في حالة عدم وجود الضرورة لارتكاب الممارسة، وقد رفض مجلس المنافسة الفرنسي منح الإعفاء لاتفاق عرض عليه لأن: " لم تثبت الرابطة الوطنية لكرة القدم بأي حال من الأحوال أنه لم يكن بالإمكان الحصول على التقدم الاقتصادي الذي تدعيه دون تشويه لعبة المنافسة في السوق".

لم يتم النص على هذا الشرط صراحة في القانون الجزائري، فحسب نص المادة 9 من قانون المنافسة يشترط إثبات أن الممارسة محل الطلب بالترخيص تحقق أثرا إيجابيا، وعليه اشتراط أن يكون حجم الأثر الإيجابي للاتفاق يتجاوز الأثر المحقق في إطار المنافسة الحرة لقبوله كاستثناء[1]، وما لم يتم النص على هذا الشرط صراحة يمكن الحصول على الترخيص بسهولة دون تأكد مجلس المنافسة من ضرورة تقييد الاتفاق للمنافسة لتحقق الأثر الإيجابي.

ت-ألا يقضي الاتفاق على المنافسة:

يقوم مجلس المنافسة بتقييم حجم الأثر الإيجابي المحقق من الممارسة المقيدة للمنافسة بالمقارنة مع الضرر الذي أنتجته على المنافسة، ولا يتم منح الاعفاء إلا إذا كان الأثر الإيجابي أكبر من الضرر المحقق، وبذلك لا يمكن تصور قبول أثر إيجابي لاتفاق معين إذا كان الضرر الذي يسببه القضاء التام على المنافسة، أي يشترط أن يكون الضرر مؤقتا[2].

ولذلك نجد أن القانون الفرنسي وقانون المجموعة الأوروبية أكدا على شرط عدم قضاء الاتفاق على المنافسة لمنح الإعفاء، فإن المشرع الجزائري ترك الأمر للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة كونه لم يضع شروطا تضبط منح الاعفاء للاتفاق المقيد للمنافسة، وبالتالي سيكون مجلس المنافسة الفرنسي أشد في منح الإعفاءات للاتفاقات الضرورية فعلا وغير المؤثرة بشكل سلبي شديد على المنافسة، في حين أن مجلس المنافسة الجزائري لن يتشدد في منح الإعفاءات في غياب شروط مماثلة[3] .

ث-أن يتم الترخيص به من قبل مجلس المنافسة:

لا يتم الإعفاء إلا بالحصول على ترخيص من قبل مجلس المنافسة[4] يطلبه صاحب الممارسة المقيدة

---

[1] أبو بكر عياد كرالفة، المرجع السابق، ص.82.

[2] محمد دمانة ومريم الحاسي، المرجع السابق، ص.62.

[3] مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق ص.116.

[4] المادة 08 و 09 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

للمنافسة حسب ما ينص عليه المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق[1]، ويجب عليه إثبات الأثر الإيجابي للاتفاق، ويمكن إدراج مهمة مجلس المنافسة في تقديم التصريح بعدم التدخل في إختصاصاته بموجب المادة 37 من قانون المنافسة الجزائري[2] التي تنص على أنه : "...إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود"، وعليه لا يكون تطبيق الإعفاءات تلقائيا بل يستوجب تحقيق وتصريح مجلس المنافسة بعدم التدخل.

الفرع الثاني: تجريم التعسف في وضعية الهيمنة المعرقل للتسعير وفقا لقواعد السوق

الهيمنة هي الوضعية التي تكون فيها المؤسسة في وضعية تمكنها من عدم الخضوع للمنافسة مع المتواجدين في السوق بسبب قوتها الاقتصادية، والأصل أن تكون هذه الوضعية قانونية فالهدف من المنافسة هو التمكن اقتصاديا في السوق والحصول على أكبر حصة فيه وتطوير وضعية المؤسسة التنافسية فيالسوق[3]، لكن إذا استعملت هذه القوة بطريقة تجعلها تعرقل المنافسة بصفة عامة أو تعرقل تحديد الأسعار فيها وفقا لقانون العرض والطلب فإن هذه الممارسة تدخل في إطار الحظر حسب نص المادة 7 من الأمر 03-03 قانون المنافسة[4]: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أولانخفاضها"، وعليه لحظر هذه الممارسة يتطلب توافر ثلاثة أركان: وجود وضعية هيمنة، والتعسف في استعمالها، الأثر أوالهدف المعرقل لتحديد الأسعار وفقا لقواعد السوق.

أولا: وجود المؤسسة في وضعية هيمنة

تعتبر الهيمنة وفقا للمادة 3/ج قانون المنافسة: "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها"، وهي في الترجمة الفرنسية[5] أوضح وردت بمعنى

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-175، المؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادر في 18 ماي 2005.

[2] الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[3] التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس، السالف ذكره، ص.34.

[4] الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[5] « une puissance économique qui lui donne le pouvoir de faire obstacle au maintien d'une concurrence effective », . الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

قوة اقتصادية تمنح المؤسسة القدرة على عرقلة المنافسة، وليس أن تعرقل المنافسة بالضرورة كما قد يفهم من عبارة "من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية في السوق"، وعرفتها المحكمة الأمريكية: "المقدرة على رفع الأسعار أو تفادي المنافسة عند الرغبة في ذلك، وليس الإقصاء الفعلي للمنافسين[1]"، وكذا عرفتها محكمة العدل الأوروبية: "مركز القوة الاقتصادية الذي تتمتع به مؤسسة ما، والذي يمكنها من إعاقة وعرقلة قيام منافسة فعلية في السوق المعنية ويعطيها إمكانية القيام بتصرفات مستقلة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها وأخيرا المستهلكين[2]" تعريف لجنة الاتحاد الأوروبي: "سلطة أو قدرة تؤهل من يحوزها التحكم في السوق بشكل يخل ويعيق المنافسة وأن يتصرف بطريقة مستقلة ودون النظر إلى ردود أفعال منافسيه[3]".

فالهيمنة تمكن المؤسسة من التصرف دون النظر أوالأخذ بعين الاعتبار المنافسة القائمة في السوق أو في جزء جوهري منه ودون أن تتأثر بها. فتكون للمؤسسة سلطة لعرقلة المنافسة في السوق، دون القضاء عليها مثل المؤسسة المحتكرة، وعرفه الفقه: "سلطة أو مقدرة اقتصادية تؤهل من يحوزها أن يتحكم في الأسعار ويعيق المنافسة وأن يتصرف بطريقة مستقلة تجاه منافسيه وعملائه ودون النظر إلى ردود أفعالهم، وذلك لعدم وجود أي منافس لديه القدرة على الدخول إلى السوق وتقديم سلعة أو خدمة فعالة وبديلة للعملاء أو الموردين[4]".

وهناك من اعتبر العون الاقتصادي في مركز مهيمن: " إذا كانت قراراته التجارية والاقتصادية تتخذ دون اعتبار لمنافسيه أو لعملائه أو المستهلكين ودون الرجوع إلى أي منهم، أي أنه يتخذ قراراته باستقلالية تامة دون وضع اعتبار لحجم منافسيه، أو حالة المستهلكين في السوق الذي يعمل فيه[5]"، ومما سبق تقوم الهيمنة على وجود قوة اقتصادية، مع إمكانية عرقلة المنافسة والتحكم فيها، وإمكانية تجنب المنافسة والتصرف بإستقلالية في السوق.

ويعرفها الفقه الفرنسي: "مؤسسة في وضعية هيمنة، مؤسسة واحدة أو مجموعة مؤسسات تمارس نشاطا تجاريا اقتصاديا فيه مضاربة، والتي تتمتع بقوة اقتصادية أكيدة أو بوضعية احتكار، والتي تحدث تغيرا ظاهرا في العرض على مستوى السوق[6]"، أي اعتبار الاحتكار من صور الهيمنة، وقد نصت المادة السابعة من قانون المنافسة على حظر الاحتكار مع الهيمنة، والذي يكون تاما بسيطرة مؤسسة على سوق معين وقدرتها على

---

[1] لارا الزندي، حماية االمنافسة في قطاع الاتصالات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة،2018، ص.114.

[2] L'Arrêt n° 27/76, de l'Affaire United Brands Compagnie et United Brands Continental BV contre Commission des Communautés européennes. Bananes Chiquita, Op.Cit, point.65.

[3] لارا الزندي، المرجع السابق، ص.113.

[4] جند القدسي، المرجع السابق، ص.30.

[5] بوزيان شايب، "الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة القانون، العدد08، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، الجزائر، 2017، ص.82.

[6]JACK BUSSY, droit des affaires, presses de sciences, P.O et Dalloz, France, 1998, p.340.

نقلا عن: عبد الله أوهايبية وإيمان بن وطاس، "العون الإقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2018، ص.139.

فرض حجم وسعر وجودة السلع.

وعرفته اللجنة الأوروبية: "تكون المؤسسات في وضعية احتكارية عندما تتصرف بشكل مستقل دون الأخذ بعين الاعتبار ردة فعل المتنافسين المشترين أو الممونين، ويكون الأمر كذلك بالنظر إلى حصتها في السوق بالإضافة إلى امتلاك معارف تقنية أو امتلاك مواد أولية أو إمكانيات مالية فتتمكن من تحديد الأسعار في السوق، أو مراقبته والتحكم في الإنتاج والتوزيع بالنسبة لجزء معتبر للمواد المعنية[1]"، وقد يكون احتكار قلة بوجود منافسين في السوق لكن بعدد قليل، ويقترب احتكار القلة من الهيمنة الجماعية التي تحدد فيها مؤسسات مجتمعة سياسة واحدة للبيع، فكلاهما يمارس من عدة مؤسسات، لكن الاختلاف يكمن في أن احتكار القلة يتم فيه تحديد السعر من مؤسسة آخذة بعين الاعتبار سياسة المؤسسات المنافسة، لكن في الهيمنة الجماعية تحدد سياسة واحدة مشتركة للهيمنة على السوق[2].

وبخلاف المشرع الفرنسي الذي أخذ بفكرة الهيمنة الجماعية، نص المشرع الجزائري على الهيمنة الفردية: "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما.." [3] وأكد مجلس المنافسة الجزائري على أهمية معيار استقلالية التصرف عند إجراء فحص للهيمنة وتقييم القوة السوقية للشركة، أي قدرتها على زيادة أسعارها فوق السعر التنافسي، وبالتالي التصرف بشكل مستقل عن منافسيها [4].

وتظهر الهيمنة بسبب كبر حجم الحصة في السوق، أو تحقق هذه الحصة مع المهارة الفنية والمواد الأولية أو رأس المال، بما يمكنه من تحديد الأسعار والسيطرة على الإنتاج والتوزيع في جزء كبير من السوق المعني[5]، ولذلك توجد عدة معايير لتحديد وجود هذه الوضعية:

- **<u>حصة المؤسسة في السوق</u>**[6]: أشار إليها المشرع في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 2000-

---

[1] مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق ص.22 ، 23.

[2] دليلة بعوش، "وضعية الهيمنة على السوق وإساءة استغلالها في ظل أحكام قانون المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018، ص.211

[3] آمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016-2017، ص.165.

[4] L'Avis n° 01, du 25 Juillet 2013, rendu suite à la demande formulée par le ministre du commerce sur la présomption d'abus de position dominante au niveau du marché du ciment en application de l'article 35 de l'ordonnance n° 03-03 du 19 Juillet 2003 modifiée et complétée relative à la concurrence, Conseil de la concurrence algérien, bulletin official, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz

[5] محمد الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.180.

[6] والسوق حسب نص المادة 3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره، قانون المنافسة هو: "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية." أي السوق ببعديه: السلعي " أي مدى توفر سلع أو خدمات مشابهة بدرجة كافية من عدمه، أي مرونة العرض والطلب على السلع والخدمات المشابهة والمماثلة"، والجغرافي " أي المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسة سلعها وخدماتها".

314 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة: " حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق[1]".

حسب هذا المعيار المؤسسة في وضع مهيمن إذا كان لها حصة في السوق عالية مقارنة بالمؤسسات المنافسة، والحصة تقيم بحجم المبيعات المحققة أوحجم الإنتاج والبيع المحقق[2]، يعتبر معيار حصة السوق مهما في تحديد وجود وضعية الهيمنة، لكن ليس بالضرورة أن كل مؤسسة تحقق حصة كبيرة في السوق مهيمنة، فقد يختلف معناها من حالة إلى أخرى اعتمادا على خصائص السوق المعنية[3].

- **معيار رقم الأعمال:** ويحدد رقم الأعمال بالحجم المالي للمبيعات المحققة في السنة المالية السابقة، أي النسبة التي حققتها المؤسسة من المبيعات في السوق عالية مقارنة بالمؤسسات المنافسة، ويعتمد وفقا للقانون الجزائري لتحديد العقوبة، أما لتحديد وضعية الهيمنة يعتمد على الحصة السوقية[4] وقد اعتمد مجلس المنافسة الجزائري هذا المعيار مع معيار عدد العملاء لتحديد وضعية الهيمنة في قضية عرضت عليه[5].

- **معيار القوة المالية والاقتصادية:** وتعد مؤسسة مهيمنة على أساس مركزها في السوق وقوة علاقاتها مع المؤسسات المتواجدة في السوق وعلاقاتها المالية في السوق، ويحدد ذلك من خلال قدرتها على اتخاذ قراراتها باستقلالية عن المؤسسات المنافسة في السوق، تقاوم من خلالها سياساتهم وسلوكاتهم[6]، وتفادي ضغط المنافسة[7].

إضافة إلى هذه المعايير يتم اعتماد معايير أخرى مساعدة لتأكيد وضعية الهيمنة والتحقق منها:

- **الامتيازات التجارية والمالية والتقنية:** وتتمثل فيما تتمتع به المؤسسة من قدرات وامكانيات تجعلها في مركز ممتاز في مواجهة منافسيها، كأن تكون لها شبكات توزيع أو مواقع ممتازة[8]، أو أن تتمتع المؤسسة بقدرات إنتاجية عالية مثلا، أهمية الاستثمارات التي تحققها، أو تقنيات تكنولوجية عالية، سعة وامتداد نشاطها التجاري، تميزها في التسيير[9]، والتي لا تمتلكها غيرها من المؤسسات المنافسة، كما هو الأمر في المرافق الأساسية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 2000-314، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادر في 18 أكتوبر 2000.

[2] بوزيان شايب، المرجع السابق، ص.83.

[3] Marie MALAURIE-VIGNAL, Droit de La Concurrence Interne et Européen, Op.Cit, p.253.

[4] مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق ص.137.

[5] Rachid ZOUAIMIA, Le Droit de la Concurrence, Op.Cit, P.94,95.

[6] غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019/05/31، ص.121.

[7] زهرة بن عبد القادر، "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة على السوق –دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي–"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2019، ص.39.

[8] صورية قابة، المرجع السابق، ص.45.

[9] Michel Pédamon et Hugues Kenfack, Op.Cit, p.532.

- **الميزة التجارية لمنتج المؤسسة:** تمثل جودة الخدمات والمنتجات وما تتمع به من شهرة تميزها عن منافسيها بوضوح، مؤشرا لوجود وضعية الهيمنة.

- **الوضعية التنافسية:** لا يكفي حجم الحصة التي تحققها المؤسسة في السوق للقول بأنها مهيمنة، فقد يكون رقم أعمالها صغيرا إلا أنها تفرض استراتيجية معينة في السوق من حيث حجم الإنتاج وأسعار المنتجات في مجال جغرافي ولا يلجأ متعامليها لمتنافس آخر بحثا عن عرض آخر[1]، وقد يكون لها حصة كبيرة أو رقم أعمال عال، لكنها ليست لها قدرة تنافسية كبيرة في مواجهة المؤسسات في السوق، لذلك يجب النظر في قدرتها على فرض استراتيجيتها في السوق واتخاذ قراراتها دون التأثر بالمؤسسات المنافسة، رغم منافستهم لها، واستمرارها في ذلك بالرغم من شدة وقوة المنافسة[2].

- **القدرة على التأثير الفعال في أسعار المنتجات أو حجمها في السوق المعنية:** ويعتبر معيارا مهما لتحديد السيطرة، خاصة إذا اقترن بعدم قدرة المنافسين الحد من هذا التأثير، فيتمكن العون الاقتصادي المهيمن من فرض أسعار المنتجات أو تحديد حجم المعروض منها في السوق[3].

- **القدرة على فرض أسعار مرتفعة** دون التأثر بسياسة المؤسسات المنافسة، بل أن المؤسسات المنافسة من تتبعها في تحديد أسعارها، وقد اعتبرت اللجنة الأوروبية أن القدرة على فرض زيادات منتظمة في الأسعار فوق المستوى التنافسي بصفة مربحة خلال فترة طويلة دون أن تتعرض لضغوط تنافسية فعلية كافية عنصر قادر للإشارة إلى وجود مركز مهيمن [4]، الشيء المهم هو قوة السوق التي تظهر في القدرة على الحفاظ على الأسعار أعلى من السعر التنافسي، دون فقدان العملاء[5].

أكد على هذا المعيار القضاء الأوروبي: "تشكل ودون اعتراض القدرة على فرض زيادات في السعر بصفة منتظمة العنصر الذي يمكن أن يشير إلى وجود وضعية الهيمنة[6]"، وكذا مجلس المنافسة الجزائري: "الفرق بين سعر البيع والتكاليف: يكشف مستوى هذا الهامش في الحقيقة عن سلطة سوق المؤسسة...إن تحديد القوة السوقية للشركة، أي قدرتها على زيادة أسعارها بما يتجاوز السعر التنافسي ، دون أن يؤدي الانخفاض في المبيعات إلى إلغاء الزيادة في الأرباح المتوقعة، هذا الترتيب يمكن من تحديد وجود إساءة استخدام المركز المهيمن من عدمه[7]" أي أن الشركة التي يمكنها فرض أسعار بهوامش ربح عالية جدا يؤكد قدرة الشركة فرض سياستها والبقاء في السوق مع عدم الاكتراث بمنافسيها، وبالتالي قوتها السوقية.

---

[1] حسين الماحي، المرجع السابق، ص.99.

[2] بوزيان شايب، المرجع السابق، ص.85.

[3] حسين الماحي، المرجع السابق، ص.94.

[4] L'arrêt n° T-191/98, de l'affaire Atlantic Container Line AB et autres, du 30 septembre 2003, La Cour de justice des Communautés européennes, point 1084, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:61998TJ0191

[5] Marie MALAURIE-VIGNAL, Droit de La Concurrence Interne et Européen, Op.Cit, p.255.

[6] غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.123.

[7] L'Avis n° 01, rendu suite à la demande formulée par le ministre du commerce sur la présomption d'abus de position dominante au niveau du marché du ciment en application de l'article 35 de l'ordonnance n° 03-03 du 19 Juillet 2003 modifiée et complétée relative à la concurrence,Op.Cit, p. 12, 16.

ويعد ترك المشرع المجال مفتوحا وعدم تحديده للمعايير اعتباره مسألة ترتبط بتقلبات السوق وما يمكن أن يفرزه من حالات خاصة للهيمنة، وبالتالي عدم خضوعها لمعايير محددة، وبذلك يعود لمجلس المنافسة تكييف كل ممارسة حالة بحالة من خلال ما له من سلطات، وعدم تقييده بمعايير محددة قد تعرقل عمله، وبالتالي ضمان حماية أوسع للمنافسة.

وقد قرر مجلس المنافسة في أحد القضايا المعروضة عليه: "وضعية الهيمنة غير موجودة بسبب اختلاف السوق، وأنه كان بإمكان الشركة المشتكية اقتناء البراميل من موزعين آخرين... [1]"، فأكد المجلس على اشتراط قيام الهيمنة في سوق معني، وأن شرط الحل البديل ينطبق أكثر مع وضعية التبعية وأخذ مجلس المنافسة به كمعيار لتحديد وضعية الهيمنة في إطار وضعية التبعية باعتبارها هيمنة جزئية على السوق، كما أشار لمعياري حصة السوق والقيمة الاقتصادية للمؤسسة في أحد قراراته: "يتم تحديد المركز المهيمن لمؤسسة ما من خلال حصص السوق التي تحتفظ بها مقارنة بالمؤسسات الأخرى المنافسة. كما يتم تحديد المركز المهيمن في السوق لمؤسسة ما وهذا مقارنة بالقيمة الاقتصادية التي تطورها المؤسسة[2]".

ونلاحظ أنه تم الإشارة في كل مرة لمعيار أو معيارين دون تحديد معايير محددة يتم اعتمادها في كل قضية تعرض أمام المجلس ويمكن أن يفهم من هذا أن مجلس المنافسة يعتبر تحديد وضعية الهيمنة يتم بعدم التقيد بمعايير محددة وذلك للتمكن من دراسة كل الحالات التي يمكن أن تفرزها تقلبات السوق حالة بحالة.

ثانيا: تعسف المؤسسة في وضعية الهيمنة

التعسف في وضعية الهيمنة يتمثل في السلوكات التي تتبعها المؤسسة للحصول على ميزة تنافسية أو اقتصادية غير مبررة[3]، ويكون من شأنها إعاقة النشاط الاقتصادي في السوق[4]، وحسب ماقضت به محكمة العدل الأوروبية فإن: " فكرة الاستغلال التعسفي فكرة موضوعية تتعلق بالتصرفات التي تقوم بها المؤسسة المهيمنة والتي تؤدي بطبيعتها إلى التأثير على هيكل السوق، الذي تكون فيه درجة المنافسة قد ضعفت وتقلصت بالتحديد إثر تواجد المؤسسة المعنية حيث يكون من شأن هذه التصرفات التأثير على درجة المنافسة التي كانت موجودة في السوق بتقييدها وذلك باللجوء إلى استخدام وسائل مختلفة عن تلك الوسائل المستخدمة التي تحكم المنافسة العادية للمواد والخدمات المقدمة من طرف الأعوان الاقتصاديين وهذا أمر يمنع نمو المنافسة[5]".

---

[1] قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2015/26 الصادر في 04 نوفمبر 2015، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف الشركة ذات الأسهم "GREIF–SPA–ALGERIE"، النشرية الرسمية للمنافسة، رقم8، ص.71.

[2] قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2019/01، الصادر في 15أفريل 2019، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف شركة VFS GLOBAL Services، ص.7.

[3] زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص.42.

[4] محمد شريف كتو، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة إدارة، المجلد 12، العدد 23، المدرسة الوطنية للإدارة حيدرة، الجزائر،2002، ص.63.

[5] The Judgment n° 85/76, of 13 February 1979, Case of Hoffmann-La Roche & Co. AG v Commission of the European Communities, the court of justice of the European communities, point.91, consulted on: 30/11/2021, available on the site: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:61976CJ0085

حسب هذا التعريف، التعسف في وضعية الهيمنة يكون إما هيكليا، وهو الذي يستند على حالة السوق وليس على السلوك الذي تبنته الشركة فالتعسف لا يكون فقط بالنسبة للممارسات: "التي من المحتمل أن تتسبب في ضرر فوري للمستهلكين، ولكن أيضًا التي تسبب ضرر عن طريق المساس بهيكل المنافسة الفعال"[1]، يتم التصنيف بناء على وضعية المؤسسة في هيكل السوق وليس بناء على سلوكها، ويعاب على هذا المفهوم للتعسف أنه يجعل مجرد تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة أو تعزيزها لوضعيتها هيكليا في السوق يدخل في دائرة الحظر[2].

أوقد يكون التعسف سلوكيا في شكل فعل غير عادي مقارنة بالأفعال التي تمارس في ظل المنافسة العادية، يظهر في تصرف المؤسسة المتفرد مقارنة بمنافسيها، وقد اعتبرت محكمة العدل الأوروبية عامل تعزيز وضعية الهيمنة من طرف مؤسسة "باستخدام وسائل مختلفة عن تلك التي تحكم المنافسة الطبيعية للمنتجات أو الخدمات"، يشكل تعسفا[3]، وهو ماأشار إليه المشرع الجزائري[4]، فتقوم الشركة الممارسة للتعسف السلوكي بزيادة قوتها من خلال التأثير على المنافسة في السوق والهيمنة عليها بإقصاء غيرها من الشركات، كخفضها التعسفي للأسعار، أو إلزام الشركات بإعادة البيع بسعر أدنى وإخراجها من السوق لعدم قدرتها على مواكبتها[5].

إلا أن اللجنة الأوروبية أصبحت مهتمة أكثر بآثار الممارسات، وهذا يعني في نتائج الممارسة على العملية التنافسية، وليس في هيكل المنافسة، بحيث لا يتم وصف الممارسة بأنها تعسفية إلا إذا كانت جزءًا من استراتيجية القضاء على المنافسين ذوي الكفاءة الاقتصادية، وما يهم هو حماية المنافسة الفعالة على أساس جودة المنتج أو الخدمات التي تقدمها المؤسسة وليس المنافسين[6]، وعليه حظر كل سلوك غير مبرر أو تعسفي من المؤسسة، لكن يمكن للمؤسسة تعزيز مركزها المهيمن دون تقييد المنافسة أو تعطيلها.

وفي تعريف مجلس المنافسة الجزائري للتعسف في الهيمنة " استغلال المركز المهيمن هو استغلال

محمد الغريب، المرجع السابق، ص.ص، 281. 282.

[1] L'Arrêt n° 6-72, de l'Affaire, Euro emballage Corporation et Continental Can Compagnie Inc. contre Commission des Communautés européennes, du 21 février 1973, la Cour de justice des Communautés européennes, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:61972CJ0006

[2] Marie MALAURIE-VIGNAL, Droit de La Concurrence Interne et Européen, Op.Cit, p.264.

[3] The Judgment n° 85/76, Case of Hoffmann-La Roche & Co. AG v Commission of the European Communities, Op.Cit.

[4] الزهرة رزايقية، تأثير قانون المنافسة على حقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1948 قالمة، الجزائر، 2015-2016، ص.45.

[5] غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.142.

[6] La Communication de la Commission européenne d'Orientations sur les priorités retenues par la Commission pour l'application de l'article 82 du traité CE aux pratiques d'éviction abusives des entreprises dominantes, Journal officiel de l'Union européenne, n° C-45, 24 février 2009, p,p.7,8, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:C:2009:045:0007:0020:FR:PDF

تعسفي لقوة سوقية توافق وضعا مهيمنا ويكون له هدف أو أثر يمنع أو يقيد أو يشوه المنافسة[1]" فنجد أن مجلس المنافسة في إطار تعريفه للتعسف يعتبر مجرد القصد أو تحقق الأثر الماس بالمنافسة دون قصد تقوم من خلاله الممارسة المحظورة، وبالتالي فمجلس المنافسة قد إتجه لطرح القانون الفرنسي والاتحاد الأوروبي.

وتثار هنا مسألة التسعف في وضعية الهيمنة حسب نظرية التسهيلات الضرورية، التسهيلة " هي مجموع التراكيب المادية وغير المادية التي تحوزها مؤسسة مهيمنة والتي يغيب بديل بشأنها، والتي تعتبرها غير ضرورية لممارسة النشاط الاقتصادي[2]"، وهي وضعية تكون فيها مؤسسة مهيمنة باحتكارها بنية أو مادة أولية أو خدمة أساسية وغياب بديل لها في السوق، أو ارتفاع تكلفة امتلاكها، أو صعوبته لتطلبه تكنولوجيات عالية، فلا يكون بامكان المنافسين الحصول عليها إلا من المؤسسة المهيمنة، رفض هذه المؤسسة تمكين المؤسسات من هذه الميزات لأن ذلك يفقدها مركزها المهيمن يعد ممارسة تعسفية من قبلها[3] أو المساس بالمنافسة من خلال تحديد سعر وصول غير مبرر لهذا المرفق[4]. ويخضع اجتهاد القضاء الأوروبي مالك التجهيزات لالتزامين هما السماح للمؤسسات المنافسة استعمال التجهيزات والتسهيلات اللازمة لممارسة النشاط، وأن يكون دون تمييز بين المؤسسات[5]. إذا خالف هذه الالتزامات يعتبر متعسفا في وضعية الهيمنة.

ويشترط لمنع الممارسة وجود علاقة السببية بين وضعية الهيمنة والتعسف الناتج عنها، ويتحقق مجلس المنافسة من أن المؤسسة قد استعملت هيمنتها لإتمام التعسف المحظور، وفي التعسف الهيكلي علاقة السببية تكون بين وضعية الهيمنة والأثر المنافي للمنافسة الناتج عنها[6].

ثالثا: أن يكون للتعسف في الهيمنة أثر أو هدف عرقلة التسعير حسب قواعد السوق

يحظر المشرع الجزائري حسب المادة 7 من قانون المنافسة التعسف في الهيمنة في حالة قصد المساس بالمنافسة، وفي المصطلح الفرنسي "ترمي إلى" تقييد المنافسة[7]. يرى بعض الفقهاء أنه بمجرد توافر القصد ولو لم يتحقق الأثر يعاقب عليه، لكن لو تحقق أثر مقيد للمنافسة ولم يثبت القصد تعفى المؤسسة من المتابعة[8]، وهذا الطرح مستهجن فكيف نعفي من المتابعة ممارسة تحقق أثرها الماس بالمنافسة إذا لم يتحقق القصد، كما

---

[1] L'Avis n° 01, rendu suite à la demande formulée par le ministre du commerce sur la présomption d'abus de position dominante au niveau du marché du ciment en application de l'article 35 de l'ordonnance n° 03-03 du 19 Juillet 2003 modifiée et complétée relative à la concurrence,Op.Cit, p.15

[2] غيلاس تواتي، "نظرية التسهيلات الأساسية: وسيلة لمنافسة فعلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد16، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2017، ص.14،13.

[3] la Décision n° 05-D-59, du 7 novembre 2005, relative à des pratiques mises en œuvre par la société France Télécom dans le secteur de l'Internet haut débit, Conseil de la concurrence français, p,p.19,20, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr

[4] Yves Reinhard, Cyril Nourissat et Sylvie Thomasset-Pierre, Op.Cit, P.128, 129.

[5] Glossaire Des Termes de Concurrence, Accès à une facilité essentille, Concurrences Antitrust Publications and Events, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.concurrences.com/fr/glossaire-des-termes-de-concurrence/acces-a-une-facilite-essentielle

[6] Yves Reinhard, Cyril Nourissat et Sylvie Thomasset-Pierre, Op.Cit, P. 129.

[7] "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها **قصد**..." المادة7 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[8] دليلة بعوش، المرجع السابق، ص.216.

أن النص على تصريح الاتفاقات ووضعية الهيمنة يسمح للمجلس التدخل للسماح بممارسات رغم أثرها على المنافسة، فلو أن قصد المساس بالمنافسة هو معيار المتابعة لكانت هذه الممارسات رغم أثرها الماس بالمنافسة تعفى من المتابعة دون الحاجة لتصريح لأن القصد منها ليس تقييد المنافسة.

وبالرجوع للقوانين المقارنة نجد أن المادة الثانية من قانون شرمان: " كل شخص يحتكر أو يحاول أن يحتكر...يعد متهما ويعاقب بالحبس أو بالغرامة..."[1] يفهم من العبارة " أو يحاول " أن مجرد المحاولة محظور وفقا لقانون شيرمان، لا يشترط تحقق الاحتكار بل مجرد محاولة استعمال وضعية الهيمنة في التأثير على السوق دون تحقق النتيجة وهي الاحتكار يعتبر السلوك محظورا.

ولكي يتم تجريم التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الفرنسي، يجب أن يكون للمنافسة أثر ماس بها، سواء كان واقعا أو مجرد احتمال، بخلاف الغرض الذي يكون بالنظر في النتائج التي أريد تحقيقها للمساس بالمنافسة من خلال تصرفاتها، فيتحقق التجريم ولو لم تتجه إرادة الممارس المساس بالمنافسة، كما لا يشترط تحقق الأثر، بل مجرد توقع حدوثه وفقا للممارسة محل المتابعة[2].

وفي القانون الاتحادي نجد المادة 102 من الاتفاقية المنشئة للاتحاد اللأوروبي: "...ممنوعة، في الظروف التي يكون فيها احتمال المساس بالتجارة...إساءة استخدام مركز مهيمن[3]" أي مجرد احتمال المساس بالمنافسة يجعل الممارسة محظورة، والقضاء الأوروبي لا يشترط تحقق الأثر ففي قرار صادر Cimenteries CBR عن المحكمة الابتدائية للاتحاد الأوروبي: "الأخذ بعين الاعتبار الآثار الملموسة لا يعد شرطا ضروريا عندما يكون موضوع الممارسة الاحتكارية من شأنه تقييد أو منع المنافسة. "إلا أنه يشترط أن يكون الأثر واضحا ذا طابع ملموس لا يمكن اهماله على السوق[4].

لكن بالرجوع إلى مجلس المنافسة الجزائري نجد أنه أكد على وجوب توافر القصد لقيام التعسف في وضعية الهيمنة حيث أن شركة اشتكت كونها ضحية تعسف في وضعية الهيمنة وتكبدها خسائر من جراء رفض شركة ايماكور بيعها الإسمنت بدون مبرر، وتم اتفاق ودي بين الأطراف ونفي هذا الادعاء من قبل شركة ايماكور كونها لم تتوافر على شروط ومعايير تؤهلها للحصول على اعتماد بتوزيع مادة الإسمنت[5]، أي أن الأثر المترتب

---

[1] قانون شيرمان، وانظر مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق ص.123.

[2] نوال صاري، قانون المنافسة والقواعد العامة للالتزامات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2009-2010، ص.170.

[3] Article 102/1 : « Est incompatible avec le marché intérieur et interdit, dans la mesure où le commerce Entre États membres est susceptible d'en être affecté, le fait pour une ou plusieurs entreprises d'exploiter de façon abusive une position dominante sur le marché intérieur ou dans une partie substantielle de celui-ci. », TRAITÉ SUR LE FONCTIONNEMENT DE L'UNION EUROPÉENNE, Journal officiel de l'Union européenne, Op.Cit.

[4] حيث لم يعتبر مجلس المنافسة رفض الاعلان تعسفا انظر : مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق ص. 147.

[5] قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 01-2016، الصادر في 18 ماي 2016، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة "إيماكور"، ص. 5.

على المنافسة لم يكن باستغلال وضعية الهيمنة قصد المساس بالمنافسة بل لأسباب أخرى إدارية وتقنية.

ولاختلاف الطرح الذي يعرضه مجلس المنافسة، وكذا تعارض النصوص كما سبق طرحه، يبقى الاشكال مطروحا هل المؤسسة تفلت من العقاب إذا لم يثبت قصدها في المساس بالمنافسة ولو تحقق الأثر الضار بالمنافسة؟ أي هل يشترط القصد للمتابعة سواء تحقق الأثر أو كان احتماليا أم أن انعدام القصد يعفي المؤسسة من المتابعة، والأرجح أن الحظر يكون سواء كان أثر تقييد محققا أو محتملا.

وسيتم شرح أثر أو هدف تقييد المنافسة من خلال تحديد الأسعار: "عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها"، من خلال صور مختلفة قد تقوم بها المؤسسة التي تكون في وضعية هيمنة أو تسعى إلى القيام بها والتي يقصد من ورائها عرقلة التسعير وفقا لقواعد السوق ومن بينها مايلي:

1-ممارسة الأسعار التمييزية:

التمييز في السعر هو بيع سلعتين متماثلتين من حيث النوعية والجودة بسعرين مختلفين بغض النظر عن تماثل النفقات والتكاليف، ويحظر التمييز إذا كان يؤدي إلى إضعاف القدرة التنافسية للبائعين أو المشتريين في نفس المراكز التجارية، أو يؤدي إلى إخراجهم من السوق[1]، تكون هذه الممارسة بفرض أسعار متباينة على عملاء تتشابه مراكزهم في السوق، وعرفه الفقه: " فرض أسعار مختلفة عل مشتريين مختلفين عن طريق فرض سعر منخفض لمشتريين في سوق معين والاحتفاظ بسعر أعلى لكل المشتريين خارج هذا السوق أو المنطقة[2]".

وقد اعتبرت اللجنة الأوروبية تعسفا في استغلال وضعية الهيمنة فرض مطار باريس إتاوة تجارية متمايزة على الخدمات التي تقدمها شركة طيران مقارنة بتلك المفروضة على شركات أخرى تقدم نفس الخدمات، خاصة أن الإتاوات تؤثر مباشرة في تحديد سعر الخدمة، وبالتالي الوضعية التنافسية للمؤسسة الواقعة تحت هذه الممارسة [3]. و يحظر على كل مؤسسة ممارسة أسعار تمييزية مصطنعة التي فيها إضرار بالزبائن وتشويه المنافسة[4]، وهذا ما تؤكده المادة 7 من قانون المنافسة الجزائري: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة...قصد... تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين...".

وتطرح هنا مسألة ممارسة الشركة تخفيضات لزبائن معينين أوفياء، أو لتحقيقهم قيمة معينة من المشتريات، قيامهم بسلوك شرائي يخدم الشركة، فتقوم بتشجيعه، لا تعتبر هذه الممارسات تعسفية إلا إذا كان الهدف منها الاستئثار بالزبائن والتعامل معهم دون غيرها من المنافسين، أي تهدف من وراء السلوك إلى احتكار العملاء، وتنفي الشركة وجود التعسف بتبرير سلوكها بالمقابل الاقتصادي المحقق في علاقتها مع الزبائن المتعامل معهم

---

[1] أمل شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الإحتكار دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص، ص.129، 135.

[2] جند القدسي، المرجع السابق، ص.41.

[3] Discrimination par les prix, Direction des Affaires Financières et des Entreprises Comité de la Concurrence, DAF/COMP(2016)15, 21 november 2016, Organisation de Coopération et de Développement Économiques, p.25, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://one.oecd.org/document/DAF/COMP(2016)15/fr/pdf

[4] Agathe Lepage, Patrick Maistre du Chambon et Renaud Salomon, Op.Cit, P.717.

في إطار الممارسة[1].

اعتبرت المحكمة الأوروبية خصومات الولاء تشكل تعسفا فهي من جانب تشوه المنافسة بين الممونين من خلال إلغاء إمكانية الاختيار أمام عملاء الشركة المهيمنة لمصادر تموينهم، ومن جانب آخر تطبيق شروط تعامل تجارية غير متكافئة على متعاملي الشركة للحصول على منتجات وخدمات متماثلة، مما يشكل مساسا بالمنافسة[2]، واعتبرت في قضية أخرى أن تقديم خصومات على أساس هدف الشراء المحقق مقيد للمنافسة كما هو الحال مع نظام مكافآت الأداء الذي تطبقه شركة طيران في وضع مهيمن على العمولات المدفوعة لوكلاء السفر لبيع تذاكرها عندما يتم حساب المكافآت وفقًا لمقياس تصاعدي من المرجح أن يزداد بشكل كبير وفقًا للزيادة في التذاكر المباعة ويتم تطبيقها على العمولات التي تتعلق ليس فقط بالتذاكر المباعة بعد تحقيق هدف مبيعات معين، ولكن لجميع تلك التذاكر المباعة خلال فترة مرجعية[3]، لا يعتمد نظام الخصم هذا على مبرر اقتصادي وهو يقيد حرية وكالات السفر في تقديم خدماتها لشركات الطيران التي تختارها، ووصول هذه الأخيرة إلى السوق للحصول على خدمات الوكالات. وقد أدان مجلس المنافسة الفرنسي مؤسسة بالتعسف في الهيمنة من خلال تقديمها خصومات عالية لصالح مؤسسات معينة مميزة إياهم عن مؤسسة منافسة لهم مما ترتب عنه خفض للأسعار الممارسة من قبلهم مقارنة بتلك الممارسة من قبلها، بهدف إقصائه من السوق[4].

وقد أدان مجلس المنافسة الجزائري المؤسسة الوطنية للصناعة الإلكترونية، لممارستها معاملات تفضيلية لبعض الزبائن دون غيرهم، بمنحهم تخفيضات في الأسعار في حال شراء كميات معينة من منتجاتها، ومنحهم تخفيضات تمييزية في نسبة أقساط الشراء المسلمة، والسبب في إدانتها هو تخصيصها في تحديد الكميات المباعة لزبائن دون غيرهم بطريقة انتقائية في تمكينهم من شراء الكميات التي يقابلها تخفيض، واعتبرها ممارسة تعسفية لوضعية هيمنة على السوق، خاصة أن ممارستها للتخفيضات أثرت على الوضعية التنافسية لمنافسيها، بتحديد الكميات المشتراة من جهة وربط هذه الكميات بتخفيضات من جهة أخرى[5].

وقد تظهر هذه الممارسة كذلك من خلال تقديم مساعدات مالية لمتعامل دون الآخر، وهو ما أخذ به مجلس المنافسة الجزائري في قضية المؤسسة الوطنية للصناعة الإلكترونية بمنحها امتياز استعمال المخازن لأعوان اقتصاديين دون غيرهم من الزبائن، وهو ما يقلص مصاريف التخزين، بحيث يؤثر خصم هذه المساعدات على سعر التكلفة بأن يصبح أكبر من سعر البيع، ونكون أمام ممارسة شروط تمييزية[6]، وهذا يدخل في إطار نص

---

[1] غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.190،189.

[2] The Judgment n° 85/76, Case of Hoffmann-La Roche & Co. AG v Commission of the European Communities, Op.Cit, point.80.

[3] L'Arrêt n° T-219/99, l' Affaire de British Airways Plc contre Commission des Communautés européennes, du 17 décembre 2003, la Cour de justice des Communautés européennes, Tribunal de première instance (première chambre), point,245, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:61999TJ0219

[4] زهرة بن عبد القادر، المرجع السابق، ص.46.

[5] قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 99 ق، 01، الصادر في 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، النشرية الرسمية للمنافسة، رقم 8، ص.11، 12.

[6] المرجع نفسه، ص.11.

المادة7 من قانون المنافسة : "... تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة...".

كما أدان مجلس المنافسة الجزائري شركة إفري باستغلال لوضعية الهيمنة وارتكابها أسعار تمييزية فالموزع كان يحصل على المنتج بأسعار مرتفعة مقارنة بغيره من الموزعين[1].

ونجد هذه الممارسة منصوص عليها بصورة مستقلة في قانون كلايتون الأمريكي، حيث يشترط تحقق مجموعة من الشروط لقيام المخالفة: " اختلاف السعر، أن يكون المشترون قد تعاملوا مع بائع واحد، أن ينطوي البيع على سلع أساسية، أن تكون السلع على الدرجة نفسها من الجودة، أن يكون الهدف من هذا التمييز الإضرار بالمنافسة[2]".

2-الأسعار العدوانية- الافتراسية

السعر العدواني يقوم على ممارسة مؤسسة مهيمنة بتحديد أسعارها عند مستوى بحيث تتكبد خسائر أو تتنازل عن أرباح قصيرة الأجل بهدف إقصاء منافس أو أكثر، أو جعل دخول منافسين مستقبليين إلى السوق أكثر صعوبة من أجل رفع أسعارها في وقت لاحق لاسترداد خسائرها[3] فالتسعير العدواني هو قيام الشركة بخفض أسعارها دون سعر التكلفة من أجل استبعاد منافسيها، ثم احتكار السوق ورفع الأسعار من أجل تغطية الخسائر[4]، وهو: "التسعير بأقل من سعر التكلفة بقصد تدمير المنافسة والتخلص من المنافسين في محاولة إحداث سعر مرتفع عن السعر السائد وصولا إلى احتكار هذه السوق[5]".

يكون تخفيض للأسعار بشكل تعسفي مقارنة بسعر التكلفة بهدف استبعاد المنافسين في السوق ومنع دخول منافسين جدد، وبعدها احتكار السوق وتعويض الخسارة برفع الأسعار، ويعرف السعر الافتراسي: " قيام الشركة المهيمنة ببيع أحد المنتجات بسعر منخفض جدا بهدف استبعاد المنافسين لخارج السوق وتحقيق أرباح غير عادية[6]".

وحدد مجلس المنافسة الفرنسي عناصر بوجودها تعتبر الممارسة فيها تعسفية وهي: عدم تحقيق هامش ربح فتبيع المؤسسة منتجها بسعر أقل من سعر تكلفته، إمكانية إقصاء منافسيها أو إضعافهم من خلال هذه

---

[1] قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2015/13، الصادر في 18 جانفي 2014، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة إبراهيم وأبناؤه إفري، النشرية الرسمية للمنافسة، رقم8، ص. 39 ،40.

[2] أحمد الصاوي، "الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة"، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية بأبوظبي، 2015، ص.18.

[3] Agathe Lepage, Patrick Maistre du Chambon et Renaud Salomon, Op.Cit, p.716.

[4] أمل شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الإحتكار دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.118.

[5] أمل شلبي، الحد من آليات الاحتكار منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص.130.

[6] جند القدسي، المرجع السابق، ص.39،40.

الممارسة وإلا فلا معنى لاعتبار الممارسة تعسفية إذا كان المنافسون يمكنهم مقاومة سلوك المؤسسة المهيمنة، وأخيرا إمكانية تحقيق أرباح تعويضية بعد استبعاد أو امتناع دخول منافسين آخرين للسوق[1].

وليس بالضرورة أن كل سعر مخفض تعسفي مالم يؤد إلى وضع حواجز قوية وعرقلة الدخول للسوق، فيصعب على مجلس المنافسة تحديد السعر المخفض تعسفيا مقارنة بسعر السوق[2]، ومعيار تحديد وجود التسعير العدواني هو معيار النية في إقصاء المنافسين، فقد يرجع تخفيض السعر إلى قدرات الشركة الممارسة للسعر المخفض، وقد اعتمد القضاء الأمريكي عدة معايير منها معيار النية العدوانية[3].

لكن لغموض هذا المعيار وصعوبة تمييز السعر العدواني عن السعر التنافسي، تم اعتماد معايير موضوعية مثل معيار متوسط التكلفة المتغيرة (التكاليف المرتبطة بحجم الإنتاج)، وذلك بدراسة التكاليف مقارنة بالأسعار، فإذا خفضت الشركة أسعارها لأقل من متوسط التكلفة المتغيرة اعتبر تسعيرا عدوانيا، لكن يبقى معيار النية مناسبا في حالة تخفيض الشركة للأسعار إلى حد يفوق متوسط التكلفة المتغيرة لكن أقل من متوسط التكلفة الكلي (يتضمن التكاليف الثابة ليس لها علاقة بحجم الإنتاج والتكاليف المتغيرة)، فتعتبر الممارسة تعسفية عندما تحدد في إطار استراتيجية تهدف من ورائها إقصاء منافسيها[4]، أي بالنظر في نية المؤسسة من وراء الممارسة وهو ما لا يعتبر تسعيرا عدوانيا حسب المعيار الموضوعي، ففي الحالة الأولى نية إقصاء المنافسين مفترضة، لكن في الحالة الثانية يجب إثباتها[5].

ومثال هذه الممارسة ماقامت به شركة Standard Oil في مجال تكرير وتوزيع البترول من إقصاء لمنافسيها وشراء حصصهم في السوق بأسعار منخفضة وهيمنتها على 90 %من السوق، وكل هذا من خلال اتباع سياسة سعرية عدوانية في ذلك[6]، وقد قضى مجلس المنافسة الفرنسي باعتبار الأسعار الأدنى من متوسط التكلفة الكلي وأعلى من متوسط التكلفة المتغيرة تعتبر تعسف في وضعية الهيمنة إذا كانت تهدف أو يمكن أن تمنع المنافسين الجدد من البقاء في السوق[7].

3-الرفع المفرط للأسعار :

ممارسة الشركة المهيمنة لأسعار مرتفعة غير مبررة يعتبر ممارسة محظورة إذا كان فيها استغلال تعسفي للوضعية التي تحوزها الشركة من قوة سوقية.

---

[1] La Décision n° 04-D-17, du 11 mai 2004, relative à la saisine et à la demande de mesures conservatoires présentées par les sociétés AOL France SNC et AOL Europe SA, conseil de la concurrence français, p.16, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr

[2] Marie MALAURIE-VIGNAL, Droit de La Concurrence Interne et Européen, Op.Cit, p.269.

[3] علي مغاوري شلبي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق تحليل لأهم التجارب الدولية والعربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.170.

[4] la Cour de justice des Communautés européennes (cinquième chambre), Arrêt du 3 juillet 1991,s l'affaire C-62/86,AKZO Chemie BV contre Commission des Communautés européennes, point 71, 72, enligne https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:61986CJ0062

[5] Marie-Anne Frison-Roche et Marie-Stéphane Payet, Op.Cit, P.230.

[6] علي مغاوري شلبي، المرجع السابق، ص.ص، 146. 147.

[7] Hugues Kenfack et Michel Pédamon, Op.Cit, p.535.

وقد عرضت على مجلس المنافسة قضية شركة لافراج التي تتمتع بمكانة مهيمنة في جزء كبير من سوق الإسمنت الرمادي، وهو منتج غير قابل للاستبدال، مخصص للموزعين الخواص، فهو سوق غير تنافسي. وهي العناصر التي يمكن أن تسمح للمجمع بزيادة أعلى من أي هامش منطقي للأسعار دون الاكتراث بخسارة الزبائن أو معرفة الركود أو تراكم المخزونات، وزيادات الأسعار التي عرفتها السوق يمكن أن تعتبر مؤشر لاستغلال تعسفي لوضعية الهيمنة[1].

حيث اعتبر مجلس المنافسة الجزائري في رأيه المقدم بشأنها، أن التحقق من إساءة استخدام المركز المهيمن يتم على أساس قوة السوق الحقيقية التي تظهر في حرية الشركة في تحديد أسعارها بما يتجاوز السعر التنافسي، وبالتالي التصرف بشكل مستقل، دون أن يؤدي الانخفاض في المبيعات إلى إلغاء الزيادة في الأرباح والمبيعات المتوقعة[2]، أي أن التعسف في هذه الحالة يقوم على إمكانية فرض سياسة سعرية تعسفية مستقلة دون الخوف من آثار المنافسة لانعدامها أصلا أو لغياب منافسين فعليين في السوق.

رابعا: ألا تدخل في دائرة الإعفاء من مجلس المنافسة

ويدخل في دائرة الإعفاء من الحظر حسب نص المادة 9 من قانون المنافسة الجزائري: "الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له"، أي يمكن للسلطة التشريعية والتنظيمية أن تحدد حالات معينة بموجب نصوص قانونية تخرج في إطارها التعسف في الهيمنة من دائرة الحظر تحت فكرة تحقيق المصلحة العامة، كما تخرج ممارسة الهيمنة من الحظر إذا كان يبررها مساهمتها الفعالة في تحقيق تقدم اقتصادي يعود على العمال والمستهلك بفائدة أكبر من الضرر الذي تخلفه على المنافسة، حسب المادة 2/9 من قانون المنافسة: "يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق"، تستفيد من هذا الحكم وضعية الهيمنة التي تكون محل ترخيص من مجلس المنافسة. وقد سبق تقديم شرح لهذه المسألة في إطار الإعفاء من الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وهي نفس الشروط التي تطبق في إطار التعسف في الهيمنة.

المطلب الثاني : تجريم ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا

تتمثل حالات تحديد أسعار منخفضة تعسفيا، في ممارسات تقوم بها المؤسسة التي تربطها بالمؤسسات الأخرى علاقة تبعية فتتعسف في إلزام تلك المؤسسات بإعادة البيع بسعر أدنى من سعر البيع، وتكون كذلك في حالة تمتع المؤسسة بوضعية في السوق تسمح لها بفرض أسعار بيع منخفضة عن سعر التكلفة للمستهلكين تعسفيا من أجل إقصاء المنافسين لها في السوق أو منع إدخال منتجاتهم للسوق.

[1] L'Avis n° 01, rendu suite à la demande formulée par le ministre du commerce sur la présomption d'abus de position dominante au niveau du marché du ciment en application de l'article 35 de l'ordonnance n° 03-03 du 19 Juillet 2003 modifiée et complétée relative à la concurrence,Op.Cit, p.7, 8.
[2] Ibid, p.11,12 , 16.

الفرع الأول: تجريم الإلزام بإعادة البيع بأسعار منخفضة بالتعسف في وضعية التبعية

وتتمثل هذه الممارسة في: "فرض العون الاقتصادي المستغل لوضعية التبعية على عون آخر السعر الذي يبيع به، ويكون السعر أقل من ثمن التكلفة، وبذلك يتحمل العون الموجود في حالة تبعية الخسارة[1]"، علاقة التبعية هي علاقة بين مؤسسة وزبون أو ممون، حيث لا يكون لهذا الأخير بديل آخر في السوق وهذا حسب نص المادة3: "... هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليه مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا"، وتكون هذه العلاقة عمودية يعني مؤسستين من مستويين مختلفين من سلسلة الإنتاج والتوزيع. ولا تدخل وضعية التبعية في إطار الحظر إلا إذا توفرت فيها شروط المادة 11: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة. يتمثل هذا التعسف ... الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى".

وعليه يحظر التعسف في استغلال وضعية التبعية إذا كان هذا الاستغلال يخل بالمنافسة يعني إذا كان له أثر مخل بالمنافسة. وبذلك تكون شروط تجريم التبعية الاقتصادية في وجود علاقة تبعية والمساس المحسوس بالمنافسة، وكذا الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى وهو الشرط الأساسي لقيام التعسف وحظر الممارسة.

أولا: وجود علاقة التبعية

إضافة للتعريف السابق ذكره، فقد عرفها مجلس المنافسة الفرنسي:" الوضع الذي يربط فيه المشروع بمورد أو عميل يحقق له القدر الهام من مبيعاته أو مشترياته، بحيث لا يكون أمام ذلك المشروع بديل معادل لذلك الارتباط يضمن المشروع استمرارية نشاطه من خلاله[2]"، فعلاقة التبعية تفترض وجود علاقة بين مؤسستين، إحداهما في مركز قوة اقتصادية يجعل المؤسسة التابعة تخضع لشروط المؤسسة الأخرى لغياب بديل في السوق. والتبعية الاقتصادية:" شكل من أشكال القوة الاقتصادية، التي تستغلها مؤسسة معينة لممارسة هيمنتها على مؤسسة أخرى شريكة لها في علاقة تجارية لكنها في مركز ضعف في تلك العلاقة، لكن ذلك لا يعني بالضرورة أن تكون المؤسسة التي تستغل التبعية الاقتصادية هي أقوى مؤسسة في السوق[3]".

وعرفتها محكمة النقض الفرنسية: "وضعية لا يكون فيها للشركة إمكانية استبدال موردها (مورديها) بمورد أو أكثر من الموردين الآخرين الذين يستجيبون لطلب التوريد الخاص بها في ظل ظروف فنية واقتصادية

---

[1] عباس فرحات، هباش عمران وعبد الباسط مداح، "الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 02، العدد 4، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017، ص.3.

[2] Marie MALAURIE-VIGNAL, contrats-concurrence-consommation, édition juris-classeur, avril, 2000, p.14. نقلا عن حسين الماحي، المرجع السابق، ص.92.

[3] صورية قابة، المرجع السابق، ص.111.

مماثلة[1]". في القضاء التونسي:" حالة التبعية تتشكل من تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع التاجر في حالة يصعب عليه فيها التخلص من تأثير المزود على نشاطه وما يجنيه من أرباح وتتمثل هذه العناصر في شهرة علامة المزود وحجم نصيبها في السوق ومدى تأثيرها في رقم المعاملات الإجمالي للتاجر الموزع أو المؤسسة الحرفية واستعصاء التزود بمواد أو خدمات مشابهة من أي جهة أخرى على أن لا يكون مرد ذلك سلوك التاجر نفسه أو سياسته التجارية، ضرورة أن التبعية تعبر عن حالة خضوع مفرضة وليست وليدة اختيار إرادي[2]".

ولذلك يجب توافر عنصرين للقول بوجود علاقة التبعية، قيام التبعية وفقا للمعايير المعتمدة للقول بتحديد التبعية، وكذلك غياب البديل في السوق للمنتج محل علاقة التبعية. أما في القانون الفرنسي فقد تم تعديل شروط قيام التبعية بناء على رأي مجلس المنافسة وتم اقتصار شروطها في احتمال تأثير العلاقة على سير/أداء أو هيكل المنافسة على المدى القصير أو المتوسط، أي لا يشترط غياب البديل وقت قيام العلاقة، بل أي علاقة يحتمل فيها التأثير على المنافسة مستقبلا يمكن اعتباره علاقة تبعية[3].

1-معايير تحديد علاقة التبعية (قيام التبعية)

قيام التبعية يشترط وجود علاقة تعاقدية ذات أهمية للتابع وتظهر هذه الأهمية من قيمة الفائدة المحصلة من هذه العلاقة التعاقدية، فلو ثبت أن الشركة تحصل ربحا مقدرا من علاقة أخرى لا تعتبر في تبعية، وأن تكون هذه العلاقة مستمرة وليست مؤقتة أو طارئة[4]، فلا يمكن النظر في مسألة التبعية الاقتصادية، مالم توجد بين المؤسستين معاملات تجارية قائمة فعلا.

وقد اعتبر مجلس المنافسة الجزائري أن: "وضعية التبعية الاقتصادية، تشترط قيام علاقة تجارية، الادعاء الذي تقدمت به الشركة لم يشر لأي شروط مسبقة من طرف الشركة الممونة قبل إبرام العقد التجاري، وإنما الإخطار جاء بعدما قامت الشركة الممونة بإعادة النظر في بعض بنود العقد[5]"، أي انتفاء علاقة التبعية

---

[1] Les personnes vulnérables dans la jurisprudence de la cour de cassation, le rapport annuel 2009, la documentation française, paris, 2009, p.226, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.courdecassation.fr/

[2] قرار مجلس المنافسة التونسي، الصادر في 29 ديسمبر 2005، قضية عدد: 4160، الشركة التجارية للتوزيع "سوكودي" ضد مجمع "إي.آس.آل بوتي"، ص.24، أطلع عليه بتاريخ: 2021/11/20، متوفر على الموقع: https://arabruleoflaw.org/compendium/Files/TUN/Jurisprudence/19.pdf

[3] l'Ordonnance n° 2019-698 du 3 juillet 2019, portant mise en cohérence des dispositions législatives des codes et lois avec celles du code de commerce dans leur rédaction résultant de l'ordonnance n° 2019-359 du 24 avril 2019, portant refonte du titre IV du livre IV du code de commerce relatif à la transparence, aux pratiques restrictives de concurrence et aux autres pratiques prohibées, Journal Officiel de la République Française, n°0153 du 4 juillet 2019, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/ et, Autorité de concurrence française, et L'avis n° 15-A-06, du 31 mars 2015, relatif au rapprochement des centrales d'achat et de référencement dans le secteur de la grande distribution, L'autorité de concurrence française, point. 295, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr/fr

[4] دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص.116.

[5] قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم: 2015/15، الصادر في 13 نوفمبر 2014، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف الشركة ذات الأسهم "شوكت اندرازا"، النشرية الرسمية للمنافسة، رقم 8، ص.45.

لعدم وجود أي تعاملات تجارية بين الطرفين. كما لا يمكن لمؤسستين مرتبطتين قانونيا الادعاء بقيام علاقة تبعية اقتصادية، مثل شركة " SICA Clairval " في مواجهة شركة " Solaval " التي تساهم في تسييرها[1]. وفي هذا الإطار أقر مجلس المنافسة الفرنسي لتقدير وجود التبعية معايير عديدة يمكن من خلالها تحديد وجود علاقة التبعية، ويكون ذلك بتوافر أكثر من معيار من هذه المعايير.

أ- معيار تبعية الموزع للممون

تكون في حالة تبعية موزع لممون مُنتَج معين، وتقدر مسألة قيام التبعية بشهرة العلامة التجارية لمنتجاته واعتماد الموزع عليها في نشاطه، وتقدر الشهرة بالاستناد لرأي المستهلك[2]، أو استمرارية الموزع في العلاقة لجذب أكبر عدد من العملاء الراغبين في تلك العلامة[3]، أو حصة الممون في رقم أعمال الموزع على ألا تكون هذه الأخيرة ناتجة عن استراتيجية يتبعها بل نظرا لتركيبة السوق، وكذلك حجم الممون في السوق المعني وأهميته بتمتعه بقوة اقتصادية فيها[4].

وقد استبعد مجلس المنافسة الفرنسي قيام حالة التبعية لموزع منتجات ضد شركة Mercides Banz رغم أنها تمثل 100% من رقم أعماله، وذلك أن شهرة الشركة تعادل غيرها من الشركات في السوق، وأن حجمها في السوق يمثل حصة عادية ومعقولة، كما أنه يوجد بديل لمنتجاته لدى شركات أخرى في السوق[5] يعني أن قيام أحد المعايير لا يعتبر دليلا قاطعا على وجود التبعية بل تبقى سلطة تقديرية لمجلس المنافسة للنظر في كفاية المعيار للقول بوجود التبعية والأخذ به أو الاستناد إلى معايير أخرى للفصل في المسألة وتدعيمه.

ب-معيار تبعية الممون للموزع

تعوض القوة الشرائية لعملاء المورد قوة السوق التي يتمتع بها، إذا كان لديهم القدرة في غضون فترة زمنية معقولة، على استخدام مصادر إمداد بديلة إذا قرر المورد زيادة الأسعار أو تدهور ظروف التسليم[6] وفي هذه الحالة يتمتع الموزع بقوة اقتصادية تسمح له بفرض شروطه على ممونيه، فيما يعرف بقوة الشراء وهي: "قدرة الموزع في الحصول على شروط شراء أفضل من تلك التي حصل عليها منافسوه في السوق في ظروف

---

[1] La Décision n° 93-D-34, du 14 septembre 1993, relative à une saisine de la société Sica Lait Clairval, conseil de la concurrence français, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr

[2] Marie-Anne Frison-Roche et Marie-Stéphane Payet, Op.Cit, p.134.

[3] وهذا ما ثبت في قضية إفري حيث أن وضعية التبعية تتعلق بشهرة العلامة ايفري وما تتمتع به من ميزة لدى المستهلك، واستمرار علاقة التبعية لمدة 5 سنوات التي سمحت للموزع بانشاء شبكة توزيع للمنتج، انظر: مجلس المنافسة الجزائري، قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2015/13، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة إبراهيم وأبناؤه إفري، السالف ذكره، ص.38.

[4] La Décision n° 02-D-77, du 27 décembre 2002, relative à une saisine de la Société anonyme Daniel Grenin à l'encontre des sociétés Imphy Ugine Précision, Sprint-Métal et Usinor Achats conseil de la concurrence français, p.2, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr/fr

[5] مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق ص.166.

[6] L'arrêt n° T-282/02, de l'Affaire Cementbouw Handel & Industrie BV contre Commission des Communautés européennes, du 23 février 2006, la Cour de justice des Communautés européennes Tribunal de première instance (quatrième chambre élargie), point 13,173, 186, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:62002TJ0282

تنافسية عادية[1]".

والتي تقيم بالنظر إلى رقم الأعمال المحقق لكل من الممون والموزع، وقيمة دور الموزع في تسويق المنتج، وكذا أهمية العوامل التي أثرت على اختيار الموزع من طرف الممون[2]. وحدد القضاء معايير يتم الاعتماد عليها للقول بتبعية الممون للموزع أو الزبون، منها ما له علاقة بالممون كضعف نصيبه في السوق، صغر مشروعه أو انعدام شهرة منتجاته، ومعايير أخرى تتعلق بنصيب الموزع من رقم أعمال الممون، حجم الموزع في السوق، وقدم العلاقة بين الطرفين[3].

وقد اعتمدت هذه المعايير للفصل بوجود التبعية في قضية « Groupe de distribution CORA » حيث أن مجموعة موردي منتجات وقعوا تحت استغلال وضعية هيمنة لموزع يتمتع بقوة الشراء، وفرضه عليهم أسعارا مرتفعة[4]، وذلك أن الممونين شركات صغيرة ولا تتمتع بشهرة علامة منتجاتها، ولا يمكنها تحمل نفقات نقل منتجاتها لموزعين أبعد من هذا الموزع، كما أنها تتعرض لمنافسة شديدة من منتجات ذات علامات مشهورة. وعلاقتها التجارية بالموزع تتسم بالقدم، وحصص الموزع من رقم أعمال الممونين عالية. وفي نفس القضية قضى بانعدام حالة التبعية بالنسبة لأحد الممونين شركة "saem" لأن منتجه يتمتع بعلامة تجارية مشهورة[5].

يعني رغم توافر عدة معايير من قوة الشراء، وقدم العلاقة، وحصة رقم الأعمال فإن شهرة العلامة التجارية للممون اعتبرها المجلس تنفي قيام التبعية في حق الممون، وهذا يؤكد أن تحديد التعسف في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة يتم بدراسة كل حالة بحسب وضعيتها. ولا توجد معايير ثابتة يمكن تطبيقها في كل مرة والجزم بوجود التعسف من عدمه، بل يبقى الأمر يخضع لما توصل إليه مجلس المنافسة بعد التحقيق ودراسة الحالة وفقا للظروف الممارسة فيها.

2- غياب بديل في السوق

يعتبر غياب بديل في السوق للمنتجات المحصل عليها من المؤسسة محل علاقة التبعية المعيار الجوهري للقول بوجود حالة التبعية، فوجود حل بديل في السوق يمكن المؤسسة من الاستمرار في ممارسة نشاطها بصفة عادية ينفي التبعية.

وهذا الشرط تم النص عليه صراحة في نص المادة 11 من قانون المنافسة الجزائري، وأخذ به مجلس

---

[1] قوة الشراء أو سلطة الشراء: " قوة كبيرة في التفاوض مع الممون أو أنها السلطة التي تمنح مؤسسة تجارية، سلطة تأثير هامة في اختيار المنتجات الموجودة في السوق، أي تلك التي يمكن للمستهلك شراءها، فالسلع التي لا يتم شراءها من قبل مؤسسات ذات نفوذ وصاحبة سلطة شراء، لا يكون لها تقريبا أي فرصة للوصول إلى المستهلك النهائي، باعتبار أن منافذ التسويق بالنسبة للممون ستكون محدودة جدا " نقلا عن: دليلة مختور، "الاتفاق العمودي وعلاقته بقانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص،ص. 531، 532.

[2] عفيف بن بدرة، حق المؤسسة في المنافسة المشروعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص. 150.

[3] عفاف جواد، المرجع السابق، ص.20.

[4] Yves Reinhard, Cyril Nourissat et Sylvie Thomasset-Pierre, Op.Cit, P.132.

[5] مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق ص.166، ص..169

المنافسة الجزائري في قضية نفطال التي عرضت عليه، واعتبر موزعي مادة المزلقات لايملكون حل بديل غير شركة سونطراك التي تعسفت في علاقة التبعية بتطبيقها لأسعار تفضيلية لشركة نفطال مقارنة بالموزعين الآخرين: "شركة سونطراك أقدمت على عرقلة المنافسة والحد منها في سوق توزيع المزلقات وهذا وفقا للمادة الحادية عشرة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، باتخاذها قرار إرجاع شركة نفطال موزعا حصريا للمزلقات وتطبيقها أسعار تفضيلية لصالح شركة نفطال على غرار الموزعين الآخرين[1]".

وقد اعتمد المعيار في أحد قراراته: "...استغلال تعسفي لوضعية تبعية شركة ارشيبال للتوزيع للشركة المتحدة للتبغ ... فالشركة المتحدة للتبغ هي المصدر الوحيد للتموين بالعلامات التجارية الوطنية...لأنها تحتكر إنتاج وتوزيع المنتجات التبغية ذات العلامة الوطنية وهي الأكثر استهلاكا لعدة اعتبارات منها انخفاض الأسعار ووفرتها... [2] ".

وقد أكد مجلس المنافسة الجزائري انتفاء وضعية التبعية لوجود البديل في السوق في قضية أخرى: "ادعاء التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على مستوى سوق البراميل الحديدية الضرورية لتعبئة زيوت المزلقات غير مؤسس لأن الأسواق المعنية مختلفة بالنسبة للشركتين، استغلال وضعية التبعية غير مؤسس إمكانيات التموين التي كانت متوفرة لـ: SARL PETROSER أمام موزعين آخرين[3]".

وقد أكد الاجتهاد القضائي الفرنسي انتفاء التبعية الاقتصادية لوجود البديل في السوق في عدة قضايا:

- محكمة الاستئناف بباريس اعتبرت « Chapelle » غير تابعة للشركة الموردة « J.V.C » على الرغم من وجود معيار شهرة العلامة ونصيب المورد من رقم أعمال الموزع، إلا أن وجود البديل في السوق نفى قيام حالة التبعية[4].

واعتبرت محكمة النقض في قرار صادر 2004/03/03[5]، أن وجود بدائل في السوق للحصول على منتجات واختيار الموزع لمنتجات مورد معين، تنفي قيام التبعية رغم تحقيق المورد حصة هامة من رقم أعمال

---

[1] قرار مجلس المنافسة الجزائري رقم 2015/20، الصادر في 16 أفريل 2015، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف شركة سونطراك، النشرية الرسمية للمنافسة، رقم 8، ص. 56-59.

[2] قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2019/02، الصادر في 16 جوان 2019، المتعلق بالممارسة المرتكبة من الشركة ذات الأسهم المسماة الشركة المتحدة للتبغ UTC ، ص،4-8.

[3] قرار مجلس المنافسة الجزائري، في الإخطار المؤرخ في 2013/04/02 قضية رقم 2013/50، مودع من طرف شركة SARL PETROSER ضد GRIEF SPA ALGERIE، النشرة الرسمية للمنافسة، المتضمن التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015، رقم 10، 2016، ص.54.

[4]L'arrêt du 9 avril 2002, relatif au recours formé par la SA Concurrence contre la décision no 01-D-49 du Conseil de la concurrence, Bulletin officiel de la Concurrence, de la Consommation et de la Répression des fraudes, n° 10, du 24 juin 2002, la cour d'appel de Paris (1re chambre, section H), consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.economie.gouv.fr/

[5] L'arrêt n° 02-145.29, du 3 mars 2004, La Cour de Cassation française, Chambre commerciale, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007047085

الموزع[1]، ذلك أن الشركة وجدت منتجات بديلة عن تلك التي يوفرها الممون، وأن رقم أعمالها لم يتأثر باعتمادها على البديل المتوفر لديها[2]، فعدم تأثر رقم الأعمال يؤكد أن البديل المتوفر يعادل أو يقارب المنتجات التي كان يوفرها المنتج مما يؤكد وجود حل بديل ينفي التبعية حسب نص المادة 3 من قانون المنافسة الجزائري.

رغم اعتبار شرط غياب بديل في السوق شرطا مهما في تحديد حالة التبعية، إلا أن القانون الفرنسي اتخذ نهجا جديدا بإلغاء المادة L420-2/2 حيث اعتبر المؤسسة في وضعية تبعية بمجرد تأثيرها على المؤسسة الأخرى لدرجة إقصائها من السوق، بغض النظر عن وجود حلول بديلة، فذلك من شأنه التأثير على العرض والطلب وبالتالي المنافسة[3]. حيث أنه بموجب نص المادة L420-2 من القانون التجاري الفرنسي: "يمنع الاستغلال التعسفي من طرف مؤسسة أو مجموعة مؤسسات لحالة التبعية الاقتصادية التي تتواجد إزاءها مؤسسة زبونة، متى كان ذلك من شأنه المساس بسير المنافسة وتركيبها[4]".

وفي تعديل 2001 ألغى القانون الفرنسي شرط غياب الحل البديل كمعيار لتحديد وجود تبعية[5]، لكن الاجتهاد القضائي أسسها من جديد معتبرا التبعية الاقتصادية تقيم بالخصوص على أساس: " استحالة حصول الموزع على ممون منتجات أو خدمات معادلة قابلة للمقارنة اقتصاديا وتقنيا[6]"، كما أكد مجلس المنافسة الفرنسي هذا الشرط: "تعريف التبعية في حد ذاته يفترض غياب الحل البديل المعادل"، معتبرا أنه رغم غياب النص الصريح على شرط الحل البديل تبقى حقيقة أن وضعية التبعية لا يمكن أن تنتج إلا عن وضعية استحالة امتلاك المؤسسة لحل بديل تقنيا واقتصاديا للعلاقات التي تربطها مع الممون[7].

وأكد على فكرة "فعالية الحل البديل" أي إمكانية التحويل إلى ممون آخر في فترة زمنية معقولة يعني الأخذ بالحسبان الأضرار التي تتكبدها المؤسسة من جراء البحث والوقت المستغرق لإيجاد البديل المعادل[8].

ومعيار غياب الحل البديل والمعادل هو المعيار المعتمد من قبل المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03-03. لكن القانون الجزائري لم ينص على شرط الحل البديل في نص حظر الممارسة أي المادة 11، بل في نص المادة3: "...غياب حل بديل" عند تعريفه للتبعية.

كما أن مسألة غياب البديل تثير تساؤلا حول مدى اعتبار التبعية الإرادية لمؤسسة معينة لتوافر منتجها على شروط معينة غير موجودة في المنتجات الأخرى، أي غياب البديل المقبول لدى المؤسسة التابعة، فتكون تبعيتها عن إرادتها في اتباع هذه المؤسسة لما توفره من مزايا، مجلس المنافسة الفرنسي اشترط لاعتبار وضعية

---

[1] مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق ص.166، ص.167.

[2] عبير مزغيش، المرجع السابق، ص.510.

[3] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.191.

[4] Article L420-2 du LA Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, Op.Cit.

[5] Yves Reinhard, Cyril Nourissat et Sylvie Thomasset-Pierre, Op.Cit, P.131.

[6] Les personnes vulnérables dans la jurisprudence de la cour de cassation, Op.Cit, P. 226-228.

[7] Marie-Anne Frison-Roche et Marie-Stéphane Payet, Op.Cit, p.131.

[8] L'avis n° 15-A-06, relatif au rapprochement des centrales d'achat et de référencement dans le secteur de la grande distribution, Op.Cit, point. 269, 296.

التبعية محظورة ألا تكون التبعية ناتجة عن اختيار الموزع للممون في إطار استراتيجيته التجارية[1]، أما الفقه فيعتبر أن مسألة اختيار المؤسسة للممون لا يمكن اعتماده لتكييف وضعية التبعية وأنما يؤخذ به لتحديد التعويض عن الضرر الواقع على المؤسسة التابعة[2].

ثانيا: المساس المحسوس بالمنافسة

القانون الفرنسي استبدل عبارة: "تهدف أو لها أثر منع أو تقييد أو تشويه المنافسة[3]. بعبارة "التي يحتمل أن تؤثر بسير أو تركيبة السوق" [4]، وبحسب هذا التعديل فإنه لا يشترط قصد المساس أو الاضرار بالمنافسة، ولا تحقق الأثر فعلا لتأسيس التعسف في وضعية التبعية، بل مجرد احتمال التأثير على هيكل أو سير المنافسة يقوم من خلاله التعسف في التبعية، أي سواء وجد القصد أو لم يوجد، وسواء تحقق الأثر أو لم يتحقق، لكن الفقه الفرنسي يرى أنه بحسب هذا التعديل فإنه لا يشترط المساس أو تضرر المنافسة لتأسيس التعسف في وضعية التبعية، وإذا كان هذا هو قصد المشرع بالتعديل فكان بالأجدر عدم الإشارة مطلقا للمفهوم الغامض "المساس بسير وهيكل المنافسة" التي يمكن أن يفسر بطريقة أقل أو أكثر تقييدا من قبل القضاء[5].

في القانون الجزائري يحظر التعسف في استغلال وضعية التبعية إذا كان هذا الاستغلال يخل بالمنافسة يعني إذا كان له أثر مخل بالمنافسة، ولم تنص المادة بالعربية على وجوب القصد، يعني إذا وجد الإخلال نكون أمام ممارسة محظورة سواء مقصود أو غير مقصود، ولكن تشترط تحقق الأثر فلا تحظر الممارسة إذا لم يقع الإخلال. بالرجوع للنص باللغة الفرنسية[6] تحظر الممارسات التي من الممكن (يحتمل) أن تخل بالمنافسة بمعنى أن مجرد استغلال التعسف في التبعية سواء أخل أو لم يخل تعتبر ممارسة محظورة، وسواء توفر القصد أو لم يتوفر ، ولذلك فالنص العربي قلص من دائرة الممارسات المحظورة، ولذلك يعتبر تعسفا في وضعية التبعية إلزام مؤسسة بإعادة البيع بسعر أدنى، حسب النص الفرنسي مجرد إلزام المؤسسة مؤسسة تابعة لها باعادة البيع بسعر أدنى يعتبر محظورا، لكن النص العربي، لا يعتبر محظورا إلا إذا كان يخل بالمنافسة. ونشير إلى أن النص باللغة العربية غامض إذ ينص على " إذا كان يخل بقواعد المنافسة" في حين أن النص باللغة الفرنسية بمعنى يمكن أن تؤثر على حرية المنافسة في السوق.

---

[1] La Décision n° 14-D-07, du 23 juillet 2014, relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la distribution des produits bruns, en particulier des téléviseurs, autorité de concurrence française, points. 136, 143, 144, , et La Décision n° 04-D-26, du 30 juin 2004, relative à la saisine de la SARL Reims Bio à l'encontre de pratiques mises en œuvre par le groupement d'intérêt public Champagne Ardenne, autorité de concurrence française, points. 54, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr

[2] صورية قابة، المرجع السابق، ص.113.

[3] « pour objet, ou pour effet d'empecher de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence », l' Article 7 et 8 de L'ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986, relative à la liberté des prix et de la concurrence, Journal Officiel République Française, n° 0219 du 21 septembre 2000, page 14783, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr

[4] "susceptible d'affecter le fonctionnement ou la structure de la concurrence sur un marché ", l' Article L420-2 du LA Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, Op.Cit.

[5] Yves Reinhard, Cyril Nourissat et Sylvie Thomasset-Pierre, Op.Cit, P.132, 133.

[6]" qu'elle est susceptible d'affecter le libre jeu de la concurrence "

النص الفرنسي للمادة 11 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

بالنسبة لمسألة الأثر المحسوس على المنافسة، فبالنظر في هدف قانون المنافسة وهو الحفاظ على المنافسة الحرة في السوق، يكون حظر الممارسات ذات الأُثر المحسوس على المنافسة وليس التي يقتصر أثرها على المؤسسات التابعة والضعيفة[1] ولم يتم وضع معيار لتحديد عتبة الحساسية في القانون الجزائري ولمجلس المنافسة سلطة تقديرية في ذلك. ويصعب من الناحية العملية إثبات هذه الممارسة التي تتطلب لقيامها وجود التعسف والعلاقة السببية بين الممارسة والأثر الماس بالمنافسة. وقد اعتمد مجلس المنافسة غياب شرط المساس المحسوس بالمنافسة في تأسيس رفض القضايا التي عرضت أمامه كما سبق شرحها.

ثالثا: التعسف من خلال الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

وجود المنافسة يقتضي سعي كل مؤسسة لتحسين وضعيتها التنافسية وتحقيق أكبر قدر من التعاملات، ولذلك فوجود مؤسسة في وضعية قوة اقتصادية وارتباط مؤسسات بها نظرا للمزايا التي تقدمها أمر مشروع، لكن إذا اقترن هذا الوضع بالتعسف يدخل في الحظر المنصوص عليه في المادة 10 من قانون المنافسة الجزائري، ويتمثل التعسف في حالة التبعية في الشروط التي تفرضها المؤسسة صاحبة القوة الاقتصادية على المؤسسة الواقعة في حالة تبعية لها. والاستغلال التعسفي هو: " فرض شروط على المتعاقد الذي لو كان له حرية الاختيار لما كان ليقبلها، أي أنه يحقق منافع مفرطة وغير مبررة للمؤسسة المتبوعة[2]"، وما يهمنا في بحثنا هو التعسف في إلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، ويكون هذا التعسف بأن تلزم المؤسسة صاحبة القوة الاقتصادية المؤسسة الأخرى بالبيع بسعر تحدده ويكون أدنى سعر يمكن ممارسته.

تحديد السعر أو هامش الربح الأقصى يعتبر ممارسة مشروعة إلا إذا كان الحد الأقصى جد منخفض ويمكن من خلال ممارسته إقصاء الموزعين الآخرين للمنتج البديل في السوق، ولا يكون تحديد الحد الأدنى للسعر محظورا إلا إذا تم فرضه جبرا، لا أن يكون مجرد اقتراح السعر من الممون وقبول الموزع بإرادته، بل يجب أن يجبر وتفرض عليه الأسعار من خلال التهديد بقطع العلاقة، أو الوعد بامتيازات مخصصة بصفة حصرية للموزعين الذين يقبلون تطبيق السعر المقترح من الممون، أو الضغط على الموزعين في صورة مراقبة الأسعار، أو لجوء الممون لممارسة الخصومات خارج الفاتورة، مما يمنع على الموزع ممارسة سعر بيع أقل من مبلغ الفاتورة خوفا من المتابعة بمخالفة البيع بخسارة، أو طرح الممون عرضا للمستهلك يتمثل في تعويض جزء من المبلغ المدفوع لشراء المنتج بمبلغ أعلى من السعر الذي يحدده[3]، مما يشكل ضغطا على المؤسسة يجبرها على قبول السعر ملزمة لا مخيرة[4].

ويخرج عن إطار الحظر كل سعر منصوح به أو تحديد السعر أو الهامش الأعلى، وقد ينصح المورد الموزع بسعر أقصى يكون أقل من عتبة البيع بخسارة إذا تم اعتماد الخصومات الممنوحة من قبله، في هذه الحالة يكفي أن يمارس المورد ضغطًا يهدف إلى التطبيق الفعال للأسعار الموصى بها، ولا يشترط الإشارة

---

[1] Rachid ZOUAIMIA, Le Droit de la Concurrence, Op.Cit, p112.

[2] صورية قابة، المرجع السابق، ص.116.

[3] Marie MALAURIE-VIGNAL, Droit de La Concurrence, Op.Cit, p.107.

[4] عفاف جواد، المرجع السابق، ص.65، 66.

الدقيقة إلى الحد الأدنى للسعر، فرفض توريد موزع يمارس سياسة السعر المنخفض، أو رفض البيع من أجل التحكم في مستوى معين للأسعار، أو الاستبعاد من الاستفادة من مكافآت، أو تسليم منتجات موسومة مسبقا والتي لايمكن تغيير سعرها، أو تحديد الحد الأقصى للسعر في مستوى جد منخفض يمنع على الموزعين البيع أدنى من السعر المحدد خوفا من اعتبار هامش ربحهم مخفضا جدا[1].

الفرع الثاني: تجريم ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلكين

من أهداف المنافسة تحسين ظروف معيشة المستهلك، ويعتبر حصول المستهلك على أسعار المنتجات المنخفضة مصلحة اقتصادية، لكن إذا كان خفض الأسعار بطريقة تعسفية ومن شأنه التأثير على المنافسة تصبح هذه الممارسة مقيدة للمنافسة وبالتالي محظورة حسب نص المادة12: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق." فخفض الأسعار لا يعتبر ممارسة محظورة إلا إذا اقترن بالإضرار بالمنافسة، وكان فيه تعسف. ويشترط لحظر الممارسة توافر ثلاثة شروط: عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلك، التعسف في الخفض التعسفي للسعر، أن يكون هدف أو أثر الممارسة فيه مساس بالمنافسة، أو يمنع دخول منتج أو مؤسسة للسوق.

أولا: عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلك

يعتبر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلك حسب الفقه: "هو كل فعل قام به عون اقتصادي، خاصة الموزعون الكبار، سواء بصفة منفردة أو جماعيا ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي[2]"، كما تم تعريفه بأنه: "ممارسة مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسة ضد مؤسسة أخرى من خلال عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلك انخفاضا يصل إلى درجة البيع بسعر يقل عن سعر التكلفة الإجمالية، مما يخل بمبادئ المنافسة الحرة[3]"، وهو كذلك: "عملية تقوم بها مؤسسة، تتمثل في عرض أو بيع منتوج للمستهلكين بسعر لا يحقق فائدة بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، وتهدف هذه العملية أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة منتوجاتها من الدخول للسوق[4]"وتتفق التعاريف السابقة في مجملها حول شروط قيام هذه الممارسة التي سنفصلها فيمايلي:

1-أن تكون الممارسة في علاقة مع المستهلك

يجب أن يكون موضوع الممارسة بيع أو عرض أحد طرفيها مستهلك حسب مفهومه الوارد في نص المادة

---

[1] Louis VOGEL, Traité de Droit des Affaires, P.798, 799.

[2] محمد تيورسي، المرجع السابق 2013، ص.231.

[3] بدرة لعور، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 09، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص.361.

[4] كمال آيت منصور، "البيع بأسعار مخفضة تعسفيا"، نشرة المحامي، العدد 13، منظمة المحامين سطيف، 2010، ص.40.

2/3 من القانون 04-02 [1]: "المستهلك هو شخص طبيعي أو معنوي، يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"، وحسب مفهومه الوارد في نص المادة 3 من القانون 09-03: "... كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به." أي أن يكون الهدف من اقتناء السلعة الاستعمال الشخصي، وأن يكون المنتج أو الخدمة للاستعمال النهائي.

وقد وضعت محكمة الاستئناف الفرنسية تعريفا للمستهلك خاصا في إطار هذه الممارسة، والذي أخذ به مجلس المنافسة الفرنسي حيث اعتبر المستهلك: "الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي لا يتمتع بخبرة خاصة في المجال الذي تتعاقد فيه، يتصرف من أجل اشباع حاجاته الشخصية ويستعمل السلع والخدمات المقتناة لتحقيق هذا الغرض[2]".

أي المقصود بالمستهلك في إطار هذه الممارسة المستهلك النهائي، وأكد هذا التعريف على عنصر انعدام الخبرة في المجال بطريقة مغايرة للتعريف المعروف في إطار قانون المستهلك، وابرام العقد وكذا استعمال المنتج من أجل إشباع الحاجات الشخصية، وقد قضى مجلس المنافسة تأسيسا على هذا التعريف بانتفاء ممارسة سعر مخفض تعسفيا في مواجهة المركز الاستشفائي رغم اعتباره يحقق حاجاته، وذلك أن عنصر انعدام الخبرة في المجال غير محقق في حالة المركز باعتبار طلب العروض لا يتم طرحه إلا بعد إعداد ملف دراسة إدارية وتقنية ودفتر شروط، وبثبوت توافر الخبرة في المجال بالنسبة للمركز تم إخراجه من مفهوم المستهلك، وبالتالي اعتبار مقدم العرض بسعر مخفض تعسفيا غير مرتكب للممارسة المقيدة للمنافسة لأنه مارسه في مواجهة شخص يمتلك الخبرة الخاصة في المجال[3].

وقد تم تخصيص هذه الممارسة في علاقة المؤسسة بالمستهلك كونها ممارسة في ظاهرها فيها مصلحة اقتصادية وتحقيق لأهداف قانون المنافسة الجزائري الواردة في المادة الأولى منه: "...تحسين ظروف معيشة المستهلكين" وهو ما يظهر من خفض الأسعار الموجهة للمستهلك، لكن في حقيقة الأمر هذه الممارسة وكما سيتم تفصيله لاحقا في عنصر لاحق من شأنها المساس بالمنافسة.

ولولا نص هذه المادة لما أمكن متابعة المؤسسة التي تمارس مثل هذه الممارسة كون أن الممارسات السابق ذكرها والماسة بالأسعار تكون في علاقة المؤسسات بعضها ببعض وفي تأثيرها على السوق بشكل مباشر، في حين أن هذه الممارسة رغم أثرها على الممارسة يمكن ألا تدخل في إطار إحدى الممارسات السابق ذكرها والواردة في قانون المنافسة، لذا يعتبر تخصيص هذه المادة بنصها على حظر خفض الأسعار في علاقة المؤسسة بالمستهلك حماية إضافية للمنافسة وغلق المنافذ الممكنة أمام المؤسسات في التلاعب بالسوق ومصالح المستهلك الاقتصادية.

---

[1] القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] La Décision n° 08-D-01, du 18 janvier 2008, relative à une saisine présentée par la société Segard conseil de la concurrence français, p.2, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr/fr

[3] Rachid ZOUAIMIA, Le Droit de la Concurrence, Op.Cit, P.119, 120.

كما اعتبرت الأستاذة مخانشة السبب في تخصيص هذه الممارسة في علاقة المؤسسة بالمستهلك، ضعف المستهلك، وإمكانية استهوائه من خلال عروض وراءها أهداف ماسة بالمنافسة، والتي من الصعب أن تتعرض لها المؤسسات التي تكون لها دراية بالسوق والممارسات المماثلة[1].

وحسب الأستاذة قابة صورية إن استبعاد المؤسسات كطرف ثان في هذه الممارسة، راجع إلى إقرار المشرع لأساليب أخرى في يد المؤسسة التي تتعرض لمثل هذه الممارسة من خلال حظر الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، التي من بين صورها البيع بسعر أدنى[2]، ولا يقتصر الأمر على وضعية التبعية فحسب، فقد يكون خفض الأسعار تعسفيا باستغلال ممارسات أخرى كما سبق إيراده من خلال الهيمنة والاتفاقات المحظورة.

2-أن يكون السعر يخص منتجا

حسب نص المادة 12: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين..." والمستهلك حسب المادة 2/3 من القانون 04-02: "هو شخص طبيعي أو معنوي، يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني" فالسعر الذي يعرض أو يمارس في مواجهة المستهلك لا يعدو أن يكون إلا سعر منتج موجه للاستهلاك والذي عرفته المادة 3 من قانون حماية المستهلك 09-03:"... كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا". وبهذا نكون أمام أي منتج أي سلعة أو خدمة موجهة للمستهلك. وعليه تطبق أحكام الحظر الواردة في المادة على السلع والخدمات على حد سواء[3]، وقد وسع مجلس المنافسة الفرنسي مجال حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا ليشمل كذلك الخدمات[4]، فلا ينحصر المنع في ممارسة بيع السلع، وذلك أن شخص البائع أو مقدم الخدمة لا يهم، وشخص المتحصل على الخدمة أو المشتري هو الحاسم في قيام الحظر[5]، وأصدر في أحد قراراته: " كل من المنتوجات والخدمات تدخل في إطار المنع المقرر للأسعار المنخفضة انخفاضا مفرطا"، وهذا بالنظر لقيمة الخدمات في النشاط الاقتصادي[6]، أي قيمة وأهمية الخدمة في تعاملات المستهلك بالموازاة مع السلع.

وأن تكون ممارسة عرض أو بيع لمنتج أو خدمة تم إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها من قبل البائع، فالحظر يشمل البيع أو العرض مباشرة من المنتج، والمنتج المحول من قبل البائع وكذلك المنتجات التي تم تسويقها، ولا يدخل في اطار الحظر المنصوص عليه بموجب نص المادة 12 من قانون المنافسة الجزائري، المنتجات التي يتم بيعها أو عرضها مباشرة لإعادة بيعها وهي الممارسة التي يتم حظرها في إطار البيع بخسارة التي سيتم دراستها لاحقا.

---

[1] آمنة مخانشة، المرجع السابق، ص.180.

[2] صورية قابة، المرجع السابق، ص.131.

[3] Rachid ZOUAIMIA, Le Droit de la Concurrence, Op.Cit, P.116.

[4] Yves Reinhard, Cyril Nourissat et Sylvie Thomasset-Pierre, Op.Cit, P.137. voir : Michel Pédamon et Hugues Kenfack, Op.Cit, p.545, 546.

[5] Yvan AUGUET, Op.Cit, p.137.

[6] بدرة لعور، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، المرجع السابق، ص.367.

3-أن يكون بيع أو عرض بسعر مخفض

أن يتم عرض أسعار بيع مخفضة والإعلان عنها وإشهارها بأي وسيلة، أو ممارسة البيع فعليا[1]، لم يشترط المشرع أن يتم البيع فعليا لكي تقوم الممارسة بل مجرد عرض المنتج للبيع بسعر مخفض يكفي لقيام الممارسة المحظورة، ولو لم يلتق بقبول يتم به عقد البيع[2]، فالمهم أن يكون العرض تعبيرا عن البيع يشتمل على مقومات الايجاب، وأن نية العون الاقتصادي تتجه للبيع بسعر مخفض بشكل تعسفي[3]، ولا تهم كيفية عرض السعر والوسيلة المعتمدة في ذلك تقليدية كالعرض في المحلات أو في البيوت أو حديثة مثل مختلف وسائل الإشهار والمنشورات والكتيبات ورقية كانت أو إلكترونية، مادام أن الممارسة قائمة بيعا تاما أو مجرد إيجاب.

ثانيا: التعسف في خفض أسعار البيع

لا تعتبر ممارسة أو عرض أسعار بيع مخفضة ممارسة محظورة، إلا إذا توفر شرط التعسف في خفض الأسعار وهو ما عبر عليه نص المادة 12 من قانون المنافسة الجزائري: "...بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق"، يعني أن سعر البيع المعروض أو الممارسة يعتبر تعسفيا بمقارنته مع سعر تكلفة المنتج محل الممارسة، ويدخل في تكلفة المنتج كل التكاليف التي أنفقتها المؤسسة أثناء الإنتاج أوالتحويل أوالتسويق (مصاريف النقل والخزن)[4]، على عكس إعادة البيع بخسارة التي يكفي لقيام المخالفة أن يكون السعر أقل من سعر الشراء الفعلي، فإن مجرد كون السعر أقل من كل هذه التكاليف غير كافٍ ليؤدي لقيام ممارسة البيع بسعر مخفض تعسفيا، ويجب أن يكون السعر تعسفيا، ولتحديد التعسف اعتمدت عدة معايير منها:

- **معيار النية:** ويتم تحديد التعسف وفقا لهذا المعيار وفقا لنية المؤسسة الممارسة لخفض الأسعار في استبعاد منافسيها، أي توافر النية العدوانية، فمجرد توافر هدف عرقلة المنافسة يؤسس للمتابعة، حيث الأصل أن العون الاقتصادي يحدد أسعاره في مستوى يحقق من خلاله أكبر قدر ممكن من الأرباح، ويرفعها، لكن في هذه الحالة قد لا يعظم أرباحه، أويقلل هامش الربح، أو قد يحقق خسائر، لأنه قد لايغطي تكاليف الإنتاج والتوزيع، وبالتالي وجود نية الإضرار بالمنافسين الحاليين أو المحتملين في السوق[5].

وعرف هذه النية الاقتصادي BENZONI: "تبني سعر أدنى من السعر الذي يتحقق معه هدف تعظيم الأرباح، وذلك بغرض استبعاد كلي أو جزئي للمنافسين الحاليين، أو تثبيط همم المنافسين المحتمل دخولهم

---

[1] نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص. 114.

[2] كمال آيت منصور، المرجع السابق، ص.40.

[3] زوبير حمادي، المنافسون أعداء المنافسة: ممارسة الأسعر الناهبة، مجلة المحامي، العدد 26، منظمة المحامين لناحية سطيف، جوان 2016، ص.115.

[4] وكان النص صراحة على سعر التكلفة في المادة 10: " يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسات قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها"، الأمر 95-06 مؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 9 سنة 1996.

[5] علي مغاوري شلبي، المرجع السابق، ص.ص، 138. 152. 155.

إلى السوق[1]"، وفي هذه الحالة يجب إثبات السياسة الاقصائية الممارسة في مواجهة المنافسين.

– **معيار متوسط التكلفة المتغيرة:** وحسب هذا المعيار مجرد إتيان المؤسسة السلوك المادي الذي يمكن أن يعرقل المنافسة يعتبر محظورا، وهذا يمثل ضمانا أكبرا لعدم تهرب المؤسسات من المتابعة بعدم توفر العنصر المعنوي أو استحالة إثباته[2].

ومتوسط التكلفة المتغيرة يطلق على مجموع التكاليف التي تدفعها المؤسسة ويكون حسب هذا المعيار قيام التعسف باحتساب تكاليف الإنتاج والمواد الأولية التي تتغير حسب حجم الإنتاج، فإذا كان سعر المنتج يساوي أو أعلى من هذه القيمة يعد السعر تنافسيا أما إذا خفضت المؤسسة سعر البيع إلى أقل من هذه القيمة يكون التخفيض تعسفيا، والسعر عدوانيا ويفترض فيه إرادة إبعاد المنافسين[3].

لم يحدد نص المادة 12 كيفية احتساب التعسف، لكن يمكن أن يقصد به متوسط التكلفة المتغيرة من عبارة "مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق"، وتبقى المسألة من اختصاص مجلس المنافسة.

وأضاف مجلس المنافسة الفرنسي شرطا لاعتبار الخفض تعسفيا، وهو أن يكون الخفض لفترة معينة، وبذلك لا تعتبر ممارسة سعر مخفض تعسفيا خفض الأسعار لفترة مرحلية[4]، يجب أن تنطوي المنافسة على فرض أسعار منخفضة لفترة طويلة بما يكفي لطرد المنافسين، على أمل تعويض الخسائر التي تكبدتها عن طريق فرض أسعار مرتفعة بمجرد خروج المنافسين من السوق [5]. واذا ثبت ممارسة هذا السعر تفترض إرادة الإضرار بالمنافسة ويبقى على المخالف أن يثبت عكس ذلك.

ثالثا: أن يكون في هدف الممارسة أو في أثرها مساس بالمنافسة

يكون الهدف من وراء ممارسة خفض الأسعار أبعد مما يظهر أي مجرد جلب العملاء وتحقيق وضعية تنافسية في السوق، بل القصد منه زيادة شهرة المؤسسة ورفع مبيعاتها، فيضعف المنافسة وقد يستأثر على السوق، وبعدها يقوم بتعويض الخسارة التي لحقته بفرض أسعار تناسبه. فالهدف من هذه الممارسة السيطرة على السوق وفرض السعر الذي يعوض الخسائر المحققة بعد تحقيق الاحتكار[6].

---

[1] Laurent Benzoni, « Prix prédateurs : les enseignements de l'analyse économique », Revue de la concurrence et de la consommation, n°2.683, Octobre 2000, p.8. نقلا عن المرجع نفسه، ص.138.

[2] كمال آيت منصور، المرجع السابق، ص.41.

[3] أمل شلبي، الحد من آليات الاحتكار منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص.132. 133.

[4] La Décision n° 00-D-50, du 5 mars 2001, relative à des pratiques mises en œuvre par la société Française des Jeux dans les secteurs de la maintenance informatique et du mobilier de comptoir conseil de la concurrence français, p.17, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr

[5] La Décision n° 04-D-10, du 1er avril 2004, relative à des pratiques de la société UGC Ciné-Cité mises en œuvre dans le secteur de l'exploitation des salles de cinéma, conseil de la concurrence français, point.45, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/commitments//04d10.pdf

[6] محمد تيورسي، المرجع السابق 2013، ص.231 و ص.232.

وعلى كل تظهر هذه الممارسة في صورتين الخفض في الأسعار من أجل جذب المستهلكين وبعدها إقصاء غيره من المنافسين ورفع الأسعار، أو خفض أسعار بعض المنتجات وبالموازاة معها رفع أسعار منتجات أخرى فيحقق من خلالها أرباحا غير مشروعة لم يكن ليحققها بأسعار موافقة لقواعد المنافسة، ويكون هذا خاصة في مراكز الشراء ومساحات الشراء الكبرى.

وعلى هذا الأساس تشترط المادة 12 من قانون المنافسة الجزائري لحظر ممارسة التعسف في خفض الأسعار أن: "...تهدف أو يمكن أن تؤدي..." « pour objet ou peuvent avoir pour effet d'éliminer » يعني توافر القصد سواء تحقق الأثر أو لم يتحقق، وكذا مجرد احتمال تحقق الأثر الماس بالمنافسة سواء وجد القصد أم لم يوجد.

يشترط قصد أو احتمال الأثر المتمثل في إقصاء المنافسين أو عرقلة دخول منتوجاتهم للسوق، فاعتبار هذه الممارسة مقيدة للمنافسة ومحظورة يتجاوز حماية المؤسسة المستبعدة من المنافسة، إنما يقصد منه حماية المنافسة من الآثار التي قد يتسبب فيها مثل هذا الاستبعاد والإقصاء[1].

ولتكييف الممارسة على أنها مقيدة للمنافسة، يجب أن يكون ضمن سياسة المؤسسة عرقلة دخول المنافسين ومنتجاتهم للسوق، وإمكانية استرداد الخسائر، وإلا فإن الاستراتيجية المتبعة لتحقيق وضعية تنافسية، ولو من خلال خفض أسعار التكلفة لا تعتبر محظورة، بل تعد واحدة من أكثر المظاهر الإيجابية للأداء الطبيعي لآليات السوق، وتكون المؤسسة في وضعية افتراسية إذا تحملت الخسائر أو تخلت عن الأرباح على المدى القريب، بحيث يمكنها إقصاء منافس موجود أو محتمل، أو تعمد المؤسسة تحقيق خسائر لفترة قصيرة على أمل تحقيق أرباح أعلى على المدى البعيد[2].

وقد اشترط مجلس المنافسة الفرنسي للتحقق من هذه الاستراتيجية، ألا يكون للمنافسين قدرة على المقاومة طويلا أمام الأسعار المنخفضة وأن يقرروا بسرعة الخروج من السوق، وأن يكون من جهة أخرى وضع حواجز للدخول المستمر للسوق المعني، بحيث لا تغوي ممارسة الأسعار المرتفعة في المستقبل عودة المنافسين المبعدين أو دخول متعاملين جدد[3].

وحسب القانون الجزائري يعتبر مجرد عرض أسعار تعسفية شرطا لقيام الممارسة، وكذلك احتمال وقوع مساس بالمنافسة من خلال إبعاد المنافسين كاف للحظر ولو لم يتوفر القصد، لكن يشترط لقيام الممارسة وجود علاقة السببية بين ممارسة الأسعار المخفضة والأثر المحدد في المادة، وهنا تكمن صعوبة متابعة الممارسة،

[1] إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص.254.

[2] Rachid ZOUAIMIA, Le Droit de la Concurrence, Op.Cit, p.123, 124.

[3] La Décision n° 04-D-10, relative à des pratiques de la société UGC Ciné-Cité mises en œuvre dans le secteur de l'exploitation des salles de cinéma, Op.Cit.

فمسألة إثبات وجود السعر التعسفي في حد ذاتها معيارها غير محدد بدقة، لكي يتم إثبات التعسف، زيادة على ذلك صعوبة إثبات إضرار أو إمكانية تأثير خفض الأسعار بالمنافسة واستبعاد المنافسين[1].

[1] صورية قابة، المرجع السابق، ص.137.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر التجريم في إطار قانون العقوبات، والمتضمن في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له، ضروري كون المضاربة غير المشروعة تمس بالنظام العام الاقتصادي وكذا الاجتماعي ويستوجب ردعها وقمعها، وهو مايؤكده ما حدث من ممارسات احتكارية ومضاربات في إطار أزمات تؤثر على الصالح العام، أين لا يقتصر أثر المضاربة غير المشروعة على السوق بل على النظام العام الاقتصادي والأثر الاجتماعي مثل ماحدث في ظل انتشار فيروس كوفيد 19، وحسنا فعل المشرع بإبقائه على الردع الجنائي للمضاربة، ويعاب عليه استثناء مسألة تجريم الخدمات التي لم يتم النص عليها وفقا لما تم شرحه، كما تعتبر مسألة تخصيص قانون خاص لتجريم المضاربة غير المشروعة بالقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة غير ضروري.

وفيما يخص التجريم المنصوص عليه في قانون الممارسات التجارية في إطار تجريم بسيط فهي مخالفات تقوم بمجرد الإتيان بالسلوك الذي من شأنه المساس بنزاهة وشرعية الممارسات التجارية.فهي جرائم خاصة ويبقى التشابه في بعض الممارسات المجرمة تبرره أهداف كل قانون، وتداخل متابعة تلك الممارسات ينظر فيه من قبل الجهات المختصة المعروضة أمامها الممارسة للفصل في النظر فيه من عدمه، هذا فيما يخص الوصف الجرمي وشروط الحظر للممارسات المتعلقة بالأسعار، وتبقى مسألة المتابعة والجزاء للدراسة في إطار الباب الثاني. هل إذا انطبق الوصف الجرمي لأكثر من جريمة على نفس الممارسة يعاقب عليها مرتين؟ ومن ينظر فيها؟

وفيما يخص تجريم الممارسات الماسة بالأسعار في إطار قانون المنافسة يشترط المساس بالمنافسة لقيامها وذلك كون التجريم جاء في الأساس لحماية حرية المنافسة وضمان استقرار السوق، وحسنا فعل المشرع في إطار خصوصية حظر الممارسات الماسة بالمنافسة فهي ذات علاقة بالمنافسة ليسهل الفصل والنظر فيها من قبل السلطة المختصة وفقا لما تقتضيه أحوال السوق وضمان استقراره لما له من صلاحيات كما سنرى ذلك في إطار الباب الثاني.

فيما يخص التجريم بين قانون الممارسات التجارية والمادة 172 من قانون العقوبات والمتضمن في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له، وبين قانون المنافسة، فإن التجريم العام المنصوص الوارد في المادة 172 من قانون العقوبات والمتضمن في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له، ليس عن خطأ أو إغفال المشرع، بل أرى أنه صائب كونه يتضمن حالات لا توجد في قانون المنافسة وهو أشمل وأعم، وهو أوسع في الأفعال المجرمة.

يقتصر الهدف من الحظر في قانون المنافسة على حماية السوق ومن ورائه مصالح المستهلك، لكن التجريم الوارد في قانون العقوبات، والمتضمن في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له هدفه أوسع ردع الجريمة حفاظا على النظام العام، فتدخل هنا حماية الصحة إذا كان المساس بأسعار

الأدوية والاقتصاد والتأثير الاجتماعي للأفعال، والحفاظ على القدرة الشرائية، فلا يمكن التخلي عن التجريم الوارد في هذا القانون لأنه أساسي متى ما كان الفعل فيه مساس بالنظام العام والمصالح العامة، ولا يقتصر على مصالح خاصة بفئة معينة أعوان اقتصاديين والسوق، ومتى ماكان هدف التاجر لا علاقة له بمجرد اكتساب مكانة في السوق أو منافسة غيره من المتعاملين.

أما التجريم المنصوص عليه في قانون البورصة فالتجريم في قانون خاص يرجح على نص المادة 172 من قانون العقوبات، والمتضمن في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له، كونها أدق وأخص وتشمل نفس الحالات الموجودة في نص المادة 172 قانون العقوبات، والمتضمن في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له، وبتفصيل أدق.

الباب الثاني:

الآليات الإجرائية لمكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري

الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري

ظهرت آليات جديدة في إطار السوق الحر لقمع الجرائم، فلم تعد الجهات القضائية العادية وحدها كافية كآلية لمكافحة الجريمة، فمع إزالة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة التي كانت تعتبر جرائم اقتصادية يتصدى لها القضاء الجزائي لوحده، عهد إلى مجلس المنافسة بسلطات في مجال الردع والقمع للجرائم المتعلقة بالمنافسة، فيتدخل في السوق قبل وبعد ارتكاب الجرائم من أجل مكافحة الممارسات الماسة بالمنافسة.

وإلى جانب الآليات القضائية، تتمتع الإدارة المكلفة بالتجارة بصلاحيات في إطار ردع الجرائم، وذلك من خلال رقابة ومتابعة السوق بما يتمتع به الأعوان المؤهلون للتحقيق والبحث عن الجرائم، ومن خلال الجزاءات الإدارية الوقائية والاستثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك، وإجراء المصالحة كآلية لإنهاء المتابعة.

ومع اختلاف صور تجريم الممارسات المتعلقة بالأسعار، وتباين النصوص المجرمة تتباين الجهات المختصة بالمتابعة، وتختلف الإجراءات المتبعة أمامها، ويكون هناك إحالة أو تعاون بينها في حالات أخرى، وفي حالات أخرى نجد تداخلا بين اختصاصاتها في متابعة الجريمة، فكيف تمارس كل مؤسسة الآليات المخولة لها قانونا وكيف تمارس دورها في قمع وردع الجرائم المتعلقة بالأسعار؟

ولبيان ذلك تمت دراسة آليات الردع الإداري للجرائم المتعلقة بالأسعار في الفصل الأول، وذلك من خلال كل من آليات أجهزة الإدارة، والآليات الوقائية لمجلس المنافسة في ردع الجرائم المتعلقة بالأسعار، وآليات قمع الجرائم المتعلقة بالأسعار في الفصل الثاني من خلال آليات مجلس المنافسة في قمع الجرائم ودراسة مسألة تداخل اختصاصه مع سلطات الضبط القطاعية، وكذا رقابة مجلس قضاء الجزائر على القررات الصادرة عنه، وآليات القضاء العادي المدنية والجنائية في قمع الجرائم المتعلقة بالأسعار.

الفصل الأول:

آليات الردع الإداري للجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري

الفصل الأول:آليات الردع الإداري للجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري

تمثل آليات الردع الإداري بداية المتابعة للجرائم والمخالفات المعنية، فمن خلالها تقوم الأجهزة المكلفة بردع الجريمة ومجلس المنافسة بالبحث والتحري عن الممارسات المخالفة لأحكام القانون، وبعد أن تتم المعاينة وتتم إجراءات البحث والتحري، إما تصدر عقوبات إدارية في حدود اختصاصها، كما يمكنها في كلتا الحالتين وفي إطار صلاحياتها أن تتخذ تدابير إدارية معينة، ولها أن تمارس صلاحياتها من أجل تسوية ودية للمسألة ووضع حد للنزاع على مستواها، أو تحيل المسألة إلى المرحلة الثانية وهي التنازع القضائي أو أمام مجلس المنافسة حول الجرائم المعاينة، وتختلف هذه الآليات بحسب الجهة التي تقوم بها، فهناك آليات تقوم بها الإدارة وهو ما سيتم دراسته في المبحث الأول وهناك آليات يمارسها مجلس المنافسة وهو ما سيتم دراسته في المبحث الثاني.

المبحث الأول: آليات أجهزة الإدارة في ردع الجرائم المتعلقة بالأسعار

تخضع السوق لأجهزة وهيئات تابعة للإدارة تمارس رقابة على السوق، تتمثل في التحري والكشف عن كل ممارسة قد تخل بنظام السوق الحر، وتتمتع في إطار هذه المهمة بما للدولة من سلطة عامة وصلاحيات الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، وضبط كل سلوك مخل بالسوق، وبعد إتمامها لمهام التحقيق والمعاينة تتمتع بسلطة توقيع جزاءات إدارية إذا كانت هذه الأخيرة كفيلة بردع الجريمة، أو إجراء المصالحة مع مرتكب الجريمة لتفادي كثرة القضايا أمام الجهات التنازعية.

المطلب الأول: آليات إثبات الجرائم المتعلقة بالأسعار

يتمثل الإثبات في البحث والتحري عن المخالفات المنصوص عليها في القوانين المختلفة، حيث يعمل الأعوان المكلفون بالرقابة والكشف عن الجرائم على معاينة الممارسات في السوق والتحقيق في وجود مخالفات للقانون المنظم لها[1]، وقد حدد القانون المؤهلين للقيام بهذه المهام والصلاحيات المخولة لهم أثناء أداء مهاهم وكذا حدد لهم كيفية القيام بالمعاينة والتحقيق، وهذا ماسيتم دراسته فيما يلي.

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لإثبات الجرائم المتعلقة بالأسعار

ينص القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على المؤهلين للقيام بهذه المهام وهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

[1] وفيما يخص جرائم الأسعار السابق دراستها فإن آليات التحقيق فيها ومعاينتها تخضع لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سواء باعتباره القانون المنظم لتلك المخالفة أو بالإحالة إلى نصوصه، انظر: "تتم عمليات مراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام هذا المرسوم حسب الشروط والأشكال المحددة في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والمذكور أعلاه" المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، السالف ذكره. وانظر: "زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة. تتم كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حسب نفس الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية وعلى حماية المستهلك وقمع الغش." المادة 36 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره. و انظر :" كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009"، والمادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، السالف ذكره. وانظر: "فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية." المادة 07 من القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذ االغرض" [1].

أما المؤهلون حسب قانون حماية المستهلك 09-03 فهم: ضباط الشرطة القضائية، وأعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك[2]، والوزارة المكلفة بحماية المستهلك هي وزارة التجارة، وبالرجوع إلى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، وتعتبر أسلاك خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الأسلاك المنتمية إلى الشعبتين: شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[3]، وبالتالي فإن هؤلاء الأعوان متضمنون بالضرورة في فئة الأعوان المؤهلين للمعاينة حسب القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية "الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة"، وعليه سيتم التفصيل في المؤهلين للقيام بالتحقيقات حسب ماورد في قانون الممارسات التجارية باعتباره يشمل كل المؤهلين المذكورين في باقي القوانين.

أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الفئات الواردة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، ويقوم ضباط الشرطة القضائية في الأساس بالبحث عن الجريمة والتحري عنها بعد وقوعها وهو ما يظهر من نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية "يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها التحقيق القضائي" [5] وتقوم بنفس

---

[1] المادة 49 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره. وبالرجوع إلى قانون المنافسة نجد أن الأعون المذكورين هم نفسهم: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم :المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية"، انظر المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[2] المادة 25 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادر في 20 ديسمبر 2009.

[4] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادر في 09 مارس 2017، والقانون 18-06، المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34 الصادر في 10 جوان 2018، والقانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر في 18 ديسمبر 2019، والقانون رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادر في 31 أوت 2020، والقانون رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادر في 26 أوت 2021.

[5] المادة 12 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

المهام في إطار البحث والتحري عن جرائم الأسعار المنصوص عليها في القوانين المدروسة والتي أهلت ضباط الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم المنصوص عليها في أحكامها صراحة، وتكون مباشرة أعمالهم في جمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية بعد تلقي الشكاوى والبلاغات[1].

ويقوم أعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الذين لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في القيام بمهامهم، ويثبتون الجرائم المعنية، من خلال جمع كافة المعلومات التي تكشف وجود الجريمة، ويخضعون أثناء آداء مهاهم لأوامر رؤسائهم[2].

ثانيا: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

من أجل تحديد فئة المستخدين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة نرجع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ومن خلال المادة الثالثة منه تقسم الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة إلى شعبتين: شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، تقوم هذه الأسلاك بمهام البحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها، وعند الاقتضاء تقوم باتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش وفي مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[3].

وتضم شعبة قمع الغش: سلك مراقبي قمع الغش وهو في طريقه للزوال وسلك محققي قمع الغش وسلك مفتشي قمع الغش[4]، أما شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية فتشمل سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وهو في طريقه للزوال، وسلكي محققي ومفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[5]، وعلى هذا الأساس فإن المستخدمون المنتمون إلى "الأسلاك الخاصة بالمراقبة" التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة الواردين في قانون الممارسات التجارية هم فئة أعوان في طريقها للزوال وحل محلها سلكي المفتشين والمحققين وعلى هذا الأساس يجب على المشرع تدارك المادة بالتصحيح وفقا للقانون الأساسي[6].

---

[1] المادة 17 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[2] المادة 19 و 20 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السالف ذكره.

[4] انظر:" تضم شعبة قمع الغش الأسلاك التالية: -سلك مراقبي قمع الغش، في طريق الزوال..." المادة 4 من المرسوم التنفيذي 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السالف ذكره.

[5] انظر:" تضم شعبة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية الأسلاك الآتية: -سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، في طريق الزوال..." المادة 5 من القانون نفسه.

[6] المادة 49 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

يكلف سلك مراقبي ومحققي قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها[1]، زيادة على ذلك يتولى محققي قمع الغش مراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية، وبالخصوص القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال قمع الغش، وعند الاقتضاء يتخذون الإجراءات التحفظية اللازمة المنصوص عليها في مجال قمع الغش[2]، أما مفتشو قمع الغش فمهامهم محددة في التعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات المعروضة عليها[3]، ولم يحدد القانون فيما إذا كانت هذه المساعدات في إطار الدراسة أو التفتيش أي إجراء تحريات معينة باعتبارهم الأقرب للميدان.

ويتولى سلك مراقبي و محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية فيكلفون بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها، وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية [4]، وزيادة على هذا يتولى محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وضع التشريعات والتنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية والممارسات المضادة للمنافسة حيز التنفيذ، متابعة تغيرات السوق في مجال التموين والأسعار وكذا جمع المعطيات الاحصائية المرتبطة بها واستغلالها، إنجاز التحقيقات الاقتصادية ومتابعة تطور الأسعار عند الإنتاج وعند مختلف مراحل التوزيع وانجاز الحصائل الاحصائية[5]، زيادة على هذا يقوم المحققون الرئيسيون بانجاز التحقيقات الاقتصادية الخصوصية المرتبطة بميدان نشاطهم، وإعداد التقارير ومذكرات ظرفية بصفة دورية أساسا[6].

ثالثا: الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية يتم تحديدهم بالرجوع للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك وحسب المرسوم التنفيذي 09-415 المتضمن لقانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، يكون الموظفون الذين ينتمون للأسلاك الخاضعة لهذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة والمصالح غير الممركزة وكذا المؤسسات العمومية التابعة لها[7].

الخاصة بالإدارة الجبائية، وتتمثل مهامهم في البحث والتحري عن المخالفات ذات العلاقة بمجالهم مثل

---

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السالف ذكره.

[2] المادة 29 من القانون نفسه.

[3] المادة 40 من القانون نفسه.

[4] المادة 52 من القانون نفسه.

[5] المادة 55 و 54 من القانون نفسه.

[6] إضافة إلى مهام أخرى انظر المواد 56 ومايليها من القانون نفسه.

[7] المادة 2 من القانون نفسه.

جرائم الفوترة، ونجد أن هذه الفئة تضم[1]:

- **سلك مراقبي الضرائب:**

وتتحدد مهاهم في ضمان نشاطات الإحصاء والبحث عن المعلومة الجبائية والوعاء والتحصيل والمساعدة في المراقبة والمشاركة في أشغال المنازعات، وكذا القيام بالتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم الجبائيين وتحرير محاضر بخصوصها[2].

- **رؤساء فرق التحقيق و/أو التقييم:**

يكلف رؤساء فرق التحقيق و/أو التقييم الذين هم في الخدمة على مستوى المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات والمصالح الخارجية للإدارة الجبائية بتنفيذ برامج التحقيق المسندة لفرقتهم ومتابعته، وكذا ضمان مهام البحث في إطار التحقيقات، توجيه وتنشيط مراقبة أشغال محققي المحاسبة و/أو التقييم الموضوعين تحت سلطتهم[3]، وهم يؤدون مهامهم مزودين ببطاقة تفويض الوظيفة يمنحها وزير المالية، ملزمون باستظهارها عند أداء وظائفهم، ويؤدون القسم على الالتزام بالسر المهني [4].

رابعا: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض

حسب التصنيف الوارد في القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، فإن أعوان الإدارة المرتبون في الصنف 14 هم مفتش قسم والصنف 16 وهم رئيس مفتش رئيسي[5]، يمارس البحث والتحري عن الجرائم[6]، أما رئيس القسم فيكلف إضافة لما يكلف به الأصناف الأقل درجة بدراسة وتحليل كل ما يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش أو المنافسة والممارسات التجارية[7].

يقوم هؤلاء الأعوان بممارسة مهامهم باعتبارهم موظفين ينتمون للأسلاك الخاضعة للقانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة والمصالح غير الممركزة وكذا المؤسسات العمومية التابعة لها[8]، وبالتالي نجد الهيئات الممركزة وغير الممركزة تقوم بالتحقيق في الجرائم مفوضة لهم القيام بالتحقيقات، فمثلا ينجز الوزير في إطار صلاحياته كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات

---

[1] المادة 40 من المرسوم التنفيذي 10-299، المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادر في 05 ديسمبر 2010.

[2] المادة 41 المرسوم التنفيذي 10-299، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، السالف ذكره.

[3] المادة 72 من القانون نفسه.

[4] المادة 5 من القانون نفسه.

[5] المادة 87 من المرسوم التنفيذي 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السالف ذكره.

[6] المادة 41 و67 من من القانون نفسه.

[7] المادة 42 و68 من من القانون نفسه.

[8] المادة 2 من من القانون نفسه.

القضائية عند الضرورة[1]، يقوم بهذه المهمة مستعينا بالأعوان المكلفين على مستوى المصالح المركزية وغير الممركزة التابعة بوزارته.

كما تقوم المديرية الجهوية للتجارة بفتح تحقيق عند الضرورة في اختصاصها الاقليمي في المخالفات المتعلقة بالمنافسة، الممارسات التجارية أو حماية المستهلك، وانجاز التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب فرق متعددة التخصصات وذات اختصاص جهوي مع تنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام[2].

الفرع الثاني : صلاحيات أجهزة الإدارة في إثبات الجرائم المتعلقة بالأسعار

يمارس الأعوان المؤهلون للبحث والمعاينة مهام إثبات الجرائم من خلال الصلاحيات التي يتمتعون بها بموجب القانون، ويتم ذلك من خلال التفويض الممنوح لهم من قبل الوزارة التابعين لها، وفي إطار المهام المكلفين بها، وبعد إتمام المهام التي يكلفون بها يحررون محاضر و تقارير وفقا للقانون، ويتمتع الأعوان في هذا الإطار بحماية خاصة أقرها القانون لضمان ممارسة مهامهم كما يستلزم القانون، وهذا ماسيتم دراسته على التوالي فيما يلي.

أولا: تفويض أجهزة الإدارة لأداء مهام إثبات الجرائم المتعلقة بالأسعار

لا يشترط القانون على الأعوان المؤهلين للبحث والمعاينة إذنا قضائيا خاصا في كل مرة يؤدون فيها مهامهم، بل يمارسون مهامهم في إطار التفويض بالعمل الممنوح لهم طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها[3].

فبالنسبة للأعوان التابعين لوزارة التجارة نص القانون على أن يتم منحهم تفويض بالعمل لممارسة المهام الموكلة لهم بموجب القانون [4]، تمثل بطاقة التفويض بالعمل للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة بطاقة بيضاء من ورق مقوى[5]، صادرة عن المديرية المكلفة بالموارد البشرية بالإدارة المركزية لوزارة التجارة[6]، تتضمن معلومات المؤهل، وعبارة "إن وزير التجارة وبموجب الصلاحيات المخولة له يعين...، يطلب وزير التجارة من السلطات الرسمية المدنية والعسكرية الاعتراف والعمل على الاعتراف بالموظف المسمى

---

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

[2] سامية حساين، "عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة الخارجية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الواد، الجزائر، 2019، ص.632.

[3] المادة 49 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[4] المادة 9 و 10 من المرسوم التنفيذي 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السالف ذكره.

[5] وفقا للوصف والشروط الواردة في المادة 2 ويكون حسب النموذج الملحق، انظر: القرار المؤرخ في 05 أوت 2012، يحدد نموذج بطاقة التفويض بالعمل وكيفيات إصدارها وسحبها للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادر في 06 مارس 2013.

[6] المادة 3 من القانون نفسه.

بصفته أعلاه، حيْثُ مَا تَقَدَمَ وإعطائِه يد المساعدة والدعم والحماية في كل ماله علاقة بمهامه"، وهي بطاقة شخصية لا يمكن استعمالها إلا من صاحبها وفي حالة ضياعها يجب عليه إخطار السلطات المختصة فورا[1]. يتم إصدار البطاقة بعد استكمال الملف الإداري والذي يتضمن نسخة من محضر أداء اليمين[2]، ويتم أداء اليمين أمام محمكة مقر الإقامة الإدارية للموظف، تؤدى اليمين مرة واحدة ولا تجدد إلا في حالة انقطاع تام عن الوظيفة[3].

أما الأعوان المؤهلون التابعون لوزارة الجباية، فيمارسون مهامهم من خلال بطاقة التفويض التي يمنحها وزير المالية، وهم ملزمون باسظهارها أثناء أداء وظائفهم، وقبل الحصول على البطاقة يؤدون اليمين أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية[4].

ويجب على الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم خلال القيام بمهامهم، أن يبينوا وظيفتهم وأن يستظهروا بطاقة التفويض بالعمل الممنوحة لهم، ويمكن الاستعانة في أداء مهامهم بوكيل الجمهورية المختص إقليميا[5].

وبالتالي فإن الأعوان المؤهلين في إطار قانون الممارسات 04-02 غير ملزمين بتبرير المهام التي يقومون بها، بل هم أحرار في ممارسة مهام البحث والتحري في إطار الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا، دون أن يستندوا إلى أي وثيقة صادرة عن الإدارة التابعين لها في كل مرة[6]، فالتفويض بالعمل الممنوح لهم يؤهلهم للقيام بكل المهام في إطار البحث والمعاينة عن أي مخالفة لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أما ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية والمؤهلون للقيام بالتحقيقات في إطار قانون الممارسات التجارية، فيمارسون صلاحياتهم المخولة لهم قانونا، بعد تأهيلهم قانونا من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد مقرهم المهني بإقليم اختصاصه، ووفقا للإجراءات الخاصة

---

[1] القرار المؤرخ في 05 أوت 2012، يحدد نموذج بطاقة التفويض بالعمل وكيفيات إصدارها وسحبها للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السالف ذكره.

[2] المادة 4 من القانون نفسه.

[3] "...اليمين الآتي نصها: "أقسم بالله العلي العظين أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي" تسلم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل." انظر المادة 11 و12 من المرسوم التنفيذي 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السالف ذكره.

[4] المادة 5 المرسوم التنفيذي 10-299، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، السالف ذكره.

[5] المادة 49 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره. و "يجب على أعوان قمع الغش... في إطار ممارسة مهامهم، تبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل"المادة 26 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[6] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص.267.

بهم[1].

ثانيا: ممارسة أجهزة الإدارة مهام إثبات الجرائم المتعلقة بالأسعار

يقوم الأعوان المؤهلون بإثبات الجرائم من خلال الاطلاع على جميع المستندات، والحجز على المعدات والمستندات ذات العلاقة بالجريمة، والدخول للأماكن، وهي المهام التي يخولهم إياها القانون[2].

1-الاطلاع وفحص المستندات:

يتمتع الأعوان المؤهلون بصلاحيات واسعة أثناء القيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات، حيث يمكنهم فحص كل المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية، وكذلك أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يحتج في مواجهتهم بالسر المهني، كما يمكنهم اشتراط استلام المستندات حيثما وجدت، و يخول لهم حجزها[3].

أي أن الأعوان المؤهلين يمكنهم فحص أي مستند له علاقة بنشاط العون الاقتصادي، سواء كان له علاقة بالأنظمة التي تخضع لها المستندات الإدارية والتجارية والمحاسبية، كعقده التأسيسي، ونظامه الداخلي، والنسخ من سجله التجاري، العقود، الفواتير، السجلات الملزم بمسكها، أو تلك المتصلة بعلاقته مع عملائه أو شركائه من مراسلات، أو عروض، لم يستثن نص المادة أي مستند وبالتالي يكون للأعوان الحرية في فحص كل ما له وصلة بنشاط العون الاقتصادي، سواء كان في مكان ممارسة النشاط، أو في أي مكان آخر، حيث يخولهم القانون طلب أي مستند يرونه ضروريا لإتمام مهام البحث والتحري، ويمكنهم ممارسة الفحص على المستندات مهما كانت الدعامة المستعملة في حفظها، كجهاز الكمبيوتر أو أي دعامة أخرى.

وهذه المهام يمكن ممارستها سواء بوجود أو غياب العون الاقتصادي إذا كان شخص طبيعي أو ممثله القانوني إذا كان شخص معنوي، فيتم الفحص هنا والاطلاع بالحصول على المستندات من قبل العامل المتواجد في المؤسسة أو الذي يحوز الوثائق، ولا يمكنه منع الأعوان من الاطلاع على المستندات وفحصها بحجة غياب الممثل القانوني[4].

وتظهر أهمية تخويل الأعوان المؤهلين بحجز المستندات في حالة كون المستندات جزء من الجريمة المرتبة.

تضيف أحكام قانون حماية المستهلك في إطار الرقابة، إمكانية سماع الأعوان المؤهلين للإثبات للمتدخلين المعنيين[5]، وهي وسيلة مهمة تم إغفالها في إطار قانون الممارسات التجارية رغم أهميتها، فقد تتضمن أدلة أو معلومات تكشف أو تسهل الكشف عن الجرائم المعنية، والتي قد لا تظهر لاحقا في إطار فحص المستندات.

---

[1] المادة 15 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[2] المادة 50 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[3] المادة 50 من القانون نفسه. وهي نفس الصلاحية المخولة لهم في إطار الكشف عن جرائم قانون حماية المستهلك المادة 33 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[4] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص.270.

[5] المادة 30 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

2- حجز البضائع والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفة

الحجز كإجراء قانوني يعني حرمان العون الاقتصادي مرتكب المخالفة من حقه في حيازة واستغلال المحجوزات إلى غاية صدور حكم العدالة الفاصل في شأنها[1]، يمكن للأعوان المؤهلين أثناء البحث والتحري القيام بمهمة الحجز[2]، لكن هذه المهمة لا يتمتع بها الأعوان بالنسبة لكل الجرائم، بل حددها القانون في جرائم مخالفة أحكام الالتزام بالإعلام، جرائم مخالفة أحكام الفوترة، جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، جريمة ممارسة أسعار غير شرعية، وحيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، ويمكن حجز البضائع أيا كان مكان وجودها، كما يمكن للأعوان حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[3]، إن حصر مهمة الحجز في إطار هذه الجرائم من شأنه تقييد الأعوان المؤهلين للبحث والتحري أثناء أداء مهامهم، لكن يمكن أن يفسر برغبة المشرع الموازنة بين صلاحيات الأعوان ومصالح الأعوان الاقتصاديين، فلا يكون الحجز إلا في الجرائم التي تقتضي ذلك[4].

يمكن للأعوان ممارسة الحجز العيني، أي أن يتم حجز البضائع ماديا[5]، حيث يقوم الأعوان المؤهلون بتشميع المحجوزات بالشمع الأحمر، ووضعها تحت حراسة مرتكب المخالفة إذا كان يمتلك محلات للتخزين، أما إذا لم يكن لديه مكان للتخزين، توضع المحجوزات تحت حراسة إدارة أملاك الدولة التي تختار مكانا مناسبا للحجز، وفي كلتا الحاليتن يتحمل الحارس مسؤولية المواد المحجوزة، أما التكاليف المرتبطة بالحجز فتكون على عاتق مرتكب المخالفة[6]، وإذا لم يتمكن العون الاقتصادي بعد الحجز العيني من تقديم المحجوزات تطبق نفس أحكام الحجز الاعتباري[7].

أما إذا كانت السلع لا يمكن للعون الاقتصادي أن يقدمها للحجز عليها ماديا لأي سبب كان يقوم الأعوان بممارسة الحجز الاعتباري[8]، وهو مجرد جرد وصفي وكمي للسلع وتقدير لقيمتها[9]، حيث تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو حسب سعر السوق، ويدفع المبلغ الناتج

---

[1] سميحة علال، المرجع السابق، ص.103.

[2] المادة 51 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[3] المادة 39 من القانون نفسه.

[4] حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.370.

[5] المادة 40 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[6] المادة 41 من من القانون نفسه.

[7] المادة 3/42 من من القانون نفسه.

[8] المادة 42 من من القانون نفسه.

[9] سميحة علال، المرجع السابق، ص.103.

عن تقدير سعر السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية[1]، أي تتم مصادرة المبلغ المقدر كقيمة للمحجوزات من قبل الخزينة العمومية، كليا أو جزئيا[2].

إذا بيعت المحجوزات طبقا لأحكام هذا القانون، يدفع المبلغ الناتج عن البيع إلى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة[3]، أما إذا كانت المحجوزات مواد سريعة التلف أو نظرا لحالة السوق أو ظروف خاصة، وفي حالة اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة البيع الفوري لها من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والانساني، يصدر الوالي المختص إقليميا قرارا بذلك، دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، أما إذا اقتضى الأمر تتلف المحجوزات من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[4].

3- حرية الدخول للأماكن

يخول الأعوان المؤهلون الدخول بحرية لأي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يخضع الدخول لها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقد عدد نص المادة بعض الأماكن التي يمكن للأعوان دخولها والمتمثلة في المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين[5].

لكن هذه الأماكن واردة على سبيل المثال لا الحصر، وذلك أن نص المادة نص صراحة على ذلك بعبارة " وبصفة عامة إلى أي مكان"، ولم يستثني منها إلا المحلات السكنية، التي يتم الدخول لها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بحيث لا يجوز الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في ارتداب المخالفة أو أنهم يحوزون أشياء أو مستندات لها علاقة بالمخالفة المرتكبة إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهاره قبل الدخول إلى المنزل، ويحدد الاذن وصف المخالفة المرتكب موضوع البحث والتحري، وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وإجراء الحجز فيها، تحت طائلة البطلان[6].

وبهذا يكون المشرع قد منح الأعوان صلاحيات جد واسعة في هذا الإطار، مما يخولهم البحث والكشف عن الجرائم، وذلك بالدخول لأي مكان يمكن أن يتضمن دليلا لإثبات الجريمة.

كما خولهم القانون في إطار هذه الحرية، ممارسة البحث والتحري أثناء نقل البضائع[7]، وهذا للتوسيع من مجال الأماكن التي يمكن الدخول لها فلا يشترط أن تكون وسيلة النقل أو المكان مملوكا لمرتكب المخالفة، بل

---

[1] المادة 2/42 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] قويدر مغربي، "أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية"، مداخلة في ملتقى وطني حول "أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية"، جامعة محمد الصديق ين يحيى جيجل، الجزائر، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2011، ص.236.

[3] المادة 4/42 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[4] المادة 43 من من القانون نفسه.

[5] المادة 52 من القانون نفسه.

[6] المادة 44 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[7] المادة 52 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

يمكن للأعوان البحث والتحري أينما وجد الدليل لإثبات الجريمة ولو أثناء النقل، وكذلك مكنهم القانون من فتح الطرود والمنقولات للقيام بمهامهم، بشرط حضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[1].

لم تنص المادة على إجراءات خاصة أو أي استثناءات ماعدا المحلات السكنية، لكن بالرجوع إلى بعض المهن والتي تدخل في إطار قانون الممارسات التجارية، والتي يخضع الممارسون فيها للسر المهني، وباعتبار أن أي مساس بهذه السرية من شأنه المساس بسرية وحقوق الغير، مثل المحضر القضائي، المحامي، والموثق مثلا،فيجب أن يتم الدخول إلى مكاتبهم في هذه الحالة وفقا لإجراءات خاصة تضمن احترام السر المهني، مع الإشارة إلى أن السر المهني لا يمنع مبدئيا من حجز أي وثيقة تفيد في الوصول إلى الحقيقة إلا إذا كانت تضر بحقوق الدفاع كالمراسلات بين المتهم ومحاميه والأوراق المتعلقة بالدعوى، ولم يبين قانون الإجرءات الجزائية ماهية هذه التدابير[2].

لكن بالرجوع إلى قانون مهنة المحاماة نجده ينص أنه لايمكن انتهاك حرمة مكتب محام، ولا يمكن أن يتم التفتيش إلا بحضور القاضي المختص والنقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما، وتكون الإجراءات المخالفة باطلة[3].

ونشير هنا إلى دور الضبطية القضائية في المعاينة والتفتيش، الذي يكون من خلال الانتقال للمعاينة وإجراء التفتيش، ويكون ذلك إما في إطار التحريات العادية، أو الجرم المتلبس به، ففي الحالة الأولى لا يمكن أن يتم تفتيش المساكن أو ضبط الأشياء إلا برضى صريح من صاحب المسكن، مكتوبا، ومذكورا في المحضر الذي يعده، إضافة إلى التصريح من قبل وكيل الجمهورية واحترام الأوقات الشرعية للتفتيش[4].

يقوم الأعوان المؤهلون لإثبات الجرائم بتحرير محاضر بعد القيام بتفحص المستندات و/أو الدخول للأماكن، تتضمن هذه المحاضر جردا للمستندات والوسائل والمعدات المحجوزة، أما إذا استرجعت من قبل صاحبها تحرر محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر لمرتكب المخالفة[5].

وهو نفس الحكم بالنسبة للجرائم التي تتم متابعتها وفقا لأحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[6].

---

[1] القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص.408.

[3] المادة 22 من القانون رقم 13-07، المؤرخ في29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادر في 30 أكتوبر 2013. وانظر: "يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانوني، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا، تحت طائلة البطلان لأي إجراء مخالف" المادة 7 من القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

[4] جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.402 و416.

[5] المادة 50 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[6] "للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون

ثالثا: إعداد محاضر وتقارير إثبات الجرائم المتعلقة بالأسعار

تختتم التحقيقات المنجزة من قبل الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم بواسطة محاضر[1] وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا.

يجب أن تتضمن تحديد هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، وكذا هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم، وتصنف المخالفة حسب أحكام قانون الممارسات التجارية، أو النصوص المعمول بها من قبل الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم، أو القانون المجرم للمخالفة محل البحث والتحري، كما تبين العقوبات المقترحة من قبل الأعوان الذين حرروا المحضر[2].

ويتم ذكر حالة الحجز في المحضر إذا وجدت، ويتم إرفاق وثائق جرد البضائع المحجوزة[3].

ويحدد في المحضر تاريخ ومكان التحقيقات المنجزة والمعاينات التي تم تسجيلها، دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش[4].

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 20-389 يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها، مبينا المعلومات الواجب ذكرها الواردة في المادة 56 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إضافة إلى المصلحة الإدارية التي ينتمي إليها الموظف، بيانات بطاقة التفويض، تاريخ ومكان ميلاد التاجر أو الممثل القانوني، التسمية بالنسبة للشخص المعنوي، عنوان المحل أو مقر الشخص المعنوي، طبيعة النشاط، وتوقيع كل من الموظف ومرتكب المخالفة، كما تحدد طبيعة المخالفة والمادة القانونية التي تنص عليها والعقوبة المقترحة عندما يمكن أن يعاقب على المخالفة بغرامة المصالحة، ويجب إرفاق المحضر بمراجع استدعاء مرتكب المخالفة، ويتضمن المرسوم نموذج المحضر الواجب استخدامه من قبل الأعوان المكلفين بالإثبات متضمنا كل هذه البيانات بالتفصيل[5].

لكن ما يلاحظ أن المحضر معنون ب "محضر معاينة المخالفة المتعلقة بالممارسات التجارية، وتحت العنوان إشارة لالقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فهل هذا النموذج يتم اعتماده فقط في إطار الممارسات التجارية المخالفة لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أم أنه يستعمل من قبل الأعوان المكلفين وفقا لأحكام القانون 04-02 والقوانين التي تحيل إلى الكيفيات الواردة فيه لمعاينة المخالفات الواردة بها، وعليه يمكن للأعوان استخدامه لمعاينة أي ممارسة تجارية مؤهلين لإثباتها بغض النظر عن القانون الذي ينص عليها.

الإجراءات الجزائية. يمارس الأعوان أيضا مهامهم أثناء نقل المنتوجات" المادة 34 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[1] المادة 1/55 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] المادة 56 الفقرة الثانية ومايليها من القانون نفسه.

[3] المادة 56 الفقرة الثانية ومايليها من القانون نفسه.

[4] المادة 1/56 من من القانون نفسه.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 20-389، المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر في 27 ديسمبر 2020.

وهل تستعمل في إطار إثبات مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك والقوانين التي تحيل إلى أحكامه فيما يخص كيفيات المتابعة والبحث، باعتبار الأعوان المكلفين بالمعاينة وفقا له هم من الأعوان التابعين لإدارة التجارة، خاصة وأن قانون حماية المستهلك نص على الكيفية التي تعد بها المحاضر من قبل الأعوان المكلفون بالإثبات في إطار مهامهم الرقابية طبقا لأحكام قانون حماية المستهلك، والتي يجب أن تحدد تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتتضمن بيانا للوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة، وكذا العقوبات المقابلة لها، بالإضافة لهوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالتحقيق، وهوية ونشاط وعنوان مرتكب المخالفة، كما يتم إرفاق كل وثيقة أو مستند يدعم المعاينة ويثبت الوقائع[1].

ويبقى التساؤل هنا هل يمكن استعمال النموذج المحدد بالمرسوم تنفيذي رقم 20-389 يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها[2]، في إثبات كل الجرائم المعاينة من قبل الأعوان المؤهلين للإثبات، أم أن استعماله يقتصر على المخالفات المعاينة في إطار القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فقط.

وقد نصت المادة 55 من قانون الممارسات التجارية على أن التحقيقات التي يقوم بها الأعوان المؤهلون للإثبات تختتم بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم[3]، لكن لم يصدر أي تنظيم يحدد شكل تقرير التحقيق بخلاف المحاضر.

وهناك من يرى أن تقرير التحقيق هو عبارة عن محرر إداري يقوم العون المؤهل بالإثبات بتحرير مجريات التحقيق، ويسجل فيه المعاينات وكل المعلومات التي تلقاها، وكذا كل الملاحظات والأفكار والاقتراح ات التي يطرحها العون المؤهل بالإثبات أثناء التحقيق[4]، لكن بالنظر إلى الحجة القانونية الممنوحة لهذا الأخير مثله مثل المحضر[5] كان من الأجدر على المشرع توضيح البيانات الواجب ذكرها في تقرير التحقيق، وكيفيات إعداده.

توقع المحاضر المحررة من قبل الموظفين الذين عاينوا المخالفة تحت طائلة البطلان، ويجب أن يذكر في المحضر أنه تم إعلام مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان تحرير المحاضر، وأنه تم تبليغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، وإذا حضر مرتكب المخالفة التحرير يوقع في المحضر، أما إذا لم يحضر أو أنه حضر ورفض التوقيع، أو أنه رفض غرامة المصالحة المقترحة يتم ذكر ذلك في المحضر[6].

ويطرح التساؤل عن تطبيق الأحكام المتعلقة بتوقيع المحضر من قبل الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفة، فحسب قانون الممارسات التجارية، يكون المحضر باطلا إذا تخلف التوقيع، لكن قانون حماية

---

[1] المادة 31 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-389، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها، السالف ذكره.

[3] المادة 55 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[4] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص.276.

[5] "تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير " انظر المادة 58 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[6] المادة 57 من القانون نفسه.

المستهلك لا ينص على البطلان، كما لم ينص على تبليغ مرتكب المخالفة بالحضور عند التحرير، ونص على تحرير المحضر بحضوره[1]، فهل يخضع الأعوان المكلفون باعتبارهم تابعين لإدارة التجارة ومخولين لمعاينة الممارسات لقانون الممارسات التجارية، أم أنهم يخضعون للقانون المجرم للمخالفة المرتكبة محل التحقيق والمعاينة.

بعد إثبات المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية والقوانين التي تعتمد الكيفيات الواردة فيه للمعاينة والبحث عن الجرائم وإعداد المحاضر خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق وجوبا[2]، يتم تبليغها للمدير الولائي المكلف بالتجارة[3]، وهنا يتحدد مصير المتابعة حسب العقوبة المقررة للمخالفة المرتكبة إذا كانت أقل أو تساوي مليون دينار جزائري يمكن أن يقبل المدير الولائي للتجارة غرامة الصلح المقترحة من قبل الأعوان المؤهلين، أما إذا كانت بين مليون دينار جزائري وثلاثة ملايين دينار جزائري، يمكن للوزير المكلف بالتجارة قبول المصالحة المقترحة من الأعوان المؤهلين استنادا إلى المحضر المرسل له من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة، أما إذا كانت غرامة المخالفة تفوق ثلاثة ملايين دينار جزائري يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[4].

يتم تسجيل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من طرف الأعوان المؤهلين في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم مؤشر عليه حسب الأشكال القانونية[5]، أما بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين للإثبات في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يتم تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا[6].

وعندما تعد المحاضر وتقارير التحقيق من طرف المؤهل قانونا وفقا لما أقره القانون وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له تكون لها حجية قانونية مالم يطعن فيها بالتزوير[7]، وهي محاضر أقوى من محاضر الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، فهي تعتبر حجة بما جاء فيها لحين الطعن بتزويرها وثبوت ذلك بحكم قضائي، أي أنها حجة قاطعة لما ورد فيها من معلومات، والقاضي ملزم بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير، يكون الطعن من قبل صاحب المصلحة ويقيم الدليل ويصدر حكم يقضي بأنها مزورة[8].

بالنسبة للمحاضر المعدة في إطار قانون الممارسات التجارية من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية في إطار المادة 49 من قانون الممارسات التجارية، فهل تكون لها نفس الحجية المنصوص عليها في قانون

---

[1] "يتم تحرير المحضر بحضور المتدخل الذي يوقعه. وعندما يحرر المحضر في غياب المتدخل أو في حالة الرفض، يقيد فيه ذلك" انظر المادة 32 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[2] المادة 57 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[3] المادة 55 من القانون نفسه.

[4] المادة 60 من القانون نفسه.

[5] المادة 59 من القانون نفسه.

[6] المادة 32 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[7] المادة 58 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[8] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والتحري، الطبعة الثالثة، درا هومة، الجزائر، 2012، ص.317.

الإجراءات الجزائية، أي يوجد منها محاضر استدلالية، ومنها ماله حجية قانونية مالم يثبت عكسها، ومنها ما له حجية لايطعن فيها إلا بالتزوير[1].

أما المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين في إطار مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تتم وفقا للكيفيات المنصوص عليها فيه، فهي محاضر ذات حجية قانونية حتى يثبت العكس[2]، أي يعترف لها القانون بقوة ثبوتية معينة، إلى حين ثبوت عكس ماورد فيها[3]، ولا يقوم الدليل العكسي على ماتحتويه إلا بالكتابة أو شهادة الشهود ولا يكفي مجرد الإنكار لاستبعادها[4].

ويطرح التساؤل مرة أخرى هنا بالنسبة للتعارض في أحكام المحاضر المعدة من قبل نفس الأعوان والتابعين لنفس الهيئة، حيث أنها إذا تمت وفقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش تكون ذات حجية قانونية حتى يثبت العكس، أما إذا حررت وفقا للكيفيات المقررة في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنها تكون ذات حجية لحين الطعن فيها بالتزوير، فهل يستوي هذا الاختلاف بالنسبة لنوعي المحاضر وهل له مبرر منطقي واقعي، فهل نحن أمام نفس العون بنفس الصفة والذي يختص بتحرير محضرين مختلفين، أم نحن أمام نفس العون بنفس الصفة المختص بتحرير نفس المحضر وفقا لكيفيات مختلفة، لذا يجب على المشرع تدارك وضبط هذا الاختلاف ، وذلك لخطورة الآثار الناتجة عن هذا التباين في الأحكام وما يترتب عنها من اختلال وعدم فعالية في ضبط المخالفات ومتابعتها.

رابعا: الحماية المقررة للأعوان المكلفين بالإثبات أثناء أداء مهامهم

ويتمتع هؤلاء الأعوان أثناء تأدية مهامهم بالحماية المنصوص عليها في المادة 53 و54 من قانون الممارسات التجارية، بحيث تعتبر كل عرقلة أو منعهم من تأدية مهامهم التحقيق مخالفة توصف كمعارضة للمراقبة [5].

وتعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات: "رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم، معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم، توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة، استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات، إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم، العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم"، وتشديدا على الحماية ففي حالة تعرض المكلف بالبحث لإحدى الحالتين الأخيرتين

---

[1] انظر المواد 14 و15 و16 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[2] المادة 31 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والتحري، المرجع السابق، ص.317.

[4] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص.343.

[5] يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، المادة 53 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

تتم متابعته من قبل الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ولو كان العون المكلف قد باشر المتابعة شخصيا[1].

كما يكفل قانون حماية المستهلك للمكلفين بالبحث حماية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم كما يقتضيه القانون، ويمكنهم في حالة الضرورة الاستعانة بأعوان القوة العمومية الملزمين في هذا الإطار بمساعدتهم[2]. ويعاقب كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق الأعوان لإتمام مهام الرقابة المكلفين بها[3]. ويمكنهم عند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يلزمون بمد يد المساعدة لهم عند أول طلب، في إطار ممارسة مهامهم[4]، فيما يخص العقوبة في حالة العرقلة أو المنع عند أداء المهام فهي غير متماثلة وبالتالي تطبق العقوبة المنصوص عليها في القانون الذي كان الأعوان يعاينون في إطاره الممارسات المخالفة لأحكامه.

هذا بالإضافة للحماية الشخصية لهم المقررة لهم في إطار قانون الوظيفة العمومية باعتبارهم موظفين[5].

ولا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن الأفعال التي يقوم بها غيره، ويشترط أن يكون مرتكب الفعل ذا صفة معينة وهي صفة العضو حسب قانون العقوبات[6]، أي أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين[7] فلا يمكن أن تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال ارتكبت من طرف من لايملك هذه الصفة، ويتم التأكد منها بالرجوع لقانونه الأساسي[8]، الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانوني الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله[9].

يتولى الأعوان المؤهلون للإثبات متابعة السوق في إطار صلاحياتهم، فيكلفون برقابة السير الطبيعي له في إطار الحرية والنزاهة، ويحرصون على اكتشاف أي ممارسات تخل به[10]، ويكون ذلك من خلال كفاءتهم وتخصصهم لإثبات الجرائم وفي إطار الصلاحيات المخولة لهم.

يتطلب الإثبات في مجال الممارسات التجارية خبرة ودراية خاصة، أوجبت إسناد سلطة البحث والتحري

---

[1] المادة 54 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] المادة 27 و 28 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[3] يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج إنظر المادة 28 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[4] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السالف ذكره.

[5] الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

[6] ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014/05/14، ص.182.

[7] المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[8] ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص.182.

[9] المادة 65 مكرر2 الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[10] سفيان العامري، "الإدارة الإقتصادية ومجلس المنافسة"، مداخلة في يوم دراسي حول "الجديد في القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار"، في 17 فيفري2017، مجمع أعمال اليوم الدراسي، مركز النشر الجامعي، منوبة، تونس، 2019، ص.78.

إلى موظفين مؤهلين أضفى عليهم القانون صفة الضبط القضائي لما يتمتعون به من خبرة ومعرفة في إطار وظائفهم، فأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة يتمتعون بخبرة كبيرة وقديمة في مجالهم عبر السنين سواء في قانون الممارسات التجارية أو في قانون الاستهلاك والتي تسمح لهم بتطبيق القانون الذي يدخل في سلطاتهم[1].

المطلب الثاني: الآليات الاستثنائية لردع الجرائم المتعلقة بالأسعار

بعد تحرير المحاضر من قبل المؤهلين للإثبات التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، يمكن للوالي من خلال السلطات المخولة له إصدار عقوبات إدارية لوضع حد للضرر المترتب عن المخالفة. وإذا كان الأصل أن يتم إرسال المحاضر للجهات القضائية المختصة لمتابعة الجريمة والفصل فيها[2]، فإنه يمكن متابعة المخالفة ووضع حد لها، دون إرسالها للجهات القضائية المختصة، وذلك من خلال إجراء المصالحة كآلية بديلة لإنهاء المتابعة، باعتبارها آليات استثنائية أقرها القانون، حفاظا على النظام العام الإقتصادي.

الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن الوالي لردع الجرائم المتعلقة للأسعار

يساهم الوالي في مجال ردع الجرائم المتعلقة بالأسعار وضمان استقرار السوق والسير الحسن له من خلال سلطة اتخاذ قرار الغلق ضد كل مؤسسة تخالف قواعد الممارسات التجارية، كما يمكنه نشر القرار.

أولا: غلق المحلات

يمكن للوالي المختص إقليميا إصدار قرار بغلق المحلات التجارية لمدة أقصاها ستون يوما، ويتم اتخاذ هذا القرار بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، عند مخالفة العون الاقتصادي أحكام قانون الممارسات التجارية[3].

تعتبر عقوبة الغلق عقوبة شديدة، ومن خلالها تظهر إرادة المشرع في تكريس رقابة فعالة للأنشطة والممارسات التجارية[4]، لكن حدد المشرع وبصفة حصرية الجرائم التي يخول فيها إصدار عقوبة الغلق من قبل الوالي، في جرائم مخالفة أحكام الالتزام بالإعلام، جرائم مخالفة أحكام الفوترة، جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، جريمة ممارسة أسعار غير شرعية، وحيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار[5]، وذلك لشدة وأهمية الأثر الذي قد ينتج عن مثل هذه العقوبة، وما يمكن أن تحققه من ردع للعون المرتكب للمخالفة ولو كانت لمدة قصيرة نسبيا، وبالتالي فهي محددة من حيث الموضوع في الجرائم التي فيها مساس وإخلال شديدين بقواعد السوق، ومحددة من حيث المدة بستين يوما.

---

[1] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص.251.

[2] " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية " انظر المادة 60 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[3] المادة 46 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[4] قويدر مغربي، المرجع السابق، ص.237.

[5] المادة 46 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

يعيد الغلق التوزان بين العون الاقتصادي ومنافسيه، ويزيل الاضطراب الذي قد ينتج عن الممارسة المخالفة لقواعد الممارسات التجارية، وغلق المؤسسة من شانه منع الفاعل من مواصلة ارتكاب الجريمة، ووضع حد لها، وكذا ردع الفاعل من معاودة ارتكاب الجريمة نظرا للضرر الذي يترتب عن عقوبة الغلق[1].

وما يؤكد شدة هذه العقوبة هو إعطاء الحق لمرتكب المخالفة الذي صدر في حقه قرارا بغلق المحلات التجارية الطعن في قرار الوالي، وإذا ألغي القرار يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة [2].

وتطبق عقوبة الغلق في إطار قانون التجارة الإلكترونية في حالة ارتكاب العون الاقتصادي جريمة توجب عقوبة غلق المحلات حسب القانون المتعلق بالممارسات التجارية، ويكون ذلك بتعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة، إلا أن الغلق أو تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني حسب هذا القانون لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين يوما [3].

ثانيا: نشر القرار

يتمتع الوالي بسلطة نشر القرارات الصادرة عنه في حق العون الاقتصادي المخالف لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فيتم نشر القرارات كاملة أو خلاصة عنها في الصحافة الوطنية أو تعليقها بأحرف بارزة في أي مكان يحدده[4]، وبهذا يساهم الوالي في مكافحة الجرائم لأن مثل هذا الجزاء من شأنه المساس باعتبار العون الاقتصادي في نظر عملائه مستهلكين أو أعوان اقتصاديين، فالنشر يؤدي إلى التشهير بمرتكب المخالفة بين المتعاملين في السوق[5]، وأثر هذا التشهير أشد من العقوبة نفسها كونه يهدم أهم عنصر بالنسبة للعون الاقتصادي وهو السمعة التجارية لهذا الأخير، وما يزيد العقوبة شدة هو أن يكون النشر على نفقة مرتكب المخالفة[6].

الفرع الثاني: المصالحة كآلية بديلة لردع الجرائم المتعلقة بالأسعار

تعتبر المصالحة آلية بديلة عن المتابعة أمام الجهات القضائية المختصة، يتم من خلالها إنهاء متابعة العون الاقتصادي عن المخالفات التي ارتكبها في إطار جرائم الأسعار المنصوص عنها في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 وكذا قانون

---

[1] كوثر عثامنية، "خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري"، مداخلة في ملتقى وطني حول "قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص.11.

[2] المادة 46 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[3] المادة 43 من الالقانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[4] المادة 48 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[5] كوثر عثامنية، المرجع السابق، ص.13.

[6] المادة 48 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

التجارة الإلكترونية 18-05، وكل قانون يحيل إلى إحدى هذه القوانين في كيفيات متابعة المخالفات المنصوص عنها.

أولا: المصالحة في إطار القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

يتم اللجوء للمصالحة عند ارتكاب الأعوان الاقتصاديين ممارسات يعاقب عليها قانونا، ومن خلالها تتم التسوية بينهم وبين الجهة المختصة قانونا لوضع حد للمتابعة الواردة في المحاضر المعدة من قبل الأعوان المؤهلين للإثبات، ويتم هذا وفقا لشروط وإجراءات.

1-شروط المصالحة

- تُحَدَدُ الجهة المختصة بقبول المصالحة بحسب مبلغ الغرامة استنادا إلى المحاضر المعدة من قبل الأعوان المؤهلين للإثبات:
  - إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار جزائري، يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل بالمصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين[1].
  - إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، بعد أن يرسل له من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة[2].
- ألا تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار، ففي هذه الحالة يرسل الملف مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية، ولا يمكن القيام بالمصالحة[3].
- ألا يكون العون الاقتصادي في حالة عود: ويكون في حالة عود كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة وفي أقل من سنة من صدور عقوبة في حقه يرتكب مخالفة أخرى[4]، ففي هذه الحالة لا يستفيد العون الاقتصادي مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية [5].

2-إجراءات المصالحة

يقوم الأعوان كما سبق توضيحه سابقا بإعلام العون الاقتصادي أثناء تحرير المحاضر بمبلغ الغرامة ويتم تحرير المحضر بحضوره، ويعلمه العون المؤهل للإثبات بأن تسديد مبلغ الغرامة يضع حدا للمتابعة القضائية، وبعد ذلك يكون للعون الاقتصادي قبول غرامة المصالحة أو رفضها.

---

[1] المادة 60 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] المادة 60 من القانون نفسه.

[3] المادة 60 من القانون نفسه.

[4] المادة 47 من القانون نفسه.

[5] المادة 62 من من القانون نفسه.

يمكن للعون الاقتصادي عند رفض غرامة الصلح معارضتها أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة، خلال أجل ثمانية أيام من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة [1]، يحرر المخالف اعتراضه على مبلغ المصالحة يعرض فيه أسباب عدم قبوله لغرامة المصالحة[2].

وفي هذه الحالة يكون للجهات المختصة قبول اعتراضه أو رفضه، في حال قبول اعتراضه يمكن أن يعدل كل من الوزير والمدير الولائي المكلفين بالتجارة غرامة المصالحة المقترحة من قبل الأعوان المؤهلين للإثبات، وذلك في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أو القوانين التي تحيل إلى أحكامه في مجال المتابعة [3].

لم يحدد قانون الممارسات التجارية مرجعا لتقدير الغرامة تاركا للادارة المكلفة بالتجارة السلطة التقديرية في ذلك وفقا لما ورد في النص التنظيمي المتعلق بتطبيق غرامات المصالحة، حيث جعلها تخضع للجهة التي لها صلاحية اقتراح المصالحة مع مراعاة أسس واضحة وهذا بمراعاة طبيعة النشاط وأهمية قيمة المنتوجات، والأضرار الناجمة[4].

وبعد تحديد مبلغ غرامة مصالحة جديد تأمر الجهة المختصة مرتكب المخالفة بدفع مبلغ المصالحة لمصالح خزينة الولاية وهذا في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بالمبلغ الجديد، وإذا رفضت الجهة المختصة اعتراض العون الاقتصادي تخطره برفض اعتراضه، وترسل له أمرا بالدفع في أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ[5].

3-آثار المصالحة

إذا قبل مرتكب المخالفة غرامة الصلح في المرحلة الأولى بعد اقتراح ها من قبل الأعوان المؤهلين للإثبات، تنهي المصالحة المتابعات القضائية[6].

أما إذا حرر اعتراضا، وتم قبول اعتراضه وتم تحديد غرامة مصالحة جديدة من قبل الوزير أو المدير الولائي المكلفين بالتجارة، وقبل غرامة المصالحة الجديدة فإنه يستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة[7].

فإذا قام بتسديد مبلغ غرامة المصالحة تقوم الإدارة المكلفة بالتجارة بتسليمه وثيقة تسمى:"شهادة معاينة التسديد" وهذه الوثيقة تعتبر وسيلة إثبات للدفع وكذلك يحفظ على أساسها ملف القضية وإنهاء المنازعة نهائيا[8].

---

[1] المادة 61 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] سهيلة بوزبرة، المرجع السابق، ص.272.

[3] المادة 61 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[4] منشور وزاري رقم 01/ إجراء خاص وزارة التجارة /2006، عن سهيلة بوزبرة، المرجع السابق، ص.271.

[5] سهيلة بوزبرة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، المرجع السابق، ص.272.

[6] المادة 61 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[7] المادة 61 من من القانون نفسه.

[8] سهيلة بوزبرة، المرجع السابق، ص.272.

أما إذا لم يقم بتسديد مبلغ الغرامة في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية [1].

ثانيا: المصالحة في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03

يقوم الأعوان المؤهلون للإثبات بتحديد مبلغ المصالحة في المحاضر، وعرض غرامة الصلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2] وكون ذلك وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها.

1-شروط المصالحة:

- أن تكون المخالفة المسجلة تعرض صاحبها لعقوبة مالية، وألا تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك [3].
- ألا تكون المخالفة المسجلة مرتكبة مع مخالفة أخرى لا تطبق فيها غرامة الصلح [4].
- ألا يكون المخالف في حالة عود[5].

2-إجراءات المصالحة:

- يحدد مبلغ المصالحة بالنسبة لجريمة غياب وسم المنتوج المنصوص عليها في المادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمائتي ألف دينار 200.000دج[6].
- يتم تبليغ مرتكب المخالفة من قبل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، إنذار برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يبين فيه محل إقامته، ومكان وتاريخ، وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة عليه وكذا آجال وكيفيات التسديد المحددة في المادة 92 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش [7].
- لا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح [8]، وبالتالي يجب على المخالف أن يدفع مرة واحدة مبلغ غرامة الصلح لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة، في أجل الثلاثين يوما التي تلي تاريخ الإنذار[9]، مبلغ غرامات الصلح في حالة تعدد المخالفات المرتكبة من قبل المخالف لا يجزأ وبالتالي على المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا لكل الغرامات المستحقة إذا سجلت في محضر واحد[10].

---

[1] المادة 61 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] المادة 86 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[3] المادة 87 من من القانون نفسه.

[4] المادة 87 من من القانون نفسه.

[5] المادة 87 من القانون نفسه.

[6] المادة 88 من القانون نفسه.

[7] المادة 90 من القانون نفسه.

[8] المادة 91 من القانون نفسه

[9] المادة 92 من القانون نفسه.

[10] المادة 89 من القانون نفسه.

- بعد أن يسدد المخالف غرامة الصلح يعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعنية بذلك في أجل عشرة أيام من تاريخ دفعها [1].
- تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في أجل ثلاثين يوما من استلام الإنذار[2].
- إذا لم يقم المخالف بتسديد غرامة الصلح في أجل ثلاثين يوما، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، أين يتم رفع الغرامة إلى الحد الأقصى، أثناء النطق بالحكم[3].
- إذا لم تستلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك الإشعار بدفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل الملف إلى الجهة المختصة إقليميا [4].
- يرسل جدول مجمل إشعارات الدفع المستلمة من طرف قابض الضرائب في الشهر السابق، في الأسبوع الأول من كل شهر، إلى المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش [5].

ثالثا: المصالحة في إطار قانون التجارة الإلكترونية 18-05

تملك الإدارة المكلفة بالتجارة سلطة القيام بإجراءات غرامة الصلح مع مرتكبي جرائم مخالفة أحكام قانون التجارة الإلكترونية، دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض[6]، وهذا متى توافرت شروطها واحترمت إجراءاتها.

1-شروط المصالحة

- يتم اقتراح غرامة الصلح من قبل الأعوان المؤهلين للإثبات وجوبا[7].
- ألا يكون مرتكب المخالفة في حالة عود[8]
- ألا تكون المخالفة من الجرائم الواردة في المادتين 37 و38 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية [9].

2-إجراءات المصالحة:

- يحدد مبلغ غرامة الصلح بحسب الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها كعقوبة للممارسة محل المصالحة[10].
- وعند قبول المورد الإلكتروني المخالف لغرامة الصلح، تقرر الإدارة المؤهلة بتخفيضها ب 10 %[11] .

---

[1] المادة 92 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[2] المادة 93 من القانون نفسه.

[3] المادة 86 من القانون نفسه.

[4] المادة 92 من القانون نفسه.

[5] المادة 92 من القانون نفسه.

[6] المادة 45 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[7] المادة 45 من القانون نفسه.

[8] المادة 45 من القانون نفسه.

[9] المادة 45 من القانون نفسه.

[10] المادة 46 من القانون نفسه.

[11] المادة 46 من القانون نفسه.

- يتم تبليغ المورد الإلكتروني المخالف الأمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار بالاستلام من قبل المصالح التابعة لإدارة التجارة، خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر[1].
- يتضمن الأمر بالدفع هوية المورد الإلكتروني، عنوان بريده الإلكتروني، وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة بالإضافة إلى مواعيد وكيفيات الدفع[2].
- إذا لم يمتثل المخالف ويدفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين يوما يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة[3].

وحسب هذه الإجراءات يتضح أن غرامة الصلح الواردة في قانون حماية المستهلك يغلب عليها طابع العقوبة الإدارية أكثر منه طابع الآلية البديلة لتسوية المتابعة، فهي غرامة مفروضة، مبلغها محدد مسبقا من قبل المشرع، لا يمكن الطعن فيها، وعدم تسديدها يؤثر على العقوبة الصادرة من قبل الجهة القضائية، بخلاف المصالحة التجارية التي يغلب عليها طابع الوسيلة البديلة لإنهاء المتابعة بحيث يتم تحديدها حسب السلطة التقديرية للجهة المختصة، كما يمكن الطعن فيها، ويتم تعديلها من قبل الوزير أو المدير الولائي المكلف بالتجارة، وبعد تحديد المبلغ الجديد، يستفيد المخالف من تخفيض في الغرامة إذا قبلها، ولا يؤثر رفض الغرامة على سير المتابعة أمام الجهات القضائية، ويظهر هنا الاختلاف في طابع وإجراءات الصلح والمصالحة باختلاف القانون، رغم الاشتراك في الأعوان المكلفين.

وقد يجد هذا تبريره في طبيعة كل قانون، والهدف منه، ففي حين أن قانون الممارسات يشدد في تحرير المحاضر وقوتها الثبوتية، فانه ييسر في المصالحة من أجل تيسير الممارسة وعدم عرقلة السوق، أي تشديد البحث والمرونة في العقاب من خلال مرونة إجراءات المصالحة، وفي قانون حماية المستهلك المحاضر ليست بقوة المحاضر المحررة في إطار قانون الممارسات التجارية، لكن الصلح تفرض غرامته ويطبق بشدة بما يجعله يغلب عليه طابع العقوبة عن الوسيلة البديلة لتسوية النزاع.

وبالرغم من هذا فإن هذا التباين قد يطرح إشكالا في حالة قيام العون بارتكاب جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتي تعتبر جريمة حسب قانون الممارسات التجارية يعاقب عليها حسب نص المادة 31 من القانون 04-02[4].

وجريمة مخالفة أحكام الوسم حسب المادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[5] عندما يخل العون ببيان السعر، فكيف يتم التعامل مع العون المرتكب للمخالفة بفرض غرامة المصالحة والصلح معا، أو يتم فرض إحدى الغرامتين.

---

[1] المادة 47 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[2] المادة 47 من القانون نفسه.

[3] المادة 47 من القانون نفسه.

[4] القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[5] القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

أما الصلح في إطار قانون التجارة الإلكترونية فيتم فيه فرض غرامة الصلح، وهي محددة مسبقا، ولا توجد إمكانية الطعن مثلها مثل الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لكنه يشبه المصالحة في أنه إذا ما قبل المخالف الغرامة يتم تخفيض الغرامة بنسبة 10% بما يحفز اللجوء إليها، يختلف في نسبة التخفيض، ولا يؤثر رفض الغرامة على العقوبة الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالمتابعة.

وهذا التباين يجب تداركه من قبل المشرع فإذا كان التباين بين نظامي الصلح والمصالحة بين قانون حماية المستهلك وقمع الغش وبين قانون الممارسات التجارية له ما يبرره، فإنه غير مقبول بين قانون التجارة الإلكترونية وقانون الممارسات التجارية، فمثلا جريمة الإشهار المضلل في إطار المادة 40 من قانون التجارة الإلكترونية والمادة 38 من قانون الممارسات التجارية، فوفق أي نظام يتم إجراء المصالحة معه، وفيما يخص متابعة الجرائم المتعلقة بالفوترة فالمادة 44 من قانون التجارة الإلكترونية تحيل مباشرة إلى المادة 33 و34 من قانون الممارسات التجارية[1]، والمادة 36 منه تحيل إلى قانون الممارسات التجارية فيما يخص كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات وحسب نفس الأشكال المحددة فيه.

وإذا كان العون المؤهل للإثبات أثناء تحرير محضر المعاينة ملزما بتقدير العقوبة واقتراح غرامة الصلح حسب الكيفيات السابق دراستها في إطار هذا البحث، فكيف يتم التعامل من قبله في هذا الإطار هل يطبق المصالحة وفقا لقانون الممارسات التجارية أم وفقا لقانون التجارة الإلكترونية، أم أنه يمارس النظامين معا، عندما تكون الممارسة عادية يطبق المصالحة حسب قانون الممارسات التجارية، وعندما تكون الممارسة إلكترونية يطبق المصالحة المنصوص عليها في قانون التجارة الإلكترونية، وهو أمر غير منطقي ويترتب عنه فوضى وتناقض في تطبيق أحكام القانون.

المبحث الثاني: آليات التدخل الوقائي لمجلس المنافسة في ردع المخالفات المتعلقة بالأسعار

يتدخل مجلس المنافسة وقائيا لردع الممارسات الماسة بالمنافسة، وذلك من خلال صلاحية إجراء تحقيق وقائي يدرس من خلاله السوق، كما يتمتع بآليات تفاوضية مع الأعوان الاقتصاديين لتجنب المتابعة التنازعية لهم.

المطلب الأول: آلية التحقيق الوقائي لمجلس المنافسة في ردع الجرائم المتعلقة بالأسعار

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية القيام بتحقيق أو دراسة أو خبرة، حول المنافسة أوتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بها، ويكون ذلك من خلال المصالح التابعة له والمكلفة بذلك، ووفقا لإجراءات معينة، وسندرس في هذا الإطار صور التحقيق الوقائي لمجلس المنافسة، وكذا المصالح المختصة بإجراءات التحقيق الوقائي.

[1] المادة 37 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

الفرع الأول: صور التحقيق الوقائي لمجلس المنافسة في ردع الجرائم المتعلقة بالأسعار

تتمثل صور التحقيق الوقائي لمجلس المنافسة في أي تحقيق أو دراسة أو خبرة للسوق، أو شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة [1].

أولا: التحقيق من خلال تحليل الأسواق في مجال المنافسة

يمكن لمجلس المنافسة في مجال المنافسة أن يجري أي عمل مفيد يندرج ضمن اختصاصه، لاسيما التحقيق، الدراسة والخبرة[2].

وفي هذا الإطار قام مجلس المنافسة بالتحقيق في قطاع الأدوية، من خلال دراسة أجراها تهدف لتشخيص وتحليل تنافسي لسلسلة إنتاج واستيراد وتوزيع الأدوية المخصصة للاستخدام البشري في الجزائر. ويكون الهدف الأساسي من الدراسة، تحليل السوق تحليلا معمقا، والتأكد من السير الحسن لها، وانعدام أي قيود على المنافسة فيها، فتدخل مجلس المنافسة بهدف تقييم تأثير المنافسة على سوق الأدوية من حيث السعر والعرض والجودة وإمكانية الوصول والابتكار[3]، ورغم أن الهدف الأساسي منها البحث عن انتهاكات قواعد المنافسة المنصوص عليها في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وفرض الجزاءات اللازمة على مرتكبي هذه الانتهاكات، إلا أن المشرع خول له في حال كشفت إجراءات التحقيق المتخذة من قبله عن أي ممارسات مقيدة للمنافسة فإنه يقوم بالأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون[4].

حللت الدراسة سلسة الأدوية بأكملها من مجال الإنتاج إلى المستهلك النهائي[5]:

-تحليل التشريعات واللوائح القطاعية القائمة وأي حواجز للمنافسة تنشأ عنها. يحدد مجالات الخطر المحتملة من حيث المنافسة في الأسواق ذات الصلة في سلسلة توزيع الأدوية. تقديم توصيات ومبادئ توجيهية للتمكين من الانفاذ الفعال لقواعد المنافسة في صناعة الأدوية. فتحلل الدراسة القيود المحتملة على المنافسة في قطاع الأدوية الجزائري، التي تم بحثها من منظور فعال في مجال التنظيم الاقتصادي، من أجل تقديم توصيات تهدف إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية للقطاع مع القيام في الوقت نفسه ضمان حماية الصحة العامة، حي ثتم تحليل أداء سوق الأدوية في الجزائر من حيث خصائص السوق والفاعلين وهيكل أسعار الأدوية[6].

---

[1] المادة 37 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[2] المادة 37 من القانون نفسه.

[3] L'étude sectorielle sur la concurrentiabilité du marché des médicaments à usage humain en Algérie, Conseil de la concurrence, 24 avril 2019, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz.

[4] المادة 37 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[5] حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات2019/2013، وتقرير النشاطات لسنة 2020 ومرافعة لإعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، مجلس المنافسة الجزائري، جانفي 2021، ص.32، أطلع عليه بتاريخ: 2021/11/20، متوفر على الموقع الإلكتروني:-www.conseil .concurrence.dz

[6] مرجع نفسه.

وقام بإطلاق دراسة موضوعية عن المنافسة في قطاع النقل البحري في الجزائر سنة 2020، ومازالت الدراسة قيد الإنجاز[1] وتدخل هذه الدراسة في المنهج الذي اعتمده المجلس منذ إعادة تنشيطه عام 2003 الذي يؤيد الجوانب الوقائية والتربوية والرادعة على التدابير القمعية[2].

ثانيا:التحقيق في شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة

لا يقتصر الأمر على قيام المجلس بإجراء تحقيقات في مجال المنافسة، بل يمكن لمجلس المنافسة إجراء التحقيقات في شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وفي حال كشفت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص يؤدي إلى فرض قيود على المنافسة، يبادر مجلس المنافسة بكافة الإجراءات المناسبة لوضع حد لهذه القيود[3]، فدور الدولة لم يعد يقتصر على إصدار القوانين، بل تقوم بقياس آثار النصوص على المنافسة وتصحيحها.

وهذا يعطي بعدًا جديدًا لوظائف الدولة التي تميز حقبة ما بعد الحداثة للقانون أو مجال التحليل الاقتصادي الذي يتميز بالتكيف المستمر للمعيار القانوني مع الواقع الاقتصادي، فهذه الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة، تمكنه من اتخاذ أي إجراء مهما كانت طبيعته يهدف بشكل خاص إلى تعزيز وضمان توازن قوى السوق والمنافسة الحرة، وإزالة العقبات التي قد تعيق الدخول للسوق[4].

والهدف من منح مجلس المنافسة هذا الاختصاص واسع جدًا وغامض، ويبدو أن له تحليلا اقتصاديا لأنه يهدف إلى ضمان توازن قوى السوق، وإزالة العقبات التي يمكن أن تعيق الوصول للسوق وسيرها بشكل صحيح، وقبل كل شيء السماح بالتوزيع الأمثل لموارد السوق بين المتعاملين الرئيسيين، إنه ناتج عن مفهوم متقدم للغاية لتنظيم المنافسة في السوق، يضاف إلى المهام الحديثة لقانون المنافسة بحيث يكرس لمجلس المنافسة مهمة ذات اختصاص عام من خلال عبارة "كل إجراء مناسب" [5].

الفرع الثاني: كيفيات التحقيق الوقائي لمجلس المنافسة في ردع الجرائم المتعلقة بالأسعار

يتم التحقيق الوقائي لمجلس المنافسة من خلال المصالح المختصة التابعة له والمكلفة بهذه المهمة، والتي تتابع إجراءات التحقيق المتخذة من قبل المجلس، والتي سيتم تحديدها فيمايلي:

أولا: المصالح المختصة في التحقيق الوقائي لمجلس المنافسة

يتضمن مجلس المنافسة عدة مصالح، وتختص مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية، من

---

[1] Lancement par le Conseil de la concurrence d'une étude thématique portant sur la concurrence dans le transport maritime en Algérie, 21 mai 2020, Conseil de la concurrence, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz.

[2] حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات2019/2013، وتقرير النشاطات لسنة 2020 ومرافعة لإعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، السالف ذكره، ص.32.

[3] المادة 37 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[4] Mustapha MENOUER, Op.Cit, p153.

[5] Ibid, p154.

خلال المصلحتين اللتين تضمهما مصلحة الدراسات والأبحاث وتحليل الأسواق، ومصلحة إنجاز ومتابعة التحقيقات[1]، فهي تختص من خلال المقررين التابعين لمجلس المنافسة بتحليل الأسواق في مجال المنافسة وإنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة[2].

ثانيا: إجراءات التحقيق الوقائي لمجلس المنافسة

تمثل سلطة التحقيق إمكانية وصلاحية البحث في موضوع معين، من خلال جمع المستندات والمعلومات من خلال الاستماع لشهادات وأجوبة عن أسئلة مطروحة[3]، يمارس هذا التحقيق كما يلي:

1-قرار إنشاء فريق عمل أو لجنة تقنية للتفكير والدراسة والتحليل:

يتمتع المجلس بصلاحية إنشاء عند الحاجة فوج عمل أو لجنة تقنية للتفكير والدراسة والتحليل، تحدد تشكيلتها وطبيعة ومدة أشغالها، بعد مداولة المجلس بموجب مقرر صادر من رئيس مجلس المنافسة يرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة[4]، وفي إطار الدراسة القطاعية في قطاع الأدوية التي قام بها مجلس المنافسة، أصدر قرار تشكيل فريق عمل، وحدد الأعضاء، وكلف أحد الأعضاء بتسيير أعمال الفريق، وكذا صلاحية استدعاء أي عضو من أعضاء المجلس للمساعدة في أعمال التحقيق، وعند الحاجة يمكنه استدعاء أي مكتب دراسات خارجي مختص في المجال عن طريق إجراء طلب عروض وطني وفقا لقانون الصفقات العمومية[5].

2-طلب موجه من رئيس مجلس المنافسة إلى المؤسسات والجهات التي سيتم إجراء التحقيق فيها:

يرسل رئيس مجلس المنافسة مراسلة إلى الجهة التي سيتم إجراء التحقيق فيها يطلب فيها تسهيل تقديم الوثائق المطلوبة منها، والإجابة على الأسئلة المطروحة من قبل الأعوان المكلفين بالبحث والخبراء المرافقين إن وجدوا[6].

وهو ماقام به رئيس مجلس المنافسة في إطار الدراسة القطاعية في قطاع الأدوية حيث أرسل مراسلة إلى

---

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 فيفري 2016، يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادر في 05 جوان 2016.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جوان 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79، المؤرخ في 08 مارس 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادر في 11 مارس 2015.

[3] عدنان دفاس، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018/05/09، ص.172.

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، السالف ذكره.

[5] Décision n°01, Président de conseil de la concurrence, portant création d'un groupe de travail, 10 mai 2015, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz

[6] عدنان دفاس، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص.172.

وزير الصحة والإسكان وإصلاح المستشفيات يطلب فيها تسهيل الدخول والقيام بالمهام لأعوانه[1].

ومراسلة أخرى في هذا الإطار لوزير العمل والشغل والضمان الاجتماعي يطلب فيها السماح لمقرري مجلس المنافسة ومديري الدراسة الدخول للهياكل والهيئات التابعة لوزارته والمديريات العامة للضمان الاجتماعي[2].

وكذا من خلال المراسلة الموجهة إلى وزير الأشغال العمومية والنقل يعلمه بإطلاق الدراسة في مجال النقل البحري، ويطلب منه في هذا الإطار تسهيل دخول إطارات مجلس المنافسة رفقة الخبراء المعينين من قبل برنامج P3A، لهياكل المركزية والهيئات التابعة للقسم الوزاري للنقل، بهدف تزويدهم بالمعلومات المتعلقة بهذه الدراسة الموضوعية، وبالإجابة عن الأسئلة المطروحة[3]، وثانية لوزير المالية[4]، وثالثة لوزير التجارة[5].

3-مباشرة مهام التحقيق:

بعد تلقي مجلس المنافسة الإذن بدخول الهيئات والمؤسسات التي تمت مراسلتها من أجل إجراء الدراسة أو التحقيق أو الخبرة[6]، يباشر مجلس المنافسة التحقيق من خلال المقررين التابعين له ويكون له نفس الصلاحيات الموكلة للأعوان المؤهلين للإثبات في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[7].

وفي حال كشفت الإجراءات المتخذة من قبل المجلس عن ممارسات مقيدة للمنافسة، في إطار تحليل السوق أثناء التحقيق أو الدراسة أو الخبرة التي يجريها، أو ثبت من خلال التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، أن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، يمكنه مباشرة كل الأعمال الضرورية أو الإجراءات المناسبة لوضع حد لهذه القيود [8]، ويمكن أن تتم هذه الإجراءات في مباشرة المتابعة التنازعية لكل ممارسة تقيد المنافسة كشفت عنها هذه التحقيقات.

---

[1] Correspondance au ministre de la santé de la population et de la réforme hospitalière REF/N° 405/CC/SP/2015, du : 08 décembre 2015, Conseil de la concurrence, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz

[2] Correspondance au ministre du travail de l'emploi et de la sécurité sociale, REF/N° 47/CC/SP/2016, du : 17 février 2016, Conseil de la concurrence, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz

[3] Correspondance au ministre du commerce REF/N° 63/CC/SP/2020, du 14 mai 2020, Conseil de la concurrence, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz

[4] Correspondance au ministre des finances REF/N° 62/CC/SP/2020, du 14 mai 2020, Conseil de la concurrence, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz

[5] Correspondance au ministre du commerce REF/N° 63/CC/SP/2020, Op.Cit.

[6] Correspondance du Ministre du travail de l'emploi et de la sécurité sociale, au président du Conseil de la concurrence N° 124/MSPRH/SG, du : 31 janvier 2016, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz

[7] " يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررون المذكورون أعلاه، اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدى بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة...تتم كيفيات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر طبقا لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية" المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[8] المادة 37 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

المطلب الثاني: الآليات التفاوضية لمجلس المنافسة في ردع الجرائم المتعلقة بالأسعار

تعتبر آليات التفاوض "فرصة مشتركة بين طرفين بوجود رضا متبادل بينهما لتحقيق هدف لا يستطيع أحدهما إنجازه بمفرده، وبذلك تعتبر "الإجراءات التفاوضية" في قانون المنافسة عن "مختلف إجراءات التعاون الممنوحة للمؤسسات المعنية القائمة على الحوار وتبادل الرضا بينها وبين سلطة المنافسة" [1].

تهدف هذه الإجراءات إلى تسريع الفصل في القضية محل التفاوض، وتفادي الطابع التنازعي لمعالجة قضايا المنافسة، مما يجنب العون الاقتصادي تبعات المتابعة التنازعية وطول إجراءتها، ويقلل من القضايا المعروضة على مجلس المنافسة في اختصاصه التنازعي، مما يحسن فعاليته وأداءه في الفصل في القضايا المعروضة أمامه، تتمثل هذه الآليات في كل من إجراء التعهد، وعدم معارضة المآخذ، وإجراء الرأفة.

الفرع الأول: إجراء التعهد

يسمح إجراء التعهدات للعون الاقتصادي القيام بطريقة استباقية وتفاوضية، بوضع حلول تستجيب للانشغالات المنافسة لدى مجلس المنافسة، إذا تم قبول الاقتراح ات المقترحة، من خلال التقييم الأولي الذي يجريه مجلس المنافسة، يسمح بإنهاء الإجراء قبل أي إخطار بالمخالفة[2]، تنص المادة 60 من الأمر 03-03 قانون المنافسة، يتم إجراء التعهد أثناء تحقيق مجلس المنافسة في ممارسات مخالفة لقانون المنافسة، حيث يعترف العون الاقتصادي بالمخالفات المنسوبة إليه ويتعهد للمجلس بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بقانون المنافسة، ويتعاون في تسريع التحقيق[3]، وحسب قانون المنافسة الفرنسي[4] يعتبر تعهد الالتزام الذي يتم الدخول فيه مع السلطة، مما يسمح بإنهاء متابعة عون اقتصادي يشتبه في انتهاكه لقواعد المنافسة، عندما تنشأ مشكلة تنافسية، فيمكن لسلطة المنافسة أن تقرر – بدلاً من فتح إجراءات مرهقة ومكلفة – إسقاط الدعوى المرفوعة ضد العون الاقتصادي، في مقابل تعهد هذه الأخيرة بتعهدات محددة لاستعادة المنافسة[5].

ُهو إجراء يمكن العون الاقتصادي من اقتراح تعهدات من شأنها وضع حد لمشاكل المنافسة المكتشفة

---

[1] يسمينة شيخ أعمر، "الإجراءات التفاوضية: طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)"، االمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2018، ص.183.

[2] Autorité de la concurrence de la nouvelle Calédonie, "Procédures négociées", consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://autorite-concurrence.nc

[3] المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[4] Article L464-2 du L'Ordonnance n° 2021-649 du 26 mai 2021, relative à la transposition de la directive (UE) 2019/1 du Parlement européen et du Conseil du 11 décembre 2018 visant à doter les autorités de concurrence des États membres des moyens de mettre en œuvre plus efficacement les règles de concurrence et à garantir le bon fonctionnement du marché intérieur , modifiant le code de commerce, Journal officiel République Française, n°0121 du 27/05/2021, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr

[5] Toufik MOKEDDEM, les procédures négociées en droit de la concurrence, étude comparative, Thèse de Doctorat, Faculté de Droit et Des Sciences Politiques, Université d'Oran 2, Algérie, 2016-2017, p.29.

أثناء القيام بتحقيقات في قضية محل إخطار من قبل مجلس المنافسة[1]، ومجلس المنافسة غير ملزم مطلقًا بتنفيذ إجراء التعهدات على الرغم من أنه قد يتم طلب ذلك من قبل أطراف القضية.

وعليه فإن تطبيق هذا الإجراء يتطلب شروطا وإجراءات تتمثل أساسا فيما يلي:

أولا: شروط إجراء التعهد

- تعهد المؤسسة أثناء مرحلة التحقيق:

والملاحظ هنا أن المشرع لم يكتف بأن يكون التعهد أثناء التحقيق، بل بعد توجيه المآخذ للعون الاقتصادي وهو ما يظهر من عبارة "المخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق"[2]، وفقا للقانون الفرنسي يكون الإجراء بعد أن يكون العون الاقتصادي على علم بالإحالة إلى السلطة المتعلقة بها، فيُسَبِق اقتراح ه بتقديم تعهدات لاستعادة المنافسة، من أجل التمكن من الإفلات من العقوبات ذات الصلة. بالطبع، كل هذا يتوقف على قرار السلطة بجعل هذه التعهدات ملزمة[3].

- اعتراف المؤسسة بالمخالفة محل التحقيق من طرف مجلس المنافسة[4] وهو ما يظهر من عبارة "الاعتراف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية" [5].
- عدم معارضة المآخذ إن وجدت[6]، وهناك من الفقه من يرى أن المشرع الجزائري لم يأخذ حقًا بإجراء التعهد، لأنه لا يقبل سوى التعهدات المتزامنة في إطار إجراء تفاوضي آخر[7].
- تعاون العون الاقتصادي في إسراع التحقيق في القضية[8].
- التعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون المنافسة[9]، وهو ماتعهدت به شركة سونطراك بإعلانها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لاحترام قواعد المنافسة[10].
- ألا يكون العون الاقتصادي في حالة عود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة[11].

ثانيا: إجراءات التعهد

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات ومراحل التعهد وعليه سيتم دراستها وفقا للقانون الفرنسي والقضية التي تم فيها تطبيق التعهد أمام مجلس المنافسة، بحيث يتم تطبيق إجراء التعهد من خلال الإجراءات التالية:

---

[1] التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015، مجلس المنافسة الجزائري، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم10، 2015، ص.57، 58، أطلع عليه بتاريخ: 2021/11/20، متوفر على الموقع الإلكتروني:www.conseil-concurrence.dz .

[2] المادة 1/60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[3] Toufik MOKEDDEM, Op.Cit, p.30.

[4] التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015، مجلس المنافسة الجزائري، السالف ذكره، ص.44.

[5] المادة 1/60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[6] التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015، مجلس المنافسة الجزائري، السالف ذكره، ص.44.

[7] Toufik MOKEDDEM, Op.Cit, p.30.

[8] المادة 1/60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[9] المادة 1/60 من القانون نفسه.

[10] التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015، مجلس المنافسة الجزائري، السالف ذكره، ص.44.

[11] المادة 2/60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

1-تقديم التعهدات:

يتم تقديم التعهدات من قبل العون الاقتصادي إلى مجلس المنافسة بعد مباشرة التحقيق قبل أن يتم إخطارها بالمآخذ المسجلة عليها، وقبل تكييف مجلس المنافسة للممارسات[1]، وفقا للقانون الفرنسي بعد علم العون الاقتصادي بالإحالة إلى السلطة المتعلقة بها، يقدم اقتراح تعهدات لاستعادة المنافسة، بوقف الأضرار التي لحقت بالاقتصاد، وإلى أقصى حد ممكن لاستعادة الوضع التنافسي كما كان سائدًا مسبقًا. بغرض الإفلات من العقوبات ذات الصلة. وتبقى مسألة جعل التعهدات ملزمة للسلطة التقديرية لسلطة المنافسة[2].

2-تبليغ التعهدات:

يتم إيداع المقرر تقريره مع التعهدات المقترحة من قبل العون الاقتصادي أمام أعضاء مجلس المنافسة، ويبلغ الأطراف وكل من له مصلحة، دون تمييز بينهم في طريقة التبليغ، وآجال تقديم ملاحظات حول التعهد[3].

وفقا للتجربة الفرنسية يتم إعداد تقييم أولي يحدد المقرر من خلاله "كيف يمكن أن تشكل انتهاكات المنافسة المثارة في هذه المرحلة من الإجراء ممارسة محظورة"، وبعدها يتم إرسال هذا التقييم إلى الشركة المعنية، وبالتالي تكون هذه الأخيرة قادرة على الوصول إلى كل ما يشكل الملف، حتى تتمكن من تقديم اقتراح تعهدات، بحيث تكون قادرة على تقديم –من خلال تعهداتها– رد عن انشغالات المنافسة المحددة في التقييم الأولي، ويجب أن تستجيب تلك التعهدات لمعايير معينة، ولا سيما أن تكون ذات صلة وذات مصداقية ويمكن التحقق منها، مثل التغييرات في البنود التنافسية[4]، والسماح بالوصول إلى المعلومات اللازمة لنشاط المتعاملين في قطاع ما[5].

بعد استلام التعهدات، سيتم إبلاغها إلى الأطراف المعنية، وبالتالي لمرتكب المخالفة ومفوض الحكومة[6]، بعد ذلك تأتي مرحلة نشر البيان الصحفي للمقرر العام ، متضمنًا ملخصًا للقضية وعرض التعهدات، وكل الوسائل جيدة لنشر هذا البيان الصحفي، ولا سيما الموقع الإلكتروني الخاص بسلطة المنافسة. سيسمح هذا البيان لغير المهتم بتقديم ملاحظاتهم في غضون فترة لا تقل عن شهر واحد من نشرها. وستبلغ هذه الملاحظات للأطراف وكذلك لمفوض الحكومة. تشكل هذه الخطوة للسلطة "اختبار سوق" للتحقق من فعالية تقديم هذه التعهدات في مواجهة انشغالات المنافسة التي تم التعبير عنها أثناء التقييم الأولي[7].

---

[1] ليندة قردوح، "الإجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض: البحث عن التوافق"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 02، العدد 01، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017، ص.94، 96.

[2] Toufik MOKEDDEM, Op.Cit, p.30.

[3] يسمينة شيخ أعمر، المرجع السابق، ص.191.

[4] La Décision n° 07-D-17, du 10 mai 2007 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de l'exploitation des films en salles de cinéma, conseil de la concurrence, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.autoritedelaconcurrence.fr

[5] La Décision n° 08-D-04, du 25 février 2008 relative à des pratiques mises en œuvre par les Nouvelles Messageries de la Presse Parisienne (NMPP), conseil de la concurrence, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.autoritedelaconcurrence.fr

[6] Toufik MOKEDDEM, Op.Cit, p.32.

[7] Ibid.

3-إصدار القرار:

يتم عقد جلسة للفصل في التعهدات المقترحة من قبل العون الاقتصادي، ويتم عرض التعهدات ومناقشتها، ويكون هذا بحضور العون الاقتصادي وبإقرار حقه في المناقشة، وبعدها يتم إصدار القرار إما بقبول التعهدات أو رفضها أو طلب تعديلها، وإذا تم قبولها تصبح إجبارية[1].

وقد اتخذ مجلس المنافسة الجزائري قرارا يتعلق بإجراء التعهد إزاء مؤسسة "سونطراك" في نزاعها مع الموزعين الخواص للمزلقات، حيث أكدت المؤسسة التزامها بتعهداتها المتمثلة في استرجاع نشاط بيع المزلقات للموزعين بما أن السوق استقر، ومعاملة جميع الموزعين المعتمدين، سواء أكانوا عموميين أو خواص بنفس المستوى من حيث الأسعار والنوعية وكمية المنتوج، وأعلنت اتخاذها كل الإجراءات الضرورية لاحترام قواعد المنافسة المتعلقة بسوق المزلقات[2].

وحسب التجربة الفرنسية تتبنى سلطة المنافسة قرارها بجعل هذه التعهدات إلزامية وإنهاء الإجراء. وتبقى السلطة تتمتع بسلطة تقديرية، فيكون لها الحق في إنهاء الإجراء واستئناف التقاضي في أي وقت[3].

4-التأكد من تنفيذ التعهدات:

يتم تعيين مقرر للتأكد من تنفيذ المؤسسة لتعهداتها، فإجراء التعهد يدخل في إطار حفاظ مجلس المنافسة على النظام العام الاقتصادي، وبالتالي فهو لا يمثل إستجابة لطلب المؤسسة إرضاء لها، لكن من أجل وضع حد للممارسات التي يحتمل أنها تقيد المنافسة[4]، لذلك يشترط أن تكون التعهدات كافية ومقنعة وأن تكون آثارها مفيدة للمنافسة في السوق، وهذا يكون من خلال تحقق مجلس المنافسة من جديتها[5]، وفي هذا الإطار تم تعيين مقرر لمتابعة مدى تنفيذ شركة سونطراك لالتزاماتها التي تضمنها القرار 2015/20[6]، حيث انتقل بتاريخ 2016/03/03 الى مقر المديرية الفرعية التجارية لشركة سونطراك، للوقوف على جدية تعهداتها وتطبيقها من خلال تعديل بنود العقد التجاري الذي ربط الشركة بالموزعين بإدماج التعهدات المفروضة من طرف مجلس المنافسة نحو شركة سونطراك، والتوقيع على عقود جديدة، ومن خلال هذا الإجراء تحقيق حماية لقواعد المنافسة[7].

كما يحرر العون الاقتصادي تقريرا حول تنفيذه للتعهدات، مدعما بكل المستندات المؤكدة لذلك، وإذا اتضح أن العون الاقتصادي لم يلتزم بتعهداته، يحرر المقرر تقريرا يقترح فيه على مجلس المنافسة الإخطار التلقائي عدم احترام التعهدات[8].

---

[1] يسمينة شيخ أعمر، المرجع السابق، ص.191.

[2] التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015، مجلس المنافسة الجزائري، السالف ذكره، ص.44، 55، 58، 59.

[3] Toufik MOKEDDEM, Op.Cit, p.32.

[4] التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015، مجلس المنافسة الجزائري، السالف ذكره، ص.58.

[5] صورية قابة، المرجع السابق، ص.343.

[6] قرار رئيس مجلس المنافسة، رقم: 01/م ر/ م م/2016، الصادر في 03 فيفري 2016، المتضمن تعيين مقرر.

[7] التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015، مجلس المنافسة الجزائري، السالف ذكره، ص.59.

[8] يسمينة شيخ أعمر، المرجع السابق، ص.191.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم الامتثال للتعهدات، وفقا للقانون الفرنسي يجوز للهيئة فرض عقوبات لا تتجاوز 5٪ من متوسط حجم الأعمال اليومي عن كل يوم تأخير[1].

يتيح تنفيذ إجراء التعهدات إمكانية تسريع حل بعض القضايا، من خلال إعطاء الأولوية للاستعادة السريعة والبناءة للمنافسة، وبالتالي توفير المزيد من الموارد لفحص المخالفات الأكثر خطورة، وبالتالي المساهمة في كفاءة تنظيم المنافسة لصالح المؤسسات والمستهلكين، إذا فإجراء التعهد يعتبر وسيلة قانونية في يد مجلس المنافسة يضمن تنظيم محكم للسوق وذلك أنه:

– إجراء فوري لا يتطلب وقتا مثل الإجراءات التنازعية، فبمجرد إصدار قرار قبول التعهدات المقترحة من العون الاقتصادي تصبح التعهدات إجبارية، وتوقف الإجراءات المتبعة ضد العون الاقتصادي[2].

– إجراء أكثر ليونة من إجراءات إثبات المخالفة، باعتباره لا يتطلب إلا التأكد من توقف أو تغيير العون الاقتصادي بمحض إرادته السلوكات التي أدت إلى خلق الاختلالات بالنسبة لقواعد المنافسة[3].

وتتمثل الفائدة من هذا الإجراء في توقف مجلس المنافسة عن إجراءات المتابعة ضد المؤسسة، وبذلك يقتصد الوقت والتكاليف التي يتطلبها التحقيق في غياب هذا الإجراء، وتستفيد المؤسسة من تخفيض في العقوبة أو التخلص منها كليا[4].

هناك من الفقه من يرى أن المشرع الجزائري لم يأخذ بإجراء التعهد، لأن التعهدات المعنية تظل متعلقة بإجراء تفاوضي آخر، وترتبط باستيفاء شروط معينة، لا سيما شرط الالتزام بعدم ارتكاب أي جرائم أخرى تتعلق بقانون المنافسة الجزائري، يمكن منح الإعفاء الكلي أو الجزئي للمخالف برعاية مجلس المنافسة[5].

وبالفعل نص المشرع على أن الإعفاء يمنح "للمؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر[6]" كما تم توضيحه سابقا فالعطف المستعمل بعد كل عبارة "تعترف"، "وتتعاون"، "وتتعهد" تعني عدم قبول المشرع الجزائري لأي تعهد يتخذ كإجراء مستقل، بل يجب أن يتزامن وجوبا مع باقي الإجراءات (عدم معارضة المآخذ باعتباره إجراء مستقلا وفقا للقانون الفرنسي، كما سيتم دراسته لاحقا) أو الشروط.

---

[1] " II.-L'Autorité de la concurrence peut infliger aux intéressés des astreintes dans la limite de 5 % du chiffre d'affaires mondial total journalier moyen, par jour de retard à compter de la date qu'elle fixe, pour les contraindre : a) A exécuter une décision les ayant obligés à mettre fin aux pratiques anticoncurrentielles, à exécuter une décision ayant imposé des conditions particulières ou à respecter une décision ayant rendu un engagement obligatoire en vertu du I" voir l'article L464-2 de L'Ordonnance n° 2021-649, relative à la transposition de la directive (UE) 2019/1 du Parlement européen et du Conseil du 11 décembre 2018 visant à doter les autorités de concurrence des États membres des moyens de mettre en œuvre plus efficacement les règles de concurrence et à garantir le bon fonctionnement du marché intérieur, Op.Cit.

[2] التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015، مجلس المنافسة الجزائري، السالف ذكره، ص.57.

[3] المرجع نفسه.

[4] صورية قابة، المرجع السابق، ص.343.

[5] Toufik MOKEDDEM, Op.Cit, p.33.

[6] المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

وبما أن التعهدات لا يمكن أن تشكل إجراء مستقلا عن أي إجراء آخر، بل تشكل جزءًا من دعم أي إجراء تفاوضي آخر، فيعتبر بعض الفقه أن المشرع الجزائري قد همش إجراء التعهدات، ومع غياب النصوص التنظيمية المتعلقة بالنص التشريعي الجزائري يبقى الغموض سائدا حول الإجراء التفاوضي الذي اعتمده القانون الجزائري[1].

الفرع الثاني: إجراء الاعتراف بالمآخذ

يتمثل إجراء الاعتراف بالمآخذ في الفرصة الممنوحة للعون الاقتصادي المخالف للاعتراف بما قام به من الممارسات المقيدة للمنافسة، مقابل إعفائه جزئيا من دفع الغرامة المقررة للمخالفة المرتكبة من قبله[2]، كما يشير اسمها، إذا كانت الشركة لا تطعن في المظالم التي يتم إخطارها بها، فإن الأمر يتعلق بالتنازل عن الطعن في المظالم في المرحلة التنازعية: حيث تتم الإجراءات بشكل رئيسي بعد إرسال المظالم. عندئذٍ يمكن للسلطة التي تأخذ هذه المبادرة في الاعتبار تقليل مبلغ الغرامة المتكبدة[3].

أولا: شروط إجراء الاعتراف بالمآخذ

يشترط في القانون الجزائري زيادة على الاعتراف، عدم الاعتراض على المآخذ المسجلة عليه والمبلغة له، والتعهد بتصحيح سلوكه وعدم تكرار الممارسة المرتكبة في المستقبل، مقابل تخفيض الغرامة المالية المقررة للمخالفة المرتكبة[4].

أما بالنسبة للتجربة الفرنسية فإن العون الاقتصادي إذا تعهد بتغيير سلوكه في المستقبل، فستظل السلطة تنظر في هذه المبادرة المختلفة تمامًا بشكل منفصل، ويمكنها بعد ذلك تقليل مقدار العقوبة مرة أخرى، يجب على الشركة المخالفة الامتناع عن الطعن في واقع الممارسات المعنية، والتي يجب أن تتعلق بكل من الحقائق التي تشكل هذه الممارسات وموضوعها وآثارها المناهضة للمنافسة. خصائصها ومدتها وأساليب مشاركة المعنيين في الممارسات[5].

ثانيا: إجراءات عدم معارضة المآخذ

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات تطبيق عدم معارضة المآخذ وسيتم الاستئناس بالتجربة الفرنسية في دراستها.

---

[1] Toufik MOKEDDEM, Op.Cit, p.33.

[2] سفيان بومراو، "ممارسة مجلس المنافسة الجزائري لدوره الرقابي للسوق عبر إجراء التحقيق"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2017، ص.464.

[3] Toufik MOKEDDEM, Op.Cit, p.43.

[4] دليلة مختور، "حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص.60.

[5] Toufik MOKEDDEM, Op.Cit, p.43.

- بعد إخطار العون الاقتصادي بالمآخذ المسجلة يَلْجَأُ لإجراء الاعتراف بالمآخذ قبل تقرير العقوبة، مع اقتراح تعهدات مقابل الحصول على تخفيض للعقوبة[1]، ويكون ذلك في أي وقت أثناء التحقيق إلى غاية وضع المقرر النهائي أمام مجلس المتافسة[2].
- وفقا للتجربة الفرنسية يكون على العون الاقتصادي الذي يرغب في الاستفادة من هذا الإجراء أن يتواصل مع المقرر العام عن طريق الطلب في أقرب وقت ممكن في غضون شهرين من استلام إخطار الاعتراضات، في هذه الحالة، قد يتضمن طلبه اقتراح ا للتعهدات[3]، بمعنى أن التعهدات ليست شرطا إلزاميا لقبول عدم الاعتراض على المآخذ، كما هو معمول به في القانون الجزائري .
- يتم إيداع طلب كتابي أمام مصالح إدارة هذا الإجراء، ومتابعة الملفات والمنازعات على مستوى سلطة المنافسة، وبهذا الإجراء تصل إلى علم المقرر[4].
- ويمكن للمؤسسة المعنية أن تقدم كل العناصر التي من شأنها التحقق من خطورة المآخذ التي اعترفت بها[5]، ويجب أن تقدم تعهدات حقيقية وواقعية وجدية، بأن تكون كل الوثائق كاملة ولا يكتنفها غموض[6]، وكذا صحيحة ودقيقة من أجل تسهيل مراجعتها من قبل المقرر وحسن تنفيذها لاحقا في حالة قبول الإجراء[7].
- ويكون للمقرر السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه[8]، وهو ما يستشف من عبارة "يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة المقررة أو عدم الحكم بها..."[9]، بعد فحص صحة التعهدات التي تقدمها المؤسسة المعنية وتقييم أهمية الآثار التي يحتمل أن تحدثها على حسن سير وتطبيق قواعد المنافسة في السوق[10].
- وإذا ماقوبل الطلب بالرفض يمكن للأطراف تقديم طلب لمجلس المنافسة للتحقق من عدم تعسف المقرر في اتخاذه للقرار[11].
- بعدها تدخل المؤسسة في مفاوضات مع المقرر العام وتقترح التعهدات التي ستلتزم بها وكذلك نسبة التخفيض في الغرامات التي ستحصل عليها[12] حيث يقترح المقرر قبول الطلب محددا المبلغ الأقصى والأدنى للغرامة التي سوف تلحقه، ليتمكن العون الاقتصادي من التفاوض حول التخفيض الذي سيتحصل

---

[1] ليندة قردوح، المرجع السابق، ص.94، 96.

[2] يسمينة شيخ أعمر، المرجع السابق، ص.190.

[3] Toufik MOKEDDEM, Op.Cit, p.45.

[4] يسمينة شيخ أعمر، المرجع السابق، ص.190، 191.

[5] ليندة قردوح، المرجع السابق، ص.97.

[6] صورية قابة، المرجع السابق، ص.346.

[7] يسمينة شيخ أعمر، المرجع السابق، ص.190، 191.

[8] سفيان بومراو، المرجع السابق، ص.464.

[9] المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[10] صورية قابة، المرجع السابق، ص.346.

[11] ليندة قردوح، المرجع السابق، ص.98.

[12] المرجع نفسه، ص.97.

عليه في إطار هذا الإجراء مقارنة بالعقوبة المفترض توقيعها من دون الأخذ بهذا الإجراء[1].

- وتتقيد السلطة التقديرية للمقرر في التفاوض[2]، في إطار الحد الأقصى للغرامة الذي لا يمكن تجاوزه وفقا للمادة L.464-2 من القانون التجاري الفرنسي [3].
- يكون للمقرر سلطة تقديرية في إنهاء الإجراء في أي وقت[4].
- يمكن للمؤسسة المخالفة بعد قبول التفاوض العدول عن عدم معارضة المآخذ، إذا اتضح لها بعد تقديم الطلب أن قرارها كان نتيجة سوء تقدير، أو أنها أساءت تقييم نتائج التفاوض، بحيث اتضح لها أنها ستتضرر من التفاوض وأن العقوبة ستكون أشد مما كانت عليه، أو أن الالتزامات المتعهد بها شديدة وغير متناسبة مع التخفيض الممنوح لها[5]، وهذا في أي وقت إلى حين توقيع المحضر المتعلق بالتأكد من اعتماد الإجراء مع المقرر العام، وفي هذا الصدد وفي حال قررت الشركة عدم الاستمرار في الإجراء، يجوز إضافة المستندات والمستندات المتبادلة بينها وبين المقرر العام بواسطة خدمات التحقيق إلى الملف المقدم للجلسة[6].
- ينتج عن الاتفاق بين المؤسسة من جهة والمقرر العام من جهة أخرى تقرير موقع من الطرفين. وهذا يتضمن وجوبا، إعلان عدم الطعن في المظالم، وإن أمكن، نص البيان الأخير للتعهدات التي اقترحها الطرف الأول، مع الإشارة إلى المقترحات التي قدمها المقرر العام بشأن تخفيض العقوبة المالية، والتي ستقدم لمجلس المنافسة[7].
- بعد أن يعد المقرر تقريرا يرسل لمجلس المنافسة للاطلاع عليه، ويتم الاستماع للأطراف، بحضور المؤسسة أو المؤسسات التي طلبت الاستفادة من إجراء الاعتراف لتجديد تقديم تعهداتها، والتي تقيم من طرف المجلس، فإذا كانت كافية حسب المجلس، تلزم المؤسسة أو المؤسسات بتنفيذ تعهداتها[8].
- وفي الأخير يصدر قرار بتحديد العقوبة المخففة التي اتخذها المجلس، ووفقا للقانون الفرنسي فقد تم تحديد كيفية تقدير التخفيض[9] وبحيث يتم تخفيض الحد الأقصى للغرامة المالية بمقدار النصف، في حالة تنفيذ

---

[1] يسمينة شيخ أعمر، المرجع السابق، ص.185.

[2] دليلة مختور، "حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة"، المرجع السابق، ص.60.

[3] Article L464-2 du L'Ordonnance n° 2021-649, relative à la transposition de la directive (UE) 2019/1 du Parlement européen et du Conseil du 11 décembre 2018 visant à doter les autorités de concurrence des États membres des moyens de mettre en œuvre plus efficacement les règles de concurrence et à garantir le bon fonctionnement du marché intérieur, Op.Cit.

[4] Toufik MOKEDDEM, Op.Cit, p.45.

[5] دليلة مختور، "حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة"، المرجع السابق، ص.62.

[6] Toufik MOKEDDEM, Op.Cit, p.45.

[7] Ibid.

[8] مسعد جلال، " التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كآلية بديلة لتسوية المنازعات"، مداخلة في ملتقى وطني حول "آلية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع"، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، يومي 8 و9 نوفمبر 2016، ص.101. انظر: ليندة قردوح، المرجع السابق، ص.97.

[9] Article L464-2 du L'Ordonnance n° 2021-649, relative à la transposition de la directive (UE) 2019/1 du Parlement européen et du Conseil du 11 décembre 2018 visant à doter les autorités de concurrence des États

إجراء عدم الطعن في التظلمات، مقارنة بالحد الأقصى للمبلغ المطبق عادةً. وفيما يتعلق بتقديم الالتزامات، وفقًا لتقدير مجلس المنافسة يتخذ قرارًا بإلغاء هذه التعهدات وإحالة القضية إلى التقاضي، وإلا فإنه يمكن أن يقترح تحسينًا معينًا على هذه التعهدات نفسها قبل جعلها إلزامية وبالتالي الحكم بالعقوبة المالية التي منحها المقرر العام[1].

لا يزال النص التشريعي الجزائري مبهمًا، في ظل عدم وجود نصوص تنظيمية أخرى تتعلق بتطبيقه، ويحيطه الغموض حول شكل الإجراء المعترف به، فهو غير محدد وكذلك مراحل كل هذا الإجراء البديل التي لا تزال غير معروفة حتى الآن[2]، وهذا ما أدى إلى تعارض آراء الفقه في تحديد طبيعة الإجراء المعترف به من قبل المشرع الجزائري:

هناك من الفقهاء من يرى أن المشرع الجزائري، من خلال نصه الوحيد – المادة 60 من الأمر 03-03 المعدل والمكمل – يلمح إلى إجراءات عدم الطعن في التظلمات (وبالتالي المصالحة الفرنسية)، من خلال سرد الشروط الخاصة به، ولا سيما باشتراط مرحلة التقاضي ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه أولاً، يستند الإجراء برمته إلى اعتراف الأطراف المعنية بالانتهاكات المتهمين بها، ثم استكمال هذا الاعتراف من خلال التعاون مع مجلس المنافسة لإظهار و / أو إثبات حسن نيتهم. بالإضافة إلى ما يصاحب ذلك من التعهدات بعدم ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل. لذلك ، لا يسعنا إلا أن نعترف بأن المشرع الجزائري أخذ الإجراء الفرنسي لعدم الطعن في المظالم[3].

في حين يرى البعض الآخر أن ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 60 من قانون المنافسة 03-03 هو إجراء التعهد وإجراء عدم الاعتراض على المآخذ[4]، فقد أخذ المشرع بالاجراءين معا.

لكن مجلس المنافسة من خلال تقريره السنوي وتحديده للإجراء المتخذ من قبله في إطار المادة 60 من قانون المنافسة 03-03، لم يتكلم عن إجراء الاعتراف بالمآخذ بل تبنى إجراء التعهد[5]، فهل أساء مجلس المنافسة تفسير نص المادة، أم أننا أمام تفصيل "الإجراءات التفاوضية على القياس الجزائري" [6].

فيمكن الاستنتاج أن المشرع الجزائري يتبنى ربط الإجراءين لجعلهما واحدا، في حين أن القانون الفرنسي يُمَكِنُ العون الاقتصادي من أن يستفيد عند عدم الطعن في المآخذ، من تخفيض العقوبة إلى 10٪، كمكافأة لمكاسب إجرائية، وعند الاقتضاء، اقتراح بتخفيض إضافي يتراوح بين 5٪ و 15٪ مقابل التعهدات بتعديل سلوكها في المستقبل. لذلك، يمكن للشركات التي لا تنازع في التظلمات والالتزامات الحالية الاستفادة من سقف التخفيض للغرامة بنسبة 25 ٪، ويعتمد تقييم التعهدات على طبيعة الممارسات المعنية، وطبيعة التعهدات

membres des moyens de mettre en œuvre plus efficacement les règles de concurrence et à garantir le bon fonctionnement du marché intérieur, Op.Cit.

[1] Ibid, p.46.

[2] Ibid, p.47.

[3] Ibid, p.47.

[4] يسمينة شيخ أعمر، المرجع السابق، ص.189.

[5] التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015، مجلس المنافسة الجزائري، السالف ذكره، ص.44، 55، 57، 58، 59.

[6] يسمينة شيخ أعمر، المرجع السابق، ص.189.

وتكاملها، وأخيرًا الهدف من تلك التعهدات، وقدرتها على ضمان الأداء التنافسي للسوق و / أو القطاع المعني وإمكانية التحقق من تنفيذها[1].

فإجراء"عدم الطعن في المظالم" الفرنسي لا يتطلب بأي حال من الأحوال الاعتراف بالانتهاكات من قبل الشركات المعنية، حتى هذا "الاعتراف" يكون ضمنيًا فقط في هذه الإجراءات[2]، أي اعتبارهما إجراءين منفصلين تماما، يمكن أن يتزامنا، كما يمكن أن يكونا مستقلين.

وعند التركيز في أحكام التشريع الجزائري فإن هذا الإجراء هو بالأحرى تخفيض الغرامة التي يمكن أن تصل إلى الإعفاء الكامل بوجود مجموعة من العناصر أو حتى العوامل المحددة جيدًا، وهي الاعتراف بالمخالفة، والتعاون في تسريع الإجراءات أثناء التحقيق والالتزام بعدم ارتكاب أي مخالفات أخرى محتملة[3].

فيجب أن تجتمع كل هذه العناصر للتمكن من الاستفادة من الإعفاء (الكلي أو الجزئي) أو حتى المطالبة بالتعويض، فإن تراكم هذه العناصر مطلوب[4]، وهو ما قد يشكل صعوبة في تطبيق الإجراء، مما لو كان كل إجراء منفصلا وتترتب عنه تخفيض أو نتيجة معينة، مما قد يشجع المؤسسات للجوء إلى مثل هذه الإجراءات وتحقيق المجلس للفائدة المرجوة من إقرارها.

ومن ناحية أخرى لا نجد في هذا نص المادة المقرة للإجراء إشارة حقيقية لإجراء غير الإجراء العادي و/أو الطبيعي فيما يخص التعويض، بل مجرد النص على التعويض في حال توافر العناصر المتراكمة المذكوره سابقا، واعتباره قرارا يخضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة، فهو لا يخرج من اعتباره قرارا يمر بالإجراء العادي تمامًا مثل القرارات الأخرى التي تفرض عقوبات على المخالفين الذين ينازعون المظالم[5].

بحيث تنص المادة 62 مكرر 1 من قانون المنافسة بوضوح على أن " تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق[6].

وهذا ما يؤكد تهميش مجلس المنافسة أو حتى المشرع الجزائري إجراءات العمل الإداري أو العام على مستوى المجلس سواء بالطعن في تظلمات المخالفين أم لا: نظرًا لأن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة – الذي تم الحصول عليه بعد الاعتراف بالذنب/ المخالفة الموجهة والتعاون – يمر عبر نفس عملية اتخاذ القرار العادية بإصدار حكم بدون تخفيض بالمعنى المقصود في المواد 56 و57 وما يليها من الأمر 03-03 المعدل

---

[1] Toufik MOKEDDEM, Op.Cit, p.46.

[2] Ibid, p.47.

[3] المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[4] المادة 62 مكرر 1 من القانون نفسه.

[5] Toufik MOKEDDEM, Op.Cit, p.48.

[6] المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

والمكمل[1].

الفرع الثالث: إجراء الرأفة

يمثل هذا الإجراء التفاوض بشأن العقوبات المتكبدة في حالة انتهاك قواعد قانون المنافسة حتى الإعفاء الكامل، أي تعويض للعون الاقتصادي مقابل اعترافه بالمشاركة في اتفاق محظور قبل أو أثناء التحقيق[2].

وسيتم دراسة كل من الشروط والمراحل المستشفة من خلال التجربة الفرنسية، باعتبار أن المشرع الجزائري لم يدرج هذا الإجراء ضمن الآليات التفاوضية المنصوص عنها، رغم أهميته.

أولا: شروط ومراحل إجراء الرأفة

تتمثل شروط ومراحل إجراء الرأفة فيما يلي:

1-شروط إجراء الرأفة:

يشترط أن تكون الممارسة المرتكبة اتفاقا محظورا، ولا يطبق الإجراء في باقي الممارسات المحظورة والمنافية للمنافسة[3]، وذلك كونها سرية ويصعب كشفها، فيكون إخراج المعلومات من خلال أحد أعضاء الاتفاق ومساهمته في التحقيق وسيلة فعالة في كشفه[4]، وفي هذا الإطار أصدر مجلس المنافسة الفرنسي قرارا بإعفاء بشأن اتفاق حول الأسعار، حيث تم إعفاء شركة France portes من الغرامة المقررة كجزاء للمخالفة المرتكبة[5].

- يشرط للحصول على الإعفاء الكلي أن تكون المؤسسة أول المبادرين بالتبليغ عن الممارسة، أي أن تقديم الطلب قبل الكشف عن الممارسة من قبل مجلس المنافسة[6]، وبالتالي تكون المؤسسة المعنية هي السباقة لتقديم المعلومات المتعلقة بالاتفاق لمجلس المنافسة، وتعتبر في هذه الحالة مساهمتها فعلية، فتبادر إلى تقديم كل الأدلة المتعلقة بالاتفاق المحظور[7]، والامتناع عن إعلام باقي الأطراف بخوضها في هذا الإجراء[8]، مع استمرار تعاونها مع المجلس وتوفير كل الأدلة الممكنة عن الاتفاق المحظور.

---

[1] Toufik MOKEDDEM, Op.Cit, p.48.

[2] Ibid, p.6.

[3] L'Avis sur la procédure de clémence, Qu'est-ce que le programme de clémence? L'autorité de la concurrence française, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr/fr/quest-ce-que-le-programme-de-clemence

[4] عدنان دفاس، "التوجه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، مداخلة في ملتقى وطني حول "آلية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع"، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، يومي 8 و9 نوفمبر 2016، ص.289. انظر: ليندة قردوح، المرجع السابق، ص.99.

[5] La Décision n° 06-D-09, du 11 avril 2006 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la fabrication des portes, conseil de la concurrence, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.autoritedelaconcurrence.fr

[6] يسمينة شيخ أعمر، المرجع السابق، ص.183.

[7] نادية لاكلي، "فعالية "إجراء الرأفة" في قانون المنافسة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 11، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص.260.

[8] ليندة قردوح، المرجع السابق، ص.99.

- أما في حالة الإعفاء الجزئي فيتخذ إجراء الرأفة في المرحلة الأولى من التحقيق، فقد تكون قبل تبليغ العون الاقتصادي بنتائج التحقيق الأولي بهدف تقديم ملاحظاتهم حول المآخذ المسجلة ضدهم من قبل المقرر[1]، وفي هذه الحالة يتمثل دور المؤسسة في تدعيم ما توصل إليه مجلس المنافسة أثناء التحقيق[2]، ويشترط أن تساهم الأدلة المقدمة من قبل المؤسسة في تسهيل عمل المجلس في التحقيق، وتحليل الممارسة[3].
- يشترط في المؤسسة التي تودع الطلب أن تنسحب من الاتفاق المحظور بمجرد إيداع الطلب[4]، لكن يمكن السماح للمؤسسة بمواصلة المشاركة في الاتفاق المحظور[5]، عندما يتطلب الأمر ذلك، مثل أن ترى اللجنة أن البقاء في الاتفاق يساعد في الحفاظ على نزاهة عمليات التفتيش[6]، أو من أجل تدعيم التحقيق في الاتفاق بالمعلومات الجديدة[7].

2-مراحل إجراء الرأفة

أول مرحلة وهي استنكار المؤسسة وإدانتها للممارسة المحظورة المرتكبة التي تشارك أو شاركت فيها طواعية من تلقاء نفسها، ويكون هذا الاستنكار من خلال تقديم طلب العفو[8].

كما تقوم بعدها المؤسسة بتقديم معلومات جديدة، لم يكن مجلس المنافسة على علم بها، مظهرة تعاونها مع مجلس المنافسة، ويجب أن يكون التعاون جيدا وطوال الفترة الفاصلة بين الإيداع وانعقاد الجلسة، وبالخصوص خلال مرحلة التحقيق الأولي وإجراءات التحقيق اللاحقة[9]، يتم تحديد هذا التعاون من قبل مجلس المنافسة، مراعيا في ذلك أن يكون التعاون حقيقيا، كليا، دائما وسريعا[10].

ربما تتجلى الصعوبة في سياق الإجراء أنه: لا يوجد شكل محدد لهذه الخطوة الأولى، حيث يتم الكشف عن الاتفاقية من خلال طلب شفهي أو كتابي للعفو موجه إلى المقرر العام. يليه رأي للعفو يحدد الشروط التي يخضع لها الإعفاء المقترح والتي تتم بعد إبداء ملاحظات مفوض الحكومة والشركة المعنية، ثم يأتي دور

---

[1] صورية قابة، المرجع السابق، ص.343.

[2] يسمينة شيخ أعمر، المرجع السابق، ص.183.

[3] نادية لاكلي، «فعالية «إجراء الرأفة» في قانون المنافسة»، المرجع السابق، ص.261.

[4] La Communication de la Commission sur l'immunité d'amendes et la réduction de leur montant dans les affaires portant sur des ententes, Journal officiel de l'Union européenne n° C 298/11, du 08 décembre 2006, points b/12, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu

[5] عدنان دفاس، «التوجه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة»، المرجع السابق، ص.289. انظر: ليندة قردوح، المرجع السابق، ص.100.

[6] La Communication de la Commission sur l'immunité d'amendes et la réduction de leur montant dans les affaires portant sur des ententes, Op.Cit.

[7] نادية لاكلي، «فعالية «إجراء الرأفة» في قانون المنافسة»، المرجع السابق، ص.254.

[8] Toufik MOKEDDEM, Op.Cit, p.14.

[9] Ibid.

[10] Définition de la notion de coopération à l'occasion de La décision n° 11-D-17, du 08 décembre 2011, relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des lessives, Autorité de la concurrence française, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : http://www.autoritedelaconcurrence.fr

مرحلة إحالة الرأي نفسه إلى الوزير وإلى الشركة المعنية ولها مطلق الحرية حيث أن مبدأ السرية مكفول بالكامل، الإجراء بأكمله خالٍ من مبدأ الخصومة: وبالتالي لا يمكن للشركة الخاضعة للعقوبات الحصول على تبليغ تقرير التحقيق أو محضر اجتماع السلطة التي تبنت الرأي[1].

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه منذ سبتمبر 2011، لدى سلطة المنافسة الفرنسية، مثل نظيراتها الهولندية والألمانية ، مستشار عفو مكلف حصريًا بالإجراء كونه خبيرًا في هذه المسألة، كما يعلم الشركات، ويشارك في جلسات استماع الشركات، ويقدم الدعم التقني للمقررين المسؤولين عن قضية عفو، كما يتعاون مع سلطات المنافسة الأخرى المعنية بطلبات متعددة. في الواقع ، فحتى النص الذي ينظم هذا الإجراء في التشريع الفرنسي قصير وغير دقيق بشكل واضح، لأنه لا يذكر كمية أو جودة المعلومات المقدمة من قبل الشركة المعنية، ولا المراحل المختلفة للإجراء المتعلق بالآجال، وشروط بدء التحقيق من قبل السلطات، وكذا اعتماد رأي العفو أو اتخاذ قرار في الموضوع[2].

ثانيا: إدراج إجراء الرأفة في القانون الجزائري

ومن الفقهاء من يرى أن المشرع من خلال المادة 60 أراد كل من إجراء التعهد، وإجراء الاعتراف بالمآخذ، دون إجراء الرأفة[3]، يبدو أن المشرع الجزائري لم يأخذ فعلاً بإجراءات العفو من خلال الأمر المعدل والمتمم 03-03 المتعلق بالمنافسة. نظرًا لوجود مادة واحدة فقط (المادة 60) تشير إلى سمات إجراء تفاوضي لا تنطبق على معايير إجراء العفو، رغم أنه قد يظهر للوهلة الأولى أن نص المادة يأخذ بعناصر ميزات العفو، من خلال النص على تخفيض مبلغ الغرامة حتى الإعفاء التام[4].

لكن فعليا الشروط المحددة لهذا الإجراء المعني غير موجودة في أحكام المادة 60 من قانون المنافسة الجزائري، وهذا ما أكده مجلس المنافسة في نشرته الرسمية حيث اعتبر عدم النص على إجراء الرأفة من قبل المشرع الجزائري في أحكام قانون المنافسة حرمان للمجلس من وسيلة وقائية وفعالة لمكافحة الاتفاقات المحظورة[5]، واعتبر إضافته ضرورية لرفع مستوى القانون المتعلق بالمنافسة مع القواعد والمعايير الدولية في هذا المجال[6].

---

[1] Toufik MOKEDDEM, Op.Cit, p.15.

[2] Ibid.

[3] "L'article 60 fait ressortir à mon point de vue la procédure de non contestation des griefs ou de transaction et ne fait apparaitre en aucun moment la procédure de clémence " voir : Samir HADRI, "La procédure de clémence", 29 novembre 2012, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.legavox.fr.

[4] Toufik MOKEDDEM, Op.Cit, p.15.

[5] "وهذا ما ثبت من قبل الدول التي أدخلت برنامج العفو التي طبقته بفعالية" انظر: التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2016، مجلس المنافسة الجزائري، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم13، 2016، ص.19، أطلع عليه بتاريخ: 2021/11/20، متوفر على الموقع الإلكتروني:www.conseil-concurrence.dz

[6] التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015، مجلس المنافسة الجزائري، السالف ذكره، ص.70.

وتعتبر الاتفاقات المحظورة سببا رئيسيا لرفع الأسعار بنسبة تصل إلى 25%، مما يستلزم استبدال العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة في هذا المجال، خاصة أنها لا تشكل ردعا كافيا لمرتكبيها[1].

وباعتبار أنها تتم بشكل ضمني بحت يصعب على مجلس المنافسة إثباته، ونظرا لفعالية إجراء الرأفة في التصدي للاتفاقات المقيدة لحرية المنافسة والمتعلقة بتحديد الأسعار[2]، اقترح مجلس المنافسة إدراجه كبديل لمكافحة الاتفاقات المحظورة[3]

وذلك أنه قد يشجع المؤسسات إلى التعاون مع المجلس من أجل كشف ووقف الممارسة[4]، وتوفيرها لأدلة تحوزها والتي من الصعب على مجلس المنافسة التوصل إليها من خلال التحقيق العادي، فمساهمة الشركة ترفع السرية عن الاتفاق المحظور، مما يوقف الممارسة المخلة بالمنافسة، وكذا خلق اضطراب في الكارتل الموجود وزعزعة الثقة بين أعضائه، إضافة إلى اقتصاد الوقت والمال المتطلب في إطار التحقيق العادي[5].

ومن بين العناصر التي قد تشجع المؤسسات على طلب إجراء الرأفة، تخلص المؤسسة من الغرامة المقررة لمرتكب الممارسة، وتحصنها مقابل كشف الكارتل، وتقديم الأدلة الكافية على انتهاك قانون المنافسة من قبله[6].

وقد أقر المشرع الفرنسي حصانة للمؤسسة التي تقدم الأدلة، بحيث لا ينم استعمالها للمطالبة بالتعويض، بل تبقى سرية، تشجيعا للمؤسسات لإعمال هذا الإجراء [7].

---

[1] "الدراسات التي أنجرت على المستوى الدولي اثبتت أن الكارتلات، منظمة بشكل جيد، يمكن أن تؤدي إلى رفع الأسعار يصل إلى 25% لهذا يجب على المشرع معاقبة وبشكل ردعي هذه الممارسات، من أجل دفع المخالفين إلى عدم تكرار وعدم تشجيع المتعاملين الآخرين على تبني نفس المخالفة" انظر: المرجع نفسه، ص.11.

[2] نادية لاكلي، «فعالية «إجراء الرأفة» في قانون المنافسة»، المرجع السابق، ص.254.

[3] واهم التوصيات التي قدمها مجلس المنافسة إدراج العفو في المخطط التشريعي الداخلي المتعلق بالمنافسة، انظر: التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2016، مجلس المنافسة الجزائري، السالف ذكره، ص.20.

[4] " مع اقتراح تشديد العقوبات المقررة في حالة العود، ورفع مبلغ الغرامات ومنع المشاركة في الصفقات العمومية لفترة معينة " انظر: التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015، مجلس المنافسة الجزائري، السالف ذكره، ص.33.

[5] التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2016، مجلس المنافسة الجزائري، السالف ذكره، ص.19.

[6] المرجع نفسه.

[7] ليندة قردوح، المرجع السابق، ص. ص.103.

خلاصة الفصل الأول

تتمثل آليات ردع الجرائم المتعلقة بالأسعار، في آليات أجهزة الإدارة، والمتضمنة أساسا سلطة التحري والإثبات التي يتمتع بها الأعوان المؤهلون للبحث والتحري عن مخالفة أحكام القانون المتعلقة بالأسعار، فهم يؤهلون بموجب الصلاحيات التي يتمتعون بها في البحث والتحري إلى تحرير محاضر تتراوح حجيتها بين كونها حجية لما جاء فيها إلى حين ثبوت عكسها، وحجية قانونية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وكما سبق توضيحه في الدراسة أن هناك تباينا وتعارضا في أشكال المحاضر الصادرة عن هؤلاء الأعوان وحجيتها، وتمثل هذه المحاضر الحجر الأساس في المتابعة فمن خلالها تكتشف المخالفات، ومن خلالها يتم إثبات المخالفات، وبداية متابعتها، وقبل إرسال المحاضر للجهات المختصة قضائيا بالمتابعة، يمكن للإدارة ممارسة سلطات استثنائية وقائية من خلال القرارات التي يصدرها الوالي المتضمنة جزاءات إدارية، في إطار ردع المخالفين، ويمكن للإدارة المكلفة بالتجارة بصلاحية إجراء الصلح أو المصالحة وفقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا، وننوه في هذا الإطار إلى التباين في الأنظمة المطبقة بحسب القوانين المنظمة للصلح والمصالحة، قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، وقانون التجارة الإلكترونية 18-05، والقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وما يمكن أن يترتب عنه من عدم فعالية لتطبيق أحكام القانون.

كما يتم ردع الجرائم المتعلقة بالأسعار من خلال آليات التحقيق الوقائي التي يمارسها مجلس المنافسة في إطار الإجراءات التي يقوم بها لتحليل السوق في مجال المنافسة، أو التحقيق في شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات صلة بالمنافسة، وهذا من خلال الدراسات والخبرات والتحقيقات في القطاعات المختلفة، فيمكنه أثناء التحقيق الكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة، أو نصوص قانونية تؤدي إلى تقييدها فيقوم بالإجراءات اللازمة من أجل وضع حد لها، وهذه الآليات بالغة الأهمية فهي تعزز أكثر التوازنات في السوق وتكرس قواعد المنافسة الحرة، لكن ما يعاب على المشرع في هذا الإطار عدم ضبط إجراءات التحقيق الوقائي بدقة، مما حتم علينا استشفاف ما يمكن من إجراءات من خلال الدراسات التي قام بها المجلس في هذا المجال، الدراسة القطاعية في قطاع الأدوية منذ 2015 ، وباشر دراسة جديدة في قطاع النقل البحري سنة 2020 ومازالت إجراءات التحقيق فيها قيد الإنجاز، كما تظهر الآليات الوقائية في الآليات التفاوضية مع المؤسسات المرتكبة لمخالفات مخلة بالمنافسة التي يقوم من خلالها مجلس المنافسة بوضع حد للمتابعة التنازعية، حيث يمكن للمؤسسة تقديم طلب إجراء التعهد مع الاعتراف بالمآخذ المسجلة في حقها، والتعهد بوقف الممارسة وعدم ارتكابها مستقبلا، مع الالتزام بالتعاون مع المجلس وتقديم الأدلة الكافية والواضحة كمساعدة جادة وصادقة للمجلس في التحقيق، هذا وقد أثار الإجراء الوارد في المادة 60 من قانون المنافسة خلافا فقهيا حول طبيعته هل هو إجراء التعهد أو إجراء عدم معارضة المآخذ، لنتوصل أخيرا وبعد دراسة وعرض الإجراءين، أن المشرع قد دمجهما في إجراء واحد، وهو ما قد يعيق ويقلص الفائدة المرجوة من إقرار هذين الإجراءين، مما يتطلب إعادة النظر في نص المادة وتحديد تفاصيل أكثر حول الإجراء، أو الفصل بين الإجراءين، ومن خلال دراسة إجراء الرأفة توصلنا إلى أن المشرع الجزائري لم ينص عليه رغم أهميته للمجلس والمؤسسة، ورغم مطالبة وتوصية مجلس المنافسة بإدراجه في التعديلات اللاحقة لقانون المنافسة.

الفصل الثاني:
آليات قمع الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري

الفصل الثاني: آليات قمع الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري

إذا لم تنتهي متابعة الممارسة المحظورة ويوضع لها حد من خلال الآليات الردعية، أو يصل إخطار إلى مجلس المنافسة حول ممارسة محظورة يباشر مجلس المنافسة الإجراءات التنازعية إذا كانت الممارسة في إطار اختصاصه، وبما أن قانون المنافسة يتسم بالمرونة والنص الواسع ليشمل مختلف الممارسات الممكنة والتطور والسرعة التي تتسم بها السوق والنشاط الاقتصادي، فإن مجلس المنافسة يختص بمهمة الضبط الاقتصادي من خلال رقابة وتنظيم السوق حفاظا على النظام العام التنافسي بشكل عام وفي كافة القطاعات ولو كانت خاضعة لسلطة أخرى، وعلى هذا الأساس يكون دور مجلس المنافسة متداخلا مع السلطات القطاعية من جهة.

وباعتبار مجلس المنافسة يختص بوقف الممارسات دون ابطالها أو الحكم بالتعويض عنها، يستلزم الأمر وجود الدور التكميلي من طرف الجهات القضائية من جهة أخرى. هذا فيما يخص القمع في اطار قانون المنافسة، وإذا كانت الممارسة تدخل في إطار اختصاص القضاء يحال الملف إليه من قبل الجهات المختصة للنظر فيه، بحيث يبقى دور القضاء أساسيا متى ماكانت هناك ممارسات تمس بالنظام العام والتي سبق الإشارة اليها في إطار قانون العقوبات، والقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وقانون الممارسات التجارية حيث تختص جهات القضاء العادي بالنظر فيها، وبهذا سيتم دراسة آليات قمع مجلس المافسة للجرائم المتعلقة بالأسعار، وكذا آليات قمع الجهات القضائية للجرائم المتعلقة بالأسعار.

المبحث الأول: آليات قمع مجلس المنافسة للجرائم المتعلقة بالأسعار

يتمثل دور مجلس المنافسة القمعي في متابعة الممارسات المخالفة لقانون المنافسة، في إطار وظيفته القضائية، بحيث يقوم بالتحقيق والتحري فيها، ويتمتع في هذا الإطار باختصاص تنازعي، وسلطة فرض جزاءات، فهو صاحب الاختصاص العام في حماية السوق والمنافسة فيه، لكن قد يتداخل اختصاصه هذا مع سلطات ضبط قطاعية إذا كانت الممارسة تدخل في القطاع المكلفة به، كما أن القرارات الصادرة عنه في إطار وظيفته التنازعية ليست نهائية بحيث يمكن الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر، وعلى هذا الأساس سيتم دراسة إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة للجرائم المتعلقة بالأسعار، ثم دراسة تداخل وتكامل دور مجلس المنافسة مع جهات أخرى.

المطلب الأول: إجراءات متابعة الجرائم المتعلقة بالأسعار أمام مجلس المنافسة

يتولى مجلس المنافسة في إطار إزالة التجريم عن المخالفات ذات الطابع الاقتصادي مهمة متابعة الممارسات المخالفة لقانون المنافسة ومن ضمنها تلك المتعلقة بالأسعار، بحيث يحقق فيها ويتحرى، وبعد إتمام البحث والتحري تكون القضية المعروضة عليه جاهزة للفصل فيها، وإصدار قراره.

الفرع الأول: إجراءات تحضير القضية للفصل فيها أمام مجلس المنافسة

تبدأ إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة من إخطاره بوجود مساس بحسن السير العام للمنافسة[1]، فيتولى تحضير الملف بالبحث والتحري عن كل ما يثبت وجود انتهاك فعلي لقواعد المنافسة التي تدخل في اختصاصه، إلى غاية إعداد التقرير النهائي للقضية من أجل الفصل فيها.

أولا: إخطار مجلس المنافسة

يتم إخطار مجلس المنافسة من قبل الأشخاص المؤهلين قانونا، ووفقا لشروط محددة، يتم التحقق من توافرها من قبل مجلس المنافسة للفصل في قبول الإخطار ورفضه.

1-المؤهلون بالإخطار

حددت المادة 1/44 من قانون المنافسة03-03 المؤهلون بإخطار مجلس المنافسة وهم[2]:

أ- **الوزير المكلف بالتجارة:**

يقوم الوزير المكلف بالتجارة على تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة، فهو مكلف بضمان الملاحظة الدائمة للسوق، ويحلل هيكله، وبذلك يعين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة ويضع حدا لها،

[1] René Poesy, "le Rôle Du Conseil De La Concurrence Et Du Juge Judiciaire En Algérie Et En France En Droit Des Pratiques Anticoncurrentielles: Aspects Procéduraux. (analyse Sommaire Des Ordonnances Relatives à La Concurrence", Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, Volume 37, Numéro 3, Université Benyoucef Benkhedda d'Alger, Algerie, 2000, p.164.

[2] الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

بالتنسيق مع الهيئات المعنية[1]، وهو مكلف بتنظيم وتوجيه ووضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة[2]، وعلى أساس هذه المهام والصلاحيات الموكلة له منح له المشرع سلطة إخطار مجلس المنافسة عن كل مخالفة لقواعد المنافسة قد ترتكبها مؤسسة في السوق.

فبعد أن تقوم المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة لوزارة التجارة بإعداد المحاضر النهائية للتحقيق والتقارير عن المخالفات المرتكبة يتم إخطار المجلس[3]، كما سبق دراسته في إطار هذا البحث.

ويرسل إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، التي تحيله بدورها لمديرية المنافسة لدى وزارة التجارة[4]، والتي تقوم بدراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها[5]، وبعد ذلك يقوم الوزير بالإخطار إذا توافرت شروطه.

إن هذه الصلاحية منحت لوزير التجارة كونه وثيق الصلة بالمجال الاقتصادي، لكن باعتبار المخالفات الماسة بالمنافسة تتعلق بالنظام العام الاقتصادي بصفة عامة وليس التجارة فقط، فيطرح التساؤل عن تخصيص الوزير المكلف بالتجارة بهذه المهمة دون غيره من الوزراء في مختلف القطاعات الاقتصادية، فكان الأولى منح هذه السلطة لكل وزير مكلف بقطاع اقتصادي[6]، لضمان القمع الأشمل والأوسع في مجال المخالفات الماسة بالمنافسة.

ب-مجلس المنافسة من خلال الإخطار التلقائي:

يعتبر مجلس المنافسة مسؤولا عن حفظ النظام العام، وبالتالي أهله القانون أن ينظر في قضايا المخالفات التي تمس بالمنافسة من تلقاء نفسه.

- وفي هذه الحالة قد يكون الإخطار أصليا بمجرد أن يصل إلى علمه إمكانية وجود ممارسة مخالفة لقواعد المنافسة، ويكون هذا في الحالات التالية:

- أثناء التحقيق الوقائي في إطار دراسة أو تحليل أو خبرة في قطاع معين، كما سبق دراسته في الفصل الأول من هذا الباب، بحيث يتحرك تلقائيا في حالة اكتشاف مسا أو تقييد للمنافسة[7].
- عند فحص الإخطار الأولي المقدم أمامه، يظهر للمجلس إمكانية وجود ممارسات مقيدة للمنافسة في

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، يحدد صلاحيات وزير التجارة، السالف ذكره.

[2] المادة 6 من القانون نفسه.

[3] خيرة ساوس وسيلية حماش، "تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 04، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2016، ص.74.

[4] نادية لاكلي، "إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 06، جامعة تامنغست، الجزائر، 2018، ص.342.

[5] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-18، المؤرخ في 21 جانفي 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادر في 26 جانفي 2014.

[6] إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص.308.

[7] المادة 37 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

الأسواق المجاورة و ذات الصلة أو في أسواق جغرافية مختلفة[1]، وتكون لدى المجلس المعلومات الكافية لتبرير التحقيق[2]، يمكن للمجلس أن يقوم بالإخطار الذاتي ويباشر التحقيقات اللازمة، في حالة امتناع الشركات أو المنظمات المهنية عن الإخطار، و عندما يخشى المجلس أن يؤثر المساس بالمنافسة على السوق[3].

- عندما يكون الإخطار غير مقبول لغياب عناصر الإثبات الكافية، فيقوم بإخطار تلقائي من أجل فحص وضعية وحالة السوق المعني بطريقة معمقة وتقدير ما إذا هناك ممارسة تستوجب المتابعة أم لا[4].
- في حالة سحب الإخطار، لكن يصل للمجلس من خلال الإخطار المقدم من الأشخاص المؤهلين، أن ممارسات يحتمل أنها مقيدة للمنافسة، وتندرج في اطار التصرفات المخالفة للنظام العام الاقتصادي والذي يعتبر مجلس المنافسة حارسه[5]، لذلك فان سحب الشكوى ليس له أي تأثير على إخطار المجلس، عندما يكون لديه معلومات تؤسس احتمالية المساس والتعدي على المنافسة، وحسب محكمة الاستئناف بباريس فان تدخل المجلس لا يهدف الى إرضاء طلب أحد الأطراف لكن معاقبة كل ممارسة مناهضة للمنافسة تؤثر على السوق[6].

– وقد يكون الإخطار فرعيا عندما تكلف الهيئات القضائية مجلس المنافسة لابداء رأيه في القضايا المعروضة عليها المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فلا يبدي رأيه في هذه الحالة إلا بعد الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية[7]، ويكون الإخطار هنا بغرض تدعيم وتوضيح تحليلها للقضية المعروضة عليها على ضوء القواعد المتعلقة بالمنافسة[8]، باعتبار المجلس أكثر خبرة في المجال.

تجرد الإشارة إلى أن قانون المنافسة لم يوضح المحاكم التي يمكنها طلب استشارة المجلس، أم كل المحاكم مدنية وتجارية وإدارية وجنائية، وهل يمتد إلى قاضي التحقيق باعتباره ليس قاضي حكم، ويبقى رأي المجلس غير ملزم للمحكمة، ولم يتم تحديد آجال الرد بالنسبة للقانون الجزائري، في حين أن سلطة المنافسة الفرنسية يجب عليها الرد خلال شهر، أما إذا صدر حكم المحكمة قبل إصدار المجلس لرأيه يعتبره بدون موضوع[9].

هذا ونشير إلى أن كل من الوزير والمجلس لم يقوما بالإخطار عن ممارسات يحتمل أنها تقيد المنافسة،

---

[1] Louis VOGEL, Droit de la Concurrence Européen et Français, Op.Cit, p.1032.

[2] Pascal Wilhelm, Lilia Ferchiche, Procédures de contrôle des pratiques anticoncurrentielles - procédure devant l'autorité de la concurrence, JurisClasseur Concurrence -Consommation, Fasc.381,2009 : www.Lexis360.fr Cité par : إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص.308

[3] Louis VOGEL, Droit de la Concurrence Européen et Français, Op.Cit, p.1032.

[4] Ibid.

[5] مهدي علواش، "الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 02، العدد 01، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017، ص.40، 41.

[6] Louis VOGEL, Droit de la Concurrence Européen et Français, Op.Cit, p.1032.

[7] المادة 38 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[8] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.280.

[9] المرجع نفسه.

مثلا في مسألة ارتفاع أسعار السيارات والتي يمكن أن ترجع أسبابها إلى وجود ممارسة احتكارية للشركات الفاعلة في السوق الجزائرية مكنتها من رفع أسعار السيارات وكان الأجدر القيام بالتحقيق والفصل إما بانتفاء وجه المتابعة أو إصدار قرار يدين الارتفاع غير المبرر للأسعار والذي يرجع إلى وضعية احتكارية مخالفة لقواعد المنافسة[1].

ت- الجماعات المحلية:

تعتبر الجماعات المحلية مؤهلة بإخطار مجلس المنافسة بكل قضية تتعلق بالمصالح الواقعة تحت مسؤوليتها[2]، فتقدم هذه الهيئات الإخطار عندما تكون القضية محل الإخطار تخص المصالح التي تدخل ضمن صلاحياتها.

ث- المؤسسات الاقتصادية:

يمكن قانون المنافسة المؤسسات من إخطار مجلس المنافسة عن كل ممارسة من شأنها تقييد المنافسة في السوق المعنية، هذا ويرى جانب من الفقه أن صيغة النص جاءت عامة "المؤسسات" فالمشرع لم يقصر سلطة الإخطار في المؤسسات ضحية الممارسة المقيدة للمنافسة، فلا يشترط من المخطر مصلحة خاصة للإخطار أو التصرف، لكن بالرجوع للتطبيق العملي نجد أن مجلس المنافسة يفحص عند الإخطار أن المؤسسة المخطرة تمتلك مصلحة ليتصرف، بالتالي المؤسسات ضحية ممارسة مقيدة للمنافسة فقط يقبل إخطارها لمجلس المنافسة[3]، وذلك متى ما إعتبرت المؤسسة أن تلك الممارسة تضر بمصالحها الاقتصادية[4]، وإلا يرفض الإخطار.

وتعتبر التجربة الفرنسية أوضح من القانون الجزائري حيث يمكن لسلطة المنافسة أن تحكم بقرار مسبب أن الإخطار غير مقبول لانعدام المصلحة أو الصفة للتصرف في المخطر [5]، فلا يمكن للمؤسسة إخطار مجلس المنافسة إلا إذا أثبتت صفتها في التصرف، بالرغم ان النص لا يستلزم ذلك صراحة، يجب عليها اذا أن تثبت مصلحة مشروعة مباشرة وشخصية، وهذا الشرط يقدر عند تقديم الإخطار وليس بتاريخ المخالفات المعنية[6].

ج- الجمعيات المهنية والنقابية:

يمكن للمنظمات المهنية والمنظمات المكلفة بالدفاع عن مصالح خاصة تقديم إخطار، ويجب أن يقدمه ممثلها المفوض أو المؤهل، ويجب أن تقدم مايثبت صفتها للدفاع عن المصالح التي تدعيها، والتي تكون عادة

---

[1] أوضحت مصالح وزارة الصناعة والمناجم في تحقيق أولي عن القضية أن أربعة شركاء معتمدين لتركيب السيارات بالجزائر، فإن أسعار السيارات المركبة محليا المصرح بها من طرف المصنعين لدى الحكومة الجزائرية تعد أقل من الأسعار المعروضة في قاعات العرض بأكثر من 500ألف دينار جزائري انظر: سامية حساين، المرجع السابق، ص.642، 643.

[2] وهي نفس الصلاحية الواردة في نص المادة L462-1 قانون تجاري فرنسي، لتفاصيل أكثر أنظر:

Louis VOGEL, Droit de la Concurrence Européen et Français, Op.Cit, p.1031.

[3] Rachid ZOUAIMIA, Le Droit de la Concurrence, Op.Cit, p.197.

[4] خيرة ساوس وسيلية حماش، «تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة»، المرجع السابق، ص.75.

[5] Rachid ZOUAIMIA, Le Droit de la Concurrence, Op.Cit, p.197, 198.

[6] Louis VOGEL, Droit de la Concurrence Européen et Français, Op.Cit, p.1031.

في نظامها الأساسي[1]. وقد صدر عن سلطة المنافسة الفرنسية بقبول إخطار تلقته من نقابة الأخصائيين في النظارات الطبية بتاريخ 1990/10/21 عن تعسف في وضعية الهيمنة في مجال بيع العدسات معتبرة أن للجمعيات النقابية الحق في الإخطار عن كل مخالفة تمس بمصالح أعضائها[2].

هذا ويعتبر بعض الفقه أن المشرع رغم توسيعه للأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة، أنه أغفل غرف التجارة والصناعة، رغم علاقتها بالمجال الاقتصادي، وإمكانية اكتشافها لممارسات مقيدة للمنافسة[3].

ح- جمعيات حماية المستهلك:

يمكن لجمعيات حماية المستهلك إخطار مجلس المنافسة، في إطار حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه، التي قد تتأثر من ممارسة مقيدة للمنافسة[4].

فيحتمل في الممارسات المقيدة للمنافسة إذا أثرت على السوق أن تضر بمصالح المستهلك، خاصة عندما تتعلق بأسعار المنتجات [5].

فمنح المشرع لجمعيات حماية المستهلك صلاحية الإخطار من أجل حماية مصالحهم، بحيث يتم قبوله إذا كانت الجمعية معتمدة[6].

خ- الهيئات المالية والاقتصادية:

يرى البعض أنها مجموع سلطات الضبط القطاعية في كل من المجال الاقتصادي والمالي[7]، كما أن هناك المؤسسات المالية، كما تعتبر هيئات مالية واقتصادية كل المؤسسات بشتى أنواعها، التي تشارك في تمويل الاقتصاد من خلال منح القروض، كبنك الجزائر، البنوك، والمؤسسات المالية المتخصصة مثل: شركة إعادة التمويل الرهني[8]، الصندوق الوطني للاستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المالية الجزائرية للمساهمة[9]، ففي إطار ممارسة نشاطها المالي قد تكتشف ممارسة مقيدة للمنافسة فتكون هي الأولى بإخطار مجلس المنافسة باعتبارها أقرب للمجال، وأقدر عى اكتشاف مثل تلك الممارسات.

---

[1] Louis VOGEL, Droit de la Concurrence Européen et Français, Op.Cit, p.1031.

[2] نادية لاكلي، «إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري»، المرجع السابق، ص.347.

[3] عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص.37.

[4] زاهية سي يوسف، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة الحقيقة، المجلد 14، العدد 03، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2015، ص.297.

[5] نادية لاكلي، «إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري»، المرجع السابق، ص.344.

[6] خيرة ساوس وسيلية حماش، «تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة»، المرجع السابق، ص.75.

[7] مهدي علواش، المرجع السابق، ص.40، 42.

[8] "شركة إعادة التمويل، مؤسسة مالية ذات طابع اقتصادي عمومي" انظر: الموقع الرسمي لشركة إعادة التمويل الرهني: http://srh-dz.org/?p=accueil&lang=ar

[9] الموقع الرسمي لوزراة المالية:
https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/annuaire-des-sites-2/486-institutions-financieres-specialisees

2-شروط الإخطار أمام مجلس المنافسة:

يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط في الإخطار ليكون مقبولا:

أ- الشروط الشكلية للإخطار أمام مجس المنافسة:

يشترط في الإخطار أن يكون مكتوبا وهو ما يظهر من نص المادة السابعة من النظام الداخلي لمجلس المنافسة "يتم إيداع" وكذا الشروط الواردة في المادة الثامنة التي تنص على ما يجب أن يتضمنه الإخطار، وتلك الشروط لا يمكن بأي حال أن يتم الإخطار بها شفاهة[1]، ولم يشر القانون الجزائري لإمكانية الإخطار الشفهي بخلاف المشرع الفرنسي الذي سمح بالإخطار الشفهي أمام سلطة المنافسة لدى مكتب إجراءات المجلس مع إرفاق ما يثبت الإخطار[2]، ويجب أن يتم الإخطار وفقا للشروط التالية:

- يجب في حالة إيداع الإخطار أن يتم ذلك على مستوى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات لمجلس المنافسة، طوال أيام الدوام الرسمي، بين الساعة 9:00 صباحا و 16:00 مساء[3].
- يجب في حالة إرسال الإخطار أن يكون ذلك عن طريق رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام إلى مجلس المنافسة في أربعة (04) نسخ إلى العنوان التالي: مجلس المنافسة الى السيد: رئيس مجلس المنافسة 42 و44 شارع محمد بلوزداد وزارة العمل، الطابق الثامن الجزائر[4].
- يجب أن يرفق الإخطار بكل الوثائق المفيدة التي تمكن المجلس من الوقوف على الوقائع والعناصر التي تسمح بتقييم الوقائع والبيانات الواردة في الإخطار، ويتم جردها في جدول إرسال يتضمن رقم كل وثيقة، موضوعها وعنوانها أو طبيعتها وعدد الصفحات التي تتضمنها، ويجب أن تكون هذه الوثائق الملحقة مرتبة وفق ترقيم متسلسل، وتكون كل من الوثائق وجدول الإرسال في أربعة (04) نسخ [5].
- يجب أن يتضمن الإخطار هوية وعناوين الشركات المخطر عنها، إذا كان بإمكانه ذلك[6].
- يجب أن توقع الإخطارات من قبل المخطر، إذا كان الإخطار من قبل ممثل فوضه المخطر توقع من قبله ولكن يجب أن يكون التفويض بواسطة اتفاقية موقعة من الموكل والموكل إليه أو عقد توثيقي، وإذا تم من قبل محامي المخطر يوقع هو عوضا عنه، ولا يحتاج في هذه الحالة إلى وكالة خاصة، ويصادق المطالب

---

[1] المادتين 7 و8 من قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المعدل بقرار رقم 2020/01، يتضمن تعديل نص المادة السابعة، من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مجلس المنافسة، 2020/02/02، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 03، ص.4-12.

[2] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.282.

[3] المادة 07 من قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

[4] المادة 07 القانون نفسه.

[5] المادة 08 القانون نفسه.

[6] المادة 08 القانون نفسه.

بالتوقيع على النسخ المرفقة بأصل الإخطار[1].

- يجب أن يتضمن الإخطار عنوان أو المقر الإجتماعي أو الموطن المختار، ويجب على المخطر أو ممثله أو المحامي المحدد كموطن مختار، أن يخطر المجلس بمجرد تغييره للعنوان، ولا يمكنه الاحتجاج أمام المجلس في حالة تغيير العنوان دون تبليغه[2]، فالمخطر ملزم باشعار مجلس المنافسة عن كل تغيير يطرأ بعد الإخطار، وترسل كل المعلومات المغيرة إلى عنوان مجلس المنافسة برسالة مضمونة مع وصل استلام في أربع نسخ [3].
- يجب أن تكون كل الوثائق والمستندات المقدمة أمام مجلس المنافسة باللغة العربية، أو مرفقة بترجمة رسمية حسب أحكام المادة الثامنة الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، تحت طائلة عدم القبول[5]، وقد أثار المقرر هذا الشرط في إبداء ملاحظاته حول إخطار مسجل أمام مجلس المنافسة، حيث اعتبر الإخطار لم يقدم طبقا لأحكام المادة 21 من النظام الداخلي[6].
- يجب أن ترسل نسخة من الإخطار والوثائق الملحقة به في نسخة رقمية، على أن يكون إيداع أو إرسال النسخة الورقية قبل أو متزامنا مع إرسال النسخة الورقية[7]، لكن رغم ورود هذا الشرط في النظام الداخلي ونصه على وجودها على الموقع الإلكتروني للمجلس، لم نجد أثرا لهذه الصيغة على الموقع الإلكتروني.

ب-<u>الشروط الموضوعية للإخطار أمام مجلس المنافسة:</u>

يجب أن يستوفي الإخطار زيادة على الشروط الشكلية، الشروط الموضوعية التالية:

- **<u>اختصاص مجلس المنافسة في نظر القضية موضوع الإخطار:</u>**

يجب أن يكون موضوع الإخطار يدخل في اختصاص مجلس المنافسة، أي في إطار تطبيق المواد 6 و7 و9 و10 و11 و12 من الالأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة[8].

وعليه يمكن حكم بعدم القبول إذا ارتأى أن الوقائع محل الإخطار لا تدخل في إطار اختصاصه قد قرر

---

[1] المادة 19 قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

[2] المادة 20 القانون نفسه.

[3] المادة 27 من القانون نفسه.

[4] المادة 21 من القانون نفسه.

[5] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

[6] التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015، مجلس المنافسة الجزائري، السالف ذكره، ص. 47، 50.

[7] تم تحديد البيانات المستخدمة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة، انظر المادة: المادة 22 من قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

[8] المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

مجلس المنافسة عدم قبول إخطار بسبب أن الأفعال المبينة لا تدخل ضمن اختصاصه، باعتبار الممارسة المخطر بها تدخل في إطار الممارسات التجارية الخاضعة لأحكام القانون 04-02[1]،

وقد اعتبرت سلطة المنافسة الفرنسية نفسها غير ملزمة بالتقيد بما جاء في الإخطار عند تكييف الوقائع[2]، واتخذت محكمة باريس نفس الحكم[3].

ولا تلزم المؤسسة التي تعتبر نفسها متضررة من ممارسة مقيدة للمنافسة بإخطار مجلس المنافسة[4]، فيمكنها رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به[5]، فالمجلس لا يملك الاختصاص الحصري في نظر قضايا الممارسات المقيدة للمنافسة.

- **تأسيس الإخطار:**

يجب أن يحدد المخطر أحكام قانون المنافسة التي يدعي مخالفتها، وكذا عرض الوقائع المبينة للانتهاك الصادر عن المخطر ضده، وكل الظروف ذات الصلة بالانتهاك، القطاع الذي ورد فيه الانتهاك، المنطقة الجغرافية المعنية، المنتجات المتأثرة، الشركات المعنية، وأن يبين السياق القانوني والاقتصادي للانتهاك المخطر عنه[6]، ويجب عليه إرفاق الإخطار بالعناصر المقنعة، وتدعيم ما يثبت الانتهاك المخطر عنه ومساسه بالمنافسة في السوق[7].

ولا يشترط تقديم الأدلة القاطعة من قبل المخطر بل يكفي أن يرفق الإخطار بمؤشرات ذات مصداقية تمكن من افتراض وجود الممارسات المخطر عنها[8]، أي مجرد عناصر تظهر وتؤسس احتمالية المساس بالمنافسة، يمكن للمجلس أن يستند إليها في بداية التحقيق، كون المجلس يمتلك الإمكانيات اللازمة والكافية

---

[1] قرار مجلس المنافسة الجزائري، بالملف رقم: 2014/03، صادر في 16 أفريل 2015، المتعلق بالشركة ذات الأسهم رونو ضد شركة الأسهم سوفاك، النشرة الرسمية لمجلس المنافسة المتضمنة التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015، رقم10، 2015، ص.47، 50.

[2] " le Conseil de la concurrence examine si les pratiques dont il est saisi entrent dans le champ d'application des articles 7 et 8 de ladite ordonnance ou peuvent se trouver justifiées par application de l'article 10 ; qu'il lui appartient donc de qualifier les faits dont il est saisi; qu 'en conséquence il n'est pas lié par les qualifications figurant dans l'acte de saisine" voir: La Décision n° 88-D-49, du Conseil de la concurrence relative è des pratiques relevées sur le marché de l'étanchéité par asphalte coulé dans la région lyonnaise, deuxième rapport d'activité de l'année 1988, Conseil de la concurrence, p.109, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr/

[3] L'Arrêt relatif au recours formé par la Fédération nationale du commerce et de la réparation du cycle et du motocycle (F.N.C.R.M.), contre une décision du Conseil de la concurrence, du 19 mai 1988, rectifié par l'arrêt du 30 mai 1988, la cour d'appel de Paris (1re chambre, section A), Bulletin officiel de la concurrence de la consommation et de la répression des fraudes, 15 juin 1988, n° 12, p.157, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.economie.gouv.fr/

[4] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.284.

[5] المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[6] المادة 08 من قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

[7] المادة 3/44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[8] Rachid ZOUAIMIA, Le Droit de la Concurrence, Op.Cit, p.200.

لإثبات الممارسة، والتحقيق فيها، والهدف من هذه الأدلة الاستدلالية أو المبدئية هو تأسيس الإخطار لقبول المجلس المتابعة والتحقيق، وبهذا يتفرغ المجلس للإخطارات المؤسسة دون الأخرى[1].

وقد سبق للمجلس أن قرر "عدم قبول الإخطار بسبب أن الأفعال المبلغ عنها ليست مدعمة بالتبريرات الكافية" في إخطار يتعلق بممارسة تطبيق أسعار افتراسية من خلال التعسف في وضعية هيمنة من طرف مجمع سيفيتال، وقد قرر "عدم قبول الإخطار لغياب الأدلة الكافية التي من شأنها دعم الأفعال المذكورة" في إخطارين آخرين[2].

وكذا قرر عدم قبول الإخطار "عدم وجود عناصر مقنعة والوقائع غير مدعمة بوسائل ثبوتية بما فيه الكفاية" تثبت ادعاء المخطرة، بحيث ذكر في حيثيات القرار أنه لم يتمكن من خلال فحص ملف موضوع الإخطار تعذر عليه الحصول على دلائل وعناصر إثبات مقنعة كافية لإثبات الممارسات المذكورة في الإخطار، خاصة وأن الشركة المخطر ضدها قدمت أمام المجلس ما يبرر الممارسات المشتكى منها[3].

- **<u>الإخطار قبل تقادم الوقائع:</u>**

يجب أن تكون الإخطارات المسجلة لدى مجلس المنافسة لم تتجاوز ثلاث سنوات، وتحتسب الآجال في حالة عدم انقطاعها ببحث أو معاينة أو عقوبة [4]، ويلاحظ أن المشرع لم يقصد وقف التقادم، أي كلما وجد سبب من الأسباب الواردة في المادة يتم احتساب مدة ثلاث سنوات من تاريخ ذلك الإجراء، وفيما يخص العقوبة المذكورة كسبب من أسباب انقطاع التقادم، فهي ليست العقوبة الفاصلة في الممارسة ذاتها المخطر عنها، فلا يمكن المعاقبة عن الفعل مرتين، بل قد تكون عقوبة في إطار تدابير تحفظية[5].

- **<u>توافر المصلحة في المخطر:</u>**

يجب أن تتوافر لدى المخطر المصلحة[6]، والمصلحة هي المنفعة أو الفائدة أو الميزة التي يحصل عليها الشخص جراء المتابعة المطالب بها، وبالتالي لا يكون لأي شخص مصلحة إلا إذا كان له حق أو مركز قانوني محل اعتداء بالممارسة محل الإخطار[7]، ويجب أن تكون مصلحة قانونية أي يقرها القانون، قائمة أو محتملة[8].

فعلى المخطر أن يبين مصلحته من تقديم الإخطار لدى مجلس المنافسة، فالجمعيات المهنية والنقابات، وجمعية حماية المستهلك يجب أن تبين أن الممارسات المعنية بالإخطار أثرت أو قد تمس بالمصالح التي

---

[1] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.291-293.

[2] التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015، مجلس المنافسة الجزائري، السالف ذكره، ص.55، 56.

[3] قرار مجلس المنافسة الجزلئري رقم 2020/05، الصادر في 29 سبتمبر 2020، المتعلق بالإخطار المسجل من قبل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيب سيتي SARL PUB CITY ضد الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP، ص، 7.

[4] المادة 4/44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[5] إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص.315.

[6] المادة 08 من قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

[7] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2021، ص.66.

[8] المادة 13 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره..

تدافع عنها[1]، ويحدد ذلك بحسب نظامها التأسيسي، أما المؤسسات فتكون لها مصلحة عندما يكون من شأن الممارسات المخطر عنها الإضرار بها و المساس بمصالحها مباشرة أو السوق الذي تمارس فيه، وهناك من يرى أنه يجب عليها أن تثبت أن الممارسات قد ألحقت بها ضررا يمس بمصالحها[2].

أما الوزير فهو مكلف بحماية النظام العام الاقتصادي والمصلحة العامة، ومجلس المنافسة مكلف بضمان سير السوق، وهذا يعطيهما الصفة والمصلحة في الإخطار عن أي ممارسة تمس بالمنافسة في السوق.

فقد تكون المصلحة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة اقتصادية خاصة أو عامة، وتكون المصلحة عامة وغير مباشرة في مجال المنافسة، مثلما هو الأمر بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك التي يمكنها إخطار المجلس عن الممارسات المقيدة للمنافسة التي يمكن أن تضر بالمستهلك بطريقة غير مباشرة[3].

- **<u>توافر الصفة في المخطر:</u>**

يجب أن تتوافر في المخطر الصفة[4]، أي أن يكون الإخطار من صاحب الحق أو المركز القانوني الذي قد يتأثر من الممارسات محل الإخطار[5]، أو من يمثله قانونيا كممثلي الجمعيات أو الممثلين القانونيين للشركات، أو بوكالة أو المحامي، ولا يمتلك الصفة الشخص غير المؤهل لتمثيل أحد المؤهلين بالإخطار.

ولا يقدر وجود الصفة عند ارتكاب الممارسة، بل عند تقديم الإخطار، فإذا زالت الصفة عن المخطر في هذا الوقت يعتبر إخطاره غير مقبول[6]، وهذا ما استقر عليه القضاء في الإجراءات العادية، لكن الفقه يعتبر أن خصوصية قواعد المنافسة في حماية السوق، وتوسيع متابعة الممارسات الماسة به، يتطلب استبعاد هذا الطرح، والنظر في الإخطار المقدم من كل من توافرت لديه الصفة في أي وقت منذ ارتكاب الممارسة إلى تسجيل الإخطار، ويرى الفقه المؤيد هذه الفكرة أن الخروج عن القواعد العامة ضروري في بعض الحالات[7].

إلا أنه يمكن تدارك هذه الضرورة في مثل هذا الطرح، دون الخروج عن القواعد العامة لتوافر الصفة وقت الإخطار، بأنه في حالة تقديم إخطار غير مقبول بسبب انعدام الصفة، يمكن لمجلس المنافسة القيام بإخطار تلقائي إذا وجد أن الممارسة فعلا تتوافر فيها إمكانية المساس بالمنافسة، وبالتالي عدم إفلات أي ممارسة من المتابعة ولو لم يتم قبول الإخطار.

---

[1] "...بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات...إذا كانت لها مصلحة في ذلك " انظر المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[2] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.294.

[3] نادية لاكلي، «إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري»، المرجع السابق، ص.349.

[4] المادة 08 من قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

[5] المادة 13 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره..

[6] خيرة ساوس وسيلية حماش، «تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة»، المرجع السابق، ص.77.

[7] إلهام بوحلايس، المرجع السابق، ص.313.

3- النظر في الإخطار المسجل أمام مجلس المنافسة:

يدرس مجلس المنافسة الإخطار المسجل أمامه ويفصل فيما إذا كان مقبولا أو مرفوضا:

يرسل ملف الإخطار من قبل رئيس مجلس المنافسة فور تسجيله إلى المقرر العام الذي يتولى الإشراف والتنسيق ومتابعة أعمال الدراسة والتحقيق في الملف من المقررين[1]، بعد تحقيق المقرر العام والمقررين في القضية المسندة إليهم ودراستها دراسة أولية، وارتأو انعدام أو تخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية اللازمة، من صفة ومصلحة[2] أو أدلة إثبات كافية ومقنعة أو اختصاص مجلس المنافسة في نظر الممارسات المعنية، أو تقادم، يعلمون رئيس مجلس المنافسة بعدم قبول الإخطار برأي معلل[3]، ويمكن للمجلس في هذه الحالة التصريح بقرار معلل عدم قبول الإخطار[4]، ولا يشترط أن يكون التسبيب مفصلا وبناء على تحليل دقيق للملف، بل تسبيب كاف مبني على دراسة الإخطار والملف المرافق له مبدئيا[5]، ولم يوضح القانون ما إذا كان رئيس مجلس المنافسة ملزما باتباع رأي المقررين أم لا[6].

ويبلغ القرار إلى الأطراف المعنية، ويرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة، من أجل الطعن فيه أمام مجلس قضاء الجزائر[7].

أما إذا قُبِل الإخطار فيُعيِن رئيس مجلس المنافسة المقرر العام والمقرِرُون من أجل التحقيق في القضية[8]، وبهذا يتوَلُون التحقيق في القضايا المسندة إليهم[9]، وفي حالة تعدد الإخطارات المتعلقة بنفس الملف يمكن أن يجمعها المجلس في قضية واحدة، وإذا كان الإخطار الواحد يتضمن عدة ممارسات مختلفة المواضيع أو الأسواق من نفس المخطر مثلا على نفس المخطر ضده، أو أن المخطر وضع عدة إخطارات لجهات مختلفة في نفس الإخطار يمكن للمجلس تقسيم الإخطار[10].

ثانيا: إجراءات التحقيق في القضايا المسجلة أمام مجلس المنافسة

يقوم المقررون بالتحقيق في القضايا التي يكلفهم بها رئيس المجلس، ومن خلال إجراءات التحقيق يتم تحديد عناصر القانون ووقائع الممارسات التي من المحتمل أن تشكل انتهاكات من أجل النظر والفصل فيها

---

[1] المادة 24 من قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

[2] التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2014، مجلس المنافسة الجزائري، النشرة الرسمية للمنافسة، 2014، ص.46، أطلع عليه بتاريخ: 2021/11/20، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.conseil-concurrence.dz

[3] المادة 50 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[4] المادة 3/44 و4 من القانون نفسه.

[5] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.295.

[6] Mustapha MENOUER, Op.Cit, p150.

[7] المادة 47 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[8] المادة 25 من قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

[9] المادة 50 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[10] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.296.

في جلسات المجلس[1]، وتتم إجراءات التحقيق التي يمارسها المجلس من خلال مرحلة التحريات الأولية، فمرحلة التحقيق الحضوري.

1-مرحلة التحريات الأولية في القضايا المسجلة أمام مجلس المنافسة:

تتم هذه المرحلة بعد تلقي الإخطار وتعيين رئيس مجلس المنافسة المقرر والمقررين المكلفين بالتحقيق وقبل تبليغ المآخذ المسجلة من قبل المقرر، تمارس فيها إجراءات البحث والتحري من أجل جمع أكبر قدر من المعلومات عن الممارسات المرتكبة، من أجل إثبات أو نفي قيام الممارسة، وتتم هذه التحقيقات من قبل المؤهلين للقيام بها طبقا للقانون، وفي حدود السلطات المخولة لهم.

أ- المؤهلون بالتحقيق في القضايا المسجلة أمام مجلس المنافسة:

حدد نص المادة 49 مكرر 1 من قانون المنافسة المؤهلين للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة الممارسات المخالفة لأحكامه[2]، في كل من المقرر العام والمقررين لدى مجلس المنافسة، بالإضافة لضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية[3]، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، وهم نفس الأشخاص السابق دراستهم في إطار الفصل الأول من هذا البحث المكلفون بالبحث عن الجرائم المتعلقة بالأسعار في مختلف القوانين المدروسة.

حسب المادة 26 من قانون المنافسة الجزائري، يعين مقرر عام وخمس مقررين عامين المقررون بموجب مرسوم رئاسي، يجب أن يكونوا حائزين على على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام قانون المنافسة[4]، ويؤدون اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدى بها من طرف المستخدمين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة[5]، وأن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به[6].

وبالرجوع للمادة 50 من قانون المنافسة التي تنص على مايلي: "يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة[7]" ، والمادة 25 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة: "يسند رئيس

---

[1] Mustapha MENOUER, Op.Cit, p150.

[2] المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[3] المادة 12، 14 و15 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[4] المادة 26 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[5] المادة 49 مكرر من القانون نفسه. والمادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السالف ذكره.

[6] المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره. والمادتين 9 ، 10 من المرسوم التنفيذي 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السالف ذكره. والمادة 2 والنموذج الملحق من القرار المؤرخ في 05 أوت 2012، يحدد نموذج بطاقة التفويض بالعمل وكيفيات إصدارها وسحبها للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السالف ذكره.

[7] المادة 50 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

مجلس المنافسة إلى كل من المقرر العام والمقررين القضايا من أجل التحقيق..."[1]، يتضح أن المؤهلين بالدرجة الأولى للتحقيق في القضايا أمام مجلس المنافسة هم المقررون بتنسيق وإشراف ومتابعة من المقرر العام.

ويعتبر إيراد باقي الأشخاص ليس من باب إعطائهم الصفة المطلقة للتحقيق في قضايا مجلس المنافسة، وإنما يمكنهم المساهمة في التحقيقات عندما يستعين مجلس المنافسة بهم في إطار التحقيق[2]، أي يتم الاستعانة بهم استثناء، وقد تفسر هذه الاستعانة بغياب مصالح تابعة لمجلس المنافسة على المستوى الوطني تمكنه من القيام بكل التحقيقات اللازمة للكشف عن القضايا المسجلة أمامه، فعند تعذر قيامه بالتحقيقات اللازمة يغطيه بتكليف المحققين المؤهلين التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والمكلفة بالجباية[3].

ب-سلطات المؤهلين للتحقيق في القضايا المسجلة أمام مجلس المنافسة:

يتمتع المؤهلون بالتحقيق خلال أداء مهامهم بسلطات مماثلة لتلك المعهود بها للهيئات القضائية، خاصة سلطات التفتيش والحجز ومعاينة الأماكن التي تتمتع بها الشرطة القضائية[4]، كما أن مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بقانون المنافسة تتم وفقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[5]، إلا أن المقرر يتمتع ببعض الصلاحيات في إطار قانون المنافسة سيتم تحديدها.

- **الحق في تفحص وحجز المستندات:**

يمكن للمقرر طلب استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها، مع إمكانية حجز تلك التي تساعده في أداء مهام التحقيق بشرط إضافتها في التقرير الذي يحرره أو يرجعها لأصحابها عند إنهاء التحقيق[6].

كما يمكنه فحص الوثائق الضرورية للقيام بالتحقيق المكلف به، ولايمكن في هذا الإطار أن يحتج في مواجهته بالسر المهني[7]، ويعيب الكثير من الفقه على المشرع في هذا الإطار مساسه بسرية الأعمال باعتبرها ضمانة أساسية للمؤسسة[8]، وأن من المفروض عليه في هذا الإطار الموازنة بين ضرورة التحقيق حفاظا على المنافسة في السوق حماية للمصلحة العامة، ومصلحة المؤسسة التي قد تتضرر من هذه السلطة الممنوحة للمقرر.

- **التحقيق عن طريق طلب المعلومات:**

يمكن للمقرر طلب كل معلومة ضرورية للتحقيق من أي شخص سواء مؤسسة أو غيرها، وذلك حسب

---

[1] قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

[2] "وتبقى مسألة استعانة مجلس المنافسة بهؤلاء الاعوان من الناحية العملية أمر نادر جدا امن لم نقل منعدمة" انظر: سفيان بومراو، المرجع السابق، ص.460، 461.

[3] وليد بوجملين، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص.337.

[4] مهدي علواش، المرجع السابق، ص.45.

[5] المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[6] المادة 51 القانون نفسه.

[7] المادة 51 القانون نفسه.

[8] سفيان بومراو، المرجع السابق، ص.461.

الآجال التي يحددها للشخص المعني من أجل تسليمه المعلومات للمقرر[1].

ويكون طلب المعلومات مصحوبا باستدعاء الأشخاص المعنيين للاستماع، فيحضر الشخص المعين من قبل المقرر في الآجال المحددة له الوثائق المطلوبة منه ويحضر لمجلس المنافسة من أجل تقديم المعلومات اللازمة التي يطلبها منه المقرر، ويوجه طلب المعلومات إلى أي شخص قد يكون لديه معلومات تساعد في التحقيق حسب وجهة نظر المقرر[2]، يمكن للأشخاص المدعوين للاستماع الاستعانة بمستشار[3].

بعد الاستماع إلى الأشخاص وجمع المعلومات الضرورية يتم تدوينها في محضر يوقع عليه الأشخاص المستمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يذكر ذلك في المحضر[4]، وهذا المحضر يختلف عن المحضر الذي يعده المقرر في مرحلة التحقيق الحضوري، فسماع الأشخاص وتحرير المحضر في هذه المرحلة ليس وجوبيا ولا يؤثر على سير الإجراءات[5].

ويشير نص المادة إلى "طلب المعلومات الضرورية" وفي غياب تحديد مفهوم المعلومات الضرورية، تبقى مسألة تقديرها للمقرر، بحيث يمكن للمقرر طلب أي معلومات يراها ضرورية ولا يحتج في مواجهته بالسرية، لكن يجب التمييز بين المعلومات الخاصة الحساسة للشركة، والمحمية بموجب سر الأعمال، والمعلومات السرية بسبب مصدرها، المحمية بسر الأعمال مثل المراسلات التي تتم بين المحامي وموكله، فمن المعترف به تقليديا للمتقاضي يجب أن يكون لديه إمكانية تقديم طلب لمحاميه بحرية كاملة، أكدت محكمة الاستئناف باريس في محاولة لتعريف مبدأ سرية هذه المراسلات، أن نشاط التشاور، قبل فتح التحقيق والإخطار لدى سلطة المنافسة، محمي بالسرية المهنية، لأنه يتعلق مباشرة بالممارسات المعاقب عنها[6].

وعهد للمقرر تحديد آجال الرد على الطلب، وعلى المقرر مراعاة المؤسسة عند تحديد الأجل بأن يسمح الأجل الممنوح لها ضبط مستنداتها المطلوبة من قبله، وألا يسمح لها بطمس الأدلة فيكون وقتا طويلا[7]، كما يشترط أن يكون الطلب الموجه للمؤسسة محددا في إطار الممارسة محل التحقيق[8].

وقد أحاط المشرع هذه السلطة بحماية واسعة، فقد أقر عقوبات مالية على المؤسسة التي تكون على أساس تقرير المقرر، تعمدت تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، أو تلك التي لا تقدم المعلومات في الآجال المحددة لها، ويمكن أن يقرر غرامة تهديدية عن كل يوم تتأخر فيه المؤسسة عن تقديم المعلومات[9].

---

[1] المادة 51 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[2] سفيان بومراو، المرجع السابق، ص.462.

[3] المادة 53 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[4] المادة 53 القانون نفسه.

[5] عدنان دفاس، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص.177.

[6] Louis VOGEL, Droit de la Concurrence Européen et Français, Op.Cit, p.1102.

[7] عدنان دفاس، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص.174.

[8] المرجع نفسه، ص.174، 175.

[9] المادة 59 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

- **تفتيش الأماكن وحجز المستندات:**

وقد اقترح مجلس المنافسة أن تضاف له سلطة التفتيش المفاجئة وحجز الوثائق، لتمكينه من جمع معلومات لا يمكنه الوصول إليها من خلال السلطات المخولة له حاليا، مطالبا أن يتم إدراجها في إطار منظومة قانونية جديدة مع جعلها خاضعة لإذن ورقابة القضاء، حماية للمؤسسات محل التفتيش[1]، تجدر الإشارة إلى أن قانون المنافسة 03-03 ألغى الزيارات التحقيقية والتي كانت موجودة في القانون السابق، والتي تعتبر فعالة في الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، لكن باعتبار المشرع أحال في إطار التحقيقات إلى الكيفيات الواردة في قانون المارسات التجارية 04-02[2]، فيمكن القول أن المشرع لم يلغ الزيارات التحقيقية بل وحد الإجراءات محيلا إلى قانون الممارسات والذي يتضمن هذه الوسيلة للتحري والمعاينة، وما يؤكد عدم إلغائه لهذه الوسيلة هي إمكانية طلب وحجز المستندات الواردة في قانون المنافسة فالدخول الى الأماكن وطلب المستندات وحجزها يمكن أن يتم في مكان المخالفة أو المؤسسة أو أمام هيئة المنافسة.

ونشير هنا إلى أن القانون الفرنسي ينص على مثل هذا السلطة للمكلفين بالتحقيق في قانون المنافسة[3]

ت-حدود السلطات الممنوحة للمحققين:

وفي إطار هذه الصلاحيات الممنوحة للمقرر يعاب على المشرع الجزائري عدم إخضاعها لرقابة القضاء رغم أنها واسعة وفيها مساس بحقوق أساسية للمؤسسة، ولم تأت مع أي ضمانات كتلك المنصوص عليها في القانون الفرنسي، رغم أن القانون الجزائري مستوحى من القانون الفرنسي[4].

حيث تسمح المادة L.450-3 من القانون التجاري الفرنسي للأعوان المؤهلين القيام بالتحقيق البسيط بدون رخصة قضائية، في عدد معين من التحقيقات محددة حصرا للبحث والتحري عن وجود ممارسات مخالفة لقواعد المنافسة، كالدخول الى المحال، مساحات أو وسائل النقل ذات الاستعمال المهني، طلب تقديم السجلات، الفواتير، وكل وثيقة مهنية وإحضار أو نسخ بكل الوسائل الممكنة وعلى أي دعامة، جمع المعلومات بالاستدعاء أو في مكان المعلومات أو الأدلة، إمكانية الزيارة المفاجئة، وكل هذا لايشترط أي ترخيص يحدد موضوع التحقيق[5]، لكن تخضع هذه التحقيقات للرقابة اللاحقة من قبل مجلس المنافسة ومجلس قضاء باريس ويجب استبعاد عناصر الأدلة المتحصل عليها بطريقة غير قانونية من المداولات[6].

---

[1] التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015، مجلس المنافسة الجزائري، السالف ذكره، ص.70.

[2] نادية لاكلي، «إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري»، المرجع السابق، ص.350.

[3] Article L450-4 du L'Ordonnance n° 2021-649, relative à la transposition de la directive (UE) 2019/1 du Parlement européen et du Conseil du 11 décembre 2018 visant à doter les autorités de concurrence des États membres des moyens de mettre en œuvre plus efficacement les règles de concurrence et à garantir le bon fonctionnement du marché intérieur, Op.Cit.

[4] Rachid ZOUAIMIA, Les Autorités de Régulation Indépendantes Face aux Exigences de la Gouvernance, Belkeise édition, Alger, 2013, p.129.

[5] Article L450-3 du L'Ordonnance n° 2021-649, relative à la transposition de la directive (UE) 2019/1 du Parlement européen et du Conseil du 11 décembre 2018 visant à doter les autorités de concurrence des États membres des moyens de mettre en œuvre plus efficacement les règles de concurrence et à garantir le bon fonctionnement du marché intérieur, Op.Cit.

[6] Louis VOGEL, Droit de la Concurrence Européen et Français, Op.Cit, p.1103-1104.

وفي إطار التحقيق المعمق عندما يتطلب البحث عن الأدلة تحقيقات معمقة مثل زيارة كل الأماكن، وحجز الملفات، يجب على المحققين الحصول على ترخيص قضائي لممارسة التدابير القصرية[1].

2-مرحلة التحقيق الحضوري في القضايا المسجلة أمام مجلس المنافسة

بعد دراسة وفحص المقرر للوثائق والمعلومات المتحصل عليها في إطار التحريات الأولية، وتلك المدرجة بملف الإخطار، تبدأ مرحلة التحقيق الحضوري، وذلك من خلال المرحلة الأولى التي تتضمن تبليغ المآخذ للأطراف المعنية، متبوعة بالتحقيق الحضوري مع الأطراف المعنيين واطلاعهم على الملف من أجل تقديم ملاحظاتهم على المآخذ، ثم يفتح المقرر المجال للأطراف المبلغة لإبداء ملاحظاتهم الأولية حول المآخذ المسجلة، والتي يتم تحريرها في تقرير نهائي، وتبليغها مرة أخرى للأطراف المعنية، لتقدم مرة أخرى ملاحظاتها حول هذا التقرير، يتم تلقي الملاحظات المودعة مكتوبة وإدراجها في الملف النهائي من أجل بداية الإجراءات أمام هيئة المجلس.

أ- تبليغ المآخذ:

يعد المقرر تقريرا أوليا يحدد فيه عرضا للوقائع والمآخذ المسجلة حول الممارسات المرتكبة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية[2]، ويبلغ التقرير الأولي إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى جميع الأطراف المعنية والتي لها مصلحة من أجل إبداء ملاحظاتهم مكتوبةً خلال ثلاثة أشهر[3].

والمقصود منه هو إعلام الأطراف بالمآخذ المسجلة ضدهم وتمكينهم من الاطلاع على الملف المرفق بها.

ب-تلقي المقرر ملاحظات الأطراف المعنية حول المآخذ:

بعد تبليغ يمكن الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة حولها، في أجل ثلاثة أشهر[4]، لم يحدد كيف يتم احتساب هذه الآجال، لذا يرجع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ينص على احتساب الآجال كاملة، بحيث لا يدخل في الأجل يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل[5].

وفي القانون الفرنسي يمكن للمقرر العام أن يفضل الإجراء المبسط، لا سيما بالنسبة للقضايا التي لا تمثل خطرا كبيرا على المنافسة، بعد إخطار المظالم، يعرض النزاع على اللجنة الدائمة، دون إعداد تقرير أولي يبلغ هذا القرار للأطراف المعنية ووزير الاقتصاد الذين لديهم مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم، لا يعد قراره ملزما بحيث يمكن للأطراف اتباع التحقيق العادي بعد 15 يوم ومعارضة إجراء رئيس مجلس المنافسة[6].

---

[1] Louis VOGEL, Droit de la Concurrence Européen et Français, Op.Cit, p.1103-1104.

[2] المادة 52 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[3] المادة 52 من القانون نفسه.

[4] المادة 52 من القانون نفسه.

[5] المادة 405 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره..

[6] Louis VOGEL, Traité de Droit des Affaires, Op.Cit, p.1096.

ت-إعداد التقرير النهائي:

بعد تلقي المقرر للملاحظات المقدمة من الأطراف يحرر تقريرا معللا يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح قرار في القضية المعروضة المحقق فيها[1]، لم يحدد شكل معين للتقرير والمحاضر المعدة من قبل المقرر، لكن يتم فيها عموما ذكر موضوع القضية، أطراف القضية والسوق المعني، وقائع وملابسات القضية، سرد التحريات التي قام بها المحققون[2]، لكن نص المشرع على وجوب ورود التكييف القانوني للممارسة بحسب المقرر، والمآخذ النهائية التي سجلها حول الممارسة المحقق فيها، ويكون التقرير مدعما بالمستندات المثبتة لكل ما ورد فيه من معلومات.

وقد ضمن المشرع حسب المادة 54 من قانون المنافسة ضمانة تسبيب التقرير المحرر من قبل المقرر[3]، وفي هذه المرحلة الملف الذي يمكن الاطلاع عليه لا يحتوي إلا مذكرات الرد على التقرير ومن بينها مذكرات المقرر، والعقوبة المقترحة من قبله[4].

ث-التبليغ النهائي للأطراف المعنية:

يبلغ التقرير النهائي من قبل رئيس مجلس المنافسة الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، وتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية[5]، وذلك إعلانا لإنهاء باب التحقيقات والتحضير للجلسات.

ج-إعداد الملف للنظر فيه من قبل هيئة المجلس:

بعد أن تمنح للأطراف المعنية فرصة تقديم ملاحظاتهم المكتوبة حول التقرير النهائي، يمكن لباقي الأطراف الاطلاع على الملاحظات المقدمة قبل خمسة عشرة يوما من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء ملاحظاته حول الملاحظات التي يقدمها الأطراف في هذه المرحلة[6].

الفرع الثاني: الإجراءات أمام هيئة المجلس للفصل في قضايا الجرائم المتعلقة بالأسعار

يعد رئيس مجلس المنافسة الملف النهائي، المتضمن التقرير النهائي والملاحظات المقدمة حوله، وفي هذه المرحلة تصبح القضية جاهزة للنظر فيها من قبل هيئة المجلس، بحيث يعقد المجلس جلسات للفصل فيها

---

[1] المادة 54 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[2] سفيان بومراو، المرجع السابق، ص.462.

[3] المرجع نفسه، ص.465.

[4] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.326.

[5] المادة 54 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[6] المادة 54 من القانون نفسه.

بناء على ماورد في الملف النهائي ومايضيفه الأطراف من ملاحظات خلال الجلسات، وإصدار قراره النهائي بعد المداولات.

أولا: جلسات الفصل في القضية أمام مجلس المنافسة

ينظم رئيس مجلس المنافسة أو من ينوب عنه سير الجلسات المنعقدة للفصل في القضايا المعروضة عليه، وبعد إنهاء الجلسات، يتم عقد المداولات من أجل إصدار القرار النهائي لهئية المجلس.

1- تنظيم جلسات الفصل في القضية أمام مجلس المنافسة:

يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد تاريخ وساعة الجلسات، ويتم إرسالها من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات إلى نواب الرؤساء والأعضاء والمقرر العام وممثل الوزير المكلف بالتجارة، قبل واحد وعشرين يوما من تاريخ الجلسة[1]، ويكون تبليغ ممثل الوزير المكلف بالتجارة وكذا أعضاء المجلس مصحوبا بملف القضية [2] لاطلاعهم على الملف وحيثيات القضية، وبعدها يتم استدعاء الأطراف المعنية للجلسة، ولا يمكن أن تتم الجلسات إلا باكتمال النصاب القانوني لهئية المجلس، وضمان سرية الجلسات، واحترام حقوق الدفاع.

أ- استدعاء الأطراف المعنية لجلسات الفصل في القضية أمام مجلس المنافسة:

يبدأ الإعلام بالجلسات من خلال استدعاء رئيس مجلس المنافسة للأطراف المعينة وممثل الوزير المكلف بالتجارة لحضور الجلسات، يحدد الاستدعاء رقم القضية، موضوعها، وتاريخ وساعة ومكان انعقاد الجلسة[3].

وهذا الإجراء من أجل ضمان حضور الأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة، تكريسا لمبدأ الوجاهية، فيستدعى الأطراف من أجل حضور الجلسات، وتقديم الملاحظات اللازمة أمام المجلس، ممارسين حقوق الدفاع المكفولة لهم قانونا وهو ما سيتم دراسته في ما يلي.

ب-اكتمال النصاب القانوني لهيئة المجلس للفصل في القضية أمام مجلس المنافسة:

يتحقق رئيس مجلس المنافسة أو نائبه من اكتمال النصاب القانوني، ويفتتح الجلسات، يقوم بعدها رئيس الجلسة بتسيير وضبط نظام الجلسات المنعقدة[4].

---

[1] المادة 31 من قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

[2] " في حالة ما إذا قام طرف بإرسال وثيقة ما بين تاريخ إرسال الملف، و قبل ثمانية أيام من تاريخ الجلسة، يجب أن ترسل فورا بأي وسيلة كانت إلى أعضاء المجلس وممثل الوزير المكلف بالتجارة"، انظر: المادة 33 القانون نفسه.

[3] المادة 32 من القانون نفسه.

[4] المادة 36 من قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

ويكتمل النصاب القانوني لمجلس المنافسة بحضور ثمانية أعضاء على الأقل[1]، إلا أنه لا يشترط حضور العضو شخصيا، بل يمكن عند تعذر حضوره أن ينوب عنه عضو من أعضاء المجلس من نفس الفئة، من خلال وكالة تمثيل، ولا يمكن قبول إلا وكالة واحدة لكل عضو، وهذا ضمانا لسير هيئة المجلس بانتظام وانعقاد جلساتها دون انقطاع[2]، وقد حصر نظام الوكالة بين الأعضاء من نفس الفئة باعتبارهم يخضعون لنفس الالتزامات المتعلقة بحماية سرية الأعمال وشفافيتها، ومكلفين بنفس المهام[3]، وكذا حفاظا على تنوع تشكيلة مجلس المنافسة بضمان حضور ممثلي الفئات المختلفة.

ت-ضمان سرية جلسات الفصل في القضية أمام مجلس المنافسة:

تتم جلسات المجلس بسرية[4]، إلا أن مسألة سرية الجلسات أثارت جدلا فقهيا كبيرا[5].

يرى المنادون بالعلنية أنها تضمن شفافية الجلسات وتساهم في ردع الممارسات أكثر[6]، ويمكن الرد عليه بأن شفافية الجلسات والردع يمكن تحقيقه من خلال النشر المنصوص عليه في قانون المنافسة، تخفيفا للسرية بحيث يرسل مجلس المنافسة سنويا تقريرا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية، وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، مع نشر تقرير نشاطه في النشرة الرسمية للمنافسة، ويمكن أن ينشره كاملا أو مستخلصا منه في أي وسيلة إعلامية يراها مناسبة لذلك[7]، ونشير إلى أن النشرة الرسمية موجودة على الموقع الإلكتروني مما يتيحها للجميع وفي أي وقت بخلاف الجلسات التي قد تكون في أوقات غير مناسبة للبعض.

أما الآخرون فيرون أن السرية أولى حفاظا على سرية الأعمال التي يمكن أن تخترق بمناقشات معلومات أو وقائع ترتبط بها[8]، إلا أن سرية الوثائق والمعلومات مضمونة في إطار قانون المنافسة، بحيث تنص المادة 30 منه على أنه: "يمكن لرئيس المجلس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة. وفي هذه الحالة، تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولايمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف[9]".

إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح تلك الوثائق التي تتعلق بالسرية، لكن بالرجوع مثلا إلى سلطة المنافسة الكليدونية تعتبر وثيقة تتعلق بسر الأعمال التي يمكن الاحتجاج بسريتها أمام مجلس المنافسة تلك الوثائق التي

---

[1] النائب الذي يحل الذي يحل محل رئيس مجلس المنافسة في حالة وجود مانع أو غيابه، انظر المادة 28 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[2] المادة 37 من قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

[3] صورية قابة، المرجع السابق، ص.309.

[4] المادة 3/28 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[5] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.328-329.

[6] صورية قابة، المرجع السابق، ص.309.

[7] المادة 27 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[8] صورية قابة، المرجع السابق، ص.309.

[9] الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

لا تكون بمفردها أو في تكوينها وعند التجميع الدقيق لأجزائه، معروفة بشكل عام أو يسهل الوصول إليها من قبل الأشخاص المطلعين على هذا النوع المعلومات بسبب قطاع نشاطهم، أو التي لها قيمة تجارية فعلية أو محتملة بسبب طبيعتها السرية، أو تخضع لتدابير الحماية المعقولة من قبل صاحبها الشرعي، مع مراعاة الظروف، للحفاظ على سريتها[1]، كالمعلومات المتعلقة بالاستراتيجية التجارية للشركة والتي يمكن للغير تقليدها[2]، أو المعرفة الفنية، أو الأسرار التجارية، وقد اعتبر القضاء الأوروبي التمسك بسرية الأعمال يكون قبل الغير دون استثناء[3]، ولا يمكن استعمال الوثائق إلا من قبل المجلس، وإلا لا يمكن إنكار حجج الشركة التي تدعي أن حقوقها في العدالة والمساواة في هذا المجال قد انتهكت من قبل المفوضية [4].

ث-ضمان حقوق الدفاع في جلسات الفصل في القضية أمام مجلس المنافسة:

تضمن الجلسات أمام مجلس المنافسة حقوق الدفاع عند حضور الأطراف، وبتوفير الملف للاطلاع عليه من قبل الأطراف المعنية.

- **حقوق الدفاع أثناء الجلسة:**

يتمتع أطراف القضية المعروضة أمام مجلس المنافسة بحق الاستماع لهم حضوريا من قبل هيئة المجلس، وعليها تقديم مذكرة كتابية بما قدمته من ملاحظات أثناء الجلسة، يمكنها أن تحضر شخصيا، أو بواسطة من يمثلها قانونيا، أو عن طريق محام، وعبارة "أي شخص تختاره" تعني أنه يمكن أن يحضر أمام مجلس المنافسة نيابة عن الأطراف المعنية أي شخص يمثلها بواسطة وكالة قانونية[5].

وعلى الأطراف المعنية الراغبة في حضور الجلسة إعلام مجلس المنافسة قبل ثمانية أيام كحد أقصى من تاريخ الجلسة، محددة أسماءها وصفاتها، وعليها إعلامه بنفس الطريقة إذا كانت ترغب في تقديم ملاحظات شفهية[6].

تبدأ الجلسة بمنح الكلمة للمقرر أو المقررين، المقرر العام، ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم الأطراف المعنية سواء حضرت شخصيا أو من خلال ممثلها، بحيث تستمع هيئة المجلس للأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ

---

[1] Communiqué n° 2019-01, du 21 mai 2019, relatif à la protection du secret des affaires devant l'Autorité de la concurrence de la Nouvelle-Calédonie, L'Autorité de la concurrence de la nouvelle Calédonie, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://autorite-concurrence.nc

[2] L'arrêt n° 21/05090, du 8 avril 2021, la cour d'appel, Paris, pôle 1 – chambre. 2, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/2021/C13A0BA321F4E74B40329

[3] "qu'il était interdit de laisser des tiers en prendre connaissance de quelque manière que ce soit », aliéna 10 de L'arrêt n° T-353/94, de l'affaire R Postbank NV contre Commission des Communautés européennes,18 septembre 1994, du tribunal (première chambre élargie), consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:61994TJ0353&from=FR

[4] Alinéa 2 de L'arrêt n° T-353/94, de l'affaire R Postbank NV contre Commission des Communautés européennes,Op.Cit.

[5] المادة 30 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[6] المادة 34 من قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

الوجاهية، ويمكن أن يمنح الرئيس الكلمة لأي شخص يريد التدخل خلال الجلسة[1].

- **<u>الاطلاع على ملف القضية:</u>**

كما تتمتع الأطراف المعنية وكذا ممثل الوزير المكلف بالتجارة بحق الاطلاع على ملف القضية المعروضة هيئة المجلس، والحصول على نسخة منه[2]، وذلك من أجل تحضير دفاعها وملاحظاتها.

يطلع الأطراف على هذه الوثائق، بعد طلب موعد مسبق مع مديرية الإجراءات والمتابعة، ولا يكون إلا خلال أيام العمل بين الساعة التاسعة ومنتصف النهار وبين الساعة الواحدة إلى الساعة الرابعة، وعلى من يمثل الأطراف المعنية إحضار وثائق تثبت تمثيلهم إلا إذا سبق لهم تمثيل الطرف المعني أمام المجلس في القضية محل النظر، مثلا أثناء تقديم الإخطار، ويكون الاطلاع على الملف كاملا بحضور عون مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات، ويمكنهم تصوير كل الوثائق أوجزء منها[3].

لكن عندما تكون الوثائق الموجودة بالملف تتعلق بسرية الأعمال يمكن أن يمنع من الاطلاع عليها، بمجرد سحبها سواء بمبادرة من الرئيس أو بطلب من الأطراف المعنية، ولا يمكن أن يصدر قرار المجلس بالاستناد عليها[4].

يمكن أن يقرر رئيس هيئة المجلس بعد أخذ رأي أعضاء المجلس تعليق الجلسة عندما يتطلب الأمر ذلك، وإذا كان تعليق الجلسة من أجل السماح لأحد الأطراف إبداء ملاحظات كتابية أو وثائق أو عناصر إضافية يتعذر تقديمها خلال الجلسة[5]، يحدد للطرف المعني أجلا مناسبا لتقديمها، وتبلغ مباشرة بعد استلامها إلى أعضاء التشكيلة الذين حضروا، والمقرر العام أو المقرر الذي حقق في القضية وإلى الأطراف الأخرى والى ممثل الوزير المكلف بالتجارة[6].

وفي الأخير يحرر كاتب الجلسة محضرا عن الجلسة محددا فيه رقم وموضوع القضية وتاريخ وساعة بداية ونهاية الجلسة، التشكيلة التي فحصت القضية، أسماء هيئة المجلس ورئيسها، أسماء المقرر أو المقررين المشاركين في الجلسة، أسماء الأطراف المعنية الحاضرة أو ممثليهم، ويسجل كل الوقائع التي جرت أثناء

---

[1] المادة 36 من قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

[2] المادة 30 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[3] المادة 28 من قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

[4] المادة 30 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[5] "أو حينما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي، أو في حالة انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية، التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع " انظر: محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص.71.

[6] المادة 38 قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

الجلسة، وأي معلومة ينوه رئيس الجلسة إلى تحريرها في المحضر ذاتيا أو بطلب من أحد الأطراف، ويوقع المحضر ويحفظ من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات[1].

وكل هذه الإجراءات من الاستدعاء إلى تسجيل كل المعلومات في محضر الجلسة يعتبر ضمانا لحقوق الدفاع، فضمان الحضور وبعدها إبداء الملاحظات والاطلاع على الملفات، وإمكانية التمثيل، وكذا تقديم أجل لإرفاق ما تعذر تقديمه في الجلسة، وفي الأخير كتابة المحاضر تسمح للأطراف ممارسة حقها في الدفاع عن مصالحها أمام هيئة المجلس وأمام جهات الطعن التي تقوم بمراقبة عمل المجلس.

2-مداولات هيئة المجلس للفصل في القضية أمام مجلس المنافسة:

بعد إنهاء الجلسة تنسحب هيئة المجلس للمداولة في جلسة مغلقة، يحضرها الأعضاء الثمانية أو من ينوب عنهم[2]، ويمنع على أي عضو من الأعضاء المشاركة في المداولة إذا كانت له مصلحة في القضية المعروضة للفصل، أو إذا كان بينه وبين أحد أطراف القضية صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو إذا كان يمثل أحد الأطراف في القضية المعروضة[3].

وقد أحسن المشرع بنصه على استبعاد العضو الذي يشتبه في حياده بسبب علاقته بأحد الأطراف، لكن لم ينص على إمكانية الاستبعاد في حالة الاشتباه في حياده بسبب وجود نزاع أو خلاف بينه وبين أحد الأطراف، ولو لم يكن له علاقة بالقضية محل النظر، وهو الأمر الذي نجده في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإحالة بسبب الشبهة المشروعة إيجابية كانت أو سلبية، مجرد تقديم مايبرر التشكيك في حياد الأعضاء الناظرين في القضية[4].

كما أنه لم ينص على إجراءات استبعاد هذا العضو في هذه الحالة، ووفقا للأحكام الحالية إذا تقدم العضو بذاته للمجلس لتوافر أسباب المنع المنصوص عليها قانونا، يجب أن يبلغ رئيس المجلس ثمانية أيام قبل تاريخ الجلسة، وإذا قدر رئيس المجلس توافر ذات الأسباب يخبر العضو بثمانية أيام قبل تاريخ الجلسة[5].

ويدير رئيس الجلسة المناقشات، وعندما يقتضي الأمر يعرض القرار للتصويت برفع اليد أو بواسطة ورقة سرية للتصويت، ولا يحتسب الرأي غير المعبر عنه أو الامتناع في احتساب الأغلبية[6]، حيث أن قرارت المجلس تتخذ بالأغلبية البسيطة، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[7].

وبعد أن يصدر أي قرار عن المجلس يتم إدراج أسماء وألقاب الأعضاء، المقرر العام أو المقررون

---

[1] المادة 39 من قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

[2] المادة 40 من القانون نفسه.

[3] المادة 29 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[4] المواد من 249إلى 254 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره..

[5] المادة 35 من قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

[6] المادة 40 من القانون نفسه.

[7] المادة 28 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

الذين حضروا الجلسة، يمنح لها رمز يتطابق مع طبيعة ورقم القضية التسلسلي، وتوقع من قبل الكاتب أو مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات إذا وجد مانع، ويحفظ القرار[1].

كما يجب أن يبين القرار تحت طائلة البطلان آجال الطعن وأسماء الجهات المرسل إليها وصفاتها وعناوينها، ويجب أن يبلغ إلى الأطراف المعنية بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل بالاستلام لتنفيذه، ويرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذه[2]، وتنشر في النشرة الرسمية للمنافسة وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من هذه القرارات وكل المعلومات الأخرى عبر أية وسائط إعلامية أخرى[3].

ثانيا: إصدار مجلس المنافسة قرار الفصل في القضية

وبعد المداولات يتخذ المجلس قرارا يفصل في القضية، ويحرر في نسخة أصلية واحدة، وتكون القرارات التنازعية الصادرة عن مجلس المنافسة، إما أوامر أو عقوبات مالية، ويمكن للمجلس إصدار قرار يتضمن التدابير المؤقتة، إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 من قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم.

1-الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة:

وتكون هذه الأوامر بعد دراسة المجلس مضمون الملف، وتقديره بأن الممارسة مقيدة للمنافسة، يفصل من خلالها في الإخطارات المسجلة أمامه أو التي يحركها من تلقاء نفسه، متخذا أوامرا معللة، تقضي بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة التي تدخل في إطار اختصاصه[4]، يوجه تلك الأوامر مباشرة إلى الأطراف المعنية بموجب سلطة الأمر المباشرة التي يتمتع بها[5].

وتنص المادة 45 من قانون المنافسة 03-03 بأن المجلس يقضي "بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة"[6]، فلا يتصور أن الأوامر تقتصر على وقف الممارسات المعنية فقط، بل يمكن أن يأمر المؤسسة بإرجاع الوضع إلى ماكان عليه قبل ارتكاب الممارسة المقيدة، كما يمكن أن يكون للأوامر إما دورا قمعيا أو

---

[1] المادة 41 من قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

[2] المادة 47 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[3] المادة 43 من قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

[4] المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[5] عز الدين عيساوي، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 04، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2013، ص.242.

[6] المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

تصحيحيا، فالأمر يرمي إلى إلزام المؤسسات المعنية بإنهاء الممارسات التي توبعت من أجلها، بأي طريقة كانت، ولذلك يمكن للمجلس أن يفرض أي تدبير تصحيحي يتعلق بالسلوك أو الهيكلة [1].

فإذا قامت المؤسسة بممارسة في إطار التعسف في الهيمنة فيمكن لمجلس المنافسة أن يأمر المؤسسة بتغيير هيلكة المؤسسة، كما يمكنه أن يأمرها بإعاد الهيكلة لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة [2]، ويلزم بذلك المؤسسة باحترام قواعد المنافسة وتصحيح ممارساتها[3].

ونميز بين نوعين من الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة في هذا الإطار، أوامر تلزم المؤسسة بالقيام بفعل معين، أو أوامر الامتناع عن القيام بفعل[4].

كأن يلزم مجلس المنافسة المؤسسات المعنية بتعديل، أو تكميل الاتفاقات والتصرفات التي سمحت بالانتهاكات المكشوف عنها من قبله، كالأمر بتعديل بعض البنود التعاقدية، التي تشكل بنودا تعسفية في إطار عقود التوزيع مثلا، أو إلزام المؤسسة السماح لغيرها من المنافسين بالاستفادة من خدمة معينة[5]، في إطار التسهيلات الضرورية مثلا، إذا توصل المجلس أن الهيمنة ليست تعسفية بل هي مجرد إمكانات تحوزها المؤسسة محل المتابعة والتي تعتبر ضرورية بالنسبة لغيرها من المؤسسات، أو أن يلزم المؤسسة بتصحيح سلوكها في المستقبل والقيام بتوفير شروط المنافسة النزيهة التي تبعدها عن الممارسات المتبعة من قبلها المتمثلة في اتفاقات مقيدة للمنافسة بتواطئها، وهو ما أمر به مجلس المنافسة الجزائري المؤسسات المخالفة: "بتوفير شروط المنافسة النزيهة بينها والابتعاد عن كل الشبهات لاسيما تلك المتعلقة باتخاذ نفس المقر ونفس المسيرين"، حيث تواطأت الشركات عند تحضير العروض المتعلقة بطلب عروض معلن عنه من قبل بلدية باب الزوار[6].

وتكون الأوامر بالامتناع ، بإلزام المؤسسة بإنهاء سلوك أو ممارسة معينة والتوقف عن إتيانه في أجل محدد، كأن يأمر مجلس المنافسة نقابة معينة بالتوقف عن نشر قوائم أسعار بين أعضائها[7].

تكون الأوامر الصادرة بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة واجبة التنفيذ، بمجرد تبليغها فورا أو في الآجال المحددة من قبل المجلس بحسب الأمر[8]، وإذا لم يتم تنفيذ الأوامر يملك مجلس المنافسة سلطة فرض

---

[1] Rachid ZOUAIMIA, Le Droit de la Concurrence, Op.Cit, p.209.

[2] René Poesy, Op.Cit , p.167.

[3] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.347.

[4] الوليد بزاز، "السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2019، ص.375.

[5] نادية لاكلي، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2015، ص.141.

[6] قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2018/06، المتعلق بالممارسة المرتكبة من طرف شركة PUB TOP وODV+ وPUB CITY، السالف ذكره، ص.17.

[7] Rachid ZOUAIMIA, Le Droit de la Concurrence, Op.Cit, p.209.

[8] المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

غرامات تهديدية[1]، بشرط أن يكون الأجل المقدر للتنفيذ معقولا، ويراعي ظروف وطبيعة القطاع والسوق المعني لكل مؤسسة[2].

2-العقوبات المالية الصادرة عن مجلس المنافسة:

ويمكن للمجلس إصدار عقوبات مالية نافذة أو غرامات تهديدية وفقا للآجال التي يحددها إذا لم تطبق الأوامر الصادرة عنه[3]، وتعتبر العقوبات المالية أهم العقوبات في المجال الاقتصادي، بحيث تمثل الغرامة المفروضة جبرا للضرر الذي ألحقته المؤسسة بالمنافسة في السوق وبالتالي الاقتصاد، ومقابلا للمكاسب غير المشروعة المحققة بارتكاب المخالفة، وكلما كانت الغرامة أشد كلما كان الردع أقوى[4].

أ- معايير تقدير العقوبة المالية :

حدد المشرع من خلال نص المادة 62 مكرر 1 من قانون المنافسة 03-03 معايير تقدير العقوبة كي تتناسب مع حجم وخطورة المخالفة المرتكبة والضرر الذي ألحقته بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق[5]، سيتم دراسة المعايير بالاعتماد على المعايير المعتمدة في إطار القانون الفرنسي[6]، المطبقة لمعايير الاتحاد الأوروبي، والتي تعمل الجزائر على مواءمتها في إطار تقريب تشريعات الطرفين المتعلقة بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة[7] والتي يمكن تحديدها فيما يلي:

- **خطورة الممارسات المقيدة للمنافسة:**

تعتبر درجة خطورة الممارسات معيارا مهما في تقدير العقوبة، فيمكن أن تكون الممارسات ضعيفة التأثير على المنافسة، وقد يكون تأثيرها واضحا، وقد يكون التأثير مستمرا أو مؤقتا أو عرضيا، وتعتبر الممارسات الأكثر خطورة تلك الخفية والمستمرة، سواء كانت على السوق ككل أو جزء منه، ومن أهمها تلك التي تعتمد

---

[1] René Poesy, Op.Cit , p.168.

[2] نادية لاكلي، «العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري»، المرجع السابق، ص.142.

[3] المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[4] كوثر عثامنية، المرجع السابق، ص.8.

[5] المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[6] "Les sanctions pécuniaires sont appréciées au regard de la gravité et de la durée de l'infraction, de la situation de l'association d'entreprises ou de l'entreprise sanctionnée ou du groupe auquel l'entreprise appartient et de l'éventuelle réitération de pratiques prohibées par le présent titre", Article L464-2 du code L'Ordonnance n° 2021-649, relative à la transposition de la directive (UE) 2019/1 du Parlement européen et du Conseil du 11 décembre 2018 visant à doter les autorités de concurrence des États membres des moyens de mettre en œuvre plus efficacement les règles de concurrence et à garantir le bon fonctionnement du marché intérieur, Op.Cit.

[7] المرسوم الرئاسي رقم 05-159، المؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد31، الصادر في 30 أفريل 2005.

على الأسعار واقتسام الأسواق[1].

ويتم تقدير خطورة الممارسة بالنظر إلى طبيعة الممارسة المرتكبة، وكذا طبيعة معايير المنافسة المعنية، هل كانت الممارسة تركز على السعر، الحجم، التنوع، الجودة، التكلفة، الابتكار، الإنتاج، البيئة أو غيرها من العناصر، وبحسب طبيعة الأنشطة أو القطاعات أو الأسواق المعنية، هل كانت تمارس في مجال الخدمات، مجال الصحة، في إطار الصفقات العمومية، أو في قطاع مفتوح حديثًا للمنافسة، في سوق مبتكرة، أو قطاع تقليدي، ويؤخذ بعين الاعتبار طبيعة الأشخاص المحتمل تأثرهم، فهل من الممكن أن تؤثر على الشركات الصغيرة والمتوسطة، أم المستهلكين الضعفاء، أم المنافسين في السوق، أم عملاء في السوق، كما يعتمد في التقدير على الخصائص الموضوعية للممارسات المرتكبة، هل كانت الممارسات سرية، أم علنية، معقدة [2]، ويمكن للمجلس الاعتماد على أي عنصر يراه مهما وأساسيا في تقدير درجة الخطورة، سواء من بين العناصر السابق ذكرها أو عناصر قد تتبين له خلال التحقيق.

- **مدة الممارسات المقيدة للمنافسة:**

تلعب مدة المخالفة دورًا مهمًا في تحديد المبلغ المناسب للعقوبة، فمدة الممارسة المحظورة تؤثر بالضرورة على الآثار المحتملة للتعدي على السوق، لذلك من المهم أن تعكس الغرامة أيضًا المدة التي شاركت خلالها المؤسسة في الانتهاك[3].

- **احتمال تكرار الممارسات المحظورة:**

يعتبر العود من الظروف المشددة للعقوبة، ونظرا لأهميته ينص القانون على وجوب أخذه بعين الاعتبار في تقدير الممارسة بشكل مستقل، وذلك ليتمكن مجلس المنافسة من قمع وردع المؤسسة بالشكل المناسب، فوجود ميل الشركة للتحرر من قواعد المنافسة، أو مجرد وجود حالة التكرار يدل على أن الفصل السابق في الانتهاك والغرامة المالية المتعلقة به لم تكن كافية لحث المؤسسة المعنية على الإمتثال لقواعد المنافسة[4].

- **الضرر الذي لحق بالاقتصاد:**

يقدر وفقا لهذا المعيار آثار الممارسة اللاحقة بالاقتصاد، فيتم فحص الممارسة من كل الجوانب، مدتها، الوسائل المستعملة فيها، ومحاولة تحديد الضرر الذي تسببت فيه، مثلا أدت إلى ارتفاع في الأسعار ولو لم يكن مقصودا من الممارسة بل بشكل عرضي، أو تسببت في إقصاء متنافسين[5]، لكن بالرجوع إلى المشرع الفرنسي فقد تم إلغاء هذا المعيار بموجب التعديل الأخير المنظم لمعايير تحديد العقوبات المالية.

ب-كيفية تحديد العقوبة المالية:

---

[1] نادية لاكلي، «العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري»، المرجع السابق، ص.143.

[2] Alénia 28 Communiqué du 30 juillet 2021,relatif à la méthode de Détermination des sanctions pécuniaires, L'autorité de la concurrence française, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.autoritedelaconcurrence.fr

[3] Alénia 32 Ibid.

[4] Alénia 43 Ibid.

[5] نادية لاكلي، «العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري»، المرجع السابق، ص.143.

يمنح القانون مجلس المنافسة سلطة تقديرية واسعة تسمح له بتحديد العقوبة لكل مؤسسة على حدى، وأن تكون كل عقوبة صادرة عن المجلس مسببة[1]، بحيث تتناسب العقوبة مع وضعية كل مؤسسة.

ويكون تحديد العقوبة المالية بتحديد مجلس المنافسة المبلغ الأساسي للغرامة المالية لكل شركة أو اتحاد شركات معنية[2]، وتشكل قيمة المبيعات مرجعًا مناسبًا وموضوعيًا لتحديد المبلغ الأساسي للعقوبة المالية[3]، ينص المشرع الجزائري على رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو رقم الأعمال خلال مدة النشاط المنجز إذا لم تختتم السنة[4] أو الربح المحقق بواسطة تلك الممارسات الممارسة[5]، بحيث تقدر العقوبات بصفة منفردة لكل مؤسسة وعلى حسب مقدرتها[6]، ومن هنا تأتي طبيعة التناسب المرتبطة بالغرامات التي يصدرها المجلس[7] وبمراعاة خطورة الممارسات ومدتها، كلا المعيارين المتعلقين بالانتهاكات المعنية، ثم يتم تكييف هذا المبلغ لمراعاة العناصر الخاصة بالسلوك والوضع الفردي لكل شركة أو اتحاد الشركات المعنية، باستثناء العود، الذي جعله القانون معيارًا مستقلاً[8].

وبعد أن يتم تحديد العقوبة المالية التي تمثل 12% من رقم الأعمال أو غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق من الممارسات تتم مقارنة المبلغ الذي تم الحصول عليه بالحد الأقصى القانوني، وهو أربعة أضعاف الربح المحقق بواسطة الممارسات المرتكبة إذا كان للمؤسسة رقم أعمال، وإذا كانت المؤسسة لا تمتلك رقم أعمال يكون الحد أقصى ستة ملايين دينار جزائري[9].

وبعدها يتم النظر في وضعية المؤسسة إذا كانت في حالة عود يتم زيادة المبلغ لكل شركة أو اتحاد شركات معنية[10]، لكن لم يتم الإشارة لهذا العود كمعيار في تقدير العقوبة في القانون الجزائري، ولا كأساس لتشديد العقوبة، نجده فقط كشرط للاستفادة من أحكام المادة 60 المتعلقة بتخفيض الغرامة إذا توافرت باقي الشروط.

وبعد هذه المرحلة يتم التأكد من إمكانية التخفيض وفقا لإجراء الرأفة، على حسب قدرة الشركة المساهمة

---

[1] "Elles sont déterminées individuellement pour chaque entreprise ou organisme sanctionné et de façon motivée pour chaque sanction" Article L464-2 L'Ordonnance n° 2021-649, relative à la transposition de la directive (UE) 2019/1 du Parlement européen et du Conseil du 11 décembre 2018 visant à doter les autorités de concurrence des États membres des moyens de mettre en œuvre plus efficacement les règles de concurrence et à garantir le bon fonctionnement du marché intérieur, Op.Cit.

[2] Alénia 19 Communiqué du 30 juillet 2021,relatif à la méthode de Détermination des sanctions pécuniaires, Op.Cit.

[3] Alénia 22, Ibid.

[4] المادة 56 و 62 مكرر من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[5] المادة 56 من القانون نفسه.

[6] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص.75.

[7] Rachid ZOUAIMIA, Les Autorités de Régulation Indépendantes Face aux Exigences de la Gouvernance, Op.Cit, p.133.

[8] Alénia 19 Communiqué du 30 juillet 2021,relatif à la méthode de Détermination des sanctions pécuniaires, Op.Cit.

[9] المادة 56 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[10] Alénia 19 Communiqué du 30 juillet 2021,relatif à la méthode de Détermination des sanctions pécuniaires, Op.Cit.

إطار الرأفة وفقا للقانون الفرنسي، والتأكد من الاستفادة من أحكام المادة 60 من قانون المنافسة الجزائري[1]، التي سبق دراستها في هذا الباب، وقد أخذ بها مجلس المنافسة في إطار تقدير العقوبة حيث قضى في قرار له: "تسليط غرامة مالية على المؤسسات المعنية بنسبة 1% من رقم أعمال سنة 2016 ثم تطبيق نسبة 95% كتخفيض لمبلغ الغرامة بعد استفادة المؤسسات المعنية من أحكام المادة 60[2]".

وعندما يكون المساهم في ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة شخصا طبيعيا بصفة احتيالة فقد حدد له المشرع العقوبة بمليوني دينار جزائري، يصدرها مجلس المنافسة[3] دون الإحالة إلى النيابة العامة قصد المتابعات القضائية[4].

ويمكن القول أن العقوبات المالية تعتبر أداة قمعية ولكنها رادعة أيضًا، وتشكل عنصرًا أساسيًا في مكافحة الممارسات المناهضة للمنافسة، وفي إطار التقارب بين قانون المنافسة الأوروبي والجزائري، واعتماد المشرع الجزائري النص الفرنسي دائما كمرجع وأساس لتحيين النصوص، يفترض بالمشرع الجزائري من خلال اقتراب المشرع الفرنسي من المبادئ التي تطبقها المفوضية الأوروبية عند تحديد مقدار الغرامات المالية[5]، أن يبادر هو الآخر باعتماد تلك المعايير.

ويسمح تحديد هذه المعايير للأطراف المهتمة بفهم أفضل لكيفية تحديد العقوبات المالية لجميع الفاعلين الاقتصاديين وتوقع المخاطر المالية المرتبطة بارتكاب الجرائم، وبالنسبة للجهات القضائية لتنفيذ مهامها الرقابية بسهولة أكبر[6]، فاعتماد هذه المعايير يكون بممارسة الهيئة سلطتها التقديرية، دون الحياد عن الفحص الفردي الذي تجريه في كل حالة، اعتمادا على الظروف المحددة للقضية ووفقًا للمتطلبات القانونية للفردنة. لذلك، ليس من الممكن ولا من المرغوب فيه ، سواء من وجهة نظر الهيئة أو لمصلحة الشركات واتحاد الشركات المعنية، تصميم جداول آلية تجعل من الممكن التنبؤ مسبقًا بالمبلغ الدقيق للعقوبات المتكبدة. ويؤدي المبلغ المطبق على كل حالة إلى اتخاذ قرار محدد يأخذ في الاعتبار جميع الأسس ذات الصلة باللقرار المعني وسياق القضية المعنية[7].

وقد يصدر مجلس المنافسة العقوبة المالية فقط وهو ما أقرته في إحدى قراراتها[8]، أو يصدر العقوبة المالية

---

[1] المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[2] قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2018/06، المتعلق بالممارسة المرتكبة من طرف شركة PUB TOP وODV+ وPUB CITY، السالف ذكره، ص.6-11.

[3] المادة 57 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[4] أعمر لخضاري، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية"، المجلد 02، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص.62.

[5] Communiqué du 30 juillet 2021,relatif à la méthode de Détermination des sanctions pécuniaires, Op.Cit.

[6] Ibid.

[7] Ibid.

[8] قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2020/04، الصادر في 26فيفري و29سبتمبر2020، بين شركة أوبتيموم تيليكوم جازي OTA وشركة موبيليس، ص.17.

مقترنة بالأمر بوضع حد للممارسة المقيدة للمنافسة، كما قضى به في قرار شركة PUB CITY السابق دراسته[1].

ويمكن بالإضافة للعقوبات السابقة أن يصدر مجلس المنافسة غرامة مالية عند عدم تنفيذ المؤسسة للقرارات الصادرة عنه، بفرض غرامة تهديدية تقدر بمائة وخمسين ألف دينار، عن كل يوم تأخير بالإضافة[2]، كما يمكن للمجلس فرض غرامة تهديدية لا تقل عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الأجل المحدد من قبل المقرر[3]، ومثل هذه القرارات قد تردع المؤسسات[4].

ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه وتوزيعه أو تعليقه[5]، ويعتبر النشر في هذه الحالة عقوبة تكميلية ومن شأنها التشهير بالمؤسسة والمساس بسمعتها التجارية وهي أهم عنصر لأعوان الاقتصاديين[6].

3-التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة:

يمتلك المجلس سلطة إصدار تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة محل التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية، وتكون إما بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة[7].

تعتبر هذه التدابير مؤقتة لأنها تكون وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وتوقيف أثرها المحتمل على المصالح الاقتصادية الخاصة أو العامة بسبب الوضع الاستعجالي فقط، ولا يكون القرار نهائيا، بحيث أنه إلى غاية صدور القرار النهائي قد ترتب الممارسات محل التدبير المؤقت آثارا يمكن تفاديها[8]، فهي تهدف إلى الوقاية من وضع لا يمكن تصحيحه لاحقا[9].

أ- الشروط الشكلية لقبول التدبير المؤقت:

لم ينص المشرع الجزائري على الوقت الذي يتم فيه طلب التدبير المؤقت، لكن يمكن أن نستشف من نص المادة أنه يكون أثناء التحقيق، وفي المقابل حدد المشرع الفرنسي صراحة وقت تقديم الطلب بمرحلة

---

[1] قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2018/06، المتعلق بالممارسة المرتكبة من طرف شركة PUB TOP وODV+ وPUB CITY، السالف ذكره، ص.6-11.

[2] المادة 58 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[3] المادة 59 من القانون نفسه.

[4] كوثر عثامنية، المرجع السابق، ص.10.

[5] المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[6] خيرة ساوس وسيلية حماش، «تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة»، المرجع السابق، ص.93.

[7] المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[8] عذراء بن يسعد، "التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة الجزائري قراءة تحليلية في المبررات والنفاذ"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص.845.

[9] عدنان دفاس، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص.296.

التحقيق، ولا يمكن تقديمه في أي مرحلة سابقة أو لاحقة[1]، وذلك أنه قبل بداية التحقيق لم يتأكد أصلا من مدى اختصاصه في الفصل في الإطار، لكي يقبل الفصل في طلب التدبير الذي يعتبر إجراء تابعا للإخطار، ففي حالة فصل بعدم اختصاصه يكون قد فصل في التدبير خارج اختصاصه، وبعد نهاية التحقيق يكون قد حدد الجلسة، وبالتالي سيتم الفصل في الممارسة أي لا توجد جدوى من التدبير المؤقت الذي أقر لتفادي الآثار التي قد تتفاقم مع الوقت، إلا أنه يمكن أن تتأثر المصالح في إطار المنافسة ولو في الفترات القصيرة وذلك لسرعة السوق، وبالتالي كان من المفترض أن يسمح بتقديم الطلب ولو بعد نهاية التحقيق خاصة إذا كان تاريخ الجلسة بعيدا عن تاريخ ظهور الظرف الاستعجالي.

يجب أن يقدم طلب اتخاذ التدابير المؤقتة، عندما تكون الممارسة موضوع الطلب تنظر في إطار إخطار أمام مجلس المنافسة[2].

لم يحدد المشرع شكلا معينا لطلب التدبير المؤقت، لكن حدد البيانات اللازم توافرها والإجراءات في المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة وهي كالتالي[3]:

- أن تكون وثيقة طلب التدبير المؤقت منفصلة عن وثيقة الإخطار، وتعتبر وثيقة ملحقة بالإخطار.
- أن تتضمن دوافع طلب التدبير المؤقت، أي تبرير طلب التدبير المؤقت بناء على الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون.
- توضيح الملابسات المشكلة للسلوكيات التي قد تمثل ممارسة مقيدة للمنافسة.
- أن يحدد في الوثيقة رقم تعريف الإخطار، عندما يكون قد تم تحديده من قبل مديرية متابعة الملفات والإجراءات.
- الملابسات التي تؤدي إلى المساس بشكل خطير وفوري بمصالح المؤسسة أو المصالح الاقتصادية العامة.
- وصف للتدابير المؤقتة التي تطلب المؤسسة من المجلس اتخاذها.
- تقديم الطلب في أربعة نسخ.
- في حالة إرفاق طلبات التدبير المؤقت بوثائق ملحقة يتم إدراجها بنفس الكيفيات المحددة والمدروسة في إطار إرفاق وثائق بالإخطار، على أن يكون إرسال الوثائق في إطار طلب اتخاذ التدابير المؤقتة أو في حالة وقائع جديدة في أجل معقول وملائم، وألا يتجاوز ثمانية أيام قبل تاريخ الجلسة[4].

لم يحدد المشرع أجلا لمجلس المنافسة للفصل في طلب التدبير المؤقت، لكن يلتزم المجلس بالفصل في أجل معقول يراعي فيه ظرف الاستعجال الذي أقر من أجله هذا التدبير، مراعاة للمصالح محل الطلب[5].

---

[1] عذراء بن يسعد، المرجع السابق، ص.846.

[2] صورية قابة، المرجع السابق، ص.327.

[3] قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

[4] المادة 13 من القانون نفسه.

[5] عدنان دفاس، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص.304.

ب-الشروط الموضوعية لقبول التدبير المؤقت:

ويشترط أن يكون تقديم طلب التدبير المؤقت من ذي صفة، وعند توافر الظرف الاستعجالي.

- **تقديم طلب من ذي صفة:**

اشترط المشرع أن يكون تقديم طلب التدبير المؤقت من الأشخاص المؤهلين لذلك، وهم المحددين في نص المادة 46 من قانون المنافسة 03-03، وهم أصحاب الصفة في تقديمه وهم الوزير المكلف بالتجارة في إطار الدفاع عن المصلحة الاقتصادية العامة، والمؤسسة صاحبة الإخطار الأصلي التي تأثرت مصلحتها الاقتصادية من الممارسة محل الإخطار وطلب التدبير المؤقت[1]، في حين أن القانون الفرنسي ينص على إمكانية إصدار التدابير المؤقتة تلقائيا من قبل مجلس المنافسة[2].

يمكن أن يكون في الممارسة محل إخطار أمام مجلس المنافسة ظرفا استعجاليا تتوافر فيه شروط طلب التدبير المؤقت، لكنه يمس بمصالح أشخاص لم يقدموا إخطارا أمام مجلس المنافسة لا تتوفر فيهم صفة المدعي، وبالتالي منعهم من تقديم طلب تدابير مؤقتة حماية لمصالحهم[3]، وأبعد من ذلك عبارة "لفائدة المؤسسات" الواردة في نص المادة 46 من قانون المنافسة[4]، استثنت أي شخص آخر من غير المؤسسة من إمكانية تقديم طلب تدبير مؤقت، ولو كان صاحب إخطار أمام المجلس، وكان الأجدر بالمشرع أن ينص على أن التدبير المؤقت يكون "لفائدة أصحاب المصلحة التي يمكن أن تتأثر" ليشمل كل الأشخاص الذين يمكن أن تؤثر الممارسات محل الفصل من قبل مجلس المنافسة على مصالحهم، أو "لفائدة صاحب الإخطار" لتشمل كل من يقدم إخطارا أمام مجلس المنافسة من بين الأشخاص المخول لهم تقديم إخطار سواء مؤسسة أو جمعية أو نقابة أو جماعات محلية[5].

- **وجود ظرف الاستعجال:**

وظرف الاستعجال حسب المشرع يكون عند وجود خطر وشيك أي ضرر محدق[6]، والضرر المحدق هو ذلك الضرر الذي قد يؤثر على مصالح المؤسسات أو المصلحة الاقتصادية العامة ويلحق بها ضررا لايمكن إصلاحه من خلال الإجراءات العادية للفصل في الإخطار ولو كانت قصيرة[7].

---

[1] صورية قابة، المرجع السابق، ص.327.

[2] عذراء بن يسعد، المرجع السابق، ص.846.

[3] عدنان دفاس، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص.300.

[4] المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[5] المادة 44 من القانون نفسه.

[6] صورية قابة، المرجع السابق، ص.326.

[7] فاطمة محمودي، "القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 09، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018، ص.957.

وقد أخذ المشرع بمعيار الضرر المحتمل، فيتم حماية المصالح التي قد تتأثر من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة محل الإخطار، لكن أن يكون الضرر مما لا يمكن إصلاحه إذا وقع[1]، وبالتالي يمكن القول بأن المشرع أخذ بالضرر المحتمل، ولكن الضرر المعتبر الذي إذا ما تحقق واقعيا لا يمكن جبره.

ويقع على صاحب الطلب إثبات العلاقة السببية بين الضرر المحتمل والممارسة محل الإخطار[2].

ت-اجتهاد مجلس المنافسة الجزائري الصادر في إطار التدبير المؤقت:

وفيما يخص اجتهاد مجلس المنافسة فقد ورد في عدة قضايا، سندرس منها مايلي:

طلب التدبير المؤقت المقدم من قبل 85 موزعا للمزلقات ضد شركة صونطراك، حيث قامت هذه الأخيرة بتحويل عقود التموين التي تربطها بالموزعين لشركة نافطال، وطالب الموزعون بتدبير مؤقت من أجل إرجاع عقودهم، وقد رفض مجلس المنافسة طلبهم على أساس، عدم وجود الضرر المحدق الذي يبرر التدبير المؤقت، فالمؤسسات لم تتوقف عن نشاطها واستمرار تموينها بصفة عادية، وأن التحويل المؤقت يرجع إلى عجز شركة سونطراك في الإنتاج لفترة مؤقتة، واعتبر أن طلب التدبير المؤقت لا يستند على عناصر مبررة، لأن الأمر لا يتعلق بتوقيف نهائي لتموين الموزعين الخواص الذي يمكن أن يؤثر على نشاطهم، أو يمكن أن يؤدي إلى تذبذب خطير وطويل المدى على سوق توزيع المزلقات[3].

طلب التدبير المؤقت المقدم من شركة إيماكور موزع للإسمنت ضد شركة لافراج منتج وحيد لمادة الإسمنت، على أساس أن توقف هذه الأخيرة عن التموين بمادة الإسمنت وهي المادة الأساسية التي توزعها الشركة صاحبة الطلب، مما قد يسبب إفلاسها، رفض المجلس طلبها على أساس أن الضرر غير محدق ويمكن إصلاحه، فيمكن استمرارها في ممارسة النشاط ببيع مواد البناء الأخرى، ويمكنها تدارك توقف التموين بالتموين من مستوردين خواص، كما أن الممارسة لم تسبب أثرا سلبيا في السوق يمكن أن يمس المصلحة الاقتصادية العامة[4].

طلب تدبير مؤقت من طرف شركة الهلال ضد شركتين لإنتاج الورق قامتا باتفاق على تخفيض الأسعار، طالبت شركة الهلال بتدبير مؤقت وتم رفض طلبها على أساس انتفاء ظرف الاستعجال وغياب الخطر المحدق "الذي يوشك أن يقع يهدد استمرارية وبقاء شركة المدعي"، أن انخفاض رقم الأعمال أو المردودية غير كاف للاستفادة من التدبير المؤقت، فهو لا يمكن أن يؤثر على المؤسسة بأن يخرجها من السوق[5]، فلم يعتد بمجرد احتمالية المساس بالمصالح الذي لا يمكن تداركه.

ويمكن القول بأن الموقف الحالي لمجلس المنافسة يعتبر الظرف الاستعجالي، ذلك الضرر المحدق

---

[1] عذراء بن يسعد، المرجع السابق، ص.846.

[2] صورية قابة، المرجع السابق، ص.328.

[3] قرار مجلس المنافسة الجزائري رقم 2015/20، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف شركة سونطراك، السالف ذكره، ص. 66.

[4] التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015، مجلس المنافسة الجزائري، السالف ذكره، ص.54.

[5] قرار مجلس المنافسة الجزائري رقم 2015/17، الصادر في 13 نوفمبر 2014، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة الجزائرية للورق والطباعة، النشرية الرسمية للمنافسة، رقم 8، ص،ص. 49، 50.

الذي لا يمكن إصلاحه هو الضرر المحقق وليس ممكن الوقوع أو مجرد الخطر، فما دام بإمكان المؤسسة الاستمرار في ممارسة النشاط أو كان بإمكانها تدارك الضرر من خلال الحصول على المنتج من شركات أخرى تمارس نفس نشاط المؤسسة المخطر عنها، ينتفي الضرر، كما ينتفي المساس بالمصلحة الاقتصادية بعدم تأثر السوق الوطني للمنتج محل النزاع من هذه الممارسة.

وما يؤكد موقفه هذا حكمه بقبول طلب تدبير مؤقت في قضية أرشيبال وهي مؤسسة توزيع مواد تبغ وكبريت بالجملة توقفت عن التوزيع وهو النشاط الذي أنشأت من أجله، وحاولت تدارك الوضع بالحصول على المنتج من موزعين بالجملة لكنها لم تتمكن من منافسة من يتحصل على المنتج من المصدر، تم قبول طلبها على اعتبار الضرر محدق ولا يمكن إصلاحه[1]، وذلك لتوقفها عن النشاط وعدم وجود ممون بديل، يعني استحالة تدارك الضرر الواقع.

وبعد أن يصدر أي قرار عن المجلس يتم إدراج أسماء وألقاب الأعضاء، المقرر العام أو المقررين الذين حضروا الجلسة، يمنح لها رمز يتطابق مع طبيعة ورقم القضية التسلسلي، وتوقع من قبل الكاتب أو مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات إذا وجد مانع، ويحفظ القرار[2].

ويجب أن يبين القرار تحت طائلة البطلان آجال الطعن وأسماء الجهات المرسل إليها وصفاتها وعناوينها، ويجب أن يبلغ إلى الأطراف المعنية بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل بالاستلام لتنفيذه، ويرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذه[3]، وتنشر في النشرة الرسمية للمنافسة وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من هذه القرارات وكل المعلومات الأخرى عبر أية وسائط إعلامية أخرى[4].

المطلب الثاني: منازعة دور مجلس المنافسة في قمع الجرائم المتعلقة بالأسعار

يعتبر مجلس المنافسة صاحب الاختصاص في ضبط المنافسة في السوق وبالتالي يتولى مراقبة الممارسات ولو كانت قطاعا يخضع لرقابة سلطة ضبط قطاعية، لكن اختصاص هذه الأخيرة في مراقبة السوق الخاضع لها قد يترتب عنه تنازع إيجابي بين الجهتين لتداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وتلك السلطة في نظر تلك الممارسات، كما أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يمكن منازعتها أمام مجلس قضاء

---

[1] قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2019/02، المتعلق بالممارسة المرتكبة من الشركة ذات الأسهم المسماة الشركة المتحدة للتبغ UTC، السالف ذكره، ص،4-8.

[2] المادة 41 من قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

[3] المادة 47 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[4] المادة 43 من قرار مجلس المنافسة رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف ذكره، ص.4-12.

الجزائر، إذ يمكن للطرف المعني الذي لم يرض عن القرار الصادر عن المجلس الطعن فيه أمام مجلس قضاء الجزائر.

الفرع الأول: تداخل اختصاص مجلس المنافسة مع سلطات الضبط القطاعية

تعمل سلطات الضبط القطاعية على مراقبة القطاع المكلفة به وضبطه، وتتمتع بخبرة وكفاءة عاليتين نظرا لتخصصها وتواصلها الدائم بسير القطاع، وبالتالي تتولى مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة التي نتشأ فيها، والفصل في القضايا المعروضة عليها، وهو ما يترتب عنه تنازع في الاختصاص بين هذه السلطة التي تتمتع به وتلك المخولة لمجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص العام في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مما يتطلب دراسة مجال هذا التداخل، وكيف يتم التعامل مع هذا التداخل وتسويته.

أولا: مجال تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

وسنوضح تداخل الاختصاص بين السلطات القطاعية ومجلس المنافسة من خلال مثال عن تداخل اختصاص مجلس المنافسة مع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية[1] في القانون المنظم لها، وطرح الإشكالية التي يثيرها قانون المنافسة في مسألة تداخل الاختصاص:

1-تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية:

تتولى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، من خلال السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية، والعمل على اتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين[2]، أي تتولى رقابة وضبط قبلية وبعدية للسوق.

كما يمنع القانون المحدد للقواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور، الممارسات التعريفية المخالفة للمنافسة وبالخصوص البيع بخسارة[3]، وتتولى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإكترونية إجراء مراقبة احترام قواعد وضع التعريفات وتطبيقها، وتكلف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، استلام ومعالجة شكاوى الزبائن أو المتعاملين المتضررين من ممارسة لها علاقة بالتعريفة مخالفة للمنافسة، كدرجة أولى[4].

---

[1] "سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسكلية سلطة ضبط مستقلة" حسب المادة 10 من القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 2000/08/05، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 06 أوت 2000. ألغي القانون وأصبحت تسمى: "سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية" المادة 11 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف ذكره .

[2] المادة 13 من القانون نفسه.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-141، يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور، السالف ذكره.

[4] المادة 05 من القانون نفسه.

فكلفت هذه السلطة بنظر الممارسات التعريفية المخالفة للمنافسة، وأخضعت رقابتها لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، ومعالجة شكاوى الزبائن والمتعاملين المتضررين من ممارسة تعريفية مخالفة للمنافسة، فهي هنا تتولى نفس المهام المخولة لمجلس المنافسة الذي ينظر كدرجة أولى في كل إخطار عن ممارسة مخالفة للمنافسة.

وقد اتخذت قرارات عدة في هذا الإطار، منها حيث أدانت متعامل هاتف نقال لتعسفه في وضعية هيمنة، ومنع غيره من المتعاملين من الدخول للسوق[1]، واعتبرت في قرار آخر شركة اتصالات الجزائر تمارس التمييز في الأسعار وطولبت بإعادة التفاوض بشأن رسوم الخدمات المقدمة للجمهور[2].

2-إشكالية تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في قانون المنافسة:

قانون المنافسة منح الشخص المعني المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة الخيار في تحديد الجهة التي يلجأ إليها للفصل في قضيته، فبالنظر للمصطلح الوارد في نص المادة 39 من قانون المنافسة 03-03 "عندما ترفع"، أي أن المسألة اختيارية، لا يوجد ما يلزم الشخص بإخطار المجلس، وهذا من شأنه المساس بصلاحية مجلس المنافسة في نظر القضايا المتعلقة بالمنافسة، فالشخص الذي يتأثر من ممارسة مقيدة للمنافسة في مسألة تابعة لنشاط خاضع لرقابة سلطة ضبط قطاعية يكون لديه سابق تعامل معها أو باعتبارها أدرى بالمجال وأقرب[3]، أو بسبب خبرتها في المجال، والمعرفة الخاصة التي تمتلكها بالقطاع المنظم، تقنيًا واقتصاديا، سيرجح خيار سلطة الضبط للفصل بدل مجلس المنافسة، وبالتالي، سيتعين على السلطات القطاعية تسوية النزاعات من خلال تطبيق أحكام الأمر المتعلق بالممارسات المقيدة، وسيكون اختصاص مجلس المنافسة محصورا في المجالات والقطاعات العامة غير الخاضعة لأي سلطة ضبط، مما قد ينتج عنه إزدواجية في تطبيق قواعد المنافسة من الجانب الإجرائي والجهات الفاصلة في القرار وكذا الجهات التي تراقب القرار الصادر، جهات قضاء إدارية بالنسبة لقرارات سلطات الضبط، ومجلس قضاء الجزائر بالنسبة لمجلس المنافسة، وبالتالي لن يكون هناك وحدة في الاجتهاد المتعلق بقانون المنافسة[4].

ثانيا: تسوية تداخل وتنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

فسر مجلس المنافسة في تقريره السنوي لسنة 2013، بأن تعقد إشكالية الاختصاص هذه ترجع إلى

---

[1] Décision n° 14/SP/PC/ ARPT du 22 avril 2007, portant régulation des tarifs de détail de l'opérateur ORASCOM TELECOM ALGERIE, jusqu'au 31 décembre 2008. Sur le site: https://www.arpce.dz/fr/pub/o3q3f6

[2] DECISION N° 02 / SP / PC / ARPT / 03 DU 30 JUIN 2003 DE L'AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS (ARPT) RELATIVE AUX REGLES APPLICABLES PAR LES OPERATEURS DE TELECOMMUNICATIONS POUR LA TARIFICATION DES SERVICES FOURNIS AU PUBLIC, l'Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications (ARPT), sur le site: https://www.arpce.dz/fr/file/q3s9r5

[3] وليد بوجملين، المرجع السابق، ص.389، 392.

[4] Rachid ZOUAIMIA, Les Instruments Juridiques de la Régulation Economique en Algerie,Op.Cit, p.210.

غموض النظام القانوني للمجلس من جهة، وكذا الخلط بين الصلاحيات المخولة له وتلك الممنوحة لسلطات الضبط القطاعية في القوانين المنظمة لها، ويرى أنه يجب التنبه عند تحليل هذه الإشكالية طبيعة اختصاص كل منهما، فمجلس المنافسة يتولى الرقابة الأفقية للسوق، وهي رقابة عامة، والسلطات القطاعية تتولى رقابة قطاعية عمودية، وهي رقابة خاصة ومحددة[1]، لذا سنحدد تسوية تداخل الاختصاص حسب قانون المنافسة، وحسب القوانين المنظمة لسلطات الضبط القطاعية.

1- تسوية تداخل وتنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية حسب قانون المنافسة:

يمكن لمجلس المنافسة في إطار الصلاحيات المنوحة له وفقا لنص المادة 37 من قانون المنافسة، القيام بكل عمل يندرج ضمن اختصاصه، لاسيما الدراسة والخبرة والتحقيق، وفي هذا الإطار إذا اكتشف ممارسة مقيدة للمنافسة أو تعرقل المنافسة يمكنه مباشرة أي تدبير يراه ضروريا لوضع حد لها[2]، أي أن المجلس يتمتع باختصاص عام يمتد إلى جميع قطاعات النشاط الاقتصادي[3]، وعليه ، أيا كان قطاع النشاط المعتبَر، الطاقة، البنوك، تأمين، الاتصالات الإلكترونية، فإن تنظيم المنافسة في القانون التجاري يقع ضمن اختصاص مجلس المنافسة[4].

كما يمكن لسلطات الضبط القطاعية استشارة مجلس المنافسة في أي مسألة ترتبط بالمنافسة [5]، وهذا يعني أن المجلس صاحب الخبرة والكفاءة في مجال ضبط المنافسة وبالتالي يستعان به من قبل السلطات القطاعية رغم أن المسألة تتعلق بالقطاع الخاضع لها.

أما إذا رفعت قضية أمام مجلس المنافسة وكانت تتعلق بقطاع نشاط معين خاضع لرقابة سلطة ضبط قطاعية، على المجلس إرسال نسخة من الملف إلى السلطة المعنية فورا، من أجل أن تقدم له استشارة في المسألة في مدة لاتتجاز ثلاثين يوما، كما يلزم في إطار مهامه بتوطيد علاقات تعاون وتشاور وتبادل معلومات مع سلطات الضبط القطاعية[6]، كما يتم التحقيق في القضايا المتعلقة بمسائل تدخل تحت رقابة سلطة ضبط قطاعية بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية [7].

ويتبين مما سبق أن المشرع قد أولى أهمية لتنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، واعتبر التعاون والتنسيق بينهم أمرا ضروريا، ويجب أن يتم بجدية، وفعالية، وأن يكون مضبوطا من

---

[1] التقرير السنوي لمجلس المنافسة سنة 2013 رقم 4، ص.20 باللغة الفرنسية، وليد بوجملين، المرجع السابق، ص.385.

[2] المادة 37 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[3] Rachid ZOUAIMIA, Les Instruments Juridiques de la Régulation Economique en Algerie,Op.Cit, p.201.

[4] Ibid, p.202.

[5] المادة 35 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[6] المادة 39 من القانون نفسه.

[7] المادة 50 من القانون نفسه.

حيث الإجراءات، بحيث نظم المدة المحددة لإبداء رأي سلطة الضبط القطاعية في المسألة المعروضة على المجلس والتي استشارها فيها[1].

وذلك أن سلطات الضبط القطاعية تتمتع بالخبرة في مهمة ضبط تقنية وتنظيمية للقطاعات التي تنظمها، لكن تبقى صلاحياتها وخبراتها في تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار قمع الممارسات المقيدة لها محدودة مقارنة بصلاحيات مجلس المنافسة، الأمر الذي يستدعي رجوع مجلس المنافسة إلى تلك السلطات عندما تكون ممارسة مقيدة للمنافسة تقع تحت رقابة وإشراف سلطة ضبط قطاعية، من أجل الاستعانة برأيها وخبرتها، خاصة في المسائل الفنية الدقيقة، وهو ما يمكن المجلس من تسوية القضية بدقة وفنية [2].

2-تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية حسب القوانين المنظمة لسلطات الضبط القطاعية:

تتولى لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين[3]، وتقوم بالتعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها[4]، ولم يحدد هذا النص الكيفيات المتبعة لتحقيق هذا التعاون.

لكن بالرجوع للقانون 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية تسوية التداخل في الاختصاص، بحيث كرس التعاون بين سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ومجلس المنافسة عند نظر الممارسات التي يتداخل فيها اختصاصهما، بحيث ألزم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بإعلام مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية تندرج ضمن صلاحياته، وعند تلقي السلطة شكوى تتعلق بقضية تدخل في اختصاص مجلس المنافسة ترسل له الملف المعني للفصل فيه، كما يمكنها طلب رأيه في أي مسألة تدخل في اختصاصها، أي تكريس علاقة التعاون بينهما[5].

واستثنت من إرسال الملفات للمجلس قضايا النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني، وأبعد من ذلك إذا أخطر مجلس المنافسة بمثل هذه القضايا ولو كانت تدخل ضمن اختصاصه يرسل الملف لسلطة ضبط البريد للنظر فيه[6]، وهذا الاستثناء يبرره خصوصية النزاع وكفاءة السلطة تقنيا وعمليا في النظر فيه من مجلس المنافسة، إلا أنه كان يمكن النص على استعانة المجلس بالسلطة للفصل فيه دون أن يتخلى لها عن الفصل فيه، من أجل توحيد الاجتهاد في المجال.

---

[1] آمنة مخانشة، المرجع السابق، ص.503.

[2] Rachid ZOUAIMIA, Les Instruments Juridiques de la Régulation Economique en Algerie,Op.Cit, p.202.

[3] المادة 114 من القانون رقم02-01 مؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية العدد:08 بتاريخ 2002/02/06.

[4] المادة 115 من القانون نفسه.

[5] المادة 18 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف ذكره .

[6] المادة 18 من القانون نفسه.

رغم تكريس هذا التعديل إجراءات تبادل الملفات، والآراء، والإحالة من سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لمجس المنافسة والعكس، مسويا إشكال تداخل الاختصاص بالنسبة للممارسات التي تدخل في اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ومجلس المنافسة، إلا أن الإبقاء على العمل بالنصوص التطبيقية للقانون السابق[1]، يبقي الإشكال قائما بالنسبة للمراسيم التنفيذية التي لا تعترف بأي تعاون بينهم، وتمنح الاختصاص لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في مسائل محددة[2]، رغم تبني النص العام التعاون والإحالة لمجلس المنافسة.

يفترض أنه عندما يعرض ملف على سلطة ضبط قطاعية يكون في إطار تطبيق قانون المنافسة يتطلب الأمر منها إعلان عدم كفاءتها حتى يتمكن مجلس المنافسة من ممارسة اختصاصه الحصري[3].

ويكمن الحل في تسوية التداخل القائم في الاختصاص بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة من خلال التنظيم البيني للعلاقة بينهما، أي وجود مجال للتعاون والتشارك، يحترم ويفعل من خلاله تخصص السلطات في قطاعها، والإبقاء على صلاحية مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة وإصدار قرارات فاصلة في قضاياها في أي قطاع كانت، من خلال بناء علاقات متينة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، تقوم على تبادل الآراء ودراسة الملفات، وإحالتها للجهة الأكثر خبرة وتخصصا.

وتثار في هذا الإطار مسألة صدور عقوبات عن مجلس المنافسة وعن سلطات الضبط القطاعية عندما تنظران في نفس الممارسة المقيدة للمنافسة. فالمشرع لم ينظم هذه المسألة، ولو أنه نظم مسألة التعاون والإحالة عند نظر القضية من قبل مجلس المنافسة، إلا أنه لم يبين تعامل سلطات الضبط القطاعية مع القضية بعد فصل المجلس فيها.

هل تتولى الفصل في القضية وتصدر قرارا بالموازاة مع ذلك الصادر عن مجلس المنافسة، أم أن العقوبة الصادرة عن مجلس المنافسة تعفيها من الفصل. بالنسبة للمشرع الفرنسي قد بين المسألة فإذا كانت الممارسة محل النظر من قبل سلطة الضبط محل عقوبة مالية بالنظر إلى تشريع آخر، فيجب أن تراعي سلطة الضبط عند إصدارها العقوبة، ألا يتعدى مجموع العقوبة التي ستصدرها وتلك التي صدرت المبلغ الأقصى

---

[1] "...تبقى النصوص التطبيقية للقانون 2000-03 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكي، السالف ذكره. (ملغى)، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون." انظر المادة 189 من القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادر في 13 ماي 2018.

[2] المثال السابق دراسته فيى إطار التداخل لايزال قائما باعتبار المرسوم التنفيذي لايزال ساريا، انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-141، المؤرخ في 16 أفريل 2002، يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر في 21 أفريل 2002.

[3] Rachid ZOUAIMIA, Les Instruments Juridiques de la Régulation Economique en Algerie, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, p.202.

لإحدى العقوبتين[1].

الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر

يمنح القانون للأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة الحق في الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية[2]، ويتم ذلك وفقا للشروط والإجراءات التي سيتم دراستها، كما سيتم دراسة آثار الطعن في قرارات مجلس المنافسة من حيث القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر، وكذا دراسة أثر الطعن على وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة.

أولا: شروط وإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر

حدد المشرع شروط تقديم الطعن بالنقض في قرارات مجلس المنافسة وفقا لقانون المنافسة، ولم ينص على إجراءات خاصة لتقديم الطعن بالنقض بل أحال إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، وبين إجراءات خاصة بعد تقديم الطلب تتم وفقا لقانون المنافسة[4].

1-شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر:

حددت المادة 63 من قانون المنافسة 03-03 شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة، والمتمثلة في طبيعة القرارات محل الطعن، والأشخاص المؤهلين للطعن، وكذا آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة[5].

أ- إشكالية اختصاص مجلس قضاء الجزائر في رقابة قرارات مجلس المنافسة:

باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة فالقرارات الصادرة عنه هي قرارات إدارية، ومن المفروض أن يتم الطعن فيها أمام مجلس المنافسة، لكن المشرع الجزائري عقد اختصاص النظر في الطعن في قرارات مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر مما أثار جدلا فقهيا كبيرا.

وقد اعتبر الفقه أن المشرع اكتفى بالنقل والتقليد للقانون الفرنسي، دون أن يكون له مبررات أو مقتضيات خاصة تؤسس تبنيه هذه الإجراءات[6]، فهي تناقض أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تعتبر مجلس

---

[1] عبد الكريم موكة، "مبدأ التناسب ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، مداخلة في ملتقى وطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، يومي، 23 و 24 ماي 2007، ص.320.

[2] المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[3] المادة 64 من القانون نفسه.

[4] المادة 65-67 من القانون نفسه.

[5] المادة 63 من القانون نفسه.

[6] بدأ المشرع يحذو حذو المشرع الفرنسي من خلال انتقاله من قانون يرتكز على الأسعار إلى قانون يهتم بالمنافسة وحماية المستهلك وذلك بموجب قانون 89-02 المتعلق بالمستهلكين، هذا في نطاق القانون الجنائي الاقتصادي، ثم تكريس مبدأ حرية الأسعار بموجب قانون 89-12 المتعلق بالأسعار وتكريس الممارسات المنافية للمنافسة التي يعتبرها المشرع الفرنسي ذلك في الأمر 1986/12/01 المتعلق بالاسعار، وبعدها اتباعه اجرائيا بنقل المادة 03 من القانون 1987/07/06 التي تنقل الاختصاص في الطعن في قرارات المجلس إلى محكمة الاستئناف بباريس. انظر: صافية كدام، "الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري"، مداخلة في ملتقى وطني حول "قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص.8.

الدولة مختصا بالنظر في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[1]، وبهذا يكون قانون المنافسة باعتباره قانونا عاديا قد عارض قانونا عضويا، وهو القانون المحدد لعمل مجلس المنافسة، وبالتالي فإن قانون المنافسة يعد قانونا غير دستوري[2].

وهناك من الفقهاء من يحاول تبرير تحويل الاختصاص من مجلس المنافسة إلى مجلس قضاء الجزائر، باعتبار النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تكون بين المتعاملين الاقتصاديين وهم خواص، والقضاء العادي هو المختص بالنظر النزاعات التي تقوم بين الخواص، ونقل اختصاص نظر الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة للقضاء العادي يوافق طبيعة وموضوع النزاع[3]، وهذا من شأنه تحقيق أمثل لمبدأ حسن سير العدالة، بأن يتولى النظام القضائي صاحب المنازعات الأكثر في مجال المنافسة[4]، كما أن هذا النقل يمكن أن يكون في إطار توحيد المنازعات الخاصة بالمنافسة تحت سلطة القضاء العادي الذي يعتبر أساسا مختص لنظر المنازعات المدنية والجنائية للممارسات المقيدة للمنافسة، بحيث يمكن تجنب أو إزالة الاختلاف ات التي قد تظهر في تطبيق وتفسير قانون المنافسة، بحيث يعتبر ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة الموكلة لسلطة إدارية مستقلة يتم بتطيق قانون المنافسة باعتباره فرعا من فروع القانون الخاص[5].

وفيما يخص الجهة المختصة بنظر الطعن في قرارات التدابير المؤقتة، بالرجوع لنص المادة 2/63 الذي يحدد آجال الطعن في الإجراءات المؤقتة، مباشرة بعدما نصت الفقرة الأولى على أن الجهة المختصة وآجال الطعن في القرارات الأخرى[6]، الأمر الذي كون غموضا فيما يتعلق بالجهة المختصة في نظر الطعن في قرارات التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة، فقد يفسر الأمر بأن الطعن في الإجراءات المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة يكون أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر[7]، وهو أمر يخالف قواعد الإجراءات المدنية والإدارية التي تعقد اختصاص النظر في الطعن في الأوامر الاستعجالية للقاضي الاستعجالي[8]، وعليه يعتبر هذا النص غير واضح بما فيه الكفاية، مما قد يطرح إشكالات أثناء تفسيره وتطبيقه.

ب-<u>طبيعة قرارات مجلس المنافسة محل الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر:</u>

كل قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة السابق دراستها المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، سواء التي تصدر برفض الإخطار أو عدم قبوله، أو الفاصلة في القضية سواء أوامر أو عقوبات مالية، أو قرارات التدابير المؤقتة قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد

---

[1] المادة 901 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

[2] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.338.

[3] محمد شريف كتو، المرجع نفسه، ص.335-336.

[4] مختار تقار ومصطفى عبد النبي، "الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الإقتصادي بين إزدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة تامنغست، الجزائر، 2019، ص.90.

[5] Sophie NICINSKI, Droit Public des Affaires, Lextenso édition, Montchrestien, 2009, p.229.

[6] المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[7] فاطمة محمودي، المرجع السابق، ص.961.

[8] المادة 302 و 304 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره..

التجارية[1].

ت-الأشخاص المؤهلون لإجراء الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر:

يمكن لكل من الأطراف المعنية بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة، وهم أطراف القضية التي كانت محل نظر من قبل مجلس المنافسة[2]، والوزير المكلف بالتجارة الطعن في قرارات مجلس المنافسة[3].

وتنص المادة 68 على إمكانية التدخل في الطعن من قبل أي شخص كان معنيا أمام مجلس المنافسة لكنه ليس طرفا في الطعن[4]، فالطعن في قرار المجلس مثل الطعن في حكم المحاكم يكون لكل من كان طرفا في الخصومة، عندما تكون له مصلحة في الطعن[5]، أي كل من يمكن أن تتضرر مصالحه من جراء الطعن في قرار مجلس المنافسة يمكنه التدخل في الطعن المقدم أمام مجلس قضاء الجزائر.

ث-آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر:

ميز المشرع بين القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من حيث آجال الطعن فيها، بحيث آجال الطعن في الأوامر وقرارات العقوبات المالية لا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، أما بالنسبة لآجال الطعن في قرارات الإجراءات المؤقتة في أجل عشرين يوما[6].

2-إجراءت الطعن في قرارات مجس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر:

تنص المادة 64 من قانون المنافسة 03-03 على أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة يتم وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[7]، وتعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة مثل القرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وبالتالي فإجراءات الطعن في القرارت الصادرة عنه تتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الإطار[8]، بدء من تقديم الطعن بالنقض إلى دراسته من أجل إعداد الملف للفصل في الطعن بالنقض.

أ- تقديم الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر:

يقدم الطعن في قرارات مجلس المنافسة من المؤهلين قانونا لذلك حسب نص المادة 63 من قانون المنافسة 03-03، ويكون التمثيل بمحام وجوبيا[9]، وخلال الآجال المحددة قانونا.

ويتم إيداع الطعن بموجب عريضة مكتوبة وفقا للشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية

---

[1] المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[2] المادة 64 من القانون نفسه.

[3] المادة 60 من القانون نفسه.

[4] القانون نفسه.

[5] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة، موفر للنشر، الجزائر، 2012، ص.265.

[6] المادة 63 الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[7] المادة 64 من القانون نفسه.

[8] عبد الحفيظ بوقندورة،"الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016، ص.403.

[9] المادة 538 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

والإدارية أمام أمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر، تقيد العريضة وتسجل، وتبلغ للأطراف المعنية [1].

بعد أن يتم إيداع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، ويقوم رئيس مجلس المنافسة بإرسال ملف القضية محل الطعن في القرار الصادر فيها إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر، في الآجال التي يحددها له هذا الأخير[2]، وهذا من أجل تمكينه من الملف الكامل لدراسته وإصدار قرار بناء عليه.

ويمكن إضافة للطعن الأصلي أن يقدم طعنا فرعيا خلال شهر من تقديم الطعن الأصلي وفقا لنفس الإجراءات الشكلية لقبول الاستئناف الأصلي، مع وجوب تبليغ صاحب الطعن الأصلي خلال خمسة عشرة يوما من إيداع طلب الطعن الفرعي[3]، ولم يشر القانون الجزائري لإجراءات الطعن الفرعي في قانون المنافسة، لكن بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على إجراءات الطعن الفرعي بالاستئناف في أي مرحلة كانت عليها الخصومة لكل من لهم الحق في تقديم طعن بالاستئناف الأصلي، ولو كان حقهم في الاستئناف الأصلي قد سقط، ويكون الطعن الفرعي مرتبطا بالطعن الأصلي، أي لو تم التنازل عن الطعن الأصلي يسقط الطعن الفرعي[4].

ويمكن للأطراف المعنيين في القضية أثناء النظر فيها من قبل مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن، أن يتدخلوا تلقائيا في الدعوى أمام مجلس قضاء الجزائر، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية[5]، التدخل التلقائي بالنسبة للأشخاص الذين كانوا طرفا في القضية ولم يقدموا طعنا أصليا.

وبالرجوع للقانون الفرنسي نجده لم يقتصر في إمكانية التدخل التلقائي على الأطراف المعنيين بالقضية أثناء نظرها من قبل مجلس المنافسة، بل كل شخص يمكن أن تتأثر حقوقه أو التزاماته من الطعن المقدم أمام مجلس قضاء باريس، يجب أن يقدم تصريحا بالطعن مكتوبا ومعللا في أجل شهر من استلام إعلان الطعن الأصلي وفقا لنفس إشكاليات الطعن الأصلي[6].

ويتم الطعن الفرعي من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في القانون الفرنسي أو نائبه، اذا كان الطعن الرئيسي ضد قررات مجلس المنافسة قد يمس بمصالحهم بشرط ألا يكونوا قد قدموا أي طعن بصورة إرادية[7].

ب-<u>التحقيق في الطعن من أجل الفصل في الطعن في قرارات مجلس المنافسة:</u>

بعد استلام رئيس مجلس المنافسة الملف المرسل من قبل رئيس مجلس المنافسة، وتقديم الأطراف كل

---

[1] المواد 539-542 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

[2] المادة 65 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[3] Louis VOGEL, Droit de la Concurrence Européen et Français, Op.Cit, p.1130.

[4] المادة 337 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

[5] المادة 68 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[6] Louis VOGEL, Droit de la Concurrence Européen et Français, Op.Cit, p.1131.

[7] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.341.

المستندات الجديدة المتعلقة بالدعوى، يرسل المستشار المقرر[1] نسخة من جميع المستندات المقدمة من قبل الأطراف أثناء الدعوى أمام المجلس إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة، من أجل تقديم ملاحظاتهم حول الدعوى محل النظر من قبل المجلس إن وجدت[2]، يحدد المستشار لكل من الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة آجالا لتقديم ملاحظات مكتوبة، وإذا قدم أي منهما ملاحظاته خلال تلك الآجال تبلغ إلى أطراف القضية[3].

لم يحدد القانون الجزائري مدة الفصل في الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، وبالرجوع للقانون الفرنسي نجده حدد آجالا للفصل في الطعن في قرارات مجلس المنافسة بشهر من تقديم الطعن[4].

وبعد كل هذه الإجراءات يعد المستشار المقرر تقريرا حول القضية ويودعه قبل ثمانية أيام من تاريخ الجلسة، ويمكن للأطراف الاطلاع عليه، وفي تاريخ الجلسة يتلو المستشار المقرر تقريره، ويمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير[5].

ثانيا: آثار الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر

تتمثل آثار الطعن في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في الطعن إما بالإلغاء أو التعديل، كما يمكن أن يؤيد المجلس قرار مجلس المنافسة، هذا وقد يترتب عن الطعن وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة.

1-قرار مجلس قضاء الجزائر الفاصل في الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

لم تحدد المادة 63 من قانون المنافسة طبيعة أو موضوع الطعن، وبالرجوع للقانون التجاري الفرنسي نجده قد حدد موضوع الطعن في قرارات سلطة المنافسة حسب نص المادة L. 464-7 التي تنص على أنه: "يمكن أن يكون قرار السلطة المتخذ بموجب المادة L. 464-1 موضوع استئناف بالإلغاء أو التعديل من قبل الأطراف المعنية ومحافظ الحكومة أمام محكمة الاستئناف في باريس ، وذلك بعد عشرة أيام على الأكثر من إخطارها. تحكم المحكمة في غضون شهر واحد من الاستئناف[6]".

وباعتبار الطعن يتم وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع للمادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن الطعن بالاستئناف يهدف إما لمراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة،

---

[1] المواد 544 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

[2] المادة 66 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[3] المادة 67 من القانون نفسه.

[4] "La décision de l'Autorité prise au titre de l'article L. 464-1 peut faire l'objet d'un recours…La cour statue dans le mois du recours." voir: Article L464-7 du code de commerce modifié par L'Ordonnance n° 2008-1161 du 13 novembre 2008, portant modernisation de la régulation de la concurrence, modifiant le code de commerce, Journal official de la République Française, n°0265 du 14 novembre 2008, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr.

[5] المواد 543-547 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره..

[6] Article L464-7 du L'Ordonnance n° 2008-1161 du 13 novembre 2008, portant modernisation de la régulation de la concurrence, modifiant le code de commerce, Op.Cit.

وبالتالي فإن الطعن في قرار مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر يكون إما لمراجعة أو إلغاء قرار مجلس المنافسة[1].

أ- تأييد مجلس قضاء الجزائر لقرار مجلس المنافسة:

إذا كان القرار الصادر عن مجلس المنافسة، مطابقا لكل الأحكام القانونية المقررة، وارتأى المجلس أنه صحيح ولم يشبه أي عيب، يصدر قرارا بتأييد قرار مجلس المنافسة[2]، وهو ما قرره مجلس قضاء الجزائر في عديد من الطعون المرفوعة أمامه[3].

ب-إلغاء مجلس قضاء الجزائر لقرار مجلس المنافسة:

تنظر هيئة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في مدى مشروعية القرار الصادر عن مجلس المنافسة أي دراسة قرار مجلس المنافسة، والنظر في الخصومة لتصحيح الأخطاء القانونية التي قد يقع فيها مجلس المنافسة من حيث تطبيق القاعدة القانونية المناسبة للقضية موضوع الفصل، أو تطبيقها تطبيقا صحيحا، أو وجود سبب من أسباب عدم القبول أو عدم تقديم أدلة كافية[4]، وتنظر في مدى احترام مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية والشكلية في إصدار قراره من حيث الاختصاص والتسبيب[5] ومدى احترامه حقوق الدفاع، وإذا إرتأت أن قرار مجلس المنافسة معيب ولا يمكن مراجعته أو تعديله يقضي بإلغائه بأثر رجعي، وذلك لاعتباره من القرارات الكاشفة لا المنشئة[6].

وفي القانون الفرنسي يحكم مجلس قضاء باريس في الوقائع والقانون، ويمكنه الإحالة من جديد للسلطة من أجل إعادة الإجراءات وإصدار قرار، أو يفصل هو من جديد في القضية ويحل قراره محل قرار سلطة المنافسة، كما يمكنه طلب خبرة قبل الفصل من جديد، ويمكن أن يكون الإلغاء جزئيا[7]، لكن في ظل غياب نص صريح في قانون المنافسة الجزائري، فلا يمكن تصور إحالة الملف لمجلس المنافسة للفصل فيه من جديد كما ينص عليه القانون الفرنسي، وذلك أن قانون المنافسة الجزائري يحيل إلى أحكام الطعن بالاستئناف والتي يكون إصدار القرار فيها من اختصاص مجلس القضاء، ولا تكون الإحالة إلا في الطعن بالنقض.

ت-تعديل مجلس قضاء الجزائر لقرار مجلس المنافسة:

وإذا ارتأت هيئة المجلس بعد دراسة الملف والقرار محل الطعن، أن قرار مجلس المنافسة يشوبه عيب مخالفة القواعد الموضوعية أو الشكلية، لكن يمكن مراجعته، يقوم مجلس قضاء الجزائر بإصدار قرار يراجع

---

[1] المادة 332 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

[2] مختار تقار ومصطفى عبد النبي، المرجع السابق، ص.94.

[3] مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية، قرار صادر في القضية رقم: 18/06077، الصادر في 26 ديسمبر 2018، بين المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المتهلك ومحيطه و جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات APAB، ص.8. و مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية، قرار صادر في القضية رقم: 15/03384، الصادر في 28 أكتوبر 2015. بين الشركة ذات المسؤوية المحدودة إبراهيم وأبنائه إفري وسليماني مجيد.

[4] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص.261.

[5] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.344.

[6] مختار تقار ومصطفى عبد النبي، المرجع السابق، ص.94.

[7] Louis VOGEL, Droit de la Concurrence Européen et Français, Op.Cit, p.1133 et 1134.

من خلاله القرار الصادر عن مجلس المنافسة.

وفي هذه الحالة وفقا للقانون الفرنسي يقوم مجلس القضاء بإعادة تقدير عناصر القضية المتعلقة بالوقائع والقانون، ويستبدل قراره كليا أو جزئيا قرار مجلس المنافسة، ولا يمكنها رفع العقوبات المالية إلا إذا كان تقديم الطعن من قبل وزير الاقتصاد أو الطرف المخطر لمجلس المنافسة، ولا يكون لقرار مجلس القضاء بالمراجعة أثر إلا من تاريخ تبليغه[1].

1-وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

لايرتب الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، أثرا موقفا لتنفيذها تلقائيا[2]، لكن يمكن وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بناء على طلب صاحب الطعن الأصلي أو الوزير المكلف بالتجارة بعد تقديم طعن في قرار مجلس المنافسة[3]، ويتم وقف تنفيذ القرار من قبل رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما، عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة[4]، ويكون اتخاذ قرار وقف التنفيذ بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في الدعوى[5].

يفصل مجلس قضاء الجزائر كأول وآخر درجة في قرارات مجلس المنافسة[6]، ولم ينص قانون المنافسة الجزائري على الطعن في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر، وقد اقترح مجلس المنافسة أن يعدل قانون المنافسة وإدراج إمكانية الطعن أمام المحكمة العليا في القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة[7].

رغم أن قانون المنافسة 03-03 بعد تعديل 2008 نص على: "ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة[8]"، فإن القرارات الصادرة عن المحكمة العليا المشار إليها هنا هي تلك الصادرة بشأن التعويض والإبطال المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة في إطار النظر فيها من قبل المحاكم القضائية أول درجة، إذا تم الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا فيها.

المبحث الثاني: آليات قمع الجهات القضائية للجرائم المتعلقة بالأسعار

يتمثل دور الجهات القضائية في قمع الجرائم المتعلقة بالأسعار، في سلطة القضاء العادي في إصدار جزاءات مدنية في القضايا المتعلقة بتلك الجرائم، وكذا المتابعة الجزائية من أجل إصدار جزاءات جنائية.

---

[1] Louis VOGEL, Droit de la Concurrence Européen et Français, Op.Cit, p.1134.

[2] المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[3] المادة 2/69 من القانون نفسه.

[4] المادة 2/63 من القانون نفسه.

[5] المادة 69 من القانون نفسه.

[6] سميرة محمدي، "دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحريات في المجال الاقتصادي"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، المجلد 09، العدد16، جامعة بويرة، الجزائر، 2014، ص.68.

[7] التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015، مجلس المنافسة الجزائري، السالف ذكره، ص.70.

[8] المادة 70 الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

المطلب الأول: دور الجهات القضائية العادية في قمع الجرائم المتعلقة بالأسعار

تتمتع الجهات القضائية العادية بسلطة النظر في القضايا المتعلقة ببطلان الالتزامات القانونية غير المشروعة، والفصل في قضايا التعويض عن الأضرار المترتبة عنها، وفي هذا الإطار يمكنها الفصل في القضايا الناشئة عن الجرائم المتعلقة بالأسعار السابق دراستها، والحكم بجزاءات مدنية.

الفرع الأول: البطلان كجزاء عن الجرائم المتعلقة بالأسعار

تتمتع الجهات القضائية العادية بفرض جزاء البطلان عن الجرائم المتعلقة بالأسعار، سواء كانت الجريمة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة، أو تلك المتعلقة بالممارسات التجارية المخالفة لأحكام قانون الممارسات التجارية04-02 والقوانين التي تحيل إلى أحكامه في هذا الإطار.

أولا: البطلان كجزاء عن الجرائم المتعلقة بالأسعار في إطار قانون المنافسة 03-03

تنص المادة 13 من قانون المنافسة 03-03 على بطلان كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة[1]، لكن لا يملك مجلس المنافسة سلطة الحكم ببطلان تلك الممارسات، فهو يختص بإصدار أوامر أو عقوبات مالية من أجل حفظ النظام العام الاقتصادي، وبالتالي يكون البطلان من اختصاص الجهات القضائية العادية[2].

ويعتبر البطلان كجزاء لكل ممارسة من شأنها المساس بالمصلحة العامة مهما وضروريا، من أجل قمع السلوكات الإجرامية المخالفة للنظام العام[3]، وعليه سنحدد طبيعة هذا البطلان وأصحاب الحق في التمسك به.

1-طبيعة البطلان في إطار الجرائم المتعلقة بالأسعار في إطار قانون المنافسة 03-03:

يحكم بالبطلان المنصوص عليه في نص المادة 13 من قانون المنافسة، كجزاء لمخالفة قاعدة قانونية، فهو جزاء لمخالفة أحكام قانون المنافسة، والمساس بالنظام العام الاقتصادي من خلال ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة، وبالتالي فهو بطلان مطلق[4]، تم إقراره من أجل إزالة أثر تلك الممارسات باعتبارها باطلة بقوة القانون[5]، أي بمجرد ثبوت وجود الممارسة المقيدة للمنافسة يمكن التمسك بالبطلان من أجل إلغاء التصرفات القانونية

---

[1] الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[2] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص.62.

[3] نادية لاكلي، «العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري»، المرجع السابق، ص.145.

[4] نوال صاري، المرجع السابق، ص.141. ونظر كذلك: نادية لاكلي، «العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري»، المرجع السابق، ص.145.

[5] ناجية شيخ، "دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 01، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2019، ص.9.

المتعلقة بتلك الممارسات[1].

2-أثر البطلان في إطار الجرائم المتعلقة بالأسعار في إطار قانون المنافسة 03-03:

يقع أثر بطلان التصرفات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة باعتباره بطلانا مطلقا بأثر رجعي، فحكم البطلان في هذه الحالة هو مقرر للبطلان الموجود أساسا، أي يتم إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الالتزام أو الاتفاق أو الشرط التعاقدي[2]، ويكون أثر البطلان على جميع أطراف التصرف والغير[3].

3-أصحاب الحق في التمسك بالبطلان في إطار الجرائم المتعلقة بالأسعار في إطار قانون المنافسة 03-03:

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، ذلك أن البطلان هنا بطلان مطلق[4]، وبالتالي يمكن أن يتم رفع دعوى الإبطال من الأشخاص الآتيين:

أ- أطراف العقد:

يكون ذا مصلحة كل شخص يتأثر من صحة أو بطلان التصرف، ويعتبر صاحب مصلحة أطراف العقد أو الاتفاق أو الشرط[5]، لذا يحق لأي شخص طرف في الالتزام أو الاتفاقية أو في الشرط التعاقدي المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة رفع دعوى إبطال التصرف.

ب- الخلف العام أو الخلف الخاص لأحد أطراف العقد:

يمكن للخلف الخاص باعتباره صاحب مصلحة رفع دعوى إبطال العقد أو الاتفاق أو الشرط، و الخلف الخاص هو كل شخص يتلقى حقا من أحد المتعاقدين ويتأثر هذا الحق من البطلان، كما يكون للخلف العام نفس الحق[6].

ت-الجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك:

يمكن للجمعيات والنقابات المهنية إذا كان لها مصلحة في البطلان، أن ترفع دعوى بطلان التصرف، فهي أشخاص تقوم على حماية مصالح خاصة، مصالح أعضائها المكلفة بالدفاع عنهم في إطار قانونها

---

[1] المادة 2/102 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

[2] المادة 103 من القانون نفسه.

[3] المادة 102 من القانون نفسه.

[4] المادة 2/102 من القانون نفسه.

[5] خليل أحمد قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر إلتزام، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص.83 و84.

[6] خليل أحمد قدادة، المرجع السابق، ص.83 و84.

الأساسي.

وتتمتع جمعيات حماية المستهلك بنفس الحق، باعتبارها مكلفة بحماية المستهلك والدفاع عن مصالحه[1].

ث-الوزير المكلف بالتجارة:

يعتبر بعض الفقهاء أن الوزير المكلف بالتجارة لا يملك الحق في رفع دعوى البطلان، في ظل غياب نص صريح يخوله ذلك[2]، لكن باعتبار البطلان يتعلق بممارسة مقيدة بالمنافسة، وهو بطلان من النظام العام ووجود مساس بمصالح عامة، يمكن أن يتدخل هذا الأخير متى تطلب الأمر حماية النظام العام الاقتصادي، والدفاع عن المصلحة العامة[3].

ويمكن رفع دعوى البطلان في أجل خمس عشر سنة من وقت إبرام التصرف[4]، وبالتالي فلا يسقط الحق في رفع دعوى بطلان التصرفات أمام القضاء العادي، ولو سقط الحق في المتابعة أمام مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة المتعلقة بهذه التصرفات[5]، كما لا يسقط الحق في الدفع بالبطلان أمام القضاء العادي، ولو سقط الحق في رفع دعوى البطلان، لأن التصرف الباطل لا يصبح صحيحا بعد تقادم الحق في رفع دعوى البطلان، فإذا رفعت دعوى أخرى وتم التمسك في إطارها بالتصرف الباطل يمكن الدفع ببطلانه[6]، كما يجوز للمحكمة الحكم به من تلقاء نفسها باعتباره من النظام العام.

ثانيا: الإبطال كجزاء عن الجرائم المتعلقة بالأسعار الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

لم تنص القوانين المجرمة للممارسات المتعلقة بالأسعار الماسة بالشفافية والنزاهة على أحكام خاصة للبطلان، لكن يمكن تطبيق الأحكام العامة للبطلان بحيث يترتب عن الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالشفافية والنزاهة المفروضة بموجب قانون حماية المستهلك وقانون الممارسات التجارية الحق في المطالبة بإبطال تلك التصرفات كجزاء مكمل للعقوبة الإدارية والجزائية.

1-الإبطال كجزاء لمخالفة أحكام شفافية الممارسات التجارية:

إذا أخل العون الاقتصادي بالتزامه بالإعلام بالأسعار كما تم دراسته في الباب الأول من هذا البحث، أيا كان شكل الإخلال، فالشخص الذي لم يتم إعلامه يمكنه إبطال العقد في حالة انعدام موافقته على عدم الإعلام، ويمكن أن يؤسس الإبطال على الغلط أو التدليس، لكن يجب إثبات وجود مثل هذا العيب، للتمسك بالإبطال،

---

[1] جمال بن بخمة، "التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2018، ص.196.

[2] ناجية شيخ، المرجع السابق، ص.10.

[3] عز الدين عيساوي، المرجع السابق، ص.249.

[4] المادة 2/102 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف ذكره.

[5] المادة 4/44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[6] خليل أحمد قدادة، المرجع السابق، ص.87 و88.

فمجرد خرق الالتزام بالإعلام لا يمنح الضحية الحق في طلب الإبطال[1]ونفس الأمر بالنسبة للإخلال بأحكام الإشهار إذا مارس العون الاقتصادي إشهارا مضللا.

أ- **الإبطال المؤسس على الغلط:**

ينشأ الغلط عندما يتوهم شخص ما أمرا معينا خلافا لما هو عليه حقيقة، فتكون إرادته معيبة بهذا الوهم، إذا كان هذا الوهم هو الدافع إلى التعاقد[2]، وعليه يحق له المطالبة بالتعويض إذا وقع في مثل هذا الغلط[3]، بشرط أن يكون الغلط المعيب للإرادة جوهريا، ويكون الغلط جوهريا عندما يبلغ حدا من الجسامة، بحيث لو لم يقع فيه المتعاقد لما أقدم على إبرام العقد وأن يقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية[4].

ويتم تقدير جوهرية الغلط من عدمه بحسب معيار الرجل العادي، وعليه فإن التمسك بالغلط من قبل الأعوان الاقتصاديين لإبطال العقود في هذا الإطار، لا يمكن قبوله بسهولة من قبل القضاء، وذلك أن العون الاقتصادي يتمتع بقدر من الفنية والخبرة التي تقتضي إدراكه للمعلومات الضرورية في مجاله والتي تنفي عنه الوقوع في الغلط[5]، فيمكن توقع الغلط في المستهلك العادي لكن يصعب إثباته اذا كان المتعاقد عونا اقتصاديا باعتباره يتمتع بالحرص الكاف والمهنية والخبرة التي تمكنه من التأكد من صحة المعلومات المقدمة من قبل العون الاقتصادي، ولا يتصور وجود هذا الشرط إلا في حالة الإعلام بالأسعار عندما يطلبها العون الاقتصادي ولكن إذا لم تطلب المعلومات من قبل العون الاقتصادي ولم يقدم العون الاقتصادي الملزم بالإعلام معلومات للعون المتعامل معه، فلا يطبق هذا الدفع لأنه ليس ملزما بالإعلام بالأسعار وفي هذه الحالة لا يكون للعون الاقتصادي دخل في الغلط الذي أصاب المتعامل الاقتصادي، لأنه أصلا غير ملزم بالإعلام.

ويمكن إبطال العقد بسبب غلط الزبون، نظرا لإخلال العون الاقتصادي بالتزامه بتقديم الإعلام الكافي بالأسعار، وهذا ما اعتمدته المحاكم الفرنسية استنادا على المادة 1110 من القانون المدني الفرنسي، بحيث يكفي إثبات إخلال العون الاقتصادي بأحكام الإعلام المقررة قانونا، وبأنه لو تم إعلامه وفقا لما يقتضيه القانون، لما أبرم العقد، ليقم الدليل على وقوع الزبون في غلط جوهري[6].

ب-الإبطال المؤسس على التدليس:

يمكن تعريف التدليس بأنه استعمال أحد الطرفين التحايل والخداع، والتضليل، لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط يدفعه للتعاقد[7] ومن شأن التدليس المساس بصحة إرادة الشخص المدلس عليه، وبالتالي إمكانية مطالبته بإبطال العقد[8].

---

[1] Jean-Denis PELLIER, Op.Cit, p.52.

[2] خليل أحمد قدادة، المرجع السابق، ص.50.

[3] المادة 81 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف ذكره.

[4] المادة 82 من القانون نفسه.

[5] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص.177.

[6] المرجع نفسه، ص.176.

[7] حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.313 و314.

[8] خليل أحمد قدادة، المرجع السابق، ص.59.

وبالرجوع لنص المادة 1/86 من القانون المدني: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد[1]"، وبالتالي التدليس يكون من خلال استعمال حيل بهدف إيقاع المتعاقد في غلط، وتكون الطرق الاحتيالة باستعمال أي وسيلة من أجل إيقاع الشخص الآخر في غلط، إيجابية كانت أو سلبية، كأن يقدم معلومات خاطئة، أو كاذبة خاصة إذا لم يكن في وسع المدلس عليه اكتشاف تلك الحيل، أو تعمد استعمال أي وسيلة لإخفاء معلومات لو علم بها المتعاقد لما أبرم العقد[2]، وحتى السكوت العمدي عن أي معلومة او واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ماكان ليبرم العقد لو علم بها، أو أظهرها المدلس[3].

ويشترط أن يكون ذلك الاحتيال جسيما أي هو الدافع إلى التعاقد بحيث لولاه لما أقدم المدلس عليه على التصرف القانوني[4].

عدم التزام العون الاقتصادي بإعلام الزبون قد يظهر من خلال امتناعه عن تقديم المعلومات الحقيقية عن السعر، أو عن خصائص المنتج التي تمكنه من تقدير السعر، والتي بكتمانها يقع الزبون في غلط[5].

ويمكن التمسك بالإبطال للتدليس، في حالة الإشهار المضلل، الذي يتم باستعمال طرق احتيالة، تجعل الزبون يتعاقد لظهور الوضع على غير حقيقته، وهي الوسائل المستعملة في إطار الركن المادي لجريمة الإشهار المضلل، ويتوافر الشرط الثاني للتدليس بحيث أن العون الاقتصادي المرتكب لجريمة الإشهار المضلل يقوم بكل المناورات الممكنة من أجل إيقاعه في غلط يدفعه للتعاقد[6]، بحيث لو علم بالحقيقة المتخفية وراء ذلك الإشهار لما أقدم على التعاقد.

وعليه يمكن التمسك بالإبطال متى ما ثبت ارتكاب العون الاقتصادي جريمة الإشهار المضلل، ويكون على العون الاقتصادي إثبات حسن نيته لتفادي دعوى الإبطال على أساسا التدليس، وافتراض سوء نية العون الاقتصادي يبرره عدم توازن القوى بين الطرفين، فالمهني يتمتع بعلم ودراية ويفترض فيه تبصير الزبون وإعلامه بما فيه كفاية بحسن نية، ومن أجل إعادة التوازن في العلاقة بين هذين الطرفين، تغلب مصالح الزبون باعتباره الطرف الضعيف على مصلحة العون الاقتصادي صاحب القوة في المجال[7].

ت-<u>الإبطال بنص خاص في إطار قانون التجارة الإلكترونية:</u>

يمكن المطالبة بالإبطال وفقا للقواعد العامة السابقة، بالنسبة للإخلال بالشفافية والنزاهة في إطار الإعلام في مجال التجارة الإكترونية، والإشهار الإلكتروني المضلل، والتسعير التمييزي، في إطار التعاملات الإلكترونية، باعتبار الغلط جوهري، نظرا للوسائل التقنية المستعملة والتي لا يمكن بأي حال للزبون أن يعلم

---

[1] الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف ذكره.

[2] خليل أحمد قدادة، المرجع السابق، ص.56 و57.

[3] المادة 2/86 الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف ذكره.

[4] خليل أحمد قدادة، المرجع السابق، ص.57.

[5] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص.181.

[6] طحطاح علال، المرجع السابق، ص.216 و217.

[7] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص.183.

بها، والتدليس الذي يمكن أن يتم باستعمال كل الأساليب التقنية من أجل دفع الزبون للتعاقد، لكن الإشكال أنه رغم توافر الغلط والتدليس، يكون في إثبات الوسائل المستعملة التي ساهمت في إيقاع المستهلك في غلط أو التدليس عليه.

وعلى هذا الأساس فقد نص المشرع في إطار التجارة الإلكترونية على حق المستهلك في رفع دعوى الإبطال بنص خاص، حيث تنص المادة 14 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: "في حالة عدم احترام أحكام المادة 10 أو أحكام المادة 13 أعلاه، من طرف المورد الإلكتروني، يمكن المستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به[1]".

وبالتالي فإن هذا النص يسمح للمستهلك ضحية مورد إلكتروني مخالف لأحكام الشفافية والنزاهة في العرض الذي يقدمه في إطار التجارة الإلكترونية وفقا لقانون حماية المستهلك والممارسات التجارية[2]، وقانون التجارة الإلكترونية بالمطالبة مباشرة بالإبطال، بمجرد إثبات مخالفة المورد الإلكتروني لتلك الأحكام، دون أن يكون ملزما بالإثبات المقرر وفقا للقواعد العامة عند التمسك بالغلط أو التدليس.

وتتمثل الأحكام التي يمكن التمسك ببطلان العقد عند مخالفتها، في إلزامية تقديم العرض التجاري الإلكتروني قبل المعاملة[3]، والذي يجب أن يتضمن وجوبا الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات[4]، والتي تتضمن كل المعلومات الواجبة في إطار الإعلام والمتعلقة بالأسعار، من حجم وطبيعة السلعة والخصائص المميزة، وكذا الشروط والكيفيات المتعلقة بالدفع والتي تكون في إطار السلع، وبالخصوص الخدمات التي يجب أن تحدد كيفيات الدفع.

وكذلك إلزامية توثيق العقد إلكترونيا والمصادقة عليه من قبل المستهلك[5]، وتعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود بين المستهك والعون الاقتصادي، العناصر المرتبطة بالشروط الجوهرية للمستهلك والمتعلقة بالإعلام المسبق، وشفافية ونزاهة المعاملات التجارية، والمتعلقة أساسا بخصوصية المنتجات وطبيعتها، الأسعار والتعريفات، وكيفيات الدفع[6]، وبالتالي فإن مخالفة أحكام الإعلام أو الشفافية في إطار التجارة الإلكترونية يمكن التمسك بالبطلان في إطارها

ويعتبر النص على الإبطال في هذا الإطار مهما بالنسبة للمستهلك الذي يعتبر طرفا ضعيفا بالمقابل مع العون الاقتصادي في السوق العادية، والذي يزداد ضعفا في إطار التعامل الإلكتروني، بحيث يمكن للمورد

---

[1] القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[2] وذلك أن المادة 35 من القانون نفسه: "يخضع المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك".

[3] المادة 10 من القانون نفسه.

[4] المادة 13 من القانون نفسه.

[5] المادة 10 من القانون نفسه.

[6] المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود اتي تعتبر تعسفية، السالف ذكره.

الإلكتروني استعمال وسائل تقنية تؤثر على إرادة المستهلك، ولا يمكنه العلم بوجودها، ويصعب عليه إثباتها.

لكن ما يعاب على المشرع أنه منح الحق في الإبطال في حالة عدم احترام أحكام الإعلام، بعدم الإعلام، أو غياب الخصائص التفصيلية للمنتج، ولم ينص على الإبطال في حالة الإشهار المضلل، فإذا كان المستهلك يملك الحق في الإبطال بمجرد عدم الإعلام، أو غياب أحد الشروط الواجب إيرادها في الإعلام، فإنه من باب أولى النص على الحق في الإبطال من أجل تكريس حماية المستهلك من الإشهار المضلل.

2-الإبطال كجزاء عن إدراج الشروط التعسفية:

يمكن للمستهلك التمسك بأحكام الإبطال كجزاء لممارسة مجانية الأسعار في التجارة الإلكترونية، وإمكانية إدراجها في إطار الشروط التعسفية.

وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بممارسة الشروط التعسفية الواردة في المادة 29 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي حددت المادة 38 من نفس القانون الجزاء المترتب عن ارتكابها في العقوبة الجزائية المتمثلة في الغرامة المالية[1].

وعليه يرجع في هذا الإطار للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، بحيث تنص المادة 110 منه على مايلي:"إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك[2]".

ومن خلال نص هذه المادة أقر المشرع للقاضي إمكانية تعديل العقد بما يحفظ التوازن بين الآداءات المتقابلة للطرفين، وله أن يعفي الطرف المذعن من الشروط التعسفية مطلقا، أي إبطال الشرط التعسفي مع الإبقاء على العقد، في إطار تحقيق العدالة في مواجهة الشرط المتعسف فيه والظالم للطرف الضعيف[3]، ويكون الإبطال هنا عندما يتمسك به الأطراف ولا يثار من قبل القاضي من تلقاء نفسه، كما أن الإبطال ولا يكون الاذعان في القانون الجزائري إلا بطلب الأطراف ولا يمكن إثارته من قبل القاضي.

هذا وإذا كانت الشروط التعسفية جسيمة، إلى درجة أنها تؤثر على جوهر العقد، وبالتالي إذا تم تعديلها أو إبطالها باعتبارها تعسفية، يترتب مساس بجوهر العقد، فإن المشرع يرجح الإبقاء على العقد مع إبطال الشق المتعسف فيه، على إبطال العقد كاملا، متى كان ذلك ممكنا[4]، فالمادة 104 من القانون المدني تنص على

---

[1] القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف ذكره.

[3] نور الهدى كرميش، "الشروط التعسفية في العقود في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 17، العدد 01، جامعة سطيف2، الجزائر، 2020، ص.162.

[4] محمد خليفة كرفة، "الجزاء المدني للشرط التعسفي بين أحكام النظرية العامة للعقد وتشريعات الاستهلاك"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2020، ص.278.

أنه إذا كان العقد باطلا في شق منه أو قابل للإبطال، فذلك الشق فقط هو المعني بالإبطال إلا إذا اتضح أن العقد لا يتم إلا من خلال الشق الذي وقع باطلا، وهنا يتم إبطال العقد كاملا[1].

وبالرجوع للقانون الفرنسي نجده نص على إبطال الشرط التعسفي والإبقاء على العقد قائما، من خلال نص المادة L.241-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي التي تقضي بأنه: "تعتبر الشروط التعسفية غير مكتوبة"، أي تكون باطلة الشروط التعسفية، وتؤكد على أن العقد سار في جميع أحكامه بخلاف تلك التي تعتبر تعسفية إذا كان الإبقاء عليه ممكن دون هذه البنود، وتعتبر أحكام هذه المادة من النظام العام بنص القانون[2].

وبالتالي يمكن لكل ذي مصلحة التمسك بإبطال الشرط التعسفي وليس فقط أطراف العقد، كما يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، وهو ما لا يمكن تطبيقه وفقا لأحكام الإبطال المعتمدة في القانون الجزائري، فلا يمكن القضاء به إلا إذا تمسك به الأطراف، ولا يحكم به القاضي من تلقاء نفسه.

ويعتبر جانب من الفقه أنه من الضروري النص على الإبطال بنص خاص كجزاء مدني لممارسة الشروط التعسفية، باعتبار الجزاءات المدنية تكرس حماية أكبر للمستهلك الإلكتروني[3]، في حين يرى آخرون أنه لا ضرورة للنص على قواعد خاصة للإبطال، باعتبار قانون الممارسات التجارية يهدف لحماية المستهلك من كل الممارسات الماسة بالشفافية والنزاهة، وتعتبر قواعده من النظام العام، وبالتالي كل اتفاق على مخالفة تلك الأحكام يعتبر باطلا [4].

وهناك من يعتبر البطلان المقرر في حالة الشروط التعسفية هو البطلان المطلق للعقد، وليس مجرد إبطال الشرط والإبقاء على العقد إذا كان ذلك ممكن، على أساسا أن تجريم الشرط التعسفية وإقرار جزاء جنائي لها في قانون الممارسات التجارية، يعتبر إدراجا لأحكامها في إطار النظام العام، ومخالفة أحكام النظام العام تجعل العقد باطلا[5]، وذلك أن القانون ينص على أنه إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام يعتبر ذلك الالتزام باطلا[6].

وعلى أساس أنه يعتبر شرطا تعسفيا كل تقليص للعناصر الأساسية للعقود، والمتعلقة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك وشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، والمتعلقة أساسا

---

[1] الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف ذكره.

[2] Article L241-1 de L 'Ordonnance n° 2016-301, relative à la partie législative du code de la consommation,Op.Cit.

[3] أحمد بعجي، "فعالية حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية"، المجلد 04، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019، ص.161.

[4] محمد خليفة كرفة، المرجع السابق، ص.282.

[5] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص.188.

[6] الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف ذكره.

بخصوصيات المنتجات، الأسعار والتعريفات، كيفيات الدفع[1]، يكون للمستهلك الذي يفرض عليه أي شرط من هذا النوع مخالفا لقواعد الممارسات التجارية وقواعد حماية المستهلك، الحق في طلب إبطالها باعتبارها باطلة بطلانا مطلقا، سواء برفع دعوى المطالبة بالإبطال مادام الحق قائما لم تنقض مدى تقادمه، أو في إطار دفع في دعوى أخرى قائمة، أو في أي مرحلة من مراحل تنفيذ الالتزام[2].

وتبقى إمكانية التمسك بالإبطال قائمة لمدة خمس سنوات من اكتشاف الغلط أو التدليس الذي بموجبه أقر البطلان[3]، فإذا لم يطالب بالبطلان خلال هذه المدة يسقط الحق في الإبطال.

الفرع الثاني: التعويض كجزاء عن الجرائم المتعلقة بالأسعار

يختص القضاء العادي بالنظر في قضايا التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا الأضرار الناتجة عن مخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية والقوانين التي تحيل إلى أحكامه في هذا الإطار، ومن خلال هذه السلطة يحكم بالتعويض، والذي يعتبر جزاء مدنيا عن الجرائم المتعلقة بالأسعار.

أولا: التعويض كجزاء عن الجرائم المتعلقة بالأسعار في إطار قانون المنافسة 03-03

يمكن لكل شخص متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام القضاء العادي من أجل المطالبة بالتعويض[4]، وبالتالي سنحدد أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض، وشروط رفعها.

1-أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض:

يحق لكل من يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة رفع دعوى للمطالبة بالتعويض، وبالتالي يمكن أن يرفع الدعوى الأشخاص الآتيين:

أ- **أحد أطراف الممارسة المقيدة للمنافسة:**

يمكن أن يرفع دعوى التعويض أحد طرفي الممارسة المقيدة للمنافسة، إذا أثبت أنه وقع ضحية تعسف الطرف الآخر في استعمال حق معين[5]، ويرى جانب من الفقه بأنه يمكن لأحد طرفي الممارسة المقيدة للمنافسة المطالبة بالتعويض في إطار أحكام المسؤولية التقصيرية، دون المسؤولية العقدية[6]،

وهناك من يرى أنه لا يمكن له المطالبة بالتعويض باعتباره طرفا في الممارسة المقيدة للمنافسة، ولايمكنه تبرير التعويض بالضرر الذي لحقه، أو تعسف الطرف الآخر في حقه، "عملا بقاعدة حرمان الملوث

---

[1] المواد 2، 3 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود اتي تعتبر تعسفية، السالف ذكره.

[2] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص.188.

[3] المادة 101 الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف ذكره.

[4] المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[5] جمال بن بخمة، المرجع السابق، ص.195، 196.

[6] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.360.

من الاسترداد[1]"،

ب-أي شخص ليس طرفا في الممارسة المقيدة للمنافسة:

يمكن لأي شخص تضرر من دون أطراف الممارسة المقيدة للمنافسة يعتبر نفسه متضررا من الممارسة المقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى التعويض، ويمكن تصور أن يكون هذا الغير، مستهلكا، أو عونا اقتصاديا.

ت-جمعيات حماية المستهلك:

يمكن لجمعيات حماية المستهلك في إطار الدفاع عن مصالح المستهلك وحمايته، المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يمكن أن ترتبه الممارسات المقيدة للمنافسة[2].

ث-الوزير المكلف بالتجارة:

في حين لم يحدد القانون الجزائري إمكانية رفع الوزير المكلف بالتجارة دعوى التعويض، يمكن لوزير الاقتصاد الفرنسي رفع دعوى التعويض إذا لم يتمكن الضحية من المطالبة بالتعويض، وتباشر الدعوى من قبل المدير العام للمنافسة وقمع الغش أمام الهيئات القضائية وفقا للقانون الفرنسي[3].

2-شروط رفع دعوى التعويض:

لم يحدد القانون الجزائري أحكاما خاصة لرفع دعوى التعويض وبالتالي تطبق الأحكام العامة للمسؤولية المدنية، وعليه يجب توافر شروطها، أي إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وقد تبنى المشرع الفرنسي أحكام خاصة تتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، والذي تسهل أحكامه ممارسة إجراءات التعويض لضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة[4].

أ- الخطأ:

يمثل الخطأ في دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، في الممارسة المرتكبة مخالفة لأحكام قانون المنافسة [5]، ويكون على الضحية إثبات الخطأ، ويصعب من الناحية العملية تقديم الدليل لإثبات الممارسة المقيدة للمنافسة في إطار المطالبة بالتعويض دون وجود متابعة أمام مجلس المنافسة، ففي حالة وجود قرار مجلس المنافسة أو مجلس قضاء الجزائر يفصل في ممارسة مقيدة للمنافسة محل طلب التعويض يمكن أن يستند عليه القاضي العادي لإثبات الخطأ، رغم أن القاضي المدني غير ملزم بقرار مجلس المنافسة أو المحكمة العليا[6]، بحيث تكون للقاضي الحرية في دراسة الوقائع والسوق التي وقعت

---

[1] جمال بن بخمة، المرجع السابق، ص.195، 196.

[2] خيرة ساوس وسيلية حماش، «تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة»، المرجع السابق، ص.75.

[3] محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص.361.

[4] L'Ordonnance n° 2017-303 du 9 mars 2017, relative aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, modifiant le code de commerce, Journal officiel de la République Française, n°0059 du 10/03/2017, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/

[5] نادية لاكلي، «العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري»، المرجع السابق، ص.147.

[6] المرجع نفسه، ص.148.

فيها وتكييف الوقائع المعروضة عليه وفقا لقانون المنافسة وتكوين رأي خاص به مستقلا عن القرارات الصادرة حول الوقائع، وتحديد ماإذا كانت الممارسات فعلا مخلة بقواعد المنافسة، أو استناده على قرار مجلس المنافسة أو المحكمة العليا في تكييفه للوقائع وتدعيم قراره[1].

وقد تضمن تعديل القانون التجاري الفرنسي لسنة 2017 على تسهيلات في هذا الإطار، بحيث ينص على افتراض غير قابل للنقض بوجود الممارسة المقيدة للمنافسة بمجرد إثبات وجودها وتقديم الدليل على ذلك بموجب قرارات صادرة عن سلطة المنافسة أو محكمة استئناف باريس أو المفوضية الأوروبية والتي لم يعد من الممكن أن تكون موضوعًا للاستئناف[2]، أي إذا كان هناك قرار نهائي مستوف كل طرق الطعن يقضي بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة يكون دليلا ذا حجية مطلقة، لذلك، من مصلحة الضحايا رفع دعاواهم فقط بعد انتهاء الإجراءات المتعلقة بالإخطار المقدم أمام سلطة المنافسة حتى يتمكنوا من الاستفادة من هذا الافتراض، أما بالمطالبة بالتعويض دون الاستناد إلى الإجراءات المتبعة أمام سلطة المنافسة، بصفة مستقلة أمام الجهات القضائية فسيتعين عليهم إثبات وجود ممارسة مناهضة للمنافسة.

ب- الضرر:

يعتبر الضرر الشرط الثاني في دعوى التعويض، يجب أن يثبت وجود ضرر، ومن خلال تقدير الضرر يتم تقدير التعويض.

- **وجود الضرر:**

ونكون أمام ضرر في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة، عندما ينتج عن الممارسة عرقلة للسوق أو أثر من الآثار المقيدة للمنافسة، ويترتب عنها ضرر للضحية طالب التعويض[3]، ويتم تقديم الدليل على وجود الضرر من حيث المبدأ من قبل الضحية.

ويتحقق شرط الضرر عند المساس بحق أو مصلحة مالية، وعندما يكون الضرر محققا، أي وقع فعليا، أو مؤكد الوقوع في المستقبل، ولا يشترط وقوع الضرر فعليا، بل يكفي أن يكون وقوعه مستقبلا مؤكدا، ولا يمكن طلب التعويض عن الضرر المحتمل[4]، والضرر في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة هو الضرر الناتج عن عرقلة السير الطبيعي للسوق، كخسارة حصص الضحية في السوق، أو انخفاض في رقم الأعمال نتيجة تقييد المؤسسة المرتكبة للممارس المقيدة للمنافسة دخول الصحية للسوق، أو تأثير مرتكب الممارسة على القدرة التنافسية للضحية[5].

---

[1] ظريفة موساوي، "عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة"، المجلة النقدية للقانون العلوم السياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص.290.

[2] Article L481-2 de L'Ordonnance n° 2017-303, relative aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, modifiant le code de commerce, Op.Cit.

[3] نادية لاكلي، «العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري»، المرجع السابق، ص.148.

[4] محمد السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق التعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، 2011، ص.79 و80.

[5] صورية قابة، المرجع السابق، ص.450.

ويعتبر المساس بالمصلحة الجماعية للمستهلكين، ضررا يمكن المطالبة من خلاله بالتعويض، سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشر، وسواء كان الضرر ماديا أو معنويا[1]، وإذا تعرض مجموعة من المستهلكين لأضرار فردية بسبب نفس الخطأ يمكن لجمعية حماية المستهلك المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر[2].

نص تعديل القانون التجاري لسنة 2017 على أحكام خاصة من أجل تسهيل إثبات وجود الضرر والعلاقة السببية بين الضرر الناتج عن الكارتل والمتنافسين، بحيث يفترض وجود ضرر بمجرد وجود اتفاق بين المتنافسين إلى أن يثبت العكس[3]، ومن شأن هذا الافتراض تسهيل الإثبات على المتضررين، خاصة وأنه يتعلق بالاتفاقات التي يصعب إثبات الأمور المتعلقة بها، والتي كان قبل هذا التعديل على المتضررين تقديم أدلة بشأنها، وبالتالي، فإن ضحية الكارتل الذي سبق أن أدانته سلطة المنافسة يستفيد من افتراض مسؤولية مرتكبي الممارسة، ويفترض خطأهم والضرر الناتج عنه، ويبقى على الضحية إثبات حجم الضرر الذي أصابه فقط.

وتسهيلا على الضحايا في مسألة تقديم الدليل على الضرر المترتب من الممارسات المقيدة للمنافسة حددت المادة L.481-3 من القانون التجاري الفرنسي قائمة بأنواع الضرر المختلفة التي يمكن أن تصيب ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي قائمة محددة على سبيل المثال لا الحصر، والمتمثلة في الخسارة الناتجة عن التكلفة الإضافية المقابلة للفرق بين سعر السلعة أو الخدمة التي دفعها بالفعل وتلك التي كان سيتم دفعها في حالة عدم ارتكاب الجريمة، أو التخفيض في السعر الناتج عن السعر الأدنى الذي تلقاه من مرتكب الممارسة، وتفويت الكسب أو ضياعه نتيجة الانخفاض في حجم المبيعات المرتبط باعتماد التكلفة الإضافية المفروضة على المتعاقدين المباشرين أو الإطالة الفعلية والمباشرة لآثار التخفيض في الأسعار المفروضة عليها، وتفويت الفرصة، والضرر المعنوي[4]، وبهذا فإن هذا التعديل يأخذ بالمفهوم الواسع للضرر القابل للإصلاح، أي الضرر الفعلي الذي رتب خسارة، والضرر المحتمل، والضرر المعنوي.

ونشير في هذا الإطار إلى مسألة طلب التعويض عن الضرر، عندما يستفيد مرتكب الممارسة من الإجراءات التفاوضية، ويعفى من المتابعة في إطار إجراء العفو، والذي لم ينص عليه القانون الجزائري، فإن حق الضحية في طلب التعويض يبقى قائما.

وفي حين يرى بعض الفقهاء إمكانية استفادة الضحية من إقرار مرتكب الممارسة أمام مجلس المنافسة بالمآخذ الموجهة إليه، والاستعانة بها لإثبات الضرر، مما قد يشكل عائقا أمام المؤسسات المرتكبة للممارسات

---

[1] جمال بن بخمة، المرجع السابق، ص.193، 194.

[2] المادة 23 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[3] "Il est présumé jusqu'à preuve contraire qu'une entente entre concurrents cause un préjudice." Voir l'Article L481-7 de L'Ordonnance n° 2017-303, relative aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, modifiant le code de commerce, Op.Cit.

[4] L'Article L481-3,Ibid.

المقيدة للمنافسة في الإقبال على إجرات التفاوضية والمساعدة في التحقيق، خوفا من هذا الأمر[1]، فإن في الحقيقة لا يمكن للضحية الاستفادة من الاعتراف في إثبات الضرر فالمؤسسة التي تقدم مساعدة لمجلس المنافسة أثناء التحقيق وتعترف بالمآخذ الموجهة إليها تتمتع بالحصانة كضمانة أساسية في إطار الإجراءات التفاوضية كما سبق دراسته في إطار الإجراءات التفاوضية، وهذا ضمانا للمصلحة الاقتصادية، باعتبار الإجراءات التفاوضية تساهم في الكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بشكل فعال، وبالتالي تغلب المصلحة الاقتصادية العامة على مصلحة الضحية في الحصول على التعويض، ويكون عليه في هذه الحالة إثبات الضرر بوسائله الخاصة.

- **تقدير الضرر:**

تعتبر مسألة تقدير الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة أمرا صعبا خاصة بالنسبة للقاضي العادي، ولهذا مكنه القانون من الاستعانة برأي مجلس المنافسة، الذي يقدم له رأيا في القضايا التي تمت معالجتها أمامه، وإذا لم يسبق له دراسة القضية يستمع للأطراف حضوريا قبل تقديم رأيه[2]، ويعتبر هذا الرأي مساعدة للقضاء العادي في تقدير القضايا المعروضة عليه باعتبار مجلس المنافسة أكثر خبرة ودراية بالمجال من جهة، ومن أجل توحيد تفسير القانون المتعلق بالمنافسة وتطبيقه من جهة أخرى[3].

وتنص المادة R.481-1 من القانون التجاري الفرنسي على أنه يمكن للقاضي أن يطلب من سلطة المنافسة الحصول على رأي بشأن تقييم الضرر المطلوب التعويض عنه، وعلى سلطة المنافسة تقديم ملاحظاتها في أجل شهرين، وإذا لم تقدم ردا خلال هذه الفترة، تستمر الإجراءات بمبادرة من الأطراف أو بناءً على طلب القاضي[4]، ولم يحدد القانون الجزائري آجال تقديم مجلس المنافسة رأيه عند الاستعانة به من قبل جهات القضاء العادي.

كما يمكن للقاضي طلب خبرة في الموضوع إذا كانت القضية المعروضة عليه تتعلق بمسائل مادية علمية أو تقنية محضة بالنسبة للقاضي[5]، وغالبا ما يعتمد القاضي على الخبرة، بحيث يحدد مهام الخبير بدقة، ويمكن أن يطلب القاضي الخبير من تلقاء نفسه أو بطلب من الأطراف[6].

وفي حين أن القانون الجزائري لم يحدد مسائل خاصة فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الناتح عن الممارسة المقيدة للمنافسة كما سبق، فإن القانون التجاري الفرنسي حسب المادة L.481-8 نص على أن

---

[1] ليندة قردوح، المرجع السابق، ص. ص.102.

[2] المادة 1/38 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

[3] أعمر لخضاري، المرجع السابق، ص.69

[4]Article R481-1 de L'Ordonnance n° 2017-303, relative aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, modifiant le code de commerce, Op.Cit.

[5] المادة 124 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره..

[6] ريمة إملول، "إشكالية تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2018، ص.237.

تقدير الضرر يكون يوم صدور الحكم، أي يتم مراعاة جميع الظروف التي قد تكون قد أثرت على ثبات الضرر وحجمه منذ يوم ظهور الضرر، وكذلك تطوره المتوقع بشكل معقول[1].

ت- علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

تعتبر كل مؤسسة وفقا لقانون المنافسة مرتكبة لخطأ تسبب في ضرر للغير مسؤولة عن تعويض ذلك الضرر، وهو ما يعبر عنه بالعلاقة السببية بين الضرر والخطأ، وقد نص عليه القانون التجاري الفرنسي[2].

ولا يكفي إثبات الضحية للضرر من أجل الحصول على التعويض، بل يجب عليه إثبات لعلاقة بين الخطأ والضرر، بأن يثبت أن الضرر الذي أصابه ضرر مباشر للخطأ المرتكب[3].

ويصعب على الضحية إثبات الضرر، فما بالك بالعلاقة السببية بينه وبين الخطأ، فكيف يتسنى لضحية اتفاق مقيد للتسعير الحر أن يثبت أن الخسارة التي تكبدها كانت نتيجة الاتفاق الذي تم مخالفا لقواعد المنافسة، ويتم التحقق من وجود العلاقة السببية في هذه الحالة، بالتأكد من أن الشروط الواردة في الاتفاق أدت بشكل مباشر إلى الإضرار بالضحية[4].

وعند تعدد مرتكبي الممارسة فإنه يكون عليهم التضامن بينهم في تعويض الضرر، بحيث يساهمون فيما بينهم في ديون التعويض بما يتناسب مع خطورة أخطائهم ودورهم السببي في إحداث الضرر[5]، وهذا في إطار القانون الفرنسي الذي نص على التضامن في إطار التعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة بشكل تناسبي مع الخطأ المرتكب من قبلهم، لكن القانون الجزائري يطبق في إطاره الأحكام العامة، والتي تقضي بأنه إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار يكونون متضامنين في التزامهم بالتعويض عن الضرر، وتكون مسؤوليتهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض[6].

ففي إطار القانون الفرنسي التضمان وجوبي يحكم به القاضي بشكل تناسبي مع الخطأ، لكن في القانون الجزائري الأصل التساوي وتحديد نصيب كل منهم يبقى سلطة تقديرية للقاضي وكذلك كيفية تحديد نصيب كل منهم، وبالتالي فالقانون الفرنسي أصاب في ذلك كي تكون كل مؤسسة مسؤولة عن خطئها ولا تتشجع بفكرة التضامن المتساوي في المشاركة في أفعال مقيدة للمنافسة إذا كانت لن تتحمل التعويض بقدر خطئها.

ثانيا: التعويض كجزاء عن الجرائم المتعلقة بالأسعار الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

---

[1]Article L481-8 de L'Ordonnance n° 2017-303, relative aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, modifiant le code de commerce, Op.Cit.

[2] Article L481-1, Ibid.

[3] أعمر لخضاري، المرجع السابق، ص.68.

[4] ريمة إملول، المرجع السابق، ص.234.

[5]Article L481-9 de L'Ordonnance n° 2017-303, relative aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, modifiant le code de commerce, Op.Cit.

[6] المادة 126 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف ذكره.

يحق لكل شخص متضرر من الجرائم المتعلقة بالأسعار المخالفة للأحكام المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، المطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عنها.

وممارسة هذا الحق في مواجهة الممارسات المنافية لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، والحصول على تعويض عن كل مخالفة برفع دعوى ضد العون الاقتصادي المخالف لأحكام القانون من شأنه قمع الأعوان الاقتصاديين، والمساهمة في ضبط السوق، رغم أن هذا النوع من المتابعة نادر ما يحدث لأن الضحية لا تحرك الدعوى لطول الإجراءات وصعوبة الإثبات إضافة إلى أن قيمة التعويض زهيدة جدا مقارنة بالمخالفة التي ارتكبها العون الاقتصادي مما يجعل العون الاقتصادي يتمادى ولا يهتم بمثل هذه الدعاوى المرفوعة ضده، فهي لا تؤثر عليه من الجانب المالي[1].

ويتمتع بهدا الحق كل شخص طبيعي أو معنوي ضحية العون الاقتصادي المخالف لأحكام القانون من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه[2]، وكذلك المستهلك الإلكتروني في مواجهة المورد الإلكتروني[3]والجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك[4]، وتؤكد على هذا الحق المادة 23 من قانون حماية المستهلك 09-03 بحيث تنص على أنه إذا تعرض مجموعة من المستهلكين لأضرار فردية بسبب نفس الخطأ يمكن لجمعية حماية المستهلك المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر[5].

أي أن كل شخص يقع ضحية ممارسة تجارية مخالفة لقواعد النزاهة والشفافية يمكنه المطالبة بالتعويض، وقد أشارت محكمة النقض بباريس إلى أن الدعوى المدنية يمكن أن تباشر من قبل أي شخص صاحب مصلحة، ولو لم تجري أي عملية شراء، وعليه قضت بأنه يمكن للمنافس الذي تسبب له الإعلان المضلل مثلا في ضرر أن يكون طرفا في الدعوى المدنية[6].

وتتم المطالبة بالتعويض وفقا للأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية، من خلال إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

1- الخطأ :

يتمثل الخطأ في كل الممارسات المتعلقة بالأسعار المخالفة للأحكام المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، فمخالفة العون الاقتصادي للالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون في معاملاته التجارية تمثل إخلالا بالتزام قانوني، بمجرد إثباته يقوم ركن الخطأ الموجب للتعويض[7].

ويكون على الضحية طالب التعويض إثبات ارتكاب العون الاقتصادي لتلك الممارسات[8].

---

[1] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص.192.

[2] المادة 65 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[3] المادة 14 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[4] المادة 65 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[5] المادة 23 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[6] Agathe Lepage, Patrick Maistre du Chambon et Renaud Salomon, Op.Cit, p.628.

[7] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص.193.

[8] محمد حمداني وسلاف عزوز، المرجع السابق، ص.291.

2-الضرر:

ويتحقق شرط الضرر عند المساس بحق أو مصلحة مالية، وعندما يكون الضرر محققا، أي وقع فعليا، أو مؤكد الوقوع في المستقبل، ولا يشترط وقوع الضرر فعليا، بل يكفي أن يكون وقوعه مستقبلا مؤكدا، ولا يمكن طلب التعويض عن الضرر المحتمل[1]، ويكون على الضحية إثبات الضرر الناتج مباشرة عن الممارسة المرتكبة من قبل العون الاقتصادي، وبخلاف ذلك تنتفي مسؤولية العون الاقتصادي[2].

ويفترض الاجتهاد القضائي الفرنسي وجود الضرر، بمجرد ارتكاب العون الاقتصادي ممارسة مخالفة لقواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، فيكون إثبات الضحية ارتكاب العون الاقتصادي للخطأ كاف للمطالبة بالتعويض[3].

وفيما يخص إمكانية رفع دعوى التعويض من قبل الجمعيات المهنية وجمعية حماية المستهلك، فهناك من يرى أنها لا تتمتع بحق المطالبة بالتعويض عن الضرر لانعدام ركن الضرر الشخصي وتبعا لذلك يتم رفض دعواها لانعدام الصفة[4]، إلا أنه يمكن في هذا الإطار إثبات الضرر الشخصي باعتباره يقع على حقوق مكلفة بحمايتها، ومنحها القانون الصفة لرفع الدعاوى عن الضرر الذي ترتبه الممارسات المرتكبة في هذا الإطار، وحتى في حالة عدم إثبات الضرر فترفض الدعوى لغياب الإثبات وليس لانعدام الصفة.

وتعتبر الممارسات التجارية مجالا خصبا لممارسة جمعيات حماية المستهلك دورها المهم، وفقا للمادتين 65 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و23 من قانون حماية المستهلك 09-03 [5]، ويجوز للجمعيات المصرح بها وفقا للقانون والتي لها هدف قانوني صريح للدفاع عن مصالح المستهلكين، إذا تم اعتمادها لهذا الغرض، ممارسة الحقوق الممنوحة للأطراف المدنية فيما يتعلق بوقائع تضر بشكل مباشر أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية للمستهلكين[6].

ولكي تتمكن جمعية حماية المستهلك التصرف يجب أن يكون انتهاك للمصالح الجماعية للمستهلكين، ويمكن أن يكون الضرر مباشرا أو غير مباشر، وتقوم المصلحة الجماعية في كل مرة ينتهك حكم تشريعي أو تنظيمي يتعلق بقواعد الممارسات التجارية وحماية المستهلك، لكن لا ينبغي الخلط بين الضرر المباشر وغير المباشر للمصلحة الجماعية للمستهلكين والأضرار التي لحقت شخصيا بالضحايا المباشرين للانتهاك، فهم فقط من يمكنه المطالبة بالتعويض[7].

وقد تم قبول دعوى مرفوعة من قبل جمعية حماية المستهلك والتي كانت بهدف الحصول على تعويض

---

[1] محمد السعدي، المرجع السابق، ص.79 و80.

[2] المادة 127 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف ذكره.

[3] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص.197.

[4] محمد حمداني وسلاف عزوز، المرجع السابق، ص.291.

[5] المادة 65 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره. والمادة 23 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[6] Agathe Lepage, Patrick Maistre du Chambon et Renaud Salomon, Op.Cit, p.628.

[7] Ibid, p.628.

من مقدم خدمات على الانترنيت الذي عرض إشهارا مضللا يعرض فيه اشتراك يمنح باقة دخول غير محدودة للانترنيت[1]، وكذلك الدعوى المرفوعة ضد متعامل انترنيت تهدف لتعويض الضرر عن الممارسة المضللة للمستهلك فيما يتعلق بمعايير فوترة الاتصالات الهاتفية[2].

فالجمعية تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، و التي تلحق أضرارا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية، وبالتالي لها الحق في الدفاع عن الغرض الذي أنشأت من أجله، وقد ساير الاجتهاد القضائي الاتجاه القوي في الفقه الذي يدعو إلى الاعتراف للجمعية بالصفة في الدعوى دفاعا عن الغرض الذي أنشئت من أجله[3].

كما يمكن للمنظمات المهنية ممارسة الدعوى المدنية في إطار الممارسات المخالفة لأحكام الشفافية والنزاهة، وذلك أنها يمكن أن تسبب ضررا مباشرا أو غير مباشر للمصالح الجماعية للمهنة التي يمثلونها[4]، وبالتالي يمكن الحصول على التعويض، لكن يجب إثبات وجود الضرر، ويعتبر الخرق البسيط للالتزام بالإعلام غير كاف[5].

وتبقى مسألة تقدير الضرر خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، ويمكنه في هذا الإطار طلب الخبرة القضائية[6]، وعليه مراعاة الضرر الذي يلحق الضحية في مثل هذه الممارسات، بأن يأخذ بعين الاعتبار تأثير الممارسات غير النزيهة أو الشفافةالطويل المدى[7].

3-علاقة السببية:

ويشترط كذلك إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر المتسبب فيه، كأن يثبت الشخص أن عدم التزام العون الاقتصادي بتحرير الفاتورة، كان سببا في الضرر الذي تكبده أمام إدارة الضرائب، بحيث فوت عليه فرصة الاستفادة من تخفيض مبلغ المنتج غير المفوتر، عند احتساب الضريبة على الدخل[8].

المطلب الثاني: دور القضاء الجنائي في قمع الجرائم المتعلقة بالأسعار

يختص القضاء الجزائي بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالأسعار، تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، والقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وقانون الممارسات التجارية

---

[1] L'arrêt n° 01-11.296, l'affaire de AOL Bertelsmann Online France / UFC Que Choisir et autres, du 9 mars 2004, Cour de Cassation, Chambre civile 1, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr

[2] L'arrêt n° 03-85.574, du 23/02/2005, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/

[3] عمر زودة، المرجع السابق، ص.105-106.

[4] Agathe Lepage, Patrick Maistre du Chambon et Renaud Salomon, Op.Cit, p.629.

[5] Jean-Denis PELLIER, Op.Cit, p.52.

[6] المادة 124 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

[7] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص.197.

[8] المرجع نفسه، ص.198.

والقوانين التي تحيل إلى أحكامه السابق دراستها في هذا البحث، والجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، ويصدر جزاءات جنائية لقمعها بالإضافة للجزاءات الإدارية والمدنية الصادرة في هذا الإطار، ويتم ذلك من خلال المتابعة الجزائية لقمع الجرائم المتعلقة بالأسعار، التي تنتهي بإصدار جزاءات جنائية.

الفرع الأول: المتابعة أمام القضاء الجنائي لقمع الجرائم المتعلقة بالأسعار

يكلف أعوان الضبطية القضائية بالبحث والتحري، من أجل تحضير الأدلة على ارتكاب الجرائم، وذلك لمباشرة الدعوى العمومية أمام الجهات المختصة، والاستدلال بها لإصدار الحكم[1]، وبعد وصول القضية أمام القضاء الجنائي في إطار الدعوى العمومية تتم المتابعة، من أجل الفصل فيما إذا كانت الممارسات محل الدعوى، تعتبر خرقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وبالتالي تتطلب الجزاء أم لا، ويتم ذلك وفقا لقواعد الإجراءات الجزائية.

أولا: تحريك الدعوى العمومية لقمع الجرائم المتعلقة بالأسعار

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الدعوى العمومية تحرك أو تباشر من قبل رجال القضاء، كما يمكن للطرف المتضرر تحريك الدعوى[2].

1-تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

تصل المحاضر المعدة من قبل الأعوان المكلفين بإثبات الجرائم السابق دراستها في إطار هذا البحث، تحال الملفات إلى وكيل الجهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية، وذلك في حالة لم يتم الاتفاق على المصالحة في إطار القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أو إذا تمت المصالحة ولم يبادر مرتكب الجريمة إلى تسديد غرامة المصالحة قبل خمس وأربعين يوم من تاريخ الموافقة على المصالحة[3]، أو في حالة عدم الاستفادة من المصالحة كون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين[4]، أو في حالة العود[5]حيث يرسل المحضر مباشرة من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة.

وترسل المحاضر إلى الجهة القضائية المختصة في إطار أحكام قانون حماية المستهلك 09-03، إذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل المحدد[6]، وترسل المحاضر إلى الجهة المختصة في إطار أحكام قانون التجارة

---

[1] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص.249.

[2] المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[3] المادة 61 فقرة 5 و6 القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[4] المادة 4/60 القانون نفسه.

[5] المادة 62 من القانون نفسه.

[6] المادة 86 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

الإلكترونية 18-05، إذا لم يتم دفع غرامة الصلح في الآجال المحددة[1].

بعد إحالة المحاضر لوكيل الجمهورية له السلطة التقديرية في تقرير حفظ الشكوى أو محاضر الضبطية القضائية، وله السلطة في إعادة فتح التحقيق بعد صدور مقرر الحفظ، إذا قام بالحفظ يعلم الضحية في أقرب الآجال، ويكون له الحق في التظلم في قرار الحفظ أمام النائب العام، كما يمكنه تقرير إخطار الجهات القضائية المختصة للتحقيق أو المحاكمة[2].

ونصت المادة 8 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[3]"، تعني التلقائية مباشرة النيابة العامة إجراءات متابعة الجريمة التي وصلت إلى علمها دون التقيد بأي إجراء لتعلق الجريمة بالنظام العام، أي أن التلقائية المقصودة هنا تنصرف لعدم تقيد ملاءمة النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بأي شكوى أو إذن أو طلب، ويكون لها حفظ الملف[4]، وهناك من يرى أن التلقائية هنا يقصد بها وجوب تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، دون أن يكون لها الملاءمة في متابعة المتهم من عدمه[5].

وعندما يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى دون البت في المحجوزات يمكن أن يقرر وكيل الجمهورية تلقائيا أو بطلب، رد الأشياء، مالم يكن بشأنها نزاع قائم، وإذا لم يقدم طلب بشأنها في أجل ستة أشهر من الإعلام أو تبليغ مقرر الحفظ تؤول ملكيتها للدولة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[6].

وإذا قرر وكيل الجمهورية إحالة الملفات إلى القاضي المختص من أجل الشروع في المتابعة أو التحقيق القضائي[7]، يعتبر قد حرك الدعوى العمومية، بمعنى رفعها أو إقامتها، أي الإنطلاق في الدعوى العمومية[8].

كما يمكن لوكيل الجمهورية إحالة الجنح على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الأمر الجزائي، عندما تتوافر شروطه المتمثلة في كون هوية مرتكبها معلومة، وبساطة الوقائع المنسوبة للمتهم وكونها ثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، وألا يكون المتهم حدثا، ألا تقترن الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لاتتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، وألا توجد حقوق مدنية تستوجب المناقشة المدنية[9].

كما لا يمكن أن تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد، باستثناء

---

[1] المادة 47 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[2] المادة 36 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[3] القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[4] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة السادسة، 2022، ص.150.

[5] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018، ص.70، هامش3، عن عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.150.

[6] المادة 36 مكرر من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[7] المادة 44 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[8] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.16.

[9] المادة 380 مكرر من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال[1].

وبتوافر هذه الشروط يحيل وكيل الجمهورية ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح[2].

2-تحريك الدعوى العمومية من قبل الأشخاص:

تحرك الدعوى العموميةمن قبل الشخص المضرور في الجنح المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالأسعار، بناء على الادعاء المدني، من خلال تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص[3]، ويكون على قاضي التحقيق القيام بأعمال التحقيق سواء كانت بطلب من وكيل الجمهورية أو شكوى الطرف المضرور[4].

كما يمكن أن تصحب الدعوى العمومية بالدعوى المدنية التبعية، من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم، من كل من أصابه شخصيا ضرر مباشر من الجريمة محل الدعوى العمومية، ولا يترتب عن التنازل عن الدعوى المدنية أي أثر على الدعوى العمومية[5].

ويمكن مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة ترجي المحكمة العادية الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلى حين الفصل النهائي في الدعوى العمومية[6]، وعليه فمن مصلحة الأطراف المتضررين رفع دعواهم تبعية للدعوى العمومية من أجل كسب الوقت، كما لا يمكن للشخص الذي يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية من أجل المطالبة بالتعويض، أن يرفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية، إلا إذا رفعت النيابة العامة الدعوى العمومية قبل صدور الحكم المدني الفاصل في الموضوع[7]، لكن هذه القاعدة ليست من النظام العام فلا يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه، بل يجب التمسك بها من طرف المشتكى منه.

ويمكن للجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بارتكاب جريمة من جرائم الأسعار المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية والقوانين التي تحيل إلى أحكامه كقانون التجارة الإلكترونية، أو التأسس كطرف مدني للحصول على تعويض[8]، ويمكن لجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب مستهلك أو عدة مستهلكين، متى ماكانت ذات أصل مشترك[9].

كما نصت المادة 09 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على إمكانية إيداع الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، شكوى أمام الجهات

---

[1] المادة 380 مكرر7 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[2] المادة 380 مكرر2 من القانون نفسه.

[3] المادة 72 من القانون نفسه.

[4] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.163.

[5] المادة 02 و03 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[6] المادة 04 من القانون نفسه.

[7] المادة 05 من القانون نفسه.

[8] المادة 65 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[9] المادة 23 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

القضائية والتأسيس كطرف مدني في جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في هذا القانون[1].

ومنح القانون هذه الصلاحية للجمعيات باعتبار هذه الجرائم تمس بمصالح المستهلكين أو الأعضاء في الجمعيات، لكن قد يعزف المتضررون في مثل هذه القضايا عن المطالبة بحقوقهم في مواجهة العون الاقتصادي، نظرا للخسائر التي قد يتكبدها نظير تحقيق نتيجة غير مضمونة[2]، والتي وإن حققها فليست ذات قيمة مقارنة بما تكبده من جهد وتكاليف، فتكون المطالبة الجماعية أقوى وأقل خسائر، وأشد على العون الاقتصادي.

كما يمكن للوزير المكلف بالتجارة تقديم طلبات مكتوبة أو شفوية أمام الجهات القضائية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن الجرائم المتعلقة بالأسعار الناشئة في إطار القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولو لم تكن الوزارة طرفا في الدعوى[3]، وبهذا يمكن للوزير المكلف بالتجارة إخطار النيابة من أجل المتابعات المتعلقة بجرائم الممارسات التجارية، وتقديم طلبات كتابية أو شفهوية، وهذا يرجع لدور الوزارة في حفظ النظام العام الاقتصادي من أي مساس قد يصيبها[4].

ثانيا: سير الدعوى العمومية للجرائم المتعلقة بالأسعار

بعد تحريك الدعوى العمومية، تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية، ممارسة كل الصلاحيات المخولة لها في هذا الإطار، وتحيل ملف الجريمة على المحكمة المختصة للفصل في الجريمة المعروضة أمامها.

1-مباشرة الدعوى العمومية للجرائم المتعلقة بالأسعار من قبل النيابة العامة:

النيابة العامة هي من تباشر الدعوى في دائرة المحكمة التي بها مقر عملها[5]، وتباشرها باسم المجتمع أي تقوم بكل إجراءات سير الدعوى العمومية مطالبة بتطبيق القانون، بحيث تحضر الجلسات منذ بداية الدعوى إلى النطق بالحكم، وتقدم طلباتها، كما تقوم بكل إجراءات الطعن[6].

وتقدر النيابة العامة الحاجة إلى إجراء تحقيق فيما يتعلق بالمخالفات، وعادة ماتكفي الأدلة المقدمة في المحاضر، والتحقيق أثناء جلسة المحاكمة[7]، وإن القيام بالتحقيق بشأنها يتطلب تقديم طلب من وكيل الجمهورية، ولا يتم التحقيق فيها تلقائيا عند تقديم الادعاء المدني[8]، كما يتم التحقيق في الجنح بناء على طلب وكيل الجمهورية، أو الادعاء المدني للطرف المضرور، من أجل جمع الأدلة اللازمة إذا قدرت النيابة العامة

---

[1] القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[2] عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، دراسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.380.

[3] المادة 63 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[4] سهيلة بوزبرة، المرجع السابق، ص.291.

[5] المواد 31، 32 و35 من الأمر 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، السالف ذكره.

[6] المادة 29 من القانون نفسه.

[7] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص.48.

[8] المادة 66 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

أن الأدلة الموجودة غير كافية للفصل في الدعوى[1]، وإلا تتم إحالة الملف مباشرة للفصل فيه أمام جهة الحكم بناء على الأدلة الموجودة بالملف[2].

2- تولي الجهة المختصة للفصل في الجرائم المتعلقة بالأسعار الدعوى العمومية:

بعد جمع النيابة العامة للملفات المتعلقة بالقضية، المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم، وبعد التحري وجمع الاستدلالات والتحقيقات، يحول الملف إلى قاضي الحكم للفصل في القضية[3].

وتختص المحاكم العادية في الفصل في الجرائم المتعلقة بالأسعار[4]، لكن لم يتم تحديد القسم المختص، ولم يحدد صنف الجرائم المتعلقة بالأسعار وبالتالي يرجع للقواعد العامة من أجل تحديد الجهة المختصة في نظر الجرائم.

تحدد المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية المحكمة المختصة بنظر الجنح والمختصة بنظر المخالفات، بناء على العقوبات المقررة لكل جريمة[5]، وقد تم تعديل حدود العقوبات وفقا لتعديلات قانون العقوبات بالقانون 06-23، بحيث تعتبر جنحة كل جريمة عقوبتها الأصلية، غرامة تتجاوز 20.000 دج، أو حبس تتجاوز مدته شهرين إلى خمس سنوات، وتعتبر مخالفة كل جريمة عقوبتها الأصلية غرامة من 2.000دج إلى 20.000 دج، أو حبس من يوم إلى أقل من شهرين[6].

وتتولى المحكمة الفصل في الدفوع والمرافعات التي تمت أمامها، بعد إحالتها إليها[7]، بحيث تتقيد المحكمة بالوقائع المعروضة عليها وليست مقيدة بالتكييف القانوني، وتلزم بدراسة الوقائع المعروضة عليها من كل الجوانب من أجل تحديد التكييف القانوني الملائم للممارسات المعروضة عليها، دون الخروج عن الوقائع[8].

وتصدر حكمها في الجلسة التي تمت فيها المرافعات العلنية، أو يوم لاحق يحدده رئيس الجلسة ويخبر به الأطراف[9]، فتصدر العقوبة وفقا لتقدير القاضي، وإذا ارتأت أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات، أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم، قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف[10].

وفي حالة متابعة الجريمة وفقا لإجراءات الأمر الجزائي يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي

---

[1] المادة 67 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص.48.

[3] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص.194.

[4] المادة 1/60 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[5] المادة 328 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[6] المادة 05 والمادة 467 مكرر من القانون نفسه.

[7] المادة 332 و333 من القانون نفسه.

[8] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص.147.

[9] المادة 355 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[10] المادة 364 من القانون نفسه.

يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون[1].

ويحدد الأمر الجزائي في حالة الإدانة العقوبة، ويتضمن تسبيبا للأمر الصادر عن المحكمة[2]، ثم يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه، كما يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، وله أجل شهر من يوم تبليغه لتسجيل اعتراضه على الأمر، إذا لم يعارض المتهم الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، أما إذا عارض الأمر الجزائي يخبره أمين الضبط شفهيا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر، وتتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية[3].

إذا تنازل المتهم صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعات، يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن[4]، وإلا تفصل محكمة الجنح في القضية المعروضة عليها بعد الاعتراض عن الأمر الجزائي من قبل المتهم أو النيابة العامة بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي[5].

ويمكن أن يصدر القاضي أمر جزائي بالنسبة للمخالفات خلال عشرة أيام من رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة، ولا يمكن أن تكون العقوبة الصادرة أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة، يحدد فيه الوصف القانوني تاريخ ومكان ارتكاب المخالفة، بيان النصص المطبقة ومبلغ الغرامة ومصاريف الملاحقات، ولا يلزم القاضي بتعليل الأمر[6].

ولا يمكن الطعن في الأمر الجزائي الصادر في إطار المادة 392 مكرر، لكن يمكن للمخالف رفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة، توقف الشكوى تنفيذ سند الأداء، وتحيل الإدارة الشكوى للقاضي خلال عشرة أيام، ويكون للقاضي رفض الشكوى أو إلغاء الأمر المشكو منه في ظرف عشرة أيام من رفعها إليه، ويكتسي الأمر الجزائي الصادر حسب هذه المادة قوة الشيء المقضي به[7].

وتكون الأحكام الصادرة وفقا للإجراءات العادية في مادتي الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، في مواد الجنح إلى كانت العقوبة المحكوم بها حبسا أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة

---

[1] المادة 380 مكرر2 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[2] المادة 380 مكرر3 من القانون نفسه.

[3] المادة 380 مكرر4 من االقانون نفسه.

[4] المادة 380 مكرر6 من القانون نفسه.

[5] المادة 380 مكرر5 من القانون نفسه.

[6] المادة 392 مكرر من القانون نفسه.

[7] المادة 392 مكرر من القانون نفسه.

للشخص الطبيعي، و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، وكذلك الأحكام القاضية بالبراءة، والقاضية بعقوبة الحبس في المخالفات ولو كانت مشمولة بوقف التنفيذ[1]، ويكون ذلك وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية.

وتكون الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية، أو التي تقضي في الاختصاص بقرار مستقل[2].

وهناك من الفقهاء من يرى ضرورة إعادة النظر في الجهة المختصة بالنظر في جرائم الممارسات التجارية، بإسناد الفصل فيها لقضاة متخصصين، أو تشكيلة يشارك فيها مستتشارون، ممثل عن الأعوان الإقتصاديين والمستهلكون، من أجل فعالية أكبر في قمع الجرائم من خلال إسنادها لقاض متخصص[3].

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية في الجرائم المتعلقة بالأسعار

تنظر المحكمة المختصة بالفصل في الجرائم المتعلقة بالأسعار في ملف الدعوى، وبعد الجلسة العلنية تصدر قرارها الفاصل في الدعوى، فإذا ارتأت إدانة مرتكب الممارسة، تصدر قرارات جزائية أصلية، ويمكن أن تصدر جزاءات تكميلية إذا تطلب الأمر ذلك.

أولا: الجزاءات الجنائية الأصلية الصادرة في الجرائم المتعلقة بالأسعار :

تتمثل الجزاءات الجنائية الأصلية في كل من جريمة الحبس والغرامة المالية.

1-عقوبة الحبس:

ويتم تحديد عقوبة الحبس بحسب المواد المجرمة لكل ممارسة كمايلي:

أ- عقوبة الحبس في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

يعاقب كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق البضائع والسلع والأوراق المالية العمومية والخاصة حسب نص المادة 172 من قانون العقوبات بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات[4]، وقد ألغيت أحكام هذه المادة بموجب القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث نصت المادة 12 على عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات[5].

وإذا ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها في الحبوب والدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية او المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الاسمدة التجارية تكون العقوبة من سنة الى خمس

---

[1] المادة 416 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

[2] المادة 495 من القانون نفسه.

[3] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص.290.

[4] المادة 172 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[5] القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

سنوات[1]، وقد ألغيت أحكام هذه المادة بموجب القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث نصت المادة المادة13 بحيث إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، تكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة[2].

وأضافت المادة 14 والمادة 15 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة حالتين على التوالي ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة في الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة وتفشي وباء أو وقوع كارثة، بحيث تكون العقوبة السجن المؤقت من 20 سنة إلى ثلاثين سنة،وارتكاب المضاربة غير المشروعة من طرف جماعة إجرامية منظمة حيث تكون العقوبة السجن المؤبد[3].

وتشدد العقوبات في حالة العود وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر10 من قانون العقوبات[4].

وإذا ارتكبت المضاربة غير المشروعة في إطار البورصة يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات[5].

ب-<u>عقوبة الحبس في الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا لالقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:</u>

أقر قانون الممارسات التجارية عقوبة الحبس في حالة العود بالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية، وعليه تطبق هذه العقوبة على كل الجرائم المتعلقة بالأسعار السابق دراستها، سواء المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة في إطار قانون الممارسات التجارية، أو تلك المتعلقة بالشفافية والنزاهة، بحيث تنص المادة 47 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على مضاعفة العقوبة في حالة العود إلى عقوبة الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات، ويكون في حالة عود حسب قانون الممارسات التجارية كل عون اقتصادي يرتكب أي ممارسة مخالفة لها علاقة بنشاطه خلال السنتين اللتين تليان انقضاء العقوبة المقررة في إطار الممارسة التي ارتكبها في نفس النشاط[6].

كما تم النص على عقوبة الحبس في إطار العود كذلك وفقا نفس الأحكام بالنسبة لجرائم الإشهار المضلل المتعلقة بممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل

---

[1] المادة 173 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[2] القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[3] القانون نفسه.

[4] القانون نفسه.

[5] المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف ذكره.

[6] المادة 47 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود [1].

ويلاحظ تراجع العقوبة السالبة للحرية بالمقابل مع باقي الجزاءات المفروضة، وهذا لا يؤثر على فعالية صور العقاب الأخرى المقررة، خاصة إذا كانت العقوبة السالبة للحرية بسيطة، بحيث لا يكون لها أثر رادع، ويؤكد ذلك ارتفاع نسبة من ينفذ عليهم بها لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وهي مدة لا تكفي لتحقيق الأثر الإصلاحي للعقوبة[2].

2-الغرامة المالية:

الغرامة المالية هي الجزاء الذي يصدره القاضي ملزما مرتكب الجريمة بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة بهذا الشأن وعملا بمبدأ الشرعية[3]، ويتم تحديد الغرامة المالية بحسب المواد المجرمة لكل ممارسة كمايلي:

أ- عقوبة الغرامة في جريمة المضاربة غير المشروعة:

وتختلف الغرامة المقررة في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات، والقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، عن تلك المحددة في قانون الممارسات التجارية:

- **عقوبة الغرامة في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون العقوبات:**

يعاقب كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق البضائع والسلع والأوراق المالية العمومية والخاصة حسب نصت المادة 12 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[4]، بغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، وألغت أحكام المادة 172 من قانون العقوبات[5].

وإذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، تكون العقوبة الغرامة من 2.000.000دج إلى 10.000.000دج [6].

وأضافت المادة 14 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة حالتين على التوالي ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة في الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة وتفشي وباء أو

---

[1] " في حالة العود، تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 47 من القانون نفسه"، انظر : المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، السالف ذكره.

[2] بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.509.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص.374.

[4] القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[5] المادة 172 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[6] القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

وقوع كارثة، بحيث تكون العقوبة الغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج[1].

وتشدد العقوبات في حالة العود وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات[2].

وقد تدارك المشرع النقص الذي عرفه قانون العقوبات الذي لم ينص على عقوبات الشخص المعنوي والذي يعتبر عنصرا مهما بالنسبة للمضاربة، خاصة وأن المادة 51 مكرر أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين لا تقوم إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة[3]، وبما أن نص المادة 172 من قانون العقوبات لم ينص على ذلك فلم يكن هناك مجال لمعاقبة الشخص المعنوي عن المضاربة غير المشروعة، حيث نصت المادة 19 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات [4]، وبالتالي يمكن تطبيق العقوبات المنصوص عليها وفقا للمواد 18مكرر إلى المادة 18 مكرر 3 من قانون العقوبات المحددة للجرائم المطبقة على الشخص المعنوي المقابلة للجرائم المطبقة على الشخص الطبيعي[5].

وإذا قامت مسؤولية الشخص المعنوي حسب نص المادة 51 مكرر عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين[6]، نصت المادة 19 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات [7]، وبالتالي يمكن تطبيق العقوبات المنصوص عليها وفقا للمواد 18مكرر إلى المادة 18 مكرر 3 من قانون العقوبات المحددة للجرائم المطبقة على الشخص المعنوي المقابلة للجرائم المطبقة على الشخص الطبيعي[8].

وتطبق أحكام العود المنصوص عليها في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات[9].

وإذا ارتكبت المضاربة المشروعة في إطار البورصة يعاقب عليها بغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه[10]، وتعد العقوبة التناسبية مع تحديد الحد الأدنى للعقوبة عقوبة فعالة، وذلك لأهمية الجريمة وخطرها على السوق.

---

[1] القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[2] الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[3] المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[4] القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[5] الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[6] المادة 51 مكرر من القانون نفسه.

[7] القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[8] الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[9] القانون نفسه.

[10] المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة،السالف ذكره.

- **عقوبة الغرامة في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون الممارسات التجارية:**

تختلف الغرامات المالية المنصوص عليها في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون الممارسات التجارية بحسب الجريمة كمايلي:

يعاقب العون الاقتصادي المرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة في إطار ممارسات تجارية غير مشروعة، المخالفة لأحكام المواد، 16 و18 و19 و20 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بغرامة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج [1].

ويعاقب إذا ارتكب جريمة المضاربة غير المشروعة في إطار ممارسات الأسعار غير الشرعية، بمخالفة أحكام المواد 22، 22 مكرر و23 من قانون الممارسات التجارية بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000دج إلى مائتي ألف دينار 10.000.000دج [2].

أما إذا ارتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال الممارسات التدليسية مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من قانون الممارسات التجارية يعاقب بغرامة من ثلاثمائة الف دينار جزائري 300.000دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000دج[3].

ب- عقوبة الغرامة في الجرائم المتعلقة بالأسعار الماسة بالشفافية والنزاهة:

تختلف الغرامات المالية المنصوص عليها في إطار الممارسات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية بحسب الجريمة كمايلي:

- **عقوبة الغرامة في الجرائم الماسة بالشفافية:**

وسندرج العقوبات بحسب تلك المتعلقة بأحكام الإعلام والمتعلقة بأحكام الفوترة:

- **عقوبة الغرامة في جرائم مخالفة أحكام الإعلام:**

يعاقب عن جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات عند مخالفة أحكام المواد 4و 6 و7 من قانون الممارسات التجارية، بغرامة من خمسة آلاف دينار 5.000دج إلى مائة ألف دينار100.000دج [4].

ويلاحظ أن المشرع قد وحد العقوبة في إطار هذه الجريمة، سواء كان الالتزام في مواجهة العون الاقتصادي أو المستهلك[5]، وهو ما يعاب على المشرع باعتبار أهمية الإعلام بين المستهلك والعون الاقتصادي، بحيث تظهر أهميته أكثر بالنسبة للمستهلك الذي ليس له خبرة ودراية في المجال، مما يجعله ضعيفا بالمقارنة مع العون الاقتصادي ويتطلب حماية أشد، مما يستوجب تشديد العقوبة بالنسبة لمخالفة أحكام الإعلام الموجه للمستهلك.

وبالرجوع إلى عقوبة مخالفة أحكام الإعلام الواردة في المواد 17 و 18 من قانون حماية المستهلك نجد

---

[1] المادة 35 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] المادة 36 من القانون نفسه.

[3] المادة 37 من القانون نفسه.

[4] المادة 31 من القانون نفسه.

[5] بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.512.

أن المشرع ينص على عقوبات أشد بحيث تكون الغرامة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى مليون دينار 1.000.000دج[1]، أي الحد الأقصى للعقوبة في إطار الممارسات التجارية هو الحد الأدنى للعقوبة في إطار قانون حماية المستهلك.

وتشدد الغرامة إلى الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 78 من قانون حماية المستهلك إذا لم يسدد العون الاقتصادي الغرامة المحددة في محضر الصلح الذي يحرره الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم[2].

ويعاقب كل مورد إلكتروني عن جريمة مخالفة أحكام الإعلام المنصوص عليها في المواد 11 و12 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05 بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج[3]، ويضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لاتتجاوز اثنتي عشرة شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة[4].

ويلاحظ أن المشرع قد وحد العقوبة في إطار هذه الجريمة سواء كانت في إطار بيع سلعة أو تقديم خدمة[5]، وهو ما يعاب على المشرع باعتبار أهمية الإعلام في إطار السلعة والخدمة، وأهميته تظهر بشكل أكبر في إطار الخدمة التي قد لا يتسنى للمستهلك تقدير قيمتها، فتحديدها لا يمكن تقديره باعتباره أمرا تقديريا بحسب طبيعة الخدمة المقدمة من العون الاقتصادي وإحترافيته، والأمر الذي يستوجب إعادة النظر في العقوبة بالنسبة للإعلام عن الخدمات مقارنة بالمنتجات.

- **<u>عقوبة الغرامة في الجرائم الماسة بأحكام الفوترة:</u>**

يعاقب كل مرتكب لجريمة عدم الفوترة بمخالفة أحكام المواد 10 و11 و 13 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته[6]، وتعاقب بنفس العقوبات على أساس جريمة عدم الفوترة، تخلف كل من الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة[7].

يتم تحديد طريقة تناسبية لتقدير الغرامة، ويتم من خلالها احتساب مبلغ الغرامة بحسب الجريمة بحيث تحتسب الغرامة بالرجوع إلى مبلغ الفاتورة المفترض فوترتها، ويعتبر مناسبا جدا لأنه يجعل الجزاء متناسبا تماما مع الربح الذي دفع بالعون الاقتصادي إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي يمكن أن يحقق ردعا معقولا في تلك الجرائم، هذا وقد تكون أكثر فعالية بالنص على الحد الأدنى للعقوبة[8]، بحيث لو كانت النسبة أقل من ذلك الحد

---

[1] المادة 78 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[2] المادة 86 من القانون نفسه.

[3] المادة 39 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[4] المادة 48 من القانون نفسه.

[5] بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.512.

[6] المادة 33 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[7] المادة 34 من القانون نفسه.

[8] بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.511.

المنصوص عليه، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها، أي الدمج بين التناسب في الحد الأقصى للعقوبة والغرامة المحددة في الحد الأدنى.

أما إذا تعلق الأمر بجريمة عدم مطابقة الفاتورة، عندما تخالف الفاتورة أحكام المادة 12 من قانون الممارسات التجارية، يعاقب العون الاقتصادي بغرامة من عشرة آلاف دينار 10.000دج إلى خمسين ألف دينار 50.000دج[1].

وعند ارتكاب جريمة تحرير فواتير وهمية أو مزيفة، في إطار الممارسات التجارية التدليسية المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يعاقب الفاعل بغرامة من ثلاثمائة الف دينار جزائري 300.000دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000دج[2].

وأي معاملة تجارية تتم إلكترونيا وتتطلب تحرير فاتورة حسب أحكام المادة 20 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05، تتم معاقبتها وفقا لنفس الأحكام المنصوص عليها في المواد المتعلقة بأحكام الفوترة السابق ذكرها[3].

- **<u>عقوبة الغرامة في جرائم الإشهار المضلل:</u>**

تختلف باختلاف الحكم القانوني المخالف، وهي كمايلي:

يعاقب عن جرائم الإشهار المضلل التي تتم بمخالفة أحكام المادة 28 من قانون الممارسات التجارية باعتبارها ممارسات تجارية غير نزيهة بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000دج [4].

ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها أعلاه وفقا لأحكام المادة 38 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية باعتباره إشهارا تضليليا كل إشهار_يقوم به عون اقتصادي يمارس البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود يكون مضمونه تضليليا، باعتباره ممارسة تجارية غير نزيهة[5].

أما إذا ارتكبت جريجة الإشهار التضليلي إلكترونيا بمخالفة أحكام المادة 30 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05_يعاقب عليها بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج[6]، ويضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لاتتجاوز اثنتي عشرة شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة[7].

- **<u>عقوبة الغرامة في جرائم البنود التعسفية:</u>**

---

[1] المادة 34 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] المادة 37 من القانون نفسه.

[3] المادة 44 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[4] المادة 38 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[5] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، السالف ذكره.

[6] المادة 40 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[7] المادة 48 من القانون نفسه.

يعاقب عن الممارسات التعسفية المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بغرامة من خمسين ألف دينتار 50.000دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000دج [1]

وإذ يعتبر شرطا تعسفيا كل تقليص للعناصر الأساسية للعقود، والمتعلقة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك وشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، والمتعلقة أساسا بخصوصيات المنتجات، الأسعار والتعريفات، كيفيات الدفع[2]، وكذلك تخلفها في إطار إلزامية توثيق العقد إلكترونيا والمصادقة عليه من قبل المستهلك[3]، فإنه يعاقب بنفس العقوبة الواردة في المادة 38 من قانون الممارسات التجارية والمتعلقة بالبنود التعسفية.

و يلاحظ اعتماد المشرع في عقوبة الغرامة، تحديدها بحدين أقصى وأدنى، تكون للقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة التي يراها مناسبة بحسب الملف، وجسامة الضرر الناتج عن الممارسة محل النظر[4]، وتكون تناسبية في جريمة عدم الفوترة وجريمة المضاربة غير المشروعة في السوق المالي، وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية في حالة العود، والعود هو: "قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التيين تليان انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط"[5]، وتعاقب في حالة العود في إطار قانون حماية المستهلك، أي عند قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط[6].

3-مسألة الجمع بين الجزاءات:

وتطرح مسألة الجمع بين الجزاءات في شكلين، مسألة الجمع بين الجزاءات الجنائية، والجمع بينها وبين الجزاءات الإدارية:

أ- الجمع بين الجزاءات الجنائية:

قد يرتكب العون الاقتصادي فعلا يرتب أكثر من نتيجة إجرامية، أو إتيانه لفعل مركب ينتج عنه أكثر من جريمة يعاقب عليها في أكثر من نص تجريمي[7]، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون العقوبات، على أنه يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد بينها [8].

---

[1] المادة 38 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] المواد 2، 3 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود اتي تعتبر تعسفية، السالف ذكره.

[3] المادة 10 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[4] كوثر عثامنية، المرجع السابق، ص.10.

[5] المادة 47 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[6] المادة 85 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[7] باسم شهاب، المرجع السابق، ص.75.

[8] الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

أما إذا ارتكب العون الاقتصادي عدة جرائم في وقت واحد أو في أوقات متعددة ولا يفصل بينها حكم نهائي، وأحيلت الجنح المتعددة معا إلى محكمة واحدة فإن القاضي يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد [1]، وإذا تمت المحاكمات بشكل منفصل وصدرت عدة أحكام سالبة للحرية فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ، وإذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد[2].

ويتم الحكم بضم العقوبات المالية مالم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح في الجنح[3]، أما في المخالفات فيعتبر ضم العقوبات أمرا وجوبيا [4].

ويقضي القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بجمع الغرامات المنصوص عليها فيه مهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة جنحة أو مخالفة[5]، أما قانون حماية المستهلك فأكد على ضم العقوبات المنصوص عليها عن كل جريمة تخالف أحكامه[6].

ب-<u>الجمع بين الجزاءات الجنائية والإدارية:</u>

يمكن الحكم في مواجهة مرتكب الجرائم المتعلقة بالأسعار في نفس الوقت بعقوبات جزائية إلى جانب العقوبات المدنية والإدارية، ويظهر أن الجمع بين العقوبات الإدارية والجزائية يتعارض مع المبدأ القائل لا يمكن المعاقبة عن الفعل مرتين، لكن المجلس الدستوري الفرنسي طبق مبدأ التناسب وذلك بإقرار الجمع بين الجنائي والإداري، لكن على ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي أعلى مبلغ للعقوبات المتكبدة[7]، وباعتبار الجزاءات الصادرة عن السلطات الإدارية تدخل في مجال الضبط في إطار حماية السوق، وبالتالي تختلف عن الإطار الذي يصدر فيه القاضي الجزائي عقوباته لقمع الجريمة في حد ذاتها[8].

إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قرار لها أعادت طرح مسألة إمكانية وجود كل من العقوبة الإدارية والجزائية معا[9]، وحتى المجلس الدستوري تراجع عن موقفه السابق من خلال القرار الصادر في 18 مارس 2015، معتبرا المبدأ القاضي بعدم الجمع بين العقوبات لنفس الفعل قابل للتطبيق، وهذا التحليل في

---

[1] المادة 34 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[2] المادة 35 من القانون نفسه.

[3] المادة 36 من القانون نفسه.

[4] المادة 36 من القانون نفسه.

[5] المادة 64 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[6] المادة 85 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[7] Agathe Lepage, Patrick Maistre du Chambon et Renaud Salomon, Op.Cit, p725.

[8] عبد الكريم موكة، المرجع السابق، ص.321.

[9] CEDH, 4 mars 2014, n°18640/18, grande stevens et a.c/Italie : dr. Societe 2014, comm.87, note s.torck. cité par : Agathe Lepage, Patrick Maistre du Chambon et Renaud Salomon, Op.Cit, p725..

مجال البورصة ، يظهر انه غير قابل للتطبيق في مجال المنافسة [1]، وبالتالي لا يمكن الجمع بين عقوبتين من نفس الطبيعة، عن نفس الفعل، ولو كانتا صادرتين عن جهتين مختلفتين، هيئة إدارية وهيئة قضائية[2]

إلا أن المشرع الجزائري يعتبر الجمع بين العقوبة الجزائية والإدارية أمرا ممكنا، فالقانون الجزائي مستقل عن قانون الضبط، فتتم متابعة المضاربة في جريمة البورصة، دون المساس بالمتابعة الجزائية[3]، رأت لمحكمة العليا في قرار لها "أن تطبيق المادة 32 من قانون العقوبات تنطبق على الجرائم من القانون العام وحدها، أما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة من القانون العام وأخرى من قانون الجمارك كما هو الحال في القضية الراهنة فإن أحكام المادة المذكورة تنطبق على العقوبات ذات الطابع الجزائي فحسب ولا تنصرف إلى الجزاءات ذات الطابع الإداري"[4]، في هذا القرار باعتبار الجريمة المنصوص عليها في قانون الجمارك جريمة تقتضي جزاء إداري، فيجوز الجمع بين العقوبات.

ثانيا: الجزاءات الجنائية التكميلية الصادرة في الجرائم المتعلقة بالأسعار:

يمكن أن يحكم القاضي إضافة للعقوبات الأصلية بالعقوبات التكميلية التالية:

1-عقوبة المصادرة:

المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية تكون على مال مرتكب الجريمة، تمثل نقل المال من ملكيته إلى ملكية الدولة، وتعرفها المادة 1/15 من قانون العقوبات: "هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[5]"، إذ يمكن للقاضي الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو تلك التي تحصلت منها[6]، ويحكم بعقوبة المصادرة في كل من الجرائم التالية:

أ- جريمة المضاربة غير المشروعة بالأسعار وفقا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها [7]، والأمر هنا وجوبي فلم تنص المادة على السلطة التقديرية للقاضي في ذلك.

ب-جرائم المضاربة غير المشروعة بالأسعار وفقا لقانون الممارسات التجارية:

---

[1] Agathe Lepage, Patrick Maistre du Chambon et Renaud Salomon, Op.Cit, p726.

[2] عبد الكريم موكة، المرجع السابق، ص.321.

[3] المرجع نفسه، ص.321.

[4] المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات، قرار حول العناصر الواجب توافرها لقيام جنحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره، ص.162.

[5] ويستثنى منها الأموال المذكورة في المادة 2/15 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[6] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفر للنشر، الجزائر، 2011، ص.378.

[7] المادة 18 من القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

يحكم بعقوبة مصادرة السلع المحجوزة بالإضافة للعقوبات المالية المنصوص عليها[1]، في كل من جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال الممارسات غير الشرعية المنصوص عليها في المادة 20 من قانون الممارسات التجارية، والمتمثلة في إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة[2].

وجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال ممارسات أسعار غير شرعية المنصوص عليها في المواد 22 و22 مكرر و 23 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال الممارسات التدليسية المنصوص عليها في المادة 25 المتمثلة في حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار

ويحكم بمصادرة السلع موضوع جريمة المضاربة غير المشروعة بمخالفة شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود والعتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكابها[3].

ت-<u>جرائم الأسعار الماسة بالشفافية والنزاهة:</u>

ويحكم بعقوبة مصادرة السلع المحجوزة بالإضافة للعقوبات المالية المنصوص عليها[4]، في كل من جريمة عدم الإعلام بالأسعار، وجريمة عدم الفوترة وعدم مطابقة الفاتورة، جريمة تحرير فواتير مزيفة أو وهمية، المنصوص عليها في المواد، وجريمة الإشهار التضليلي[5]، وإذا ارتكبت جريمة عدم الإعلام بمخالفة أحكام المادة 17 من قانون حماية المستهلك المتعلقة بوسم الأسعار تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب الجريمة[6].

ويحكم بمصادرة السلع موضوع جريمة الإشهار المضلل بمخالفة شروط الإشهار وفقا لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، والعتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكابها[7].

وإذا كانت السلع محل المصادرة محجوزة عينيا، يتم تسليمها إلى إدارة أملاك الدولة لتباشر إجراءات بيعها وفقا للقانون، أما إذا كانت السلع محجوزة اعتباريا، يصادر المبلغ المقابل لقيمة السلع، وفي كل الحالات يودع

---

[1] المادة 44 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[3] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، السالف ذكره.

[4] المادة 44 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[5] المواد 31، 33، 34 ، 37 و38 على التوالي، المادة 44 من القانون نفسه.

[6] المادة 82 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[7] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، السالف ذكره.

مبلغ السلع المحجوزة ملك للخزينة العامة[1].

وما يلاحظ في عقوبة المصادرة المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية أنها ليست عقوبة إلزامية، بل يرجع الحكم بها أو عدمه للسلطة التقديرية للقاضي[2]، في حين أنها عقوبة وجوبية يحكم بها القاضي في قانون حماية المستهلك مع العقوبات الأصلية لجريمة مخالفة أحكام الإعلام.

نص المشرع على إمكانية حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكاب الجرائم في المادة 39 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، من قبل الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم[3]، لكن بالنسبة للمصادرة، فقد قصرها على السلع موضوع الجريمة، ولم ينص على إمكانية مصادرة العتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكابها إلا في جريمتي المضاربة غير المشروعة والإشهار المضلل في إطار مخالفة كيفيات وشروط ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود والعتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكابها، ويجب على المشرع تدارك هذا الحكم القانوني.

2-الغلق:

ويحكم بعقوبة الغلق في كل من الجرائم التالية:

أ- جرائم المضاربة غير المشروعة بالأسعار وفقا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

يجوز للجهة القضائية، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[4].

ب-جرائم المضاربة غير المشروعة بالأسعار وفقا لقانون الممارسات التجارية:

يحكم بعقوبة الغلق لمدة أقصاها ستون يوما بالإضافة للعقوبات المالية المنصوص عليها في حالة العود لكل مخالفة لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[5].

ويحكم بالغلق بنفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 47 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في حالة العود في جريمة المضاربة غير المشروعة وجريمة الإشهار المضلل بمخالفة شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات

---

[1] وقد سبق دراسة الحجز بأنواعه في الفصل الأول من هذا الباب والمادة تحيل إلى نفس الأحكام المتعلقة بالحجز ،المادة 44 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[2] حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.374.

[3] المرجع نفسه، ص.375.

[4] المادة 17 من القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[5] ويعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط..." انظر: المادة 47 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود والعتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكابها[1].

وعندما يرتكب المورد الإلكتروني مخالفة تقتضي عقوبة الغلق بمفهوم قانون الممارسات التجارية وحماية المستهلك، يتم الحكم وتنفيذ العقوبة بتعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة، وتكون المدة القصوى للتعليق التحفظي لاسم النطاق ثلاثين يوما[2].

3- المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري :

ويحكم بعقوبة المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري في كل من الجرائم التالية:

أ- جرائم المضاربة غير المشروعة بالأسعار وفقا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

يجوز للجهة القضائية، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

ب-جرائم المضاربة غير المشروعة بالأسعار وفقا لقانون الممارسات التجارية:

عندما يكون العون الاقتصادي في حالة عود بمفهوم القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاطه بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر سنوات[4].

ويمكن للقاضي أن يحكم بشطب مرتكب جريمة مخالفة أحكام الإعلام المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، عندما يكون في حالة عود أي قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط[5].

يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها بالنظر إلى الخطر والضرر الذي يلحق السوق من الممارسة محل الدعوى العمومية[6]، وتعتبر عقوبة المنع من ممارسة النشاط عقوبة شديدة بالنسبة للعون الاقتصادي، بأن يوضع حد لنشاطه في السوق لفترة قد تصل لعشر سنوات[7]، وهذا الجزاء رغم شدته إلا أنه موافق تماما لسلوك

---

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، السالف ذكره.

[2] المادة 43 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[3] المادة 17 من القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[4] المادة 47 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[5] المادة 85 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

[6] بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.515.

[7] كوثر عثامنية، المرجع السابق، ص.17.

العون الاقتصادي الذي يكون في حالة عود، بحيث لم يرتدع رغم العقوبات التي صدرت في حقه، وأعاد ارتكاب جريمة في أقل من سنة.

4-المنع من النفاذ إلى منصات الدفع الإلكتروني:

يمكن للجهة القضائية التي رفعت أمامها دعوى مخالفة أحكام الإعلام المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا قانون التجارة الإلكترونية 18-05، أن تأمر بتعليق نفاذ المورد الإلكتروني إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر[1].

5-نشر الحكم الصادر بالإدانة:

يمكن للقاضي أن يأمر على نفقة المحكوم عليه بنشر القرار الصادر في حقه كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها[2].

ويحكم به القاضي وجوبا إضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات[3].

يعمل النشر على إيصال سلوك العون الاقتصادي المخالف للقانون والماس بالممارسات التجارية إلى أكبر عدد من الناس[4]، فالعقوبات الأخرى لولا النشر لن يتمكن من معرفتها عموم الناس، مثل الغرامة، أو لن يكتشفو سببها مثل الغلق، لذا تعتبر هذه العقوبة من أهم العقوبات بالنسبة للعون الاقتصادي باعتبارها تمس بالسمعة التجارية وتؤثر على وضعية العون الاقتصادي في السوق، وتمس بأهم عنصر بالنسبة للشخص في مجال الأعمال، وبالتالي تؤثر على تعاملاته التجارية مع الأعوان الاقتصاديين والمستهلك.

ونظرا لأهميته يعاقب بالحبس من 3 أشهر الى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000دج كل من يتلف أو يخفي أو يمزق المعلقات الموضوعة، ويأمر القاضي من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل[5].

6-المنع من الاقامة:

إضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات. ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون[6].

وتراجع العقوبات السالبة للحرية كجزاء أصلي لا يؤثر على أهمية الجزاءات الأخرى، فلا يمكن بأي

---

[1] المادة 39 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف ذكره.

[2] المادة 48 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

[3] المادة 16 من القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[4] ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص.328.

[5] المادة 18 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

[6] المادة 16 من القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

حال التقليل من أهمية الجزاءات المالية والتكميلية التي قد تكون أكثر ردعا خاصة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأسعار والتي ترتكب في مجال الأعمال ومن قبل الأشخاص المعنوية، أو حتى الشخص الطبيعي عون اقتصادي الذي قد تشكل له العقوبة المالية أو العقوبة التكميلية رادعا أقوى من عقوبة الحبس البسيطة.

خلاصة الفصل الثاني

وتعتبر آليات قمع الجرائم المتعلقة بالأسعار التي أقرها المشرع أساسية لضمان السير الحسن للسوق وتكريس حقوق المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين، ويمكن إجمالها فيما يلي:

آليات الردع التي يمارسها الأعوان المؤهلون لإثبات الجرائم، من خلال التحقيقات التي يقومون بها في إطار الصلاحيات المخولة لهم، والحماية المقررة لهم أثناء أداء مهامهم، والتي تختتم بمحاضر وتقارير، والتي يؤخذ على المشرع في إطارها اختلاف القواعد التي تحكمها وقوتها الثبوتية، باختلاف القانون الذي يجرم الممارسة محل التحقيق، رغم أنها تحرر من قبل نفس الأعوان والتابعين لنفس الهيئة، والتساؤل عن هذه الوضعية، هل نحن أمام نفس العون بنفس الصفة، يحرر محضرين مختلفين، أو أمام نفس العون بنفس الصفة يختص بتحرير نفس المحضر بكيفيات مختلفة وذي أثر متباين بحسب القانون المستند إليه تكييف الممارسة المحرر بشأنها المحضر.

وآليات الردع الاستثنائية المتمثلة في العقوبات الصادرة عن الوالي وهي ذات طابع وقائي، من أجل ردع الأعوان الاقتصاديين عن ارتكاب الممارسات من جهة، وتجنب أثر الممارسة المحتمل التي لو لم توقع العقوبة الاستثنائية كالغلق لكان أثرها وضررها أكبر، وآلية المصالحة التي من خلالها يمكن وضع حد للمتابعة، لكن يوجد تباين فيما يخص طبيعة إجراء المصالحة، ففي قانون حماية المستهلك يغلب عليها طابع الغرامة كعقوبة إدارية فهي إجبارية ومحددة مسبقا، ويترتب عن عدم قبولها تشديد في العقوبة، في حين أن المصالحة في قانون الممارسات التجارية تقترب من الوسيلة البديلة التفاوضية بحيث تقدر من قبل الجهة المختصة، وإذا قبلها المخالف يستفيد من تخفيض ويمكن الطعن في مبلغ الغرامة، أما المصالحة في قانون التجارة الإكترونية فهي بين النظامين إلزامية، ومحددة المبلغ مسبقا، ولا يمكن الطعن فيها، لكن قبول المخالف لها يترتب عنه تخفيض في الغرامة، والإشكال الذي يطرحه هذا التباين أن الإجراء يقوم به نفس الأعوان عند تحرير المحاضر، فكيف يتم التعامل من قبلهم مع هذا التباين خاصة إذا كانت الجريمة يعاقب عليها قانونان مثلما تم توضيحه.

وكذا آليات التدخل الوقائي لمجلس المنافسة، بالتحقيق الوقائي، أو إجراء تحليل أو دراسة لقطاعات معينة من قبل مصالحه المكلفة بالتحقيق ودراسة الأسواق، وإذا اكتشف تقييد للمنافسة يمكنه مباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لذلك القيد، والآليات التفاوضية التي يمكن من خلالها أن يضع مجلس المنافسة حدا للمتابعة التنازعية. ويطرح تفسير الإجراء المنصوص عليه المادة 60 من قانون المنافسة إشكالية، هل هو إجراء التعهد، أو إجراء عدم معارضة المآخذ، أم أنه إجراء بشروط معينة تتداخل فيها صورة الإجراءين، وغياب إجراء الرأفة في القانون الجزائري رغم أهميته، ومطالبة مجلس المنافسة بالنص عليه ضمن صلاحياته.

ثم آليات قمع الجرائم من خلال دور مجلس المنافسة في الفصل في الإخطارات المسجلة أمامه، بعد التحقيق ودراسة شاملة للظروف المحددة للقضية، لا سيما فيما يتعلق بخصائص الممارسات المعنية، ونشاط الأطراف المعنيين والسياق الاقتصادي والقانوني للقضية، ويفصل في الإخطار المسجل في جلساته مصدرا أوامر إيجابية وسلبية تتعلق بوقف الممارسات الماسة بالمنافسة، وكذا الغرامات المالية، كما يمكنه إصدار تدابير مؤقتة في الحالات الاستعجالية، وهذه الصلاحية لإصدار قراراته هي إحدى الوسائل المخصصة للهيئة

لتمكينه من إنجاز مهمة تنظيم المنافسة الموكلة إليه، وقد تتداخل اختصاصاته مع سلطات الضبط القطاعية عندما تتم الممارسة محل النظر من قبله في قطاع يخضع لسلطة ضبط قطاعية، وقد نظم المشرع هذا التداخل بالنص على الإحالة والتعاون المتبادل بين الهيئتين عندما تكون الممارسة محل نظر من قبل الهيئتين في نفس الوقت، أو تنظر أمام هيئة دون الأخرى، لكن لم ينظم حالة صدور قرار نهائي من إحدى السطتين، وعرض نفس الممارسة أمام الهيئة الأخرى، فكيف يتم الفصل هنا، وكذا خضوع قراراته لرقابة مجلس قضاء الجزائر وإجراءات الطعن، والمطالبة بإدراج الطعن في قرارت مجلس القضاء أمام المحكمة العليا.

وأخيرا يدعم قمع الجرائم المتعلقة بالأسعار من خلال العقوبات المدنية الصادرة عن الجهات القضائية المضمونة بأشكال مختلفة، أولا إبطال الممارسات الذي يحكم به القضاء المدني أو التجاري المختص لكن العقوبات المدنية مع أنها ضرورية لكنهاغير كافية، على أساس أن الجرائم المتعلقة بالأسعار خطيرة لسببين، من جهة تهدد التوازن الطبيعي لاقتصاد السوق، ومن جهة أخرى، هي عادة من فعل الشركات الكبرى، القوية جدا، وبالتالي لا تؤثر عليها، كما أن المتضررين عادة ما يتجنبون اللجوء للقضاء من أجل المطالبة بالتعويض أو الإبطال، ولهذا يكون للجزاءات الجنائية الصادرة عن القضاء الجنائي، دور أهم في هذا الإطار، والتي تغلب عليها الغرامات المالية والعقوبات التكميلية بحيث تعتبر ملائمة أكثر وأشد ردعا في مجال الأعمال من عقوبة الحبس، التي تكون في حالات نادرة في إطار التشديد عند العود، أو الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات باعتبارها جرائم تهدد النظام العام.

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن المشرع الجزائري نص على تجريم ممارسات متعددة متعلقة بالأسعار، والناتجة عن التطبيق غير النزيه للمنافسة، والتي تهدد السير الطبيعي والمنتظم للسوق، وتمس بالمصالح الاقتصادية العامة والخاصة فيه، وذلك تحقيقا للمنافسة الحرة والنزيهة، كضمانة لمناخ أعمال مناسب، كما نص على آليات لمتابعتها تتنوع مع تنوع تجريم الممارسات المتعلقة بالأسعار، وتتباين الجهات المختصة بالمتابعة، وتختلف الإجراءات المتبعة أمامها في قمع وردع الجرائم المتعلقة بالأسعار.

وتتمثل النتائج المتوصل إليها في ظل هذا البحث على الخصوص فيما يلي:

1- جرم المشرع مجموعة من الممارسات المتعلقة بالأسعار الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية باعتبار هذه الأخيرة وسيلة للحد من تلاعب الأعوان الاقتصاديين:

- جرم المشرع كل عملية تجارية في السوق تتم بمخالفة أحكام الإعلام والفوترة، ورغم أهمية الالتزام بالإعلام بالأسعار بين الأعوان الاقتصاديين في ضمان المساواة بين الأعوان الاقتصاديين، وعدم التمييز بينهم في التعامل دون مبرر شرعي، فقد منح للأعوان الاقتصاديين الحرية في طلب الإعلام بالأسعار أو الاستغناء عنه، وهو ما يعتبر فرصة للتهرب من الالتزام بالإعلام وفقا لما تقتضيه أحكام قانون الممارسات التجارية.
- لم يوضح المشرع صراحة اعتبار الفاتورة الإلكترونية إلزامية في التعامل مع المستهلك أم أنها اختيارية، في نص المادة 20 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وعنصر الإلزام يقوم على طلب الزبون كما هو الأمر بالنسبة للفاتورة الورقية، لكن عدم النص على بديل للفاتورة في إطار التعامل الإلكتروني مثل وصل الصندوق يرجح أن المشرع اعتبرها إلزامية في التعامل مع المستهلك، تحرر بمجرد إتمام المعاملة وتسلم للمستهلك، ويكون تسليمها ورقيا إلزاميا إذا تمسك المستهلك بذلك.
- جرم كل إشهار تضليلي حسب قانون الممارسات التجارية باعتباره ممارسة غير نزيهة، وكذا الإشهار التضليلي بمخالفة الأحكام المنظمة للإشهار عند ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود. كما يعتبر الإشهار الإلكتروني مضللا بمجرد مخالفة شروط صحته حسب قانون التجارة الإلكترونية، كما جرم المشرع بصفة صريحة الإشهار الخفي أو السري بالنسبة للإشهار الإلكتروني.
- جرم المشرع الجزائري ممارسة أسعار مجانية في السوق الإلكتروني حسب القانون الجزائري باعتبارها ممارسة غير نزيهة في إطار قانون التجارة الإلكترونية بمخالفة أحكام حماية بيانات المستهلك الإلكتروني، فإذا قام المورد الإلكتروني عند ممارسة نشاطه بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي وشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، أي حتى ولو لم تتم أي معاملة بين المورد والمستهلك، يلزم في إطار قانون التجارة الإلكترونية ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملة التجارية، وأن يتم ذلك بموافقة المستهلك الإلكتروني لجمع بياناته، وأحال في ذلك إلى الأحكام القانونية والتنظيمية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- جرم المشرع الجزائري ممارسة أسعار مجانية في السوق الإلكتروني باعتبارها ممارسة غير نزيهة بفرض

شروط تعسفية، فالبيانات المجمعة من قبل المؤسسات الرقمية في إطار ممارسة أسعار مجانية تخل بالتوازن بين حقوق وامتيازات الطرفين باعتبارها تمنح المؤسسات حق جمع بيانات ذات قيمة سوقية ضخمة، غير متعادلة مطلقا مع قيمة المنتج الفعلية في السوق، حسب المرسوم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، كل إخلال أو إنتقاص من العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية يعتبر شرطا تعسفيا، كما يعتبر شرطا تعسفيا فرض أي شرط لم يكن المستهلك على علم به قبل التعاقد.

2- جرم المشرع الجزائري الممارسات الماسة بالتسعير الحر وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة في إطار المضاربة غير المشروعة بالأسعار، وفقا لمايلي:

- جرمها في إطار المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، التي تضمنت نفس العناصر التي وردت في المادة 172 من قانون العقوبات الملغى، ويلاحظ بعض التعديلات يمكن إجمالها فيما يلي، والتي لا تؤثر على تحديد الركن المادي للجريمة وفقا لما كان عليه الأمر في ظل المادة 172 من قانون العقوبات الملغى، لأن كلاهما حدد صور المضاربة غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما تؤكده عبارة "أو بأي طرق أو وسائل احتيالة"، بحيث ترك المجال واسعا لإخضاع أي ممارسة من شأنها المساس بالسير الطبيعي للسوق من خلال التلاعب بالأسعار للحظر، وترك المجال للقضاء لتقدير الوسائل المستعملة بغرض المضاربة ما إذا كانت تدليسية وترتب مضاربة غير مشروعة، وذلك لضمان ردع مختلف الصور التي قد تنشأ في السوق.

- يمكن إدراج أي ممارسة بمجرد تأثيرها على الأسعار برفع أو خفض مصطنع للأسعار، أو حتى الشروع دون تحقق النتيجة، وبالتالي فإن صورة المضاربة غير المشروعة التي أوردها المشرع كصورة من صور المضاربة في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة المتمثلة في تخزين أو إخفاء السلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، الهدف النهائي منها هو الاحتكار ومن ثم المضاربة بالأسعار، والتلاعب في العرض والطلب، وبالتالي تندرج في الحظر المنصوص عليه سابقا.

- يجرم نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المضاربة غير المشروعة " طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانون خلاف المادة 172 من قانون العقوبات التي كانت تشترط أن تكون البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع ذات السعر المقنن أو ذات هامش الربح المحدد عن طريق القانون أو التنظيم. حيث كانت جنحة المضاربة غير المشروعة تقتضي أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب.

- نصت المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على المضاربة غير المشروعة في سوق الأوراق المالية، إذ يشكل التلاعب بالأسعار في سوق البورصة، أي رفع أو خفض

لا يتعلق بالوضعية الاقتصادية للمنشأة أو الشركة المصدرة للأوراق المالية أو العرض والطلب مضاربة غير المشروعة في أسعار الأوراق المالية، كما نصت المادة 60 من القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة على صورتين من جرائم المضاربة غير المشروعة بث معلومات خاطئة أو مغالطة من شأنه التأثير على الأسعار، أي مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.

- جرمها في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث تعتبر ممارسة أسعار غير شرعية مخالفات متعلقة بسعر البيع أو تقديم الخدمة سواء كانت ممارسات ماسة بالتحديد الحر للسعر وفقا لقواعد السوق، أو مخالفة لتطبيق الأسعار المحددة من قبل الدولة كاستثناء على حرية الأسعار، وتتمثل هذه المخالفات في الممارسات المنصوص عليها في المادة 23 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. وتظهر المخالفات المتعلقة بتركيبة الأسعار في صورتين، الأولى هي القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة، والثانية تتمثل في عدم إيداع تركيبة الأسعار، بحيث نصت المادة 22 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على إلزامية إيداع تركيبة الأسعار بالنسبة للأسعار المنظمة سواء محددة، أو مسقفة، أو مصادق عليها، وعبارة لاسيما تدل على أن إجراء إيداع تركيبة الأسعار يكون حتى في حالة الأسعار الخاضعة للعرض والطلب، أي الأسعار غير المنظمة.

- يشترط أن يتم إيداع تركيبة الأسعار قبل أداء الخدمة أو بيع السلعة، وأن يتم ذلك وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية، هذا فيما يخص السلع والخدمات التي تخضع لنظام الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها، حيث تحديدها النهائي من قبل الجهات المختصة، وفيما يخص الأسعار الخاضعة لحرية العرض والطلب يتم تحديدها من قبل العون الاقتصادي مع إلزامية تقديم تركيبة الأسعار التي توضح تفاصيل السعر الممارس من قبل العون الاقتصادي للجهات المختصة، وهو ما يقابل نظام التصريح في النظام السابق في ظل القانون 89-12.

- جرمها في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في إطار ممارسة البيع بمكافأة، وهي ممارسة بيع أو عرض سلعة أو أداء خدمة بمكافأة مجانية ليست من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو الخدمة، أو في حال تجاوزت قيمتها 10% من المبلغ الإجمالي للسلعة أو الخدمة. وتعتبر ممارسة تجارية غير شرعية، وتتمثل هذه الممارسة في مكافأة يمنحها العون الاقتصادي في حالة توفر شروط معينة يحددها مسبقا، فيحفز المشترين إلى الاقبال على تحقيق الشرط رغبة في الحصول عليها خاصة إذا كانت ذات قيمة.

- جرمها في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في إطار ممارسة أسعار تمييزية، حيث يتمكن العون الاقتصادي من خلالها أن يفرض على عون اقتصادي آخر أسعار بيع أو شراء تمييزية، لا يبررها مقابل حقيقي يوافق ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة الشريفة، ويكون ناتج عن قوة العون الاقتصادي أو نفوذه على العون الآخر. تعتبر ممارسة أسعار تمييزية جريمة قائمة بمجرد توافر شروطها وهي جريمة مادية. وتختلف هذه الممارسة عن ممارسة أسعار تمييزية في إطار التعسف في وضعية الهيمنة

في أن هذه الأخيرة تشترط وجود العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وأن يتعسف في استغلالها وأن يكون هناك هدف أو أثر معرقل للمنافسة في إطار الممارسة ليتم الحظر، إلا أن المخالفة محل الدراسة قائمة بمجرد توفر التمييز في الأسعار بغض النظر عن وضعية العون الاقتصادي في السوق.

- جرمها في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في إطار ممارسة البيع بخسارة، المتمثلة في بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، وسعر التكلفة الحقيقي هو سعر السلعة الثابت في فاتورة شرائها، مضافا إليه الحقوق والرسوم الواردة على السلعة، وأعباء النقل إذا استلزم الأمر، وتعتبر هذه الممارسة ممارسة تجارية غير شرعية.

- جرمها في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في إطار حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، وتعتبر هذه الممارسة ممارسة تجارية تدليسية، وتقوم المخالفة على حيازة مخزون من المنتوجات وعدم عرضه للبيع أي خلق ندرة في المنتوج بحبسه وعند ازدياد الطلب عليه رفع الأسعار، وهو ما يعرف بالاحتكار ويعد من أهم صور المضاربة غير المشروعة في السوق.

- جرمها في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في إطار ممارسة البيع بالتخفيض والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي، والتي يتم من خلالها تخفيض أسعار السلع، وتعتبر أي ممارسة لهذه البيوع دون احترام الشروط والكيفيات التي نصت عليها المادة 21 من قانون الممارسات التجارية مخالفة يحظرها القانون وتتم متابعتها بنفس الكيفيات الواردة في قانون الممارسات التجارية.

- الهدف من التجريم في قانون الممارسات التجارية حماية مصالح العون الاقتصادي والمستهلك أساسا، وتعتبر الجرائم الواردة فيه جرائم خطر وليست جرائم ضرر، كما أن معظمها جرائم مادية لا تتطلب توافر الركن المعنوي.

3- جرم المشرع الجزائري الممارسات الماسة بالتسعير الحر وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، في إطار حظر ممارسات التسعير المقيدة لحرية المنافسة من خلال قانون المنافسة، والذي يعتبر حظرا خاصا له أهداف خاصة تتمثل في حماية المنافسة في السوق وضبطه أساسا. ووجود مرتكب الممارسة في وضعيات محددة يكون لها هدف أو أثر معرقل لحرية التسعير وفقا لقانون العرض والطلب، وتحدد صورتي الحظر في حظر عرقلة التسعير وفقا لقواعد السوق وحظر تحديد أسعار منخفضة تعسفيا.

- حظر عرقلة التسعير وفقا لقواعد السوق من خلال الاتفاقات المقيدة للمنافسة حسب نص المادة السادسة من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتضمن قانون المنافسة، ويكون بتوافر ثلاثة عناصر أساسية هي وجود الاتفاق الذي يهدف أو الممكن أن يحدث أثر مقيد للمنافسة، أن يكون للاتفاق هدف عرقلة التسعير حسب قواعد السوق، وألا يكون الاتفاق في إطار ترخيص قانوني.

- لم ينص القانون الجزائري على مسألة عتبة الحساسية، التي يتم من خلالها تقدير المساس بالمنافسة، حيث لا تحظر إلا الممارسات التي تؤثر على السوق بدرجة معتبرة من الخطورة، وهي نسب معينة فإذا كان الاتفاق المقيد للمنافسة تحت هذه النسبة، يعتبر أثره ضئيل وتخرج الممارسة من دائرة التجريم، وعليه تبقى

مسألة تقدير الخطر المحتمل على المنافسة من صلاحيات مجلس المنافسة.

- حظر عرقلة التسعير وفقا لقواعد السوق من خلال وضعية الهيمنة، حين تستعمل المؤسسة قوتها الاقتصادية بطريقة تجعلها تعرقل التسعير وفقا لقانون العرض والطلب، فوفقا للمادة السابعة من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتضمن قانون المنافسة يجب أن توافر ثلاثة أركان هي وجود وضعية هيمنة، والتعسف في استعمال وضعية الهيمنة، والأثر أو الهدف المعرقل لتحديد الأسعار وفقا لقواعد السوق.

- نص المشرع الجزائري أن التعسف في وضعية الهيمنة يكون "باستخدام وسائل مختلفة عن تلك التي تحكم المنافسة الطبيعية للمنتجات أو الخدمات"، وبالتالي يتمثل في السلوكات التعسفية التي تتبعها المؤسسة للحصول على ميزة تنافسية أو اقتصادية غير مبررة، وذلك قصد إقصاء غيرها من المؤسسات، بخفضها التعسفي للأسعار، أو إلزام المؤسسات بإعادة البيع بسعر أدنى وإخراجها من السوق لعدم قدرتها على مواكبتها.

- حظر تحديد أسعار منخفضة تعسفيا باستغلال عون الاقتصادي وضعية التبعية على عون آخر، بشرط أن يكون السعر أقل من ثمن التكلفة وبذلك يتحمل العون الموجود في حالة تبعية الخسارة، يتمثل التعسف حسب نص المادة الحادية عشر الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتضمن قانون المنافسة في الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، ويجب توافر عنصرين لقيام التبعية، وجود علاقة موزع وممون، وألا يكون للمؤسسة حل بديل إذا إرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليه مؤسسة أخرى.

- اعتمد المشرع الجزائري في ظل الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتضمن قانون المنافسة في تحديد وضعية التبعية على فكرة "فعالية الحل البديل" أي إمكانية التحويل إلى ممون آخر في فترة زمنية معقولة يعني الأخذ بالحسبان الأضرار التي تتكبدها المؤسسة من جراء البحث والوقت المستغرق لإيجاد البديل المعادل، والذي يمكن أن يستشف من تعريف التبعية في المادة الثالثة منه.

- حظر تحديد أسعار منخفضة تعسفيا في حالة تمتع المؤسسة بوضعية في السوق تسمح لها بفرض أسعار بيع منخفضة عن سعر التكلفة للمستهلكين تعسفيا، ويشترط أن يكون عرض أو بيع منتوج للمستهلكين بسعر لا يحقق فائدة بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، وأن تهدف هذه العملية أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة منتوجاتها من الدخول للسوق، كما يجب أن يكون موضوع الممارسة بيع أو عرض أحد طرفيها مستهلك.

4- حدد المشرع الجزائري آليات ردع إدارية والتي تمثل بداية المتابعة للجرائم والمخالفات المعنية، فمن خلالها تقوم الأجهزة المكلفة بردع الجريمة ومجلس المنافسة بالبحث والتحري عن الممارسات المخالفة لأحكام القانون.

- يتمثل الإثبات في البحث والتحري عن المخالفات المنصوص عليها في القوانين المختلفة، حيث يعمل الأعوان المكلفون بالرقابة والكشف عن الجرائم على معاينة الممارسات في السوق والتحقيق في وجود مخالفات للقانون المنظم لها، وقد حدد القانون المؤهلون للقيام بهذه المهام والصلاحيات المخولة لهم أثناء أداء مهامهم وكذا حدد لهم كيفية القيام بالمعاينة.

- تعتبر المحاضر وتقارير التحقيق التي تعد من طرف المؤهل قانونا وفقا لما أقره قانون الممارسات

التجارية وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له ذات حجية قانونية مالم يطعن فيها بالتزوير. يطرح التساؤل بالنسبة للمحاضر المعدة في إطار قانون الممارسات التجارية من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية في إطار المادة 49 من قانون الممارسات التجارية، فهل تكون لها نفس الحجية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يوجد منها محاضر استدلالية، ومنها ماله حجية قانونية مالم يثبت عكسها، ومنها ما له حجية لايطعن فيها إلا بالتزوير، أم تخضع لأحكام قانون الممارسات التجارية، أما المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين في إطار مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فهي محاضر ذات حجية قانونية حتى يثبت العكس، أي يعترف لها القانون بقوة ثبوتية معينة، إلى حين ثبوت عكس ماورد فيها.

5- أقر القانون آليات استثنائية بعد تحرير المحاضر من قبل المؤهلين للإثبات التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، وذلك من خلال السلطات المخولة للوالي في إصدار عقوبات معينة، وكذا إجراء المصالحة كآلية بديلة لإنهاء المتابعة التي من المفترض أن تتم بإرسال المحاضر للجهات القضائية المختصة.

- يساهم الوالي في مجال ردع الجرائم المتعلقة بالأسعار من خلال سلطة اتخاذ قرار الغلق ضد كل مؤسسة تخالف قواعد الممارسات التجارية، كما يمكنه نشر القرار، تعتبر عقوبة الغلق عقوبة شديدة، لكن حدد المشرع وبصفة حصرية الجرائم التي يخول فيها إصدار عقوبة الغلق ، في جرائم مخالفة أحكام الالتزام بالإعلام، جرائم مخالفة أحكام الفوترة، جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، جريمة ممارسة أسعار غير شرعية، وحيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، وذلك لشدة وأهمية الأثر الذي قد ينتج عن مثل هذه العقوبة، وما يمكن أن تحققه من ردع للعون المرتكب للمخالفة.

- يتم اللجوء للمصالحة عند ارتكاب الأعوان الاقتصاديين ممارسات يعاقب عليها قانونا، ومن خلالها تتم تسوية بينهم وبين الجهة المختصة قانونا لوضع حد للمتابعة الواردة في المحاضر المعدة من قبل الأعوان المؤهلين للإثبات.

6- يمكن لمجلس المنافسة أن يتدخل وقائيا لردع الممارسات الماسة بالمنافسة، من خلال صلاحية إجراء التحقيقات في شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وفي حال كشفت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص يؤدي إلى فرض قيود على المنافسة، يبادر مجلس المنافسة بكافة الإجراءات المناسبة لوضع حد لهذه القيود.

7- كما يمكن لمجلس المنافسة التدخل وقائيا، بممارسة آليات تفاوضية مع الأعوان الاقتصاديين لتجنب المتابعة التنازعية لهم، وتتمثل هذه الآليات في كل من إجراء التعهد، وعدم معارضة المآخذ، وإجراء الرأفة، والنص التشريعي الجزائري الذي ينظمها يسوده الغموض حول الإجراء التفاوضي الذي اعتمده القانون الجزائري بالتحديد.

- لم ينص المشرع الجزائري على إجراء الرأفة رغم فعاليته في التصدي للاتفاقات المقيدة لحرية المنافسة والمتعلقة بتحديد الأسعار، وأهميته في الحصول على أدلة يصعب على مجلس المنافسة التوصل إليها من خلال التحقيق العادي، لمساهمة المؤسسة لمستفيدة من الإجراء في رفع السرية عن الممارسة، والتعاون مع

مجلس المنافسة.

8- يمارس مجلس المنافسة دوره القمعي من خلال الأوامر الصادرة بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة واجبة التنفيذ، وإصدار عقوبات مالية نافذة أو غرامات تهديدية وفقا للآجال التي يحددها إذا لم تطبق الأوامر الصادرة عنه، وتعتبر العقوبات المالية أهم العقوبات في المجال الاقتصادي، كما يمكنه إصدار قرار يتضمن التدابير المؤقتة، إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل في إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 من قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم. بالاضافة الى نشر القرار أو مستخلص منه ويعتبر النشر في هذه الحالة عقوبة تكميلية ومن شأنها التشهير بالمؤسسة والمساس بسمعتها التجارية.

9- منح المشرع الشخص المعني المتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة في قطاع يخضع لرقابة سلطة ضبط قطاعية، الخيار في تحديد الجهة التي يلجأ إليها للفصل في قضيته حسب نص المادة 39 من قانون المنافسة 03-03، وهذا من شأنه المساس بصلاحية مجلس المنافسة في نظر القضايا المتعلقة بالمنافسة، مما قد ينتج عنه إزدواجية في تطبيق قواعد المنافسة من الجانب الإجرائي والجهات الفاصلة في القرار وكذا الجهات التي تراقب القرار الصادر، قرارات سلطات الضبط يراقبها جهات قضاء إدارية، ومجلس المنافسة يراقبها مجلس قضاء الجزائر، وبالتالي لن يكون هناك وحدة في الاجتهاد المتعلق بقانون المنافسة.

- أولى المشرع أهمية لتنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، واعتبر التعاون والتنسيق بينهم أمرا ضروريا، ويجب أن يتم بجدية، وفعالية، وأن يكون مضبوطا من حيث الإجراءات، بحيث نظم المدة المحددة لإبداء رأي سلطة الضبط القطاعية في المسألة المعروضة على المجلس والتي استشارها فيها.

10- يتم الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، يبرر نقل اختصاص نظر الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة للقضاء العادي موافقته طبيعة وموضوع النزاع، والذي يكون بين المتعامين الاقتصاديين وهم خواص، والقضاء العادي هو المختص بنظر النزاعات التي تقوم بين الخواص، وبالتالي تحقيق أمثل لمبدأ حسن سير العدالة، بتوحيد المنازعات الخاصة بالمنافسة تحت سلطة القضاء العادي الذي يعتبر أساسا مختص لنظر المنازعات المدنية والجنائية للممارسات المقيدة للمنافسة، كما أن هذا الأمر يجنب ويزيل الاختلاف ات التي قد تظهر في تطبيق وتفسير قانون المنافسة.

11- يتمثل دور الجهات القضائية العادية في سلطة الفصل في القضايا الناشئة عن الجرائم المتعلقة بالأسعار وبالتالي الحكم بإبطال الالتزامات القانونية غير المشروعة، والفصل في قضايا التعويض عن الأضرار المترتبة عنها.

- لم تنص القوانين المجرمة للممارسات المتعلقة بالأسعار الماسة بالشفافية والنزاهة على أحكام خاصة للبطلان، وبالتالي تطبق الأحكام العامة للبطلان بحيث يترتب عن الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالشفافية والنزاهة المفروضة بموجب قانون حماية المستهلك وقانون الممارسات التجارية الحق في المطالبة بإبطال تلك التصرفات كجزاء مكمل للعقوبة الإدارية والجزائية.

- نص المشرع في إطار التجارة الإلكترونية على حق المستهلك في رفع دعوى الإبطال بنص خاص، بحيث يسمح للمستهلك ضحية مورد إلكتروني مخالف لأحكام الشفافية والنزاهة في العرض الذي يقدمه في إطار التجارة الإلكترونية وفقا لقانون حماية المستهلك والممارسات التجارية، وقانون التجارة الإلكترونية بالمطالبة مباشرة بالإبطال، بمجرد إثبات مخالفة المورد الإلكتروني لتلك الأحكام، دون أن يكون ملزما بالإثبات المقرر وفقا للقواعد العامة عند التمسك بالغلط أو التدليس.

- يمكن للمستهلك التمسك بأحكام الإبطال كجزاء لممارسة مجانية الأسعار في التجارة الإلكترونية، وإمكانية إدراجها في إطار الشروط التعسفية، كما أقر المشرع للقاضي إمكانية تعديل العقد بما يحفظ التوازن بين الآداءات المتقابلة للطرفين.

- يمكن لكل شخص متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة أو متضرر من الجرائم المتعلقة بالأسعار المخالفة للأحكام المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، أن يرفع دعوى أمام القضاء العادي من أجل المطالبة بالتعويض، حسب الأحكام العامة للمسؤولية المدنية. وكذلك المستهلك الإلكتروني في مواجهة المورد الإلكتروني والجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك. وفي الاجتهاد القضائي الفرنسي بمجرد ارتكاب العون الاقتصادي ممارسة مخالفة لقواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، يفترض وجود الضرر، فيكون إثبات الضحية للخطأ المرتكب من طرف العون الاقتصادي كاف للمطالبة بالتعويض.

- يبقى حق الضحية في المطالبة بالتعويض قائما عند استفادة مرتكب الممارسة من الإجراءات التفاوضية، ولو تم إعفاؤه من المتابعة في إطار إجراء العفو، إلا أن الضحية لا يمكنه الاستفادة في إثبات الضرر من اعتراف المؤسسة مرتكبة الممارسة لتمتعها بالحصانة كضمانة أساسية في إطار الإجراءات التفاوضية وهذا ضمانا للمصلحة الاقتصادية، حيث تغلب المصلحة الاقتصادية العامة على مصلحة الضحية في الحصول على التعويض، ويكون عليه في هذه الحالة إثبات الضرر بوسائله الخاصة.

12- يختص القضاء الجزائي بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالأسعار، تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقانون الممارسات التجارية والقوانين التي تحيل إلى أحكامه السابق دراستها في هذا البحث، والجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، ويصدر جزاءات جنائية لقمعها بالإضافة للجزاءات الإدارية والمدنية الصادرة في هذا الإطار.

- رغم أن بعض صور جرائم الأسعار تدخل في اختصاص مجلس المنافسة باعتبارها ممارسات مقيدة للمنافسة، على أساس فكرة إزالة التجريم، مازالت جرائم الأسعار أو المضاربة باختلاف صورها من الجرائم المهمة التي تمس بالنظام العام ومصالح المستهلك، والتي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء العادي الجزائي عند توافر أركانها، ولو كانت في نفس الوقت تدخل في اختصاص مجلس المنافسة.

- يمكن للجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بارتكاب جريمة من جرائم الأسعار المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية والقوانين التي تحيل إلى أحكامه كقانون التجارة الإلكترونية، أو التأسس كطرف مدني للحصول على تعويض، كما يمكن للوزير المكلف بالتجارة إخطار النيابة من أجل المتابعات المتعلقة بجرائم الممارسات التجارية، وتقديم طلبات كتابية

أو شفهوية، أمام الجهات القضائية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن الجرائم المتعلقة بالأسعار، ولو لم تكن الوزارة طرفا في الدعوى.

– لم يتم تحديد القسم المختص بالفصل في الجرائم المتعلقة بالأسعار، ويتم تصنيف الجرائم المتعلقة بالأسعار بالرجوع للقواعد العامة، من أجل تحديد الجهة المختصة في نظر الجرائم، بحيث تحدد المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية المحكمة المختصة بنظر الجنح والمختصة بنظر المخالفات، بناء على العقوبات المقررة لكل جريمة.

– نصت المادة 19 من القانون 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتالي يمكن تطبيق العقوبات المنصوص عليها وفقا للمواد 18مكرر إلى المادة 18 مكرر3 من قانون العقوبات. وبهذا تدارك المشرع النقص الذي عرفه نص المادة 172 من قانون العقوبات الذي لم ينص على عقوبات الشخص المعنوي والذي يعتبر عنصرا مهما بالنسبة للمضاربة، خاصة وأن المادة 51 مكرر أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين لا تقوم إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، حيث.

– تراجعت العقوبة السالبة للحرية بالمقابل مع باقي الجزاءات المفروضة بالنسبة للجرائم الماسة بالأسعار باستثناء جريمة المضاربة غير المرشوعة في إطار القانون 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وهذا لا يؤثر على فعالية العقاب المقرر لتلك العقوبات، خاصة إذا كانت العقوبة بسيطة، فلا يكون لها أثر رادع ويؤكد ذلك ارتفاع نسبة من ينفذ عليهم بها لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وهي مدة لا تكفي لتحقيق الأثر الإصلاحي للعقوبة.

– اعتمد المشرع في نصه على عقوبة الغرامة، تحديدها بحدين أقصى وأدنى، تكون للقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة التي يراها مناسبة بحسب الملف، وجسامة الضرر الناتج عن الممارسة محل النظر، وتكون تناسبية في جريمة عدم الفوترة وجريمة المضاربة غير المشروعة في السوق المالي.

13– عندما يرتب الفعل المرتكب من العون الاقتصادي أكثر من نتيجة إجرامية، أو يكون الفعل مركب ينتج عنه أكثر من جريمة يعاقب عليها في أكثر من نص تجريمي، فحسب نص المادة 32 من قانون العقوبات:

– يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد بينها.

– أما إذا ارتكب العون الاقتصادي عدة جرائم في وقت واحد أو في أوقات متعددة ولا يفصل بينها حكم نهائي، وأحيلت الجنح المتعددة معا إلى محكمة واحدة فإن القاضي يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.

– وإذا لم تتم المحاكمات بشكل منفصل وصدرت عدة أحكام سالبة للحرية فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ، وإذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد. ويتم الحكم بضم العقوبات المالية مالم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح في الجنح، أما في المخالفات فيعتبر ضم العقوبات أمرا وجوبيا.

– أما إذا كان الفعل من الجرائم المعاقب عليها في إطار القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تجمع الغرامات المنصوص عليها فيه مهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة جنحة أو مخالفة.

– وإذا كانت أفعال معاقب عليها في إطار قانون حماية المستهلك يجب ضم العقوبات المنصوص عليها عن كل جريمة تخالف أحكامه.

14- يظهر أن الجمع بين العقوبات الادارية والجزائية يتعارض مع المبدأ القائل لا يمكن المعاقبة عن الفعل مرتين، لكن يعتبر الجمع بين العقوبة الجزائية والإدارية أمرا ممكنا في القانون الجزائري، فالقانون الجزائي مستقل عن قانون الضبط، ورأت محكمة العليا في قرار لها أن تطبيق المادة 32 من قانون العقوبات تنطبق على العقوبات ذات الطابع الجزائي فحسب ولا تنصرف إلى الجزاءات ذات الطابع الإداري، باعتبار الجزاءات الصادرة عن السلطات الإدارية تدخل في مجال الضبط في إطار حماية السوق، وبالتالي تختلف عن الإطار الذي يصدر فيه القاضي الجزائي عقوباته لقمع الجريمة في حد ذاتها. وهو ما أقره المجلس الدستوري الفرنسي سابقا، لكن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أعادت طرح مسألة إمكانية وجود كل من العقوبة الإدارية والجزائية معا، وحتى المجلس الدستوري تراجع عن موقفه.

15- تعتبر مصادرة السلع المحجوزة عقوبة تكميلية في كل من:

– جريمة المضاربة غير المشروعة بالأسعار وفقا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

– جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال الممارسات غير الشرعية المنصوص عليها في المادة 20 من قانون الممارسات التجارية، والمتمثلة في إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم إقتناؤها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة. وجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال ممارسات أسعار غير شرعية المنصوص عليها في المواد 22 و22 مكرر و 23 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال الممارسات التدليسية المنصوص عليها في المادة 25 المتمثلة في حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار ويحكم بمصادرة السلع موضوع جريمة المضاربة غير المشروعة بمخالفة شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود والعتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكابها.

– جريمة عدم الإعلام بالأسعار، وجريمة عدم الفوترة وعدم مطابقة الفاتورة، جريمة تحرير فواتير مزيفة أو وهمية، وجريمة الإشهار التضليلي، وإذا ارتكبت جريمة عدم الإعلام بمخالفة أحكام المادة 17 من قانون حماية المستهلك المتعلقة بوسم الأسعار تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب الجريمة.

16- الحكم بالمصارة وجوبي في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وجوازي في قانون الممارسات التجارية، وتكون للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها من عدمه، في حين أنها عقوبة وجوبية يحكم بها القاضي في قانون حماية المستهلك مع العقوبات الأصلية لجريمة مخالفة أحكام الإعلام.

17- يجوز للجهة القضائية، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15

المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

- ويحكم بعقوبة الغلق بالإضافة للعقوبات المالية المنصوص عليها في حالة العود لكل مخالفة لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويحكم بالغلق بنفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 47 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في حالة العود في جريمة المضاربة غير المشروعة وجريمة الإشهار المضلل بمخالفة شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود والعتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكابها.
- عندما يرتكب المورد الإلكتروني مخالفة تقتضي عقوبة الغلق بمفهوم قانون الممارسات التجارية وحماية المستهلك، يتم الحكم وتنفيذ العقوبة بتعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة، وتكون المدة القصوى للتعليق التحفظي لاسم النطاق ثلاثين يوما.

18- يجوز للجهة القضائية، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

19- يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط بصفة مؤقتة، في حالة العود بمفهوم القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويمكن للقاضي أن يحكم بشطب مرتكب جريمة مخالفة أحكام الإعلام عندما يكون في حالة عود المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها بالنظر إلى الخطر والضرر الذي يلحق السوق من الممارسة محل الدعوى العمومية، يمكن للجهة القضائية أن تأمر بتعليق نفاذ المورد الإلكتروني إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني عند مخالفة أحكام الإعلام المنصوص عليها قانون التجارة الإلكترونية 18-05.

20- يمكن للقاضي أن يأمر على نفقة المحكوم عليه بنشر القرار الصادر في حقه كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية. ويحكم القاضي بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات وجوبا إضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

21- إضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة. ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون.

22- تراجع العقوبات السالبة للحرية كجزاء أصلي لا يؤثر على أهمية الجزاءات الأخرى، فقد تكون الجزاءات المالية والتكميلية أكثر ردعا خاصة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأسعار والتي ترتكب في مجال الأعمال ومن قبل الأشخاص المعنوية، أو حتى الشخص الطبيعي عونا اقتصادي الذي قد تشكل له العقوبة المالية أو العقوبة التكميلية رادعا أقوى من عقوبة الحبس البسيطة.

23- يلاحظ تعد النصوص التجريمية وتداخلها في العديد من الممارسات المتعلقة بالأسعار ، كالجرائم المتعلقة بالإعلام، وجرائم الفوترة، جرائم المضاربة غير المشروعة، ولا تتناسق العقوبات المقررة لها في مختلف النصوص القانونية، ففي إطار قانون الممارسات التجارية يتمثل العقاب أساسا في الغرامة، كما يطبق نظام المصالحة وهو ما يتوافق مع مناخ الأعمال، في حين أن القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة شدد من العقوبات.

24- اخضاع العون الاقتصادي لهذا الكم من النصوص التجريمية يمكن أن يؤثر على الأمن القانوني، وبالتالي أداء العون الاقتصادي في السوق ويمكن أن تجعله متردد ومتخوف من أي ممارسة. وبالتالي عرقلة نشاطه في السوق خوفا من الجزاء، خاصة مع تعدد النصوص وتباينها، مما يتعذر معه وضوحها وفهمها والعلم الكاف بها، وهو ما يتعارض مع الهدف من إقرار كل هذه الآليات في تحقيق مناخ ملائم لممارسة الحرية الاقتصادية، وحماية النظام العام الاقتصادي لضمان ممارستها، وهو مايتعارض مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص في دباجته على ضمان الأمن القانوني.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، يمكن أن تُقدَم مجموعة من الاقتراح ات على النحو الآتي بيانه:

1- تعديل مصطلح "بائع" المستعمل في قانون الممارسات التجارية فهو لا يغطي كل نشاط يمكن أن يساهم في عرض المنتج للاستهلاك، كما أنه لا يتوافق مع المادة الوارد فيها أصلا التي تنص على الإعلام بأسعار الخدمات، وذلك بإضافة مقدم الخدمة لنص المادة الرابعة من قانون الممارسات التجارية بأن تصبح: "يتولى البائع ومقدم الخدمة وجوبا إعلام الزبائن بأسعار"، أو اعتماد مصطلح "العون الاقتصادي" الوارد في المرسوم التنفيذي المتعلق بالإعلام بالأسعار 09-65 في المادة الخامسة: "...يجب على العون الاقتصادي في إطار عملية إعلام المستهلك حول الأسعار والتعريفات المطبقة...". فتحديد المصطلح من شأنه تحديد النطاق الشخصي للتجريم، وضمان فعالية الحظر المنصوص عليه بأن يشمل كل مَن يساهم في عملية عرض المُنْتَج في السوق بما لا يتوافق والشروط القانونية للإعلام بالأسعار، خصوصا وأن النصوص الجنائية لا يمكن تفسيرها تفسيرا واسع ولا يمكن فيها القياس، مما يوجب على المشرع تدارك النقص المشار إليه.

2- التصدي لما نراه في السوق من ممارسة تحديد السعر في الوسم الذي يضعه المنتج أو الصانع مثلا في قارورات المشروبات، أو علب الجبن، أو علب الياغوورت من قبل المنتج، ليست من قبيل الإعلام الإلزامي، كما أن ذلك السعر المحدد لا يلزم العون الاقتصادي التعامل به مع المستهلك، بل هي ممارسة فضولية من قبل المنتج ترويجية من قبيل تنبيه المستهلك إلى أن السعر لا ينبغي أن يتجاوز السعر المحدد في الملصق، وقد استدرك بعض المنتجين تحديدهم للسعر على منتجاتهم بإضافة عبارة "السعر المقترح" بدل وضع السعر

مباشرة.

3- يستلزم النص على ضرورة مصاحبة الإعلام بالسعر السلع المعينة بذاتها غير القابلة للتقدير كالأجهزة والآلات، المواصفات التقنية لها، أو وصف لخصائصها ومميزاتها، لكي يتمكن المستهلك من إجراء مقاربة بين السعر وجودة المنتج وكذا فعاليته أو القيمة العملية للمنتج المقابل للسعر، وهو مالا يمكن للمستهلك معرفته إلا بعرض مثل هذه البيانات من قبل العون الاقتصادي، وهذا ما لم يتشرطه المشرع وهو أمر في غاية الأهمية. حيث نص على مجرد وضع علامة تحدد السعر بالنسبة لهذه السلع، في إطار نصه على تقدير السلع في المادة الخامسة من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

4- النص على تقدير الخدمات كشرط من شروط الإعلام، والمستهلك بحاجة إلى إعلامه بطريقة تحديد الخدمة المقابلة للسعر المعلن عنه.

5- اصدار التنظيم المتعلق بكيفيات وإجراءات تبادل الفواتير الإلكترونية، حيث أقر المشرع منذ 2005 في المرسوم التنفيذي المنظم لشروط تحرير الفاتورة الورقية وفي 2018 في قانون التجارة الإلكترونية الفاتورة الإلكترونية، ولم يصدر التنظيم المتعلق بها، رغم صدور المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، وقد بدأ العديد من الأعوان الاقتصاديين استخدام الفاتورة فعليا مع غياب النص المنظم لكيفيات وإجراءات تبادل الفواتير عن بعد السابق ذكره.

6- تدارك نص المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، بإضافة تقديم الخدمات، حيث النص الحالي حصر تسليم الفاتورة للمستهلك في بيع السلع دون الخدمات، حيث ينص على البيع فقط: "...يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه".

7- يتوجب على المشرع تدارك النقص في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المنظم لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، حيث نص على مختلف البيانات الواجبة لتحرير الفاتورة من بيانات للسعر وأطراف المعاملة وكذا البيع والشروط الشكلية اللازمة، وما نلاحظه أن المشرع أغفل مصطلح مقدم الخدمة ومتلقيها في بعض البيانات، وذلك بإضافة مصطلح الخدمة في إطاره اللازم. مثلا المادة الثالثة "...يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي الآتية: 1)بيانات تتعلق بالبائع...2)بيانات تتعلق بالمشتري..."، حيث نصت على وجوب احتواء الفاتورة على بيانات متعلقة بالعون الاقتصادي سواء كان بائع أو مشتري، لم تذكر مقدم الخدمة أو متلقيها، وكذا في المادة 4: "يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع..."، في حين ذكر الخدمة في مضمون بعض البيانات كسعر الخدمات، وتسمية الخدمات، ورسوم تأدية الخدمات، وكذا المادة 5: "...تحدد مبالغها عند البيع و/أو تأدية الخدمات...".

8- يجب على المشرع النص على شرط تاريخ المعاملة بيعا أو تأدية خدمة كبيان إلزامي لتحرير الفاتورة، ويعتبر هذا البيان شرطا ضروريا لتحرير الفاتورة، فمن خلال هذا التاريخ تحتسب آجال الاحتفاظ بالفاتورة، ومعرفة مدى احترام الآجال القانونية المتعلقة بالفوترة.

9- ضرورة تكييف الإطار القانوني الذي يحكم المنافسة وحماية المستهلك وحماية البيانات لمواجهة التحديات التي يفرضها تطور شركات التكنولوجيا المهيمنة على السوق الدولية.

10- الإبقاء على التجريم في إطار نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له، مبرر لما له من ضرورة عندما تمس المضاربة غير المشروعة بالنظام العام الاقتصادي وكذا الاجتماعي والمصالح العامة، ولا تقتصر على مصالح خاصة بفئة معينة أعوان اقتصاديين والسوق، ومتى ماكان هدف التاجر لا علاقة له بمجرد اكتساب مكانة في السوق أو منافسة غيره من المتعاملين، وهو ما يؤكده ما حدث من ممارسات احتكارية ومضاربات في إطار أزمات تؤثر على الصالح العام، مثل ماحدث في ظل انتشار فيروس كوفيد 19، وحسنا فعل المشرع بإبقائه على الردع الجنائي للمضاربة غير المشروعة.

11- يعاب على المشرع مسألة تخصيص قانون لمكافحة المضاربة غير المشروعة بالقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي يعتبر غير ضروري، بل يكفي النص على الجريمة في إطار قانون العقوبات، وإدراج مايستلزم من تعديلات على نص المادة المجرم للمضاربة غير المشروعة.

12- يستوجب تدارك القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي ينص أن المضاربة بالأسعار في سوق السلع والبضائع وكذا الأوراق المالية جريمة يعاقب عليها القانون، أي يكون محل الجريمة السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، والبضاعة تدخل في مفهوم السلعة أي يمكن الاكتفاء بمصطلح السلعة للدلالة على البضاعة كذلك، فحسب نص المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السلعة: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"، وبهذا التعريف "كل شيء مادي" فالمشرع وسع من مفهوم السلعة فهي تشمل كل ما هو مادي ويمكن التنازل عنه، وضرورة نص المشرع على المضاربة غير المشروعة بالنسبة للخدمات.

13- يشترط في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغي له، أن تكون البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع ذات السعر المقنن أو ذات هامش الربح المحدد عن طريق القانون أو التنظيم. فجنحة المضاربة غير المشروعة تقتضي أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب، فإذا كانت السلعة أو البضاعة ذات سعر مقنن أو محدد هامش ربحه، تصبح المضاربة غير المشروعة في هذه الحالة خاضعة لأحكام مواد أخرى منصوص عليها في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

14- على المشرع تنظيم إجراءات المصادقة على الأسعار، والتي يتم اقتراح ها من قبل العون الاقتصادي أو مهنيي القطاع والمصادقة عليها من قبل الجهات المختصة.

15- يستوجب ضبط المادة 25 من قانون الممارسات التجارية التي تحظر حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، والمنتج كل سلعة أو خدمة، وبالتالي فعبارتي "حيازة ومخزون" تدلان على السلعة لا على الخدمة، أي أن الحظر يشمل حيازة السلع دون الخدمات لتكون أدق، وذلك بتغيير عبارة "يمنع على التجار حيازة مخزون من المنتوجات" بعبارة: " يمنع على التجار القيام باحتباس المنتوجات

بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار" لتدل على احتكار السلع والخدمات.

16- على المشرع تدارك الاختلاف بين نص المادة الذي يحظر التعسف في استغلال وضعية التبعية إذا كان له أثر مخل بالمنافسة، بالعربية ينص على وجوب القصد، فإذا وجد إخلال نكون أمام ممارسة محظورة سواء بقصد أو بدونه. والنص بالفرنسية "qu'elle est susceptible d'affecter" الذي يحظر الممارسات التي من الممكن (يحتمل) أن تخل بالمنافسة بمجرد استغلال التعسف في التبعية سواء أخل أو لم يخل، وسواء توفر القصد أو لم يتوفر، أي النص العربي قلص من دائرة الممارسات المحظورة.

17- يجب على المشرع تدارك المادة 49 من قانون الممارسات التجارية بالتصحيح وفقا للقانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، حيث يعتبر المستخدمون المنتمون إلى "الأسلاك الخاصة بالمراقبة" التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة الواردين فيها، فئة أعوان في طريقها للزوال وحل محلها سلكي المفتشين والمحققين.

18- يستوجب تكوين وتأهيل عالين للأعوان المكلفين بإثبات الجرائم لدى مجلس المنافسة والإدارة المكلفة بالتجارة والضبطية القضائية للتحقيق في جرائم التجارة الإلكترونية التي تتطلب إستراتيجيات خاصة، واستعمال تقنيات تكنولوجية متخصصة.

19- النص على إمكانية سماع المتدخلين المعنيين في مهام الأعوان المكلفين بإثبات الجرائم في إطار الرقابة في إطار قانون الممارسات التجارية، وهي وسيلة مهمة تم إغفالها رغم أهميتها.

20- على المشرع تنظيم شكل المحاضر المعدة في إطار معاينة جرائم قانون حماية المستهلك، وإستدراك التعارض بين النصوص القانونية المنظمة لمحاضر الإثبات، في النظر في إمكانية اعتماد نفس المحاضر من قبل الأعوان المكلفين بالإثبات بما أنها تتضمن تقريبا نفس البيانات، واستعمال النموذج المحدد بالمرسوم تنفيذي رقم 20-389 يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها، يقتصر على المخالفات المعاينة في إطار القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فقط.

21- على المشرع إستدراك التعارض بين النصوص القانونية المنظمة لمحاضر الإثبات المحررة في إطار قانون حماية المستهلك وقانون الممارسات التجارية، حيث توقع المحاضر المحررة من قبل الأعوان المكلفين بالإثبات تحت طائلة البطلان، ويجب أن يذكر في المحضر أنه تم إعلام مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان تحرير المحاضر، وأنه تم تبليغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، حسب قانون الممارسات التجارية. لكن قانون حماية المستهلك لا ينص على البطلان، كما لم ينص على تبليغ مرتكب المخالفة بالحضور عند التحرير، بل نص على تحرير المحضر بحضوره.

22- تدارك التعارض في أحكام المحاضر المعدة من قبل الأعوان المكلفين بالإثبات والتابعين لنفس الهيئة، وذلك لخطورة الآثار الناتجة عن هذا التباين في الأحكام وما يترتب عنها من اختلال وعدم فعالية في ضبط المخالفات ومتابعتها. حيث أنها إذا تمت وفقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش تكون ذات حجية قانونية حتى يثبت العكس، أما إذا حررت وفقا للكيفيات المقررة في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنها تكون ذات حجية لحين الطعن فيها بالتزوير، فهل يستوي

هذا الاختلاف بالنسبة لنوعي المحاضر وهل له مبرر منطقي واقعي.

23- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتوضيح الإجراءات التفاوضية المقررة وإجراءاتها بالشكل المناسب، فالنص التشريعي الجزائري المتعلق بالإجراءات التفاوضية المكرسة لمجلس المنافسة غامض، وفي ظل عدم وجود نصوص تنظيمية أخرى تتعلق بتطبيقه، لا يمكن التعرف بصفة قاطعة على شكل الإجراء المعترف به، ولا على مراحله.

24- ضرورة إدراج إجراء الرأفة كبديل لمكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة والذي من شأنه تشجيع المؤسسات على التعاون مع المجلس من أجل كشف ووقف الممارسة.

25- النص على إمكانية الإخطار الشفهي أمام مجلس المنافسة لدى مكتب إجراءات المجلس مع إرفاق ما يبثت الإخطار.

26- يجب على المشرع النص على إمكانية الاستبعاد في حالة الاشتباه في حياده بسبب وجود نزاع أو خلاف بينه وبين أحد الأطراف، ولو لم يكن لهذا النزاع علاقة بالقضية محل النظر، حيث اكتفى بالنص على استبعاد عضو هيئة المجلس االمنافسة الفاصلة في القضية الذي يشتبه في حياده بسبب علاقته بأحد الأطراف.

27- النص وتحديد الكيفيات المتبعة لتحقيق التعاون المنصوص عليه في القوانين المنظمة لسلطات الضبط القطاعية، بينها وبين مجلس المنافسة.

28- يمكن النص في إطار قانون 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على التعاون وآليات تسوية التداخل في الاختصاص بين سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ومجلس المنافسة، على استعانة المجلس بالسلطة للفصل في قضايا النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني، دون أن يتخلى لها عن الفصل فيها، من أجل توحيد الاجتهاد في المجال، عوض النص على إلزامية إرسال الملف لسلطة الضبط إذا أخطر مجلس المنافسة بمثل هذه القضايا، وهذا الاستثناء عن إلزام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عند تلقيها شكوى تتعلق بقضية تدخل في اختصاص مجلس المنافسة بإرسال الملف المعني لمجلس المنافسة للفصل فيه، يبرره خصوصية النزاع وكفاءة السلطة تقنيا وعمليا في النظر فيه من مجلس المنافسة، لذا يكفي استعانته بتلك الخبرة.

29- الحل في تسوية التداخل القائم في الاختصاص بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة من خلال التنظيم البيني للعلاقة بينهما، أي تكريس مجال للتعاون والتشارك، يحترم ويفعل من خلاله تخصص السلطات في قطاعها، والإبقاء على صلاحية مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة وإصدار قرارات فاصلة في قضاياها في أي قطاع كانت، من خلال بناء علاقات متينة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، تقوم على تبادل الآراء ودراسة الملفات، وإحالتها للجهة الأكثر خبرة وتخصص.

30- على المشرع المبادرة الى إصدار المراسيم التطبيقية للنصوص الجديدة لتفعيلها وتكريس القواعد المتضمنة بها، وتفادي اشكالية ابقاء العمل بالنصوص التنظيمية السابقة، بالنسبة للقانون الجديد المنظم لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الذي كرس إجراءات تبادل الملفات، والآراء، والإحالة من وإلى مجلس المنافسة، مسويا إشكال تداخل الاختصاص بالنسبة للممارسات التي تدخل في اختصاص سلطة ضبط البريد

والاتصالات الإلكترونية ومجلس المنافسة، حيث أن الإبقاء على العمل بالنصوص التطبيقية للقانون السابق، يبقي الإشكال قائما بالنسبة للمراسيم التنفيذية التي لا تعترف بأي تعاون بينهم، وتمنح الاختصاص لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في مسائل محددة، رغم تبني النص العام التعاون والإحالة لمجلس المنافسة.

31- على المشرع تنظيم وضعية صدور عقوبات عن مجلس المنافسة وعن سلطات الضبط القطاعية عندما تنظران في نفس الممارسة المقيدة للمنافسة، وأن يبين تعامل سلطات الضبط القطاعية مع القضية بعد فصل المجلس فيها، هل تتولى الفصل في القضية وتصدر قرارا بالموازاة مع ذلك الصادر عن مجلس المنافسة، أم أن العقوبة الصادرة عن مجلس المنافسة تعفيها من الفصل، بالنسبة للمشرع الفرنسي قد بين المسألة فإذا كانت الممارسة محل النظر من قبل سلطة الضبط محل عقوبة مالية بالنظر إلى تشريع آخر، فيجب أن تراعي سلطة الضبط عند إصدارها العقوبة، ألا يتعدى مجموع العقوبة التي ستصدرها وتلك التي صدرت المبلغ الأقصى لإحدى العقوبتين.

32- في إطار التقارب بين قانون المنافسة الأوروبي والجزائري في إطار اتفاق الشراكة الأوروجزائرية، على المشرع المبادرة في اعتماد المبادئ التي تطبقها المفوضية الأوروبية عند تحديد مقدار الغرامات المالية، التي تعتبر عنصرًا أساسيًا في مكافحة الممارسات المناهضة للمنافسة.

33- توضيح الغموض الوارد في نص المادة 2/63 الذي يحدد آجال الطعن في التدابير المؤقتة، فيما يتعلق بالجهة المختصة في نظر الطعن في قرارات التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة، بحيث يفهم من خلاله أن الطعن في الإجراءات المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة يكون أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وهو أمر يخالف قواعد الإجراءات المدنية والإدارية التي تعقد اختصاص النظر في الطعن في الأوامر الاستعجالية للقاضي الاستعجالي، وعليه يعتبر هذا النص غير واضح بما فيه الكفاية، مما قد يطرح إشكالات أثناء تفسيره وتطبيقه.

34- يجب على المشرع إعادة النظر في تحديده لإمكانية التدخل التلقائي أمام مجلس قضاء الجزائر في الأشخاص الذين كانوا طرفا في القضية ولم يقدموا طعنا أصليا، وبالرجوع للقانون الفرنسي نجده لم يقتصر في إمكانية التدخل التلقائي على الأطراف المعنيين بالقضية أثناء نظرها من قبل مجلس المنافسة، بل كل شخص يمكن أن تتأثر حقوقه أو التزاماته من الطعن المقدم أمام مجلس قضاء باريس، وهو مايعتبر منطقيا ويكرس حقوق كل من له مصلحة.

35- ضرورة تحديد المشرع الجزائري لمدة الفصل في الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، وبالرجوع للقانون الفرنسي نجده حدد آجالا للفصل في الطعن في قرارات مجلس المنافسة بشهر من تقديم الطعن.

36- ضرورة النص على طبيعة الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، بالنص صراحة على أن الطعن بالإلغاء والتعديل.

37- ضرورة النص على الطعن في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر، وألا فصل مجلس قضاء

الجزائر كأول وآخر درجة في قرارات مجلس المنافسة، وقد اقترح مجلس المنافسة أن يعدل قانون المنافسة وإدراج إمكانية الطعن أمام المحكمة العليا في القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة.

38- النص على إمكانية مطالبة المستهلك بإبطال الممارسة المخالفة لأحكام الشفافية والنزاهة في إطار التجارة الإلكترونية بمجرد إثبات مخالفة المورد الإلكتروني لتلك الأحكام، مهم بالنسبة للمستهلك الذي يزداد ضعفا في إطار التعامل الإلكتروني، بحيث يمكن للمورد الإلكتروني استعمال وسائل تقنية تؤثر على إرادة المستهلك، ولا يمكنه العلم بوجودها، ويصعب عليه إثباتها، ويعاب على المشرع أنه منح الحق في الإبطال في حالة عدم احترام أحكام الإعلام، بعدم الإعلام، أو غياب الخصائص التفصيلية للمنتج، ولم ينص على الإبطال في حالة الإشهار المضلل، فإذا كان المستهلك يملك الحق في الإبطال بمجرد عدم الإعلام، أو غياب أحد الشروط الواجب إيرادها في الإعلام، فإنه من باب أولى النص على الحق في الإبطال من أجل تكريس حماية المستهلك من الإشهار المضلل.

39- إعادة النظر في إمكانية رفع الوزير المكلف بالتجارة دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل القانون الجزائري، حيث يمكن لوزير الاقتصاد الفرنسي رفع دعوى التعويض إذا لم يتمكن الضحية من المطالبة بالتعويض، وتباشر الدعوى من قبل المدير العام للمنافسة وقمع الغش أمام الهيئات القضائية وفقا للقانون الفرنسي.

40- النظر في إمكانية النص على تسهيلات في إطار إثبات الخطأ، بأن يتم النص على افتراض غير قابل للنقض بوجود الممارسة المقيدة للمنافسة بمجرد إثبات وجودها وتقديم الدليل على ذلك بموجب قرارات نهائية مستوفية لكل طرق الطعن صادرة عن مجلس المنافسة أو مجلس قضاء الجزائر، تقضي بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة تكون دليلا ذا حجية مطلقة. وهو الحكم الذي تضمنه تعديل القانون التجاري الفرنسي لسنة 2017.

41- السعي لإدراج النص على أحكام خاصة من أجل تسهيل إثبات وجود الضرر والعلاقة السببية بين الضرر الناتج عن الاتفاقات والمتنافسين، بحيث يفترض وجود ضرر بمجرد وجود اتفاق بين المتنافسين إلى أن يثبت العكس. وبالتالي، فإن ضحية الاتفاق الذي سبق أن أدانه مجلس المنافسة يستفيد من افتراض مسؤولية مرتكبي الممارسة، ويفترض خطأهم والضرر الناتج عنه، ويبقى على الضحية إثبات حجم الضرر الذي أصابه فقط، يجب تحقق شرط الضرر للمطالبة بالتعويض، أي المساس بحق أو مصلحة مالية، وعندما يكون الضرر محققا، أي وقع فعليا، أو مؤكد الوقوع في المستقبل، وهو ما تضمنه تعديل القانون التجاري الفرنسي لسنة 2017. على المشرع الجزائري النظر في هذه الحلول لواقعيتها وفعاليتها في الردع.

42- يمكن للمشرع الجزائري الأخذ بالتعديلات التي حدد المشرع الفرنسي فيها قائمة بأنواع الضرر المختلفة التي يمكن أن تصيب ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة، تسهيلا على الضحايا في مسألة تقديم الدليل عن الضرر المترتب من الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي قائمة محددة على سبيل المثال لا الحصر، والمتمثلة في الخسارة الناتجة عن التكلفة الإضافية المقابلة للفرق بين سعر السلعة أو الخدمة التي دفعها بالفعل وتلك التي كان سيتم دفعها في حالة عدم ارتكاب الجريمة، أو الخفيض في السعر الناتج عن السعر الأدنى الذي

تلقاه من مرتكب الممارسة، وتفويت الكسب أو ضياعه نتيجة الانخفاض في حجم المبيعات المرتبط باعتماد التكلفة الإضافية المفروضة على المتعاقدين المباشرين أو الإطالة الفعلية والمباشرة لآثار التخفيض في الأسعار المفروضة عليها، وتفويت الفرصة، والضرر المعنوي، وبهذا فإن هذا التعديل يأخذ بالمفهوم الواسع للضرر القابل للإصلاح، أي الضرر الفعلي الذي رتب خسارة، والضرر المحتمل، والضرر المعنوي.

43- على المشرع تحديد آجال محددة لتقديم مجلس المنافسة رأيه عند الاستعانة به من قبل جهات القضاء العادي بشأن تقييم الضرر المطلوب التعويض عنه، وفي حالة لم يقدم ردا خلال هذا الأجل، تستمر الإجراءات بمبادرة من الأطراف أو بناءً على طلب القاضي، فلا يمكن أن ينتظر القاضي رأي المجلس وهو لا يعلم المدة اللازمة لتقديم الرد.

44- على المشرع تحديد وقت تقدير الضرر الناتح عن الممارسة المقيدة للمنافسة، في حين نص المشرع الفرنسي أن تقدير الضرر يكون يوم صدور الحكم، أي يتم مراعاة جميع الظروف التي قد تكون قد أثرت على ثبات الضرر وحجمه منذ يوم ظهور الضرر، وكذلك تطوره المتوقع بشكل معقول، فعلى المشرع تقنين هذه المسألة.

45- النص على أن التحقق من وجود علاقة السببية في الحالات التي يصعب على الضحية إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر من أجل الحصول على التعويض، يكون بمجرد التأكد من أن الشروط الواردة في الاتفاق أدت بشكل مباشر إلى الإضرار بالضحية. كحالة ضحية اتفاق مقيد للتسعير الحر. وهو ما اعتمده القانون الفرنسي حيث يتم التحقق من وجود علاقة السببية في هذه الحالة، بالتأكد من أن الشروط الواردة في الاتفاق أدت بشكل مباشر إلى الإضرار بالضحية.

46- النص على التضامن في إطار التعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة بشكل تناسبي مع الخطأ المرتكب من قبل مرتكبي الممارسة، بحيث تطبق حاليا الأحكام العامة، والتي تقضي بأنه إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار يكونون متضامنين في التزامهم بالتعويض عن الضرر، وتكون مسؤوليتهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض. ففي إطار القانون الفرنسي التضمان وجوبي يحكم به القاضي بشكل تناسبي مع الخطأ، لكن في القانون الجزائري الأصل التساوي وتحديد نصيب كل منهم يبقى سلطة تقديرية للقاضي وكذلك كيفية تحديد نصيب كل منهم، وبالتالي فالقانون الفرنسي أصاب في ذلك كي تكون كل مؤسسة مسؤولة عن خطئها ولا تتشجع بفكرة التضامن المتساوي في المشاركة في أفعال مقيدة للمنافسة إذا كانت لن تتحمل التعويض بقدر خطئها، وعلى المشرع تدارك النص على هذه المسألة.

47- على المشرع مراعاته في النص على العقوبة في إطار جريمة عدم الاعلام، حالة الشخص المقرر في مواجهته الالتزام كونه عون اقتصادي أو مستهلك، آخذا بعين الاعتبار أهمية الإعلام في كل حالة، بحيث تظهر أهميته أكثر بالنسبة للمستهلك الذي ليس له خبرة ودراية في المجال، مما يجعله ضغيف بالمقارنة مع العون الاقتصادي ويتطلب حماية أشد، مما يستوجب تشديد العقوبة بالنسبة لمخالفة أحكام الإعلام الموجه للمستهلك.

48- على المشرع عند تحديد العقوبة في إطار جريمة عدم الاعلام مراعاة كونها في إطار بيع سلعة أو

تقديم خدمة، آخذا بعين الاعتبار أهمية الإعلام التي تظهر بشكل أكبر في إطار الخدمة التي قد لا يتسنى للمستهلك تقدير قيمتها، فتحديدها لا يمكن تقديره باعتباره أمر تقديري بحسب طبيعة الخدمة المقدمة من العون الاقتصادي وإحترافيته، والأمر الذي يستوجب إعادة النظر في العقوبة بالنسبة للإعلام في إطار تقديم الخدمات مقارنة بالسلع.

49- على المشرع إعادة النظر في قصره عقوبة المصادرة على السلع موضوع الجريمة، ولم ينص على إمكانية مصادرة العتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكابها إلا في جريمتي المضاربة غير المشروعة والإشهار المضلل في إطار مخالفة كيفيات وشروط ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود والعتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكابها. إذ أنه نص في المادة 39 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على إمكانية حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكاب الجرائم من قبل الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم دون تحديد.

50- إعادة النظر في جرائم المضاربة غير المشروعة التي وردت في كل من قانون الممارسات التجارية والقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة خاصة وأنه وحد إجراءات التحري والإثبات، ووجود عدم تناسق تام في العقوبات المقررة، وإقراره لآلية المصالحة بالنسبة لجرائم الممارسات التجارية، بحيث يحدد عناصر الجريمة التي في ظلها يكون مساس بالنظام العام الاقتصادي ويتطلب العقاب في إطار القانون 21-15 وتلك التي تقوم على مجرد الخطر وتتطلب المتابعة في إطار قانون الممارسات التجارية.

51- على المشرع مراجعة وضبط النصوص التجريمية المتعلقة بالأسعار، والعمل على تبني سياسة أكثر وضوحا وتناسقا للتجريم بالنسبة للجرائم المتشابهة، وذلك من أجل ضمان الأمن القانوني، وتحقيق مناخ ملائم لممارسة الحرية الاقتصادية.

تمت بإذن الله سبحانه وتعالى

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

- **المصادر**

I. النصوص القانونية الوطنية:

أ- الدستور:

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق باصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

2- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المؤرخ في30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-الإتفاقيات الدولية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 05-159، المؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد31، الصادر في 30 أفريل 2005.

ت- القوانين:

1- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادر في 09 مارس 2017، والقانون 18-06، المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34 الصادر في 10 جوان 2018، والقانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر في 18 ديسمبر 2019،

والقانون رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادر في 31 أوت 2020، والقانون رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادر في 26 أوت 2021.

2- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادر في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر في 22 جوان 2016، المعدل والمتمم بالقانون 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، الصادر في 29 ديسمبر 2021.

3- الأمر رقم 66-180، المؤرخ في 21 جوان 1966، يتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادر في 24 جوان 1966. (ملغى)

4- الأمر رقم 74-37، المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38 الصادر في 13 ماي 1975.

5- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

6- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادر في 27 أفريل 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-27، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادر في 11 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

7- القانون رقم 89-12، المؤرخ في 5 ماي 1989، المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989. (ملغى)

8- المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003

9- الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادر في 25 جانفي 1996. (ملغى)

10- القانون رقم 99-01، المؤرخ في 06 جانفي 1999، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 10 جانفي 1999. (ملغى)

11- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 2000/08/05، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 06 أوت 2000. (ملغى)

12- القانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادر في 06 فيفري 2002.

13- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

14- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

15- القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

16- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

17- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

18- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.

19- القانون رقم 13-07، المؤرخ في29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادر في 30 أكتوبر 2013.

20- القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات

الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادر في 13 ماي 2018.

21- القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

22- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادر في 10 جوان 2018.

23- القانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 99، الصادر في 29 ديسمبر 2021.

ج- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-58، المؤرخ في 23 فيفري1991، يتضمن تحويل مركز دراسة التكاليف والانتاجية إلى مركز لدراسة المنافسة والأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 الصادر في 27 فيفري 1991.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-399، المؤرخ في 27 أكتوبر 1991، المتعلق بكيفيات تخصيص إعانات الصندزق التعويضي للأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر في 30 أكتوبر 1991.

3- المرسوم التنفيذي رقم 97-247، المؤرخ في 08 جويلية 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر في 09 جويلية 1997.

4- المرسوم التنفيذي رقم 2000-64، المؤرخ في 01 مارس 2000، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادر في 05 مارس 2000. (ملغى)

5- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادر في 18 أكتوبر 2000.

6- المرسوم التنفيذي رقم 02-141، المؤرخ في 16 أفريل 2002، يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر في 21 أفريل 2002 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 02-453، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

8- المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في

وزارة التجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-18، المؤرخ في 21 جانفي 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادر في 26 جانفي 2014.

9- المرسوم التنفيذي رقم 05-175، المؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادر في 18 ماي 2005.

10- المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

11- المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المؤرخ في 18 جوان 2006، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر في 21 جوان 2006.

12- المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود اتي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، الصادر في 11 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44، المؤرخ في 03 فيفري 2008، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود اتي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادر في 10 فيفري 2008.

13- المرسوم التنفيذي رقم 07-402، المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادر في 26 ديسمبر 2007.

14- المرسوم التنفيذي رقم 09-65، المؤرخ في 07 فيفري 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادر في 11 فيفري 2009.

15- المرسوم التنفيذي 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادر في 20 ديسمبر 2009.

16- المرسوم التنفيذي 10-299، المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية، العدد 74، الصادر في 05 ديسمبر 2010.

17- المرسوم التنفيذي رقم 11-108، المؤرخ في 6 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 09 مارس 2011.

18- المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جوان 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79، المؤرخ في 08 مارس 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادر في 11 مارس 2015.

19- المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، الصادر في 18 نوفمبر 2013.

20- المرسوم التنفيذي رقم 16-65، المؤرخ في 16 فيفري 2016، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادر في 17 فيفري 2016.

21- المرسوم التنفيذي رقم 16-66، المؤرخ في 16 فيفري 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادر في 22 فيفري 2016.

22- المرسوم التنفيذي رقم 19-89، المؤرخ في 05 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادر في 17 مارس 2019.

23- المرسوم التنفيذي رقم 19-158، المؤرخ في 30 أفريل 2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادر في 19 ماي 2019.

24- المرسوم التنفيذي رقم 20-389، المؤرخ في 19 ديسمبر 2020، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر في 27 ديسمبر 2020.

د- القرارات:

1- قرار وزارة الإقتصاد المؤرخ في 20 مارس 1990، المتعلق بإجراء التصريح بالأسعار عند إنتاج السلع والخدمات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر في 23 ماي 1990.

2- القرار المؤرخ في 05 أوت 2012، يحدد نموذج بطاقة التفويض بالعمل وكيفيات إصدارها وسحبها للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادر في 06 مارس 2013.

3- القرار المؤرخ في 01 نوفمبر 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادر في 21 ماي 2014.

4- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 فيفري 2016، يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادر في 05 جوان 2016.

II. الأحكام والقرارات القضائية

أ- قرارات مجلس المنافسة التنظيمية:

1- قرار مجلس المنافسة رقم 01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المعدل بقرار رقم 2020/01، يتضمن تعديل نص المادة السابعة، من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مجلس المنافسة، 2020/02/02، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 03.

24- القرارات القضائية:

1- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القرار الصادر في 9 مارس 1993، قضية رقم 88913، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، 1994.

2- المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات، قرار حول العناصر الواجب توافرها لقيام جنحة المضاربة غير المشروعة، الصادر في 19 ماي 1997، ملف رقم 147237، المجلة القضائية، رقم 01 لسنة1997.

3- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 263815 المؤرخ في 09 جويلية 2002، المجلة القضائية، 2004، عدد 01، ص.346، انظر: جمال سايس، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر العاصمة، 2017، ص.287.

4- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 266722 المؤرخ في 05 ماي 2003، المجلة القضائية، 2003، عدد01، ص.464، انظر: جمال سايس، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر العاصمة، 2017، ص.271.

5- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 267580 المؤرخ في 07 جويلية 2004، مجلة المحكمة العليا، 2004، عدد02، ص.457، انظر: جمال سايس، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر العاصمة، 2017، ص.289.

6- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 328619 المؤرخ في 27 جويلية 2005، نشرة القضاة، 2008، عدد 63، ص.378، انظر: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر العاصمة، 2014، ص.1646.

7- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 474723 المؤرخ في 27 ماي 2009، مجلة

المحكمة العليا، 2009، عدد01، ص.384، انظر: جمال سايس، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر العاصمة، 2017، ص.317.

8- مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية، قرار صادر في القضية رقم: 15/03384، الصادر في 28 أكتوبر 2015. بين الشركة ذات المسؤوية المحدودة إبراهيم وأبنائه إفري وسليماني مجيد.

9- مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية، قرار صادر في القضية رقم: 18/06077، الصادر في 26 ديسمبر 2018، بين المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المتهلك ومحيطه و جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات APAB، ص.8.

III. أعمال مجلس المنافسة

أ- قرارات مجلس المنافسة التنازعية:

1- قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 99 ق، 01، الصادر في 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، النشرية الرسمية للمنافسة، رقم 8، ص.11، 12.

2- قرار مجلس المنافسة الجزائري، بالملف رقم: 2014/03، صادر في 16 أفريل 2015، المتعلق بالشركة ذات الأسهم رونو ضد شركة الأسهم سوفاك، النشرة الرسمية لمجلس المنافسة المتضمنة التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015، رقم10، 2015.

3- قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2015/13، الصادر في 18 جانفي 2014، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة إبراهيم وأبناؤه إفري، النشرية الرسمية للمنافسة، رقم8.

4- قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم: 2015/15، الصادر في 13 نوفمبر 2014، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف الشركة ذات الأسهم "شوكت اندرازا"، النشرية الرسمية للمنافسة، رقم 8.

5- قرار مجلس المنافسة الجزائري رقم 2015/17، الصادر في 13 نوفمبر 2014، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة الجزائرية للورق والطباعة، النشرية الرسمية للمنافسة، رقم 8، ص. 49 و50.

6- قرار مجلس المنافسة الجزائري، في الإخطار المؤرخ في 2013/04/02 قضية رقم 2013/50، مودع من طرف شركةSARL PETROSER ضد GRIEF SPA ALGERIE، النشرة الرسمية للمنافسة، المتضمن التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015، رقم 10، 2016، ص.54.

7- قرار مجلس المنافسة الجزائري رقم 2015/20، الصادر في 16 أفريل 2015، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف شركة سونطراك، النشرية الرسمية للمنافسة، رقم 8.

8- قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2015/26، الصادر في 04 نوفمبر 2015، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف الشركة ذات الأسهم "GREIF-SPA-ALGERIE"، النشرية الرسمية للمنافسة، رقم8.

9- قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 01-2016، الصادر في 18 ماي 2016، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة "إيماكور".

10- قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2018/05، الصادر في 19 جويلية 2018، المتعلق بالممارسة المرتكبة من طرف جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات APA، ص. 3، 5.

11- قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2018/06، الصادر في 19 جويلية 2018، المتعلق بالممارسة المرتكبة من طرف شركة PUB TOP و+ODV و PUB CITY، ص.6-11.

12- قرار مجلس المنافسة الجزائري رقم 2018/08، الصادر في 15 نوفمبر 2018، المتعلق بالممارسة المرتكبة من مؤسسات: ملبنة الصومام، دانون، بطوش.

13- قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2019/01، الصادر في 15أفريل 2019، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف شركة VFS GLOBAL Services.

14- قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2019/02، الصادر في 16 جوان 2019، المتعلق بالممارسة المرتكبة من الشركة ذات الأسهم المسماة الشركة المتحدة للتبغ UTC.

15- قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2020/04، الصادر في 26فيفري و29سبتمبر 2020، بين شركة أوبتيموم تيليكوم جازي OTA وشركة موبيليس، ص.17.

16- قرار مجلس المنافسة الجزلئري رقم 2020/05، الصادر في 29 سبتمبر 2020، المتعلق بالإخطار المسجل من قبل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيب سيتي SARL PUB CITY ضد الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP.

ب- أعمال أخرى لمجلس المنافسة:

1- قرار رئيس مجلس المنافسة، رقم: 01/م ر/ م م/2016، الصادر في 03 فيفري 2016، المتضمن تعيين مقرر.

2- إستشارة مجلس المنافسة الجزائري، الصادرة في 15 سبتمبر 2014، مقدمة من جمعية ممثلي شركات السيارات ووكلائهم المعتمدين في الجزائر، التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2014، ص.34.

ت- التقارير:

1- التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2014، مجلس المنافسة الجزائري، النشرة الرسمية للمنافسة، 2014، أطلع عليه بتاريخ: 2021/11/20، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.conseil-concurrence.dz

2- التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2015، مجلس المنافسة الجزائري، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم10، 2015، أطلع عليه بتاريخ: 2021/11/20، متوفر على الموقع الإلكتروني:www.conseil-concurrence.dz

3- التقرير السنوي لنشاط مجلس المنافسة لسنة 2016، مجلس المنافسة الجزائري، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم13، 2016، أطلع عليه بتاريخ: 2021/11/20، متوفر على الموقع الإلكتروني:www.conseil-concurrence.dz

4- حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات2019/2013، وتقرير النشاطات لسنة 2020 ومرافعة

لإعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، مجلس المنافسة الجزائري، جانفي 2021، أطلع عليه بتاريخ: 2021/11/20، متوفر على الموقع الإلكتروني:www.conseil-concurrence.dz

III. النصوص القانونية الأجنبية:

أ- القوانين:

1- قانون رقم 659، المؤرخ في 04 فيفري 2005 المتعلق بحماية المستهلك، الجمهورية اللبنانية، أطلع عليه بتاريخ: 2021/12/25، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.isf.gov.lb/files/moustahlek.pdf

2- مرسوم رقم: 2.13.27، المؤرخ في 30 جامفي 2013، المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم: 6122-12 الصادر في: 31 جانفي 2013.

3- مرسوم رقم 2.13.852، المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا والمستوردة للعموم، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، رقم 6214-13 الصادر في: 19 ديسمبر 2013.

4- قرار وزير الصحة رقم 4557.14، المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتعلق بتحديد أسعار البيع للعموم لبعض الأدوية الأصلية وبالمصادقة على أسعار البيع للعموم لبعض الأدوية الجنيسة ومثيلاتها الحيوية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6321 مكرر الصادر في: 30 ديسمبر 2014.

ب- التقارير:

1- التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، جانفي 2010، بيروت.

ج- القرارات:

1- قرار مجلس المنافسة التونسي، الصادر في 29 ديسمبر 2005، قضية عدد: 4160، الشركة التجارية للتوزيع "سوكودي" ضد مجمع "إي.آس.آل بوتي" أطلع عليه بتاريخ: 2021/11/20، متوفر على الموقع: https://arabruleoflaw.org/compendium/Files/TUN/Jurisprudence/19.pdf

- **المراجع:**

I. الكتب:

1- أبو العلا النمر، المشكلات العلمية والقانونية في التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الأعمال، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم المال والأعمال والفساد والتزوير، الجزء الثاني،

الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر، الجزائر، د ت ن.

4- أحمد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.

5- أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010.

6- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

7- أمل شلبي، الحد من آليات الاحتكار منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

8- أمل شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الإحتكار دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

9- باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، دراسة مقارنة، BERTI editions، الجزائر،2011.

10- تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحق في المنافسة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.

11- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011.

12- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017.

13- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017.

14- جولي حصني، الحماية الجزائية للمستهلك السبل والحلول المستحدثة في القانون رقم 2005/659، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013،

15- حسين الماحي، حماية المنافسة دراسة مقارنة في ضوء القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2007.

16- خليل أحمد قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

17- سار عبد الله، جرائم الرقابة على النقود دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

18- سيف الماصورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2012.

19- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة السادسة، 2022.

20- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة، موفر للنشر، الجزائر، 2012.

21- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفر للنشر، الجزائر، 2011.

22- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق والتحري، الطبعة الثالثة، درا هومة، الجزائر، 2012.

23- علي مغاوري شلبي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق تحليل لأهم التجارب الدولية والعربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

24- لارا الزندي، حماية االمنافسة في قطاع الاتصالات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة،2018.

25- محمد السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق التعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، 2011.

26- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2021.

27- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

28- محمد الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

29- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015.

30- محمد سويلم، الحماية لجنائية للمستهلك بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية دراسة مقارنة لقانون حماية المستهلك بأراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2018.

31- محمد عبد الرسول، الأحكام الموضوعية في جرائم التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة في البورصة. أحكام التجريم وصوره، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

32- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979.

33- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012.

34- وليد بوجملين، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

II. القواميس:

1- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

2- محمد بسير علية، القاموس الإقتصادي، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985.

III. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016/05/12.

2- المختار بن سالم، الإلتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017-2018.

3- إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016-2017.

4- أمال زقاري، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018.

5- آمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة -دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016-2017.

6- بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

7- جهيد سحوت، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، أطروحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018/10/30.

8- حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2017-2018.

9- دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2015/01/24.

10- راضية شيبوتي، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015.

11- رفيقة بوالكور، حماية المستهلك من خلال الاتزام بالإعلام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019/05/02.

12- سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، 2016-2017.

13- سميرة بوفامة، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية

الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016-2017.

14- سهيلة بوزبرة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019/12/04.

15- صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/02/23.

16- طحطاح علال، إلتزامات العون الاقتصادي في ظل الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

17- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي دراسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

18- عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

19- عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

20- عدنان دفاس، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018/05/09.

21- عذراء يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2015-2016.

22- عفاف جواد، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2017-2018.

23- عفيف بن بدرة، حق المؤسسة في المنافسة المشروعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

24- غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019/05/31.

25- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012-2013.

26- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

27- كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

28- محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي،

أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004-2005.
29- محمد طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السيسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018.
30- محمد قارة، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016-2017.
31- مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012/12/06.
32- نبيل بن عديدة، الإلتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الإستهلاك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2017-2018.
33- نضيرة بوعزة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019/11/21.
34- نوال صاري، قانون المنافسة والقواعد العامة للالتزامات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2009-2010.
35- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014/05/14.

ب- مذكرات الماجستير:

1- أبو بكر عياد كرالفة، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/06/24.
2- الزهرة رزايقية، تأثير قانون المنافسة على حقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1948 قالمة، الجزائر، 2015-2016.
3- بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
4- بهجت بوقطوف، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013.
5- جهيد سحوت، الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2005-2006.
6- زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/06/12.
7- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011/04/14.
8- زوبيري بن قويدر، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ضوء قانون 04-02 المتعلق

بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2005-2006.

9- سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2009/03/16.

10- سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009/11/05.

11- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2004-2005.

12- عادل بوجملين، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/07/12.

13- عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2006.

14- فيصل بواب، مكانة المستهلك في ظل قواعد المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2014-2015.

15- لطيفة بوخاري، تدخل الدولة في تحديد الأسعار وآثاره على المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013.

16- محند الشريف تواتي، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2007/01/27.

17- نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.

18- نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/06/24.

19- نعيمة أكلي، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

20- نوال براهمي، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2003-2004.

21- نوال شبيرة، حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في مجال البيوع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2013-2014.

22- نوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 ، 2013-2014.

23- نوال ملال، جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/10/28.
24- هانية إبراهيمي، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2012-2013.

IV. المقالات:

1- أحمد الزقرد، "الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي المقارن"، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 19، العدد04، 1995.
2- أحمد الصاوي، "الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة"، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية بأبوظبي، 2015.
3- أحمد بعجي، "فعالية حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية"، المجلد 04، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019.
4- أعمر لخضاري، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية"، المجلد 02، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2007.
5- الوليد بزاز، "السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2019.
6- بختة موالك، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1999.
7- بدرة لعور، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 09، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.
8- بدرة لعور، "ضمانات المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 05، العدد01، 2017.
9- بدرة لعور، "الإشهار التضليلي كوسيلة لخرق نزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018.
10- بوزيان شايب، "الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة القانون، العدد08، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، الجزائر، 2017.
11- جمال بن بخمة، "التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2018.
12- جند القدسي، "إساءة استعمال المشروع لمركزه المهيمن في السوق المعنية": دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، جامعة الشارقة، 2019.
13- حازم الجمل، "السياسة الجنائية وفكرة السعر العادل للطبقات الضعيفة اقتصاديا من المستهلكين في

ظل سياسة اقتصاد السوق"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.

14- حسام الدين غربوج ويمينة بليمان، "حماية المستهلك في مواجهة البيع بالتخفيض"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد9، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.

15- حنان بلخيري، "التعسف في تخفيض الأسعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد7، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016.

16- حنان مسكين والحاج بن أحمد، "التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 22، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020.

17- خيرة ساوس وسيلية حماش، "تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 04، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2016.

18- دليلة بعوش، "وضعية الهيمنة على السوق وإساءة استغلالها في ظل أحكام قانون المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018.

19- دليلة مختور، "الاتفاق العمودي وعلاقته بقانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.

20- دليلة مختور، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2017.

21- دليلة مختور، "حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2021.

22- ريمة إملول، "إشكالية تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2018.

23- زاهية حورية سي يوسف، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد02، العدد01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2007.

24- زاهية سي يوسف، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة الحقيقة، المجلد 14، العدد 03، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2015.

25- زهرة بن عبد القادر، "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة على السوق – دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي–"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2019.

26- زهية ربيع، "الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الواد، الجزائر، 2019.

27- زوبير حمادي، "المنافسون أعداء المنافسة: ممارسة الأسعار الناهبة"، مجلة المحامي، العدد 26، منظمة المحامين لناحية سطيف، 2016.

28- سامية حساين، "عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة الخارجية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الواد، الجزائر، 2019.
29- سعيدة عنايبي، "جريمة عدم الإعلام بالأسعار"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد02، جامعة الواد، الجزائر، 2019.
30- سفيان بومراو، "ممارسة مجلس المنافسة الجزائري لدوره الرقابي للسوق عبر إجراء التحقيق"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2017.
31- سليم بشير وسليمة بوزيد، "الإلتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.
32- سميرة معاشي وزكرياء جرفي، "مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.
33- سميرة محمدي، "دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحريات في المجال الاقتصادي"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، المجلد 09، العدد16، جامعة بويرة، الجزائر، 2014.
34- سهيلة بوزبرة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 02، العدد 03، جامعة محمد صديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2017.
35- سيلية حماش، "إلتزام العون الاقتصادي بالشفافية في ظل قانون الممارسات التجارية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2018.
36- شافية جلاب، "الجرائم الماسة بشفافية المعلومة في البورصة وفقا للتشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2018.
37- شافية جلاب، "الركن المعنوي في جرائم البورصة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، المركز الجامعي تمنغيست، 2019.
38- ظريفة موساوي، "عن تأثير قرارات مجلس المنافسة على سلطة القاضي العادي في إطار الدعاوى الخاصة"، المجلة النقدية للقانون العلوم السياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018.
39- عادل عميرات، "إلتزام العون الاقتصادي بالإعلام"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة الواد، الجزائر، 2016.
40- عباس فرحات، هباش عمران وعبد الباسط مداح، "الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 02، العدد 4، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017.
41- عبد الحفيظ بوقندورة،"الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 01، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر،

.2016

42- عبد الله أوهايبية وإيمان بن وطاس، "العون الإقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،2018.

43- عبد الله حساين، "أحكام القانون الجنائي في مواجهة الإشهار التضليلي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الواد، الجزائر، 2020.

44- عبير مزغيش، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة المفكر، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

45- عذراء بن يسعد، "التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة الجزائري قراءة تحليلية في المبررات والنفاذ"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021.

46- عز الدين عيساوي، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 04، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2013.

47- علي حساني، "شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض على ضوء القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004"، مجلة العلوم القانونية، الإدارية والسياسية، العدد 11، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011.

48- عمار عباس الحسيني و عمار كريم فاضل، "الركن الخاص في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2017.

49- غيلاس تواتي، "نظرية التسهيلات الأساسية: وسيلة لمنافسة فعلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد16، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2017.

50- فاطمة محمودي، "القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 09، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018.

51- فتحي كمال دريس، "سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2017.

52- قارة مولود بن عيسى، "النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية"، مجلة معارف، المجلد 11، العدد 21، قسم العلوم القانونية، جامعة بويرة، الجزائر، 2016.

53- كمال آيت منصور، "البيع بأسعار مخفضة تعسفيا"، نشرة المحامي، العدد 13، منظمة المحامين سطيف، 2010.

54- لياس بروك، "تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 03، العدد 02، جامعة طاهر مولاي سعيد، الجزائر، 2016.

55- ليلى بن تركي، "الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32- الجزء الثالث، الجزائر، 2018.

56- ليندة قردوح، "الإجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض: البحث عن التوافق"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 02، العدد 01، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017.

57- محمد الفضة ومراد بلكعيبات، "مواكبة التاجر الأجنبي لنظام الأسعار في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017.

58- محمد حمداني وسلاف عزوز، "حماية المستهلك من الإشهارات الكاذبة والمضللة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 09، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.

59- محمد خليفة كرفة، "الجزاء المدني للشرط التعسفي بين أحكام النظرية العامة للعقد وتشريعات الاستهلاك"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2020.

60- محمد دمانة ومريم الحاسي، "تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2015.

61- محمد شرايرية، "حماية المستهلك من الإشهار التضليلي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 09، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.

62- محمد شريف كتو، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة إدارة، المجلد 12، العدد 23، المدرسة الوطنية للإدارة حيدرة، الجزائر،2002.

63- محمد طالب، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 02، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، الجزائر، 2016.

64- محمد طالب، "الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018.

65- مختار تقار ومصطفى عبد النبي، "الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الإقتصادي بين إزدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة تامنغست، الجزائر، 2019.

66- مفتاح براشمي، "الركن المادي لجنحة الإشهار التضليلي في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، الجزائر، 2016.

67- منية شوايدية، "ضوابط حماية المستهلك من الاشهار الكاذب وفقا للمرسوم التنفيذي 13-378"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2015.

68- مهدي علواش، "الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 02، العدد 01، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017.

69- ناجية شيخ، "دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 01، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2019.
70- نادية لاكلي، "فعالية "إجراء الرأفة" في قانون المنافسة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 11، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015.
71- نادية لاكلي، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2015.
72- نادية لاكلي، "إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 06، جامعة تامنغست، الجزائر، 2018.
73- ناصري نبيل، "تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 52، العدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، 2015.
74- نعيمة سليمان، "إلتزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات"، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 02، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، 2016.
75- نوارة حسين، "الفوترة الإلكترونية آلية لتنشيط الاستثمارات"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2019.
76- نور الهدى كرميش، "الشروط التعسفية في العقود في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 17، العدد 01، جامعة سطيف2، الجزائر، 2020.
77- هلال شعوة، "حماية المستهلك من جريمة الإعلان التجاري المضلل أو الكاذب"، دراسات قانونية، المجلد 11، العدد 23، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2016.
78- هواري معراج، "فعالية ترقية أخلاقيات الإشهارات التسويقية في حماية المستهلك من خلال أبعاد السياسة الجنائية للتشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 09، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.
79- وفاء شيعاوي، "الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 09، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.
80- وهيبة طايبي، "مفهوم مصطلح " المضاربة الشرعية" بين الفقه والقانون المصرفي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد02، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2011.
81- يسمينة شيخ أعمر، "الإجراءات التفاوضية: طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)"، االمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2018.
82- يمينة بليمان، "الإشهار الكاذب أو المضلل"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 04، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009.

V. المداخلات:

1- ربيعة صبايحي، "حرية الأسعار وإجبارية إشهارها: ضابط للنزاهة ولشفافية الممارسات التجارية"، مداخلة في ملتقى وطني حول "آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، يومي 15 و 16 ماي 2013.

2- سفيان العامري، "الإدارة الإقتصادية ومجلس المنافسة"، مداخلة في يوم دراسي حول "الجديد في القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار"، في 17 فيفري2017، مجمع أعمال اليوم الدراسي، مركز النشر الجامعي، منوبة، تونس، 2019.

3- صافية كدام، "الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري"، مداخلة في ملتقى وطني حول 'قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، يومي 16 و 17 مارس 2015.

4- عبد الحليم بوقرين، " تأثير التحول الاقتصادي على التجريم في مجال المنافسة"، مداخلة في ملتقى وطني حول "أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية"، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2011.

5- عبد الكريم موكة، "مبدأ التناسب ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، مداخلة في ملتقى وطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، يومي، 23 و 24 ماي 2007.

6- عدنان دفاس، "التوجه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، مداخلة في ملتقى وطني حول "آلية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع"، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، يومي 8 و9 نوفمبر 2016.

7- قويدر مغربي، "أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية"، مداخلة في ملتقى وطني حول "أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية"، جامعة محمد الصديق ين يحيى جيجل، الجزائر، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2011.

8- كوثر عثامنية، "خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري"، مداخلة في ملتقى وطني حول "قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، يومي 16 و 17 مارس 2015.

9- مسعد جلال، " التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كآلية بديلة لتسوية المنازعات"، مداخلة في ملتقى وطني حول "آلية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع"، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، يومي 8 و9 نوفمبر 2016.

VI. المطبوعات الجامعية:

1- رضوان قرواش، مطبوعة مقياس قانون بورصة القيم المنقولة، القيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 كلي الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2016.

VII. المواقع الإلكترونية

1- موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: www.joradp.dz

2- الموقع الرسمي لوزراة المالية الجزائرية: www.mf.gov.dz

3- الموقع الرسمي لمجلس المنافسة الجزائري: www.conseil-concurrence.dz

4- الموقع الرسمي لوزارة الإقتصاد الفرنسية: www.economie.gouv.fr

5- الموقع الرسمي للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة: https://www.arabruleoflaw.org

6- الموقع الرسمي لقوى الأمن الداخلي اللبنانية: www.isf.gov.lb

7- **موقع القوانين الألمانية لوزارة العدل الاتحادية ومكتب العدل الاتحادي** : www.gesetze-im-internet.de

8- الموقع الرسمي لسلطة المنافسة الفرنسية: www.autoritedelaconcurrence.fr

9- الموقع الرسمي لوزارة الإقتصاد الفرنسية: www.economie.gouv.fr

10- الموقع الرسمي هيئة المنافسة الفيدرالية الألمانية "Bundeskartellamt": www.bundeskartellamt.de

11- الموقع الرسمي لسلطة المنافسة لكاليدونيا الجديدة: www.autorite-concurrence.nc

12- الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية: www.courdecassation.fr

13- الموقع الرسمي منظمه التعاون الاقتصادي و التنميه: www.oecd.org

14- بوابة الخدمة العامة والمعلومات القانونية للحكومة الفرنسية: www.legifrance.gouv.fr

15- بوابة الخدمة العامة والمعلومات القانونية للإتحاد الأوروبي: www.eur-lex.europa.eu

16- محرك بحث قانوني ينظم المعلومات القانونية: www.doctrine.fr

17- البوابة الوطنية للمقالات الجزائرية www.asjp.dz :

18- قاعدة البيانات العربية الرقمية "معرفة": www.search.emarefa.net/ar

19- موقع "HAL thèses" متعدد التخصصات لإيداع الأطروحات: www.tel.archives-ouvertes.fr

20- موقع ويب لإيداع نسخ مسبقة من المقالات العلمية: https://www.ssrn.com/index.cfm/en/

21- موقع قاعدة البيانات "دار المنظومة": www.search.mandumah.com

22- موقع غوغل للكتب: www.books.google.dz

23- بوابة مرجعية للمنشورات في العلوم الإنسانية والاجتماعية: www.cairn.info

24- موقع مختص في نشر المقالات والكتب العلمية: www.link.springer.com

25- موقع مختص في النشر وأحداث المنافسة: www.concurrences.com

26- موقع تواصل إجتماعي مجاني للباحثين: www.researchgate.net

27- موقع شبكة إجتماعية أمريكي مجاني جزئيًا للباحثين: www.academia.edu

28- موقع وكالة الأنباء الجزائرية: www.aps.dz

29- موقع إعلامي مخصص للسياسات العامة الفرنسية: www.vie-publique.fr

30- موقع شركة اتصالات الجزائر: www.algerietelecom.dz

31- موقع قاموس مريم الإلكتروني: www.merriam-webster.com

32- موقع قاموس أوكسفرد الإلكتروني: www.oxforddictionaries.com

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

I. Les dispositions officielles

A-Les traités:

1- TRAITÉ SUR LE FONCTIONNEMENT DE L'UNION EUROPÉENNE, Journal officiel de l'Union européenne, C 326/49, 26 octobre 2012, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX:12008E102

B- Les directives:

1- Directive 2001/115/CE du Conseil DE L'UNION EUROPÉENNE du 20 décembre 2001 modifiant la directive 77/388/CEE en vue de simplifier, moderniser et harmoniser les conditions imposées à la facturation en matière de taxe sur la valeur ajoutée, Journal officiel de l'Union européenne, n° L 015 du 17 janvier 2002, consulté le : 30/09/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32001L0115

2- Directive 2005/29/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 11 mai 2005 relative aux pratiques commerciales déloyales des entreprises vis-à-vis des consommateurs dans le marché intérieur, Journal officiel de l'Union européenne n° L 149 du 11 juin 2005, consulté le : 15/06/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32005L0029&from=CS.

3- DIRECTIVE 2006/114/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 12 décembre 2006 en matière de publicité trompeuse et de publicité comparative, Journal officiel de l'Union européenne, n° L 376 du 27/12/2006.

4- DIRECTIVE (EU) 2018/1972 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL, of 11 December 2018 establishing the European Electronic Communications Code, Official Journal of the European Union, L 321/37, 17 December 2018, Recital(16), consulted on: 10/12/2019, available on the site: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32018L1972&from=EN

C-Les Règlements:

1- Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016, relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, Journal officiel de l'Union européenne, L 119, 4 mai 2016, consulté le : 19/05/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/

D-Les lois:

1- LA Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication modifier par l'article 86 de la Loi n° 2004-669 du 09 juillet 2004 relative aux communications électroniques et aux services de communication audiovisuelle, Journal official de la République Française, n°159 du 10 juillet 2004, consulté le : 16/06/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000439399/

2- LA Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques,

Journal Officiel République Française, n° 113, du 16 mai 2001, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr

3- LA loi n°2003-7 du 03 janvier 2003 modifiant le livre VIII du code de commerce, Journal official de la République Française, n°02 du 04 janvier 2003, consulté le : 30/11/2019, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr

4- LA Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, Journal official de la République Française, n°0143 du 22 juin 2004, consulté le : 30//11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr

5- LA LOI n° 2019-1479 du 28 décembre 2019 de finances pour 2020, Journal official de la République Française, n°0302 du 29 décembre 2019, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr

6- The Act against Restraints of Competition in the version published on 26 June 2013 Bundesgesetzblatt (Federal Law Gazette) I, 2013, p. 1750, 3245), as last amended by Article 10 of the Act of 12 July 2018, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_gwb/englisch_gwb.html

E- Les ordonnances:

1- L'ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986, relative à la liberté des prix et de la concurrence, Journal Officiel République Française, n° 0219 du 21 septembre 2000, page 14783, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr

2- L'Ordonnance n° 2000-912 du 18 septembre 2000, relative à la partie législative du code de commerce, Journal official de la République Française, n° 0219 du 21 septembre 2000 modifiée par la LOI n° 2012-387 du 22 mars 2012 relative à la simplification du droit et à l'allégement des démarches administratives, Journal official de la République Française n°0071 du 23 mars 2012, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/

3- L'Ordonnance n° 2008-1161 du 13 novembre 2008, portant modernisation de la régulation de la concurrence, modifiant le code de commerce, Journal official de la République Française, n°0265 du 14 novembre 2008, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr.

4- L 'Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016, relative à la partie législative du code de la consommation, Journal official de la République Française, n°0064 du 16 mars 2016, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr.

5- L'Ordonnance n° 2017-303 du 9 mars 2017, relative aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, modifiant le code de commerce, Journal official de la République Française, n°0059 du 10/03/2017, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/

6- l'Ordonnance n° 2019-698 du 3 juillet 2019, portant mise en cohérence des dispositions législatives des codes et lois avec celles du code de commerce dans leur rédaction résultant de l'ordonnance n° 2019-359 du 24 avril 2019, portant refonte du titre IV du livre IV du code de commerce relatif à la transparence, aux pratiques restrictives de concurrence et aux autres pratiques prohibées, Journal Officiel de la République Française, n°0153 du 4 juillet 2019, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/

7- L'Ordonnance n° 2021-649 du 26 mai 2021, relative à la transposition de la directive (UE) 2019/1 du Parlement européen et du Conseil du 11 décembre 2018 visant à doter les autorités de concurrence des États membres des moyens de mettre en œuvre plus efficacement les règles de concurrence et à garantir le bon fonctionnement du marché

intérieur , modifiant le code de commerce, Journal official République Française, n°0121 du 27/05/2021, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr.

F- Les arrêtés:

1- L'Arrêté du 17 octobre 1996, relatif à la publicité des prix des actes médicaux et chirurgicaux à visée esthétique, Journal official de la République Française, n°253 du 29 octobre 1996, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000177122

2- L' Arrêté du 15 juillet 2010 du Ministère de l'Economie, modifiant l'arrêté n°83-50/A relatif à la publicité des prix de tous les services, Bulletin officiel de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes, n° 8 du 9 septembre 2010, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.economie.gouv.fr/dgccrf/Bulletin-officiel-de-la-Concurrence-de-la-Consomma-443.

3-

II. Les décisions:

A- Les arrêts de La Cour de justice des Communautés européennes:

1- L'Arrêt n° 48/69, de l'Affaire Imperial Chemical Industries Ltd. contre Commission des Communautés européennes, du 14 juillet 1972, La Cour de justice des Communautés européennes, la Cour de justice des communautés européennes, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A61969CJ0048

2- L'Arrêt n° 6-72, de l'Affaire, Euro emballage Corporation et Continental Can Compagnie Inc. contre Commission des Communautés européennes, du 21 février 1973, la Cour de justice des Communautés européennes, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:61972CJ0006

3- L'Arrêt n° 27/76, de l'Affaire United Brands Compagnie et United Brands Continental BV contre Commission des Communautés européennes. Bananes Chiquita, du 14 février 1978, la Cour de justice des Communautés européennes, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:61976CJ0027

4- The Judgment n° 85/76, of 13 February 1979, Case of Hoffmann-La Roche & Co. AG v Commission of the European Communities, the court of justice of the European communities, consulted on: 30/11/2021, available on the site: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:61976CJ0085

5- L'Arrêt n° C-62/86, de l'affaire AKZO Chemie BV contre Commission des Communautés européennes, du 3 juillet 1991, la Cour de justice des Communautés européennes (cinquième chambre), consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:61986CJ0062

6- L'arrêt n° T-191/98, de l'affaire Atlantic Container Line AB et autres, du 30 septembre 2003, La Cour de justice des Communautés européennes, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:61998TJ0191

7- L'Arrêt n° T-219/99, l' Affaire de British Airways Plc contre Commission des Communautés européennes, du 17 décembre 2003, la Cour de justice des Communautés européennes, Tribunal de première instance (première chambre), consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-

content/FR/TXT/?uri=CELEX:61999TJ0219

8- L'arrêt n° T-282/02, de l'Affaire Cementbouw Handel & Industrie BV contre Commission des Communautés européennes, du 23 février 2006, la Cour de justice des Communautés européennes Tribunal de première instance (quatrième chambre élargie), consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:62002TJ0282

9- L'arrêt n° C-209/07, de l'affaire Competition Authority contre la société B.I.D.S,, du 20 novembre 2008, la Cour de justice des Communautés européennes, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A62007CJ0209

B- Les décisions du conseil de la concurrence:

1- La Décision n° 87-D-54, du 8 décembre 1987 relative à la situation de la concurrence dans le secteur de l'entretien et de la réparation des cycles, cyclomoteurs et motocycles, rapport d'activité, n°54, du 15 juin 1988, conseil de la concurrence français, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr

2- La Décision n° 88-D-49, du Conseil de la concurrence relative è des pratiques relevées sur le marché de l'étanchéité par asphalte coulé dans la région lyonnaise, deuxième rapport d'activité de l'année 1988, Conseil de la concurrence, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr/

3- La Décision n° 88-D-13, du 15 mars 1988, relative à des pratiques relevées dans le secteur des feuilles d'aluminium transformé pour l'emballage et le conditionnement des produits laitiers frais, Autorité de la concurrence française, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.autoritedelaconcurrence.fr

4- La Décision n° 93-D-34, du 14 septembre 1993, relative à une saisine de la société Sica Lait Clairval, conseil de la concurrence français, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr

5- La Décision n° 94-D-61, du 29 novembre 1994, relative à des pratiques relevées dans le secteur de la production et de la commercialisation du veau, conseil de la concurrence français, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr

6- La Décision n° 95-D-59, du 19 septembre 1995, relative à des pratiques anticoncurrentielles mises en œuvre par des organisations professionnelles de débitants de boissons, conseil de la concurrence français, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : http://www.autoritedelaconcurrence.fr

7- La Décision n° 97-D-71, du 7 octobre 1997, relative à une saisine présentée par les sociétés Asics Franceet et ceux avec lui, et par la société Reebok France, conseil de la concurrence français, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : http://www.autoritedelaconcurrence.fr

8- La Décision n° 99-D-18, du 2 mars 1999, relative à des pratiques relevées dans la distribution des produits de la société Laboratoires 3M Santé, conseil de la concurrence français, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr

9- La Décision n° 99-D-57, du 12 octobre 1999, relative à des pratiques relevées sur des marchés d'études pour la voie de contournement ouest de l'agglomération toulousaine, conseil de la concurrence français, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr

10- La Décision n° 00-D-14, du 03 mai 2000, secteur des briques plâtrières dans le grand ouest de la France, Quatorzième rapport d'activité de l'année 2000, conseil de la

concurrence français, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr
11-La Décision n° 00-D-50, du 5 mars 2001, relative à des pratiques mises en œuvre par la société Française des Jeux dans les secteurs de la maintenance informatique et du mobilier de comptoir conseil de la concurrence français, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr
12- La décision n° 01-D-17, du 25 avril 2001, relative à des pratiques, anticoncurrentielles dans les marchés d'électrification de la région du havre, Autorité de la concurrence française, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : http://www.autoritedelaconcurrence.fr
13-La Décision n° 02-D-77, du 27 décembre 2002, relative à une saisine de la Société anonyme Daniel Grenin à l'encontre des sociétés Imphy Ugine Précision, Sprint-Métal et Usinor Achats conseil de la concurrence français, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr/fr
14-La Décision n° 04-D-07, du 11 mars 2004, relative à des pratiques relevées dans le secteur de la boulangerie dans le département de la Marne, Le conseil de la concurrence français, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr
15-La Décision n° 04-D-10, du 1er avril 2004, relative à des pratiques de la société UGC Ciné-Cité mises en œuvre dans le secteur de l'exploitation des salles de cinéma conseil de la concurrence français, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr
16-La Décision n° 04-D-17, du 11 mai 2004, relative à la saisine et à la demande de mesures conservatoires présentées par les sociétés AOL France SNC et AOL Europe SA, conseil de la concurrence français, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr
17-La Décision n° 04-D-26, du 30 juin 2004, relative à la saisine de la SARL Reims Bio à l'encontre de pratiques mises en œuvre par le groupement d'intérêt public Champagne Ardenne, autorité de concurrence française, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr
18-la Décision n° 05-D-59, du 7 novembre 2005, relative à des pratiques mises en œuvre par la société France Télécom dans le secteur de l'Internet haut débit, Conseil de la concurrence français, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr
19-La Décision n° 06-D-09, du 11 avril 2006 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la fabrication des portes, conseil de la concurrence, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.autoritedelaconcurrence.fr
20-La Décision n° 06-D-26, du 15 septembre 2006, relative à la saisine des sociétés Lamy Moto et Moto Ouest à l'encontre des sociétés Yamaha Motor France et MBK, conseil de la concurrence français, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr
21-La Décision n° 06-D-30, du 18 octobre 2006, relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des taxis à Marseille, autorité de concurrence française, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr
22-La Décision n° 07-D-17, du 10 mai 2007 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de l'exploitation des films en salles de cinéma, conseil de la concurrence, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.autoritedelaconcurrence.fr
23-La Décision n° 08-D-01, du 18 janvier 2008, relative à une saisine présentée par la

société Segard conseil de la concurrence français, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr/fr

24- La Décision n° 08-D-04, du 25 février 2008 relative à des pratiques mises en œuvre par les Nouvelles Messageries de la Presse Parisienne (NMPP), conseil de la concurrence, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.autoritedelaconcurrence.fr

25- La décision n° 11-D-17, du 08 décembre 2011, relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des lessives, Autorité de la concurrence française, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : http://www.autoritedelaconcurrence.fr

26- La Décision n° 14-D-07, du 23 juillet 2014, relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la distribution des produits bruns, en particulier des téléviseurs, autorité de concurrence française, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr

C- Les Décisions de l'Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications:

1- La Décision n° 02/SP/PC/ARPT/03, du 30 juin 2003, relative aux règles applicable par les opérateurs de télécommunications pour la tarification des services fournis au public, l'Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications (ARPT), consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.arpce.dz/fr/file/q3s9r5

2- La Décision n° 14/SP/PC/ ARPT, du 22 avril 2007, portant régulation des tarifs de détail de l'opérateur ORASCOM TELECOM ALGERIE, jusqu'au 31 décembre 2008, l'Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications (ARPT), consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.arpce.dz/fr/pub/o3q3f6

D- Les arrêt de la cour de cassation:

1- L'arrêt n° 75-91.115,, du 16 janvier 1976, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007629748

2- L'arrêt n° 76-90.301, du 1 juillet 1976, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007061360

3- L'arrêt n°76-90.187, du 16 mars 1977, la Cour de Cassation, Chambre criminelle, Bulletin Criminel, N. 101, Cour de Cassation Chambre criminelle, consulté le: 10/12/2019, disponible sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007059804?dateDecision=16%2F03%2F1977+%3E+16%2F03%2F1977&page=1&pageSize=10&searchField=TEXTE&searchType=ALL&sortValue=DATE_DESC&tab_selection=juri&typePagination=DEFAULT

4- L'arrêt n° 80-91.793, du 13 novembre 1980, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007061079

5- L'arrêt n° 75-91.115,, du 8 février 1982, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007519705

6- L'arrêt n° 83-92.070, du 21 mai 1984, cour de cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007065125/

7- L'arrêt n° 83-92.808, du 25 juin 1984, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site :

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007062974
8- L'arrêt n° 85-94.694, du 24 mars 1987, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007065149
9- L'arrêt n° 91-20.471, du 18 mai 1993, Cour de Cassation, Chambre commerciale, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007030638.
10- L'arrêt n° 94-82.178, du 27 février 1995, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007554503
11- L'arrêt n° 97-80.061, du 10 décembre 1997, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007069992
12- L'arrêt n° 98-81.521, du 10 mars 1999, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007067425
13- L'arrêt n° 97-14.713, du 18 juillet 2000, Cour de Cassation, Chambre civile 1, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007040374
14- L'arrêt N°01-83412, de la faire de la société Olitec, du 7 mai 2002, Cour de cassation française, chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.frL'arrêt n° 02-80.351, du 19 février 2003, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007071418
15- L'arrêt n° 02-145.29, du 3 mars 2004, La Cour de Cassation française, Chambre commerciale, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007047085
16- L'arrêt n° 01-11.296, l'affaire de AOL Bertelsmann Online France / UFC Que Choisir et autres, du 9 mars 2004, Cour de Cassation, Chambre civile 1, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr
17- L'arrêt n° 03-85.574, du 23/02/2005, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/
18- L'arrêt n° 05-85.051, du 3 mai 2006, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007640215
19- L'arrêt n° 07-83.858, du 19 février 2008, Cour de Cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000018338458
20- L'arrêt, n °09-83.05, de l'affaire LA SOCIÉTÉ ENDEIS TÉLÉCOM/ X... Lionel, du 15 décembre 2009, la Cour de cassation, Chambre criminelle, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000021649661/
21- L'arrêt n° 11-27.729, du 4 décembre 2012, Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000026742544/

E- Les décisions:

1- L'Arrêt relatif au recours formé par la Fédération nationale du commerce et de la réparation du cycle et du motocycle (F.N.C.R.M.), contre une décision du Conseil de

la concurrence, du 19 mai 1988, rectifié par l'arrêt du 30 mai 1988, la cour d'appel de Paris (1re chambre, section A), Bulletin officiel de la concurrence de la consommation et de la répression des fraudes, 15 juin 1988, n° 12, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.economie.gouv.fr/

2- L'arrêt n° T-353/94, de l'affaire R Postbank NV contre Commission des Communautés européennes,18 septembre 1994, du tribunal (première chambre élargie), consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:61994TJ0353&from=FR
3- L'arrêt n°2001/09043, de l'affaire S.A. BAJUS TRANSPORTS, du 18 décembre 2001, Cour d'appel de Paris, rapport annuel 2010, autorité de la concurrence française, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/2019-05/autorite_concurrence_2010.pdf
4- L'arrêt du 9 avril 2002, relatif au recours formé par la SA Concurrence contre la décision no 01-D-49 du Conseil de la concurrence, Bulletin officiel de la Concurrence, de la Consommation et de la Répression des fraudes, n° 10, du 24 juin 2002, la cour d'appel de Paris (1re chambre, section H), consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.economie.gouv.fr/
5- L'arrêt, de l'affaire de l' Association Union Fédérale des Consommateurs Que Choisir/Bouygues Télécom, du 22 mai 2002, Tribunal de grande instance de Nanterre 1ère chambre, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legalis.net
6- L'Arrêt, de l'affaire de La société Kelkoo, du 21 octobre 2010, Cour d'appel de Grenoble Chambre commerciale, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-grenoble-chambre-commerciale-arret-du-21-octobre-2010/
7- Jugement, du 08 mars 2011, de l'affaire de la fédération française des combustibles carburants et chauffage contre société GDF SUEZ , tribunal de grande instance de paris, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.territoire-energie.com/wp-content/uploads/2017/03/jugement_tgi_gdf_suez-ff3c0_publicite_comparative_8032011.pdf.
8- the Decision in Facebook case, on 6 February 2019, the Bundeskartellamt, consulted on: 21/11/2021, available on the site: https://www.bundeskartellamt.de/SharedDocs/Entscheidung/EN/Entscheidungen/Missbrauchsaufsicht/2019/B6-22-16.pdf?__blob=publicationFile&v=5
9- L'arrêt n° 21/05090, du 8 avril 2021, la cour d'appel, Paris, pôle 1 – chambre. 2, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/2021/C13A0BA321F4E74B40329

III. Les rapports:

1- Le rapport d'activité de l'année 1997, conseil de la concurrence français, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr
2- Le rapport d'activité de l'année 2003, L'autorité de la concurrence française, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.vie-publique.fr
3- Le rapport annuel 2006, L'autorité de la concurrence française, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.vie-publique.fr/sites/default/files/rapport/pdf/074000463.pdf
4- Les personnes vulnérables dans la jurisprudence de la cour de cassation, le rapport annuel 2009, la documentation française, paris; 2009, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.courdecassation.fr/

5- The Digital economy, Directory For Financial And Entreprises Affaire Competition Committee, Organisation de Coopération et de Développement Économiques, 07 february 2013, consulted on : 30/11/2021, available on the site: https://one.oecd.org/
6- Discrimination par les prix, Direction des Affaires Financières et des Entreprises Comité de la Concurrence, DAF/COMP(2016)15, 21 november 2016, Organisation de Coopération et de Développement Économiques, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://one.oecd.org/document/DAF/COMP(2016)15/fr/pdf
7- BIG DATA: BRINGING COMPETITION POLICY TO THE DIGITAL ERA, Organisation de Coopération et de Développement Economiques, Competition Committee, DAF/COMP (2016)14, 30 november 2016, consulted on : 30/11/2021, available on the site: https://one.oecd.org/
8- Données massives: Adapter la politique de la concurrence à l'ère du numérique Synthèse DIRECTION DES AFFAIRES FINANCIÈRES ET DES ENTREPRISES COMITÉ DE LA CONCURRENCE, Organisation de Coopération et de Développement Économiques, 8 septembre 2017, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://one.oecd.org/
9- L'étude sectorielle sur la concurrentiabilité du marché des médicaments à usage humain en Algérie, Conseil de la concurrence, 24 avril 2019, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz.
10- Le rapport de Renaissance Numérique, Tous acteurs des données, Appréhender les données pour mieux les valoriser, 14/05/2019, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.renaissancenumerique.org/
11- Global Top 100 Companies by Market Capitalization, PricewaterhouseCoopers, july 2019, consulted on: 30/11/2021, available on the site : https://pwc.to/2UYQiS3

IV. Les Communication de La Commission européenne:

1- La Communication de la Commission sur l'immunité d'amendes et la réduction de leur montant dans les affaires portant sur des ententes, Journal officiel de l'Union européenne n° C 298/11, du 08 décembre 2006, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu
2- La Communication de la Commission européenne d'Orientations sur les priorités retenues par la Commission pour l'application de l'article 82 du traité CE aux pratiques d'éviction abusives des entreprises dominantes, Journal officiel de l'Union européenne, n° C-45, 24 février 2009, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:C:2009:045:0007:0020:FR:PDF
3- La Communication de la Commission européenne concernant les accords d'importance mineure qui ne restreignent pas sensiblement le jeu de la concurrence au sens de l'article 101, paragraphe 1, du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne (communication de minimis), Journal officiel de l'Union européenne, n° C 291, 30 aout 2014, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/homepage.html
4- The Commission guidance on the direct application of the General Data Protection Regulation, of 25 May 2018, COM/2018/043 final, consulted On: 30/11/2021, available on the site: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=COM:2018:43:FIN

V. Les Avis du conseil de la concurrence:

1- L'Avis sur la procédure de clémence, Qu'est-ce que le programme de clémence? L'autorité de la concurrence française, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr/fr/quest-ce-que-le-programme-de-clemence

2- L'Avis n° 01, du 25 Juillet 2013, rendu suite à la demande formulée par le ministre du commerce sur la présomption d'abus de position dominante au niveau du marché du ciment en application de l'article 35 de l'ordonnance n° 03-03 du 19 Juillet 2003 modifiée et complétée relative à la concurrence, Conseil de la concurrence algérien, bulletin official.
3- L'avis n° 15-A-06, du 31 mars 2015, relatif au rapprochement des centrales d'achat et de référencement dans le secteur de la grande distribution, L'autorité de concurrence française, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.autoritedelaconcurrence.fr/fr

VI. Communiqués d'Autorité De La Concurrence:

1- Bundeskartellamt initiates abuse proceeding against Amazon, https://www.bundeskartellamt.de/SharedDocs/Meldung/EN/Pressemitteilungen/2018/29_11_2018_Verfahrenseinleitung_Amazon.html?nn=3591568
2- Communiqué n° 2019-01, du 21 mai 2019, relatif à la protection du secret des affaires devant l'Autorité de la concurrence de la Nouvelle-Calédonie, L'Autorité de la concurrence de la nouvelle Calédonie, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://autorite-concurrence.nc
3- Communiqué du 30 juillet 2021,relatif à la méthode de Détermination des sanctions pécuniaires, L'autorité de la concurrence française, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.autoritedelaconcurrence.fr.
4-

VII. Correspondance du Conseil de la concurrence:

1- Décision n°01, Président de conseil de la concurrence, portant création d'un groupe de travail, 10 mai 2015, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz
2- Correspondance au ministre de la santé de la population et de la réforme hospitalière REF/N° 405/CC/SP/2015, du : 08 décembre 2015, Conseil de la concurrence, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz
3- Correspondance du Ministre du travail de l'emploi et de la sécurité sociale, au président du Conseil de la concurrence N° 124/MSPRH/SG, du : 31 janvier 2016, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz
4- Correspondance au ministre du travail de l'emploi et de la sécurité sociale, REF/N° 47/CC/SP/2016, du : 17 février 2016, Conseil de la concurrence, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz
5- Revue de Presse de La Journée d'Etudes Organisée Par Le Conseil De La Concurrence avec La Participation de La CNUCED, Sur Le Theme «La Problématique de La Concurrence Dans Le Contexte De L'économie Numérique», 28 Octobre 2019, Conseil de la concurrence, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz.
6- Correspondance au ministre des finances REF/N° 62/CC/SP/2020, du 14 mai 2020, Conseil de la concurrence, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz
7- Correspondance au ministre du commerce REF/N° 63/CC/SP/2020, du 14 mai 2020, Conseil de la concurrence, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz
8- Correspondance au ministre des travaux publics et transports REF/N° 64/CC/SP/2020, du 14 mai 2020, Conseil de la concurrence, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz

9- Lancement par le Conseil de la concurrence d'une étude thématique portant sur la concurrence dans le transport maritime en Algérie, 21 mai 2020, Conseil de la concurrence, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.conseil-concurrence.dz.

VII. Les Ouvrages :

1- Agathe Lepage, Patrick Maistre du Chambon et Renaud Salomon, Droit pénal des affaires, 5ème édition, LexisNexis, Paris, 2018.
2- Céline Castets-Renard, Droit De L'internet, L'exstenso éditions, paris, 2010.
3- Elie Alfandarie, droit des affaires, LITEC, paris, 1993.
4- Gabriel Guéry, Pratique du Droit des Affaires, Tome 1, 6ème édition, DUNOD, paris, 1994.
5- Hélène Narayan-Fourment, L'approche Concurrentielle et Contractuelle de La Détermination du Prix (dans les ventes commerciales et les contrats-cadres), Presses universitaires d'Aix-Marseille-PUAM, Marseille, 2003.
6- Jean-Bernard Blaise et Richard Desgorces, Droit des affaires, commerçants, concurrence, 8ème édition, distribution, LGDJ, Lextenso, Paris, 2015.
7- Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Droit de la Consommation, 7ème édition, DALLOZ, Paris, 2006.
8- Jean-Denis PELLIER, Droit de la Consommation, 2ème édition, DALLOZ, paris, 2018.
9- Jérome Julien, Droit de Consommation, LGDJ, Lextenso, Paris, 2015.
10- Louis VOGEL, Traité de Droit des Affaires, Tome 1, Du droit commercial au droit économique, 19e édition, L.G.D.J lextenso éditions, Paris, 2010.
11- Louis VOGEL, Droit de la Concurrence Européen et Français, Traité de Droit Economique, tome 2, juriscience, lawlex, Paris, 2011.
12- Louis VOGEL, DROIT DE LA CONCURRENCE (EUROPEEN ET FRANCAIS), Lawlex, Juriscience, Paris, 2012.
13- Marie-Anne Frison-Roche et Marie-Stéphane Payet, Droit de la Concurrence, DALLOZ, Paris, 2006.
14- Marie MALAURIE-VIGNAL, Droit de La Concurrence, 2ème édition, ARMAND COLIN, Paris, 2003.
15- Marie MALAURIE-VIGNAL, Droit de La Concurrence Interne et Européen, 7ème édition, sirey, Dalloz, Paris, 2017.
16- Marie-Paule Lucas de Leyssac et Alexis Mihman, Droit Pénal des Affaires, Manuel Théorique et Pratique, Economica, Paris, 2009.
17- Michel Germain et Philippe Delebecque, Traité de Droit Commercial, Tome 2, 16ème Edition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2000.
18- Michel Pédamon et Hugues Kenfack, Droit Commercial; Commerçants et Fonds de Commerce; Concurrence et Contrats de Commerce, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2015.
19- Montesquieu Charles-Louis De Secondât (Baron De), Œuvres de Montesquieu, Librairie de jurisprudence et d'administration d'Antoine Bavoux, Paris, 1825, p.178, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://books.google.dz/
20- Mustapha MENOUER, Droit de la Concurrence, Berti édition, Alger, 2013.
21- Rachid ZOUAIMIA, Le Droit de la Concurrence, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012.
22- Rachid ZOUAIMIA, Les Instruments Juridiques de la Régulation Economique en Algerie, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012.
23- Rachid ZOUAIMIA, Les Autorités de Régulation Indépendantes Face aux Exigences de la Gouvernance, Belkeise édition, Alger, 2013.

24-Sophie NICINSKI, Droit Public des Affaires, Lextenso édition, Montchrestien, 2009.
25-Wilfrid Jeandidier, Droit Pénal des Affaires, 6ème édtion, DALLOZ, Paris, 2005.
26-Yvan AUGUET, Doit de La Concurrence (Droit Interne), Ellipse édition, Paris, 2002.
27-Yves Guyon, Droit Des Affaires, Tome 1, Droit Commercial Général et Sociétés, 12ème édition, ECONOMICA, Paris, 2003.
28-Yves Reinhard, Cyril Nourissat et Sylvie Thomasset-Pierre, Droit Commercial, 8ème édition, LexisNexis, Paris, 2012.

IX. Les dictionnaires:

1- Gérard cornu, Vocabulaire Juridique, Presses Universitaires de France, Paris, 2011.
2- Glossaire Des Termes de Concurrence, Accès à une facilité essentille, Concurrences Antitrust Publications and Events, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.concurrences.com/fr/glossaire-des-termes-de-concurrence/acces-a-une-facilite-essentielle
3- http://www.merriam-webster.com/dictionary/data
4- http://www.oxforddictionaries.com/definition/learner/data

X. Les thèses et mémoires:

A- Les thèses:

1- Florent Kirmann, Le principe de nécessité en droit pénal des affaires, Thèse de Doctorat, Faculté de Droit, science économiques et gestion, Université de Lorraine, Nancy, France, 27 septembre 2018, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01883288

2- Toufik MOKEDDEM, les procédures négociées en droit de la concurrence, étude comparative, Thèse de Doctorat, Faculté de Droit et Des Sciences Politiques, Université d'Oran 2, Algérie, 2016-2017.

B- Les mémoires

Godefroy FRAITURE, Big data et Droit de la Concurrence, Mémoire Master, Faculté de Droit Science Politique Criminologie, Université de Liège, Liège, Belgique, 2016-2017.

C-Les articles :

1- Autorité de la concurrence de la nouvelle Calédonie, "Procédures négociées", consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://autorite-concurrence.nc

2- Aurélien Condomines, "Publicité trompeuse: jurisprudence récente", The Franchise Law Review, aramis publications, Paris, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.aramis-law.com/fr/publications/publicite-trompeuse-jurisprudence-recente/

3- Coralie Ambroise-Castérot, "Droit pénal de la consommation", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, vol.1, n°1, Dalloz, Paris, 2010, pp. 146-155, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2010-1-page-146.htm.

4- David, Éric. " La complexité des choses simples : la fixation du prix de revente et le droit des ententes", *Revue internationale de droit économique*, vol. t. xix, 4, n° 4, CREDIMI, Faculté de Droit, Université de Bourgogne, Dijon, France, 2005, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-economique.htm.

5- Direction générale de la concurrence française, "de la consommation et de la répression des fraudes, Pratiques commerciales trompeuses : les clés pour les reconnaître et s'en prémunir", consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site :

https://www.economie.gouv.fr/dgccrf/Publications/Vie-pratique/Fiches-pratiques/Pratiques-commerciales-trompeuses

6- Facebook, "Off-Facebook Activity. A new tool that gives you more control of your data", consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.facebook.com/off-facebook-activity

7- Frédérique CHAPUT, "L'autonomie de la filiale en droit des pratiques anticoncurrentielles", contrats-concurrence-consommation-revue mensuelle lexisnexis jurisclasseur, janvier, 2010, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.racine.eu

8- Friso Bostoen, "Online platforms and pricing: Adapting abuse of dominance assessments to the economic reality of free products", Computer Law & Security Review, vol.35, n°3, 2019, consulted on: 30/11/2021, available on the site: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3395024.

9- Laurent Benzoni, "Prix prédateurs : les enseignements de l'analyse économique", Paru dans Problèmes économiques, N° 2683, TERA Consultants, PARIS, 2000.

10- Rachid ZOUAIMIA, "le régime des ententes en droit algérien de la concurrence ", Revue Critique de Droit et Science Politiques, n°1, Université Mouloud Maameri de Tizi Ouzou, Algérie, 2012.

11- René Poesy, "le Rôle Du Conseil De La Concurrence Et Du Juge Judiciaire En Algérie Et En France En Droit Des Pratiques Anticoncurrentielles: Aspects Procéduraux. (analyse Sommaire Des Ordonnances Relatives à La Concurrence", Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, Volume 37, Numéro 3, Université Benyoucef Benkhedda d'Alger, Algerie, 2000.

12- ROBERTSON, Viktoria HSE, "Excessive data collection: Privacy considerations and abuse of dominance in the era of big data", *Common Market Law Review*, vol. 57, n°1, 2020, consulted on: 30/11/2021, available on the site: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3408971

13- Samir HADRI, "La procédure de clémence", 29 novembre 2012, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : www.legavox.fr.

14- SOKOL D. Daniel et COMERFORD Roisin E, "Does antitrust have a role to play in regulating big data?", *Cambridge Handbook of Antitrust, Intellectual Property and High Tech, Cambridge University Press, Forthcoming*, Université de Cambridge, Royaume-Uni, 2016, consulted on: 30/11/2021, available on the site: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2723693

15- Willem H. van Boom, "Price Intransparency, Consumer Decision Making and European Consumer Law", July 2011, Journal of Consumer Policy, consulted on: 30/11/2021, available on the site: https://link.springer.com/article/10.1007%2Fs10603-011-9163-8.

D- Les interventions :

1- PINAR AKMAN, "Competition Policy in a Globalized, Digitalized Economy", World Economic Forum, White Paper, World Economic Forum, Geneva, Switzerland, 2019, consulted on: 30/11/2021, available on the site: https://www.weforum.org/whitepapers/competition-policy-in-a-globalized-digitalized-economy

2- Diane Coyle, "Practical competition policy implications of digital platforms", working paper, Bennett Institute for Public Policy Cambridge, Université de Cambridge, Royaume-Uni, march2018, consulted on: 30/11/2021, available on the site:

https://www.bennettinstitute.cam.ac.uk/
3- Lara Vomfell, Florian Stahl, Fabian Schomm, Gottfried Vossen, "A Classification Framework for Data Marketplaces" In Working Paper, N°23, European Research Center for Information Systems, Leonardo-Campus, Münster, Germany, 2015, consulted on: 30/11/2021, available on the site: https://www.ercis.org/
4- L'*Organisation de Coopération et de Développement Économiques*, "Exploring the Economics of Personal Data : A survey of methologies for measuring monetary value", *Digital economy paper N°220,* 2013, consulté le : 30/11/2021, disponible sur le site : https://www.oecd.org/officialdocuments/publicdisplaydocumentpdf/?cote=DSTI/ICCP/IE/REG(2011)2/FINAL &docLanguage=EN
5- Salvatore Maraventano, "competition law in digital markets in the era of the big data", paper, consulted on: 10/12/2021, available on the site: https://www.academia.edu/37179127/Competition_Law_in_digital_markets_in_the_era_of_the_Big_Data

فهرس المحتويات:

مقدمة: 1

الباب الأول: تجريم الممارسات المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري 13

الفصل الأول: تجريم الممارسات المتعلقة بالأسعار الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية 16

المبحث الأول: تجريم الممارسات المتعلقة بالأسعار الماسة بشفافية الممارسات التجارية . 17

المطلب الأول: تجريم الاخلال بالالتزام بالإعلام والإلتزام بالفوترة 17

الفرع الأول: جنحة عدم الإعلام بالأسعار 17

أولا: إلزامية الإعلام بالأسعار 18

1- الملزم بالإعلام بالأسعار: 18

2- حدود إلزامية الإعلام بالأسعار 20

أ- إلزامية إعلام المستهلك بالأسعار 20

-السلع غير المتواجدة في المحل أو غير المؤهلة للبيع الفوري: 21

-حالات مستثناة من الإعلام بالأسعار: 21

-الخدمات التي لا يمكن تحديد سعرها بصفة مطلقة: 22

ب-إلزامية إعلام العون الاقتصادي بالأسعار 22

3- التقيد بوسائل الإعلام بالأسعار المنصوص عليها في القانون 23

أ-حرية اختيار وسيلة الإعلام بالأسعار 23

ب-وسائل الإعلام بالأسعار المنصوص عليها قانونا: 24

-وسائل الإعلام بالأسعار بين العون الاقتصادي والمستهلك: 24

-وسائل الإعلام بالأسعار بين الأعوان الاقتصاديين: 27

ثانيا: الشروط القانونية للإعلام بالأسعار 28

1- وضوح الإعلام بالأسعار: 28

2- استخدام اللغة العربية للإعلام بالأسعار: 29

3- عمومية الإعلام بالأسعار: 30

4- تحديد مقدار المنتج المقابل للسعر المعلن 30

5- موافقة الأسعار والتعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي سيدفعه الزبون: 32

ثالثا: اشتراط الركن المعنوي لقيام جريمة عدم الإعلام بالأسعار 33

الفرع الثاني: تجريم الإخلال بالإلتزام بالفوترة 34

أولا: أحكام الفوترة (مضمون الالتزام بالفوترة وشروطه) 35
1- الفاتورة والبدائل التي تقوم مقامها: 35
أ-الفاتورة الورقية: 35
ب-الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وبدائل الفاتورة: 36
-سند المعاملة: 36
-سند التحويل: 37
-وصل التسليم: 37
-الفاتورة الإجمالية: 38
-وصل الصندوق: 38
-الفاتورة الإلكترونية: 38
2- نطاق الالتزام بالفوترة: 39
أ-الملزم بالفوترة: 39
ب-النشاطات الخاضعة للفوترة: 41
3- شروط تحرير الفاتورة والوثيقة التي تقوم مقامها وبدائلها: 42
أ-البيانات المتعلقة بالبائع أو مؤدي الخدمة: 42
ب-البيانات المتعلقة بالمشتري أو متلقي الخدمة: 43
ت-بيانات متعلقة بالسعر وشروط البيع: 44
-السعر: 44
-الكمية : 46
-تسمية السلعة وكميتها و الخدمة المنجزة: 47
-طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة: 47
-تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها: 48
ث-بيانات شكلية للفاتورة: 48
-التوقيع والختم الندي: 48
-وضوح الفاتورة: 48
-تحرير وفقا لدفتر أرومات: 48
-وقت تحرير الفاتورة: 49
-مدة حفظ الفاتورة: 49
ثانيا: جرائم الفوترة 50
1- جريمة عدم الفوترة: 50
أ-الركن المادي لجريمة عدم الفوترة: 50

ب-الركن المعنوي لجريمة عدم الفوترة: 52
2- جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة 52
أ-الركن المادي لجريمة تحرير فاتورة غير مطابقة: 52
ب-الركن المعنوي لجريمة تحرير فاتورة غير مطابقة: 53
3- جريمة تحرير فواتير مزيفة أو وهمية : 53
أ-جريمة تحرير فاتورة مزيفة: 53
-الركن المادي لجريمة تحرير فاتورة مزيفة: 53
-الركن المعنوي لجريمة تحرير فواتير مزيفة: 54
ب-جريمة تحرير فاتورة وهمية: 54
-الركن المادي لتحرير الفاتورة الوهمية: 55
-الركن المعنوي لجريمة تحرير فاتورة وهمية: 55
المطلب الثاني: تجريم الإشهار المضلل 55
الفرع الأول: الإشهار التضليلي وفقا للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 56
أولا: مفهوم الإشهار التضليلي 56
1- تعريف الإشهار التضليلي: 56
أ-الإشهار الكاذب: 57
ب-الإشهار المضلل 59
2- صور الإشهار التضليلي حسب القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: 61
أ-الإشهار المفضي إلى تضليل 61
ب-الإشهار المضخم 62
ثانيا: عناصر الإشهار التضليلي 64
1- الركن المادي للإشهار التضليلي: 64
أ-وجود إشهار 64
-الوسيلة المستعملة في الإشهار: 64
-الفاعل في الإشهار المضلل: 65
-متلقي الإشهار المضلل: 66
-مكان الإشهار المضلل: 66
ب-محتوى إشهاري مضلل 67
-المعيار الشخصي لتقدير التضليل المجرم 67

-المعيار الموضوعي في تقدير التضليل المجرم 68
ت-أن يقع التضليل على عناصر متعلقة بالسعر..... 70
-التضليل في كمية المنتج أو مميزاته: 70
-التضليل في سعر المنتج:..... 70
2- الركن المعنوي للإشهار التضليلي..... 72
الفرع الثاني: جريمة الإشهار التضليلي في القوانين الخاصة 72
أولا: الإشهار التضليلي في إطار الممارسات الخاصة المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-215.
..... 73
1- شروط الإشهار بالنسبة للممارسات المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-215:..... 73
أ-شروط الإشهار عن البيع بالتخفيض:..... 73
ب-شروط الإشهار عن البيع الترويجي:..... 74
ت-شروط الإشهار عن البيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود: 74
ث-شروط الإشهار عن البيع في حالة تصفية المخزونات: 74
2- قيام جريمة الإشهار المضلل بالنسبة للممارسات الخاصة المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي 06-215:..... 75
ثانيا: الإشهار التضليلي في إطار التجارة الإلكترونية 76
1- شروط الإشهار الإلكتروني: 76
أ-أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية:..... 76
ب-أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه:..... 77
ت-ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام: 77
ث-أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا: 78
ج-التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة: 78
2- تجريم الإشهار الإلكتروني المضلل: 78
المبحث الثاني: تجريم ممارسة مجانية الأسعار في السوق الإلكتروني 80
المطلب الأول: واقع ممارسة مجانية الأسعار في السوق الإلكتروني 80
الفرع الأول: مجال ممارسة مجانية الأسعار في السوق الإلكتروني..... 81
أولا: البيانات الضخمة محل ممارسة مجانية الأسعار في السوق الإلكتروني..... 81
ثانيا: الهيمنة بجمع البيانات الضخمة في السوق الإلكتروني 83
الفرع الثاني: صور ممارسة مجانية الأسعار في السوق الإلكتروني 85

أولا: المنصات الرقمية 85
ثانيا: نموذج النسخة أو الإصدار المجاني للمنتج 87
المطلب الثاني: تكييف ممارسة مجانية الأسعار في السوق الإلكتروني كممارسة غير نزيهة 88
الفرع الأول: تكييف ممارسة مجانية الأسعار في السوق الإلكتروني في القوانين المقارنة 88
أولا: ممارسة أسعار مجانية باعتباره فرض شروط غير عادلة 89
ثانيا: ممارسة أسعار مجانية في إطار قانون حماية البيانات 91
الفرع الثاني: تكييف ممارسة مجانية الأسعار في السوق الإلكتروني في القانون الجزائري 93
أولا: ممارسة أسعار مجانية مخالفة لأحكام حماية البيانات في التجارة الإلكترونية 93
ثانيا: حظر ممارسة أسعار مجانية باعتبارها شروط تعسفية 95
1- حظر ممارسة أسعار مجانية باعتبارها شروط تعسفية في قانون الممارسات التجارية 95
2- حظر ممارسة أسعار مجانية باعتبارها شروط تعسفية وفقا لقانون التجارة الإلكترونية 96
خلاصة الفصل الأول: 98
الفصل الثاني: تجريم الممارسات الماسة بالتسعير الحر 100
المبحث الأول: تجريم المضاربة غير المشروعة بالأسعار 101
المطلب الأول: تجريم المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة 101
الفرع الأول: تجريم المضاربة غير المشروعة في سوق السلع والبضائع 101
أولا: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة 102
1- استعمال الوسائل الواردة في المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: 104
أ-ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور: 104
ب-طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار: 105
ت-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون: 105
ث-القيام أو الشروع في أعمال بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب: 105
ج-أية طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق: 106
2- إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار: 106
3- أن يكون محل الجريمة سلعة أو بضاعة: 107
4- أن يكون محل الجريمة يخضع لحرية التسعير أو هوامش الربح فيه محددة: 107
ثانيا: الركن المعنوي لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة 108

الفرع الثاني: المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية..... 108
أولا: جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة في سوق البورصة للتأثير على الأسعار..... 109
1- الركن المادي: عرض معلومة كاذبة أو مغالطة وسط الجمهور..... 110
أ-المعلومة الكاذبة أو المضللة:..... 110
ب-نشر المعلومة الكاذبة أو المغالطة للجمهور:..... 111
2- الركن المعنوي: القصد العام..... 111
ثانيا: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة..... 112
1- الركن المادي:..... 112
أ-مناورات تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة:..... 112
ب-تغليط الغير:..... 114
ت-صفة الجاني:..... 114
2- الركن المعنوي للجريمة:..... 114
المطلب الثاني: تجريم المضاربة غير المشروعة بالأسعار من خلال قانون الممارسات التجارية 115
الفرع الأول: تجريم ممارسة أسعار غير شرعية..... 115
أولا: مخالفة الإجراءات المتعلقة بتركيبة الأسعار..... 116
1- . القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة:..... 116
2- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:..... 118
ثانيا: مخالفات متعلقة بسعر البيع أو تقديم الخدمة..... 120
1- مخالفة الأسعار المحددة أو المسقفة أوالمصادق عليها:..... 120
أ-أن يكون السعر أو الهامش الممارس من قبل العون الاقتصادي محل تحديد أو تسقيف أو مصادقة:
..... 120
-آلية التحديد:..... 120
-آلية التسقيف:..... 120
ب-أن يخالف السعر الممارس من قبل العون الاقتصادي السعر أو الهامش المنظم قانونا:..... 121
2- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار:..... 122
3- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية:..... 123
4- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق:..... 123
5- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع:..... 124
الفرع الثاني: تجريم المضاربة غير المشروعة بالأسعار الماسة بنزاهة الممارسات التجارية..... 125

1- ممارسة البيع بمكافأة: 125
2- ممارسة أسعار تمييزية: 127
3- ممارسة البيع بخسارة- بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي: 129
4- حيازة مخزون من المنتوجات للرفع غير المبرر للسعر: 131
5- البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات دون الالتزام بشروطها القانونية: 133
أ-البيع بالتخفيض: 133
ب-البيع الترويجي: 134
ت-البيع عند مخازن المعامل: 134
ث-البيع في حالة تصفية المخزونات: 134
المبحث الثاني: تجريم ممارسات التسعير المعرقلة لحرية المنافسة 135
المطلب الأول: تجريم الممارسات المعرقلة للتسعير وفقا لقواعد السوق 135
الفرع الأول: تجريم الاتفاقات المعرقلة للتسعير وفقا لقواعد السوق 135
أولا: وجود الاتفاق الذي يهدف أو يمكن أن يحدث أثرا مقيدا للمنافسة 136
1- وجود تواطؤ بين المؤسسات للقيام بالممارسة المحظورة 136
أ-الاتفاقات المنظمة 137
-الاتفاقات العضوية 137
-الاتفاقات التعاقدية 138
ب-الاتفاقات غير المنظمة 138
-الأعمال المدبرة 138
-التواطؤ الضمني: 141
2- توافق إرادات مؤسسات مستقلة عن بعضها 141
أ-حرية إبرام الاتفاق 142
ب-حرية قبول الاتفاق: 143
ت-استقلالية المؤسسات المرتكبة للممارسة: 144
3- أن يهدف الاتفاق أو يكون له أثر مقيد للمنافسة 145
أ-تقييد المنافسة كهدف للاتفاق المحظور 146
ب-تقييد المنافسة كأثر للاتفاق المحظور 146
ثانيا: أن يكون للاتفاق هدف أو أثر عرقلة التسعير حسب قواعد السوق 148
1- تحديد السعر أفقيا: 149
أ-جداول الأثمان 149

ب-تبادل المعلومات عن الأسعار: 151
2- تحديد السعر عموديا: 152
أ-تحديد سعر إعادة البيع: 152
-تحديد الحد الأدنى لسعر البيع: 152
-تحديد الحد الأقصى لسعر البيع: 152
ب-اقتراح سعر إعادة البيع (السعر الموصى به): 153
3- الأسعار العدوانية: 153
ثالثا: ألا يدخل الاتفاق في دائرة الإعفاء 154
1- الإعفاء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي 154
أ-وجود نص تشريعي أو تنظيمي ينص على الإعفاء: 154
ب-أن ينتج الاتفاق المقيد للمنافسة عن تطبيق الإعفاء الوارد في النص: 154
2- الإعفاء الناتج عن توافر أثر إيجابي للممارسة 155
أ-أن يحقق الاتفاق صورة من صور الأثر الإيجابي: 156
ب-أن يكون تقييد المنافسة ضروريا لتحقق الأثر الإيجابي: 157
ت-ألا يقضي الاتفاق على المنافسة: 157
ث-أن يتم الترخيص به من قبل مجلس المنافسة: 157
الفرع الثاني: تجريم التعسف في وضعية الهيمنة المعرقل للتسعير وفقا لقواعد السوق 158
أولا: وجود المؤسسة في وضعية هيمنة 158
-حصة المؤسسة في السوق 160
-معيار رقم الأعمال: 161
-معيار القوة المالية والاقتصادية 161
-الامتيازات التجارية والمالية والتقنية 161
-الميزة التجارية لمنتج المؤسسة 162
-الوضعية التنافسية: 162
-القدرة على التأثير الفعال في أسعار المنتجات أو حجمها في السوق المعنية: 162
-القدرة على فرض أسعار مرتفعة 162
ثانيا: تعسف المؤسسة في وضعية الهيمنة 163
ثالثا: أن يكون للتعسف في الهيمنة أثر أو هدف عرقلة التسعير حسب قواعد السوق 165
1- ممارسة الأسعار التمييزية: 167
2- الأسعار العدوانية- الافتراسية 169
3- الرفع المفرط للأسعار: 170

رابعا: ألا تدخل في دائرة الإعفاء من مجلس المنافسة..... 171
المطلب الثاني : تجريم ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا 171
الفرع الأول: تجريم الإلزام بإعادة البيع بأسعار منخفضة بالتعسف في وضعية التبعية 172
أولا: وجود علاقة التبعية 172
1- معايير تحديد علاقة التبعية (قيام التبعية)..... 173
أ-معيار تبعية الموزع للممون 174
ب-معيار تبعية الممون للموزع..... 174
2- غياب بديل في السوق 175
ثانيا: المساس المحسوس بالمنافسة 178
ثالثا: التعسف من خلال الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى 179
الفرع الثاني: حظر ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا للمستهلكين 180
أولا: عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلك 180
1- أن تكون الممارسة في علاقة مع المستهلك 180
2- أن يكون السعر يخص منتجا..... 182
3- أن يكون بيع أو عرض بسعر مخفض..... 183
ثانيا: التعسف في خفض أسعار البيع 183
- معيار النية:..... 183
- معيار متوسط التكلفة المتغيرة: 184
ثالثا: أن يكون في هدف الممارسة أو في أثرها مساس بالمنافسة 184
خلاصة الفصل الثاني: 187
الباب الثاني: آليات متابعة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري 190
الفصل الأول:آليات الردع الإداري للجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري 192
المبحث الأول: آليات أجهزة الإدارة في ردع الجرائم المتعلقة بالأسعار 193
المطلب الأول: آليات إثبات الجرائم المتعلقة بالأسعار 193
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لإثبات الجرائم المتعلقة بالأسعار 193
أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية..... 194
ثانيا: المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة 195
ثالثا: الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية 196

-سلك مراقبي الضرائب: 197
-رؤساء فرق التحقيق و/أو التقييم: 197
رابعا: أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض 197
الفرع الثاني : صلاحيات أجهزة الإدارة في إثبات الجرائم المتعلقة بالأسعار 198
أولا: تفويض أجهزة الإدارة لأداء مهام إثبات الجرائم المتعلقة بالأسعار 198
ثانيا: ممارسة أجهزة الإدارة مهام إثبات الجرائم المتعلقة بالأسعار 200
1- الاطلاع وفحص المستندات: 200
2- حجز البضائع والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفة 201
3- حرية الدخول للأماكن 202
ثالثا: إعداد محاضر وتقارير إثبات الجرائم المتعلقة بالأسعار 204
رابعا: الحماية المقررة للأعوان المكلفين بالإثبات أثناء أداء مهامهم 207
المطلب الثاني: الآليات الاستثنائية لردع الجرائم المتعلقة بالأسعار 209
الفرع الأول: العقوبات الصادرة عن الوالي لردع الجرائم المتعلقة للأسعار 209
أولا: غلق المحلات 209
ثانيا: نشر القرار 210
الفرع الثاني: المصالحة كآلية بديلة لردع الجرائم المتعلقة بالأسعار 210
أولا: المصالحة في إطار القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 211
1- شروط المصالحة 211
2- إجراءات المصالحة 211
3- آثار المصالحة 212
ثانيا: المصالحة في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 213
1- شروط المصالحة: 213
2- إجراءات المصالحة: 213
ثالثا: المصالحة في إطار قانون التجارة الإلكترونية 18-05 214
1- شروط المصالحة 214
2- إجراءات المصالحة: 214
المبحث الثاني: آليات التدخل الوقائي لمجلس المنافسة في ردع المخالفات المتعلقة بالأسعار 216
المطلب الأول: آلية التحقيق الوقائي لمجلس المنافسة في ردع الجرائم المتعلقة بالأسعار 216
الفرع الأول: صور التحقيق الوقائي لمجلس المنافسة في ردع الجرائم المتعلقة بالأسعار 217
أولا: التحقيق من خلال تحليل الأسواق في مجال المنافسة 217

ثانيا:التحقيق في شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة 218
الفرع الثاني: كيفيات التحقيق الوقائي لمجلس المنافسة في ردع الجرائم المتعلقة بالأسعار 218
أولا: المصالح المختصة في التحقيق الوقائي لمجلس المنافسة 218
ثانيا: إجراءات التحقيق الوقائي لمجلس المنافسة 219
1- قرار إنشاء فريق عمل أو لجنة تقنية للتفكير والدراسة والتحليل: 219
2- طلب موجه من رئيس مجلس المنافسة إلى المؤسسات والجهات التي سيتم إجراء التحقيق فيها:
..... 219
3- مباشرة مهام التحقيق: 220
المطلب الثاني: الآليات التفاوضية لمجلس المنافسة في ردع الجرائم المتعلقة بالأسعار 221
الفرع الأول: إجراء التعهد 221
أولا: شروط إجراء التعهد 222
ثانيا: إجراءات التعهد 222
1- تقديم التعهدات: 223
2- تبليغ التعهدات: 223
3- إصدار القرار: 224
4- التأكد من تنفيذ التعهدات: 224
الفرع الثاني: إجراء الاعتراف بالمآخذ 226
أولا: شروط إجراء الاعتراف بالمآخذ 226
ثانيا: إجراءات عدم معارضة المآخذ 226
الفرع الثالث: إجراء الرأفة 231
أولا: شروط ومراحل إجراء الرأفة 231
1- شروط إجراء الرأفة: 231
2- مراحل إجراء الرأفة 232
ثانيا: إدراج إجراء الرأفة في القانون الجزائري 233
خلاصة الفصل الأول 235
الفصل الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري 237
المبحث الأول: آليات قمع مجلس المنافسة للجرائم المتعلقة بالأسعار 238
المطلب الأول: إجراءات متابعة الجرائم المتعلقة بالأسعار أمام مجلس المنافسة 238
الفرع الأول: إجراءات تحضير القضية للفصل فيها أمام مجلس المنافسة 238

أولا: إخطار مجلس المنافسة 238
1- المؤهلون بالإخطار 238
أ-الوزير المكلف بالتجارة: 238
ب-مجلس المنافسة من خلال الإخطار التلقائي: 239
ت-الجماعات المحلية: 241
ث-المؤسسات الاقتصادية: 241
ج-الجمعيات المهنية والنقابية: 241
ح-جمعيات حماية المستهلك: 242
خ-الهيئات المالية والاقتصادية: 242
2- شروط الإخطار أمام مجلس المنافسة: 243
أ-الشروط الشكلية للإخطار أمام مجس المنافسة: 243
ب-الشروط الموضوعية للإخطار أمام مجلس المنافسة: 244
-اختصاص مجلس المنافسة في نظر القضية موضوع الإخطار: 244
-تأسيس الإخطار: 245
-الإخطار قبل تقادم الوقائع: 246
-توافر المصلحة في المخطر: 246
-توافر الصفة في المخطر: 247
3- النظر في الإخطار المسجل أمام مجلس المنافسة: 248
ثانيا: إجراءات التحقيق في القضايا المسجلة أمام مجلس المنافسة 248
1- مرحلة التحريات الأولية في القضايا المسجلة أمام مجلس المنافسة: 249
أ-المؤهلون بالتحقيق في القضايا المسجلة أمام مجلس المنافسة: 249
ب-سلطات المؤهلين للتحقيق في القضايا المسجلة أمام مجلس المنافسة: 250
-الحق في تفحص وحجز المستندات: 250
-التحقيق عن طريق طلب المعلومات: 250
-تفتيش الأماكن وحجز المستندات: 252
ت-حدود السلطات الممنوحة للمحققين: 252
2- مرحلة التحقيق الحضوري في القضايا المسجلة أمام مجلس المنافسة 253
أ-تبليغ المآخذ: 253
ب-تلقي المقرر ملاحظات الأطراف المعنية حول المآخذ: 253
ت-إعداد التقرير النهائي: 254
ث-التبليغ النهائي للأطراف المعنية: 254

ج-إعداد الملف للنظر فيه من قبل هيئة المجلس: 254
الفرع الثاني: الإجراءات أمام هيئة المجلس للفصل في قضايا الجرائم المتعلقة بالأسعار 254
أولا: جلسات الفصل في القضية أمام مجلس المنافسة 255
1- تنظيم جلسات الفصل في القضية أمام مجلس المنافسة:..... 255
أ-استدعاء الأطراف المعنية لجلسات الفصل في القضية أمام مجلس المنافسة:..... 255
ب-اكتمال النصاب القانوني لهيئة المجلس للفصل في القضية أمام مجلس المنافسة: 255
ت-ضمان سرية جلسات الفصل في القضية أمام مجلس المنافسة:..... 256
ث-ضمان حقوق الدفاع في جلسات الفصل في القضية أمام مجلس المنافسة: 257
-حقوق الدفاع أثناء الجلسة: 257
-الاطلاع على ملف القضية:..... 258
2- مداولات هيئة المجلس للفصل في القضية أمام مجلس المنافسة:..... 259
ثانيا: إصدار مجلس المنافسة قرار الفصل في القضية 260
1- الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة:..... 260
2- العقوبات المالية الصادرة عن مجلس المنافسة:..... 262
أ-معايير تقدير العقوبة المالية : 262
-خطورة الممارسات المقيدة للمنافسة: 262
-مدة الممارسات المقيدة للمنافسة: 263
-احتمال تكرار الممارسات المحظورة:..... 263
-الضرر الذي لحق بالاقتصاد: 263
ب-كيفية تحديد العقوبة المالية: 263
3- التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة: 266
أ-الشروط الشكلية لقبول التدبير المؤقت: 266
ب-الشروط الموضوعية لقبول التدبير المؤقت:..... 268
-تقديم طلب من ذي صفة: 268
-وجود ظرف الاستعجال:..... 268
ت-اجتهاد مجلس المنافسة الجزائري الصادر في إطار التدبير المؤقت: 269
المطلب الثاني: منازعة دور مجلس المنافسة في قمع الجرائم المتعلقة بالأسعار..... 270
الفرع الأول: تداخل اختصاص مجلس المنافسة مع سلطات الضبط القطاعية 271
أولا: مجال تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية..... 271
1- تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية:..... 271

2- إشكالية تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في قانون المنافسة: 272
ثانيا: تسوية تداخل وتنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية..... 272
1- تسوية تداخل وتنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية حسب قانون المنافسة: 273
2- تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية حسب القوانين المنظمة لسلطات الضبط القطاعية: 274
الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر 276
أولا: شروط وإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر 276
1- شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر:..... 276
أ-إشكالية اختصاص مجلس قضاء الجزائر في رقابة قرارات مجلس المنافسة: 276
ب-طبيعة قرارات مجلس المنافسة محل الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر:..... 277
ت-الأشخاص المؤهلون لإجراء الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر: 278
ث-آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر: 278
2- إجراءات الطعن في قرارات مجس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر: 278
أ-تقديم الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر:..... 278
ب-التحقيق في الطعن من أجل الفصل في الطعن في قرارات مجلس المنافسة: 279
ثانيا: آثار الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر 280
1- قرار مجلس قضاء الجزائر الفاصل في الطعن في قرارات مجلس المنافسة: 280
أ-تأييد مجلس قضاء الجزائر لقرار مجلس المنافسة: 281
ب-إلغاء مجلس قضاء الجزائر لقرار مجلس المنافسة: 281
ت-تعديل مجلس قضاء الجزائر لقرار مجلس المنافسة:..... 281
2- وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة 282
المبحث الثاني: آليات قمع الجهات القضائية للجرائم المتعلقة بالأسعار..... 282
المطلب الأول: دور الجهات القضائية العادية في قمع الجرائم المتعلقة بالأسعار 283
الفرع الأول: البطلان كجزاء عن الجرائم المتعلقة بالأسعار 283
أولا: البطلان كجزاء عن الجرائم المتعلقة بالأسعار في إطار قانون المنافسة 03-03..... 283
1- طبيعة البطلان في إطار الجرائم المتعلقة بالأسعار في إطار قانون المنافسة 03-03: 283
2- أثر البطلان في إطار الجرائم المتعلقة بالأسعار في إطار قانون المنافسة 03-03: 284
3- أصحاب الحق في التمسك بالبطلان في إطار الجرائم المتعلقة بالأسعار في إطار قانون المنافسة 03-03:..... 284

أ-أطراف العقد: 284
ب-الخلف العام أو الخلف الخاص لأحد أطراف العقد: 284
ت-الجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك:..... 284
ث-الوزير المكلف بالتجارة: 285
ثانيا: الإبطال كجزاء عن الجرائم المتعلقة بالأسعار الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية 285
1- الإبطال كجزاء لمخالفة أحكام شفافية الممارسات التجارية: 285
ب-الإبطال المؤسس على التدليس: 286
ت-الإبطال بنص خاص في إطار قانون التجارة الإلكترونية:..... 287
2- الإبطال كجزاء عن إدراج الشروط التعسفية: 289
الفرع الثاني: التعويض كجزاء عن الجرائم المتعلقة بالأسعار 291
أولا: التعويض كجزاء عن الجرائم المتعلقة بالأسعار في إطار قانون المنافسة 03-03 291
1- أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض: 291
أ-أحد أطراف الممارسة المقيدة للمنافسة: 291
ب-أي شخص ليس طرفا في الممارسة المقيدة للمنافسة: 292
ت-جمعيات حماية المستهلك: 292
ث-الوزير المكلف بالتجارة: 292
2- شروط رفع دعوى التعويض: 292
أ-الخطأ:..... 292
ب-الضرر: 293
-وجود الضرر: 293
-تقدير الضرر: 295
ت-علاقة السببية بين الخطأ والضرر: 296
ثانيا: التعويض كجزاء عن الجرائم المتعلقة بالأسعار الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.... 296
1- الخطأ : 297
2- الضرر: 298
3- علاقة السببية: 299
المطلب الثاني: دور القضاء الجنائي في قمع الجرائم المتعلقة بالأسعار 299
الفرع الأول: المتابعة أمام القضاء الجنائي لقمع الجرائم المتعلقة بالأسعار 300
أولا: تحريك الدعوى العمومية لقمع الجرائم المتعلقة بالأسعار 300
1- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة: 300
2- تحريك الدعوى العمومية من قبل الأشخاص: 302

ثانيا: سير الدعوى العمومية للجرائم المتعلقة بالأسعار 303
1- مباشرة الدعوى العمومية للجرائم المتعلقة بالأسعار من قبل النيابة العامة: 303
2- تولي الجهة المختصة للفصل في الجرائم المتعلقة بالأسعار الدعوى العمومية: 304
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية في الجرائم المتعلقة بالأسعار 306
أولا: الجزاءات الجنائية الأصلية الصادرة في الجرائم المتعلقة بالأسعار: 306
1- عقوبة الحبس: 306
أ- .....عقوبة الحبس في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: 306
ب-عقوبة الحبس في الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا لالقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: 307
2- الغرامة المالية: 308
أ-عقوبة الغرامة في جريمة المضاربة غير المشروعة: 308
-عقوبة الغرامة في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون العقوبات: 308
-عقوبة الغرامة في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون الممارسات التجارية: 310
ب-عقوبة الغرامة في الجرائم المتعلقة بالأسعار الماسة بالشفافية والنزاهة: 310
-عقوبة الغرامة في الجرائم الماسة بالشفافية: 310
-عقوبة الغرامة في جرائم الإشهار المضلل: 312
-عقوبة الغرامة في جرائم البنود التعسفية: 312
3- مسألة الجمع بين الجزاءات: 313
أ-الجمع بين الجزاءات الجنائية: 313
ب-الجمع بين الجزاءات الجنائية والإدارية: 314
ثانيا: الجزاءات الجنائية التكميلية الصادرة في الجرائم المتعلقة بالأسعار: 315
1- عقوبة المصادرة: 315
أ-جريمة المضاربة غير المشروعة بالأسعار وفقا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: 315
ب-جرائم المضاربة غير المشروعة بالأسعار وفقا لقانون الممارسات التجارية: 315
ت-جرائم الأسعار الماسة بالشفافية والنزاهة: 316
2- الغلق: 317
أ-جرائم المضاربة غير المشروعة بالأسعار وفقا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: 317
ب-جرائم المضاربة غير المشروعة بالأسعار وفقا لقانون الممارسات التجارية: 317

3- المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري : 318
أ-جرائم المضاربة غير المشروعة بالأسعار وفقا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: 318
ب-جرائم المضاربة غير المشروعة بالأسعار وفقا لقانون الممارسات التجارية: 318
4- المنع من النفاذ إلى منصات الدفع الإلكتروني: 319
5- نشر الحكم الصادر بالإدانة: 319
6- المنع من الاقامة: 319
خلاصة الفصل الثاني 321
الخاتمة: 323
قائمة المصادر والمراجع 349
فهرس المحتويات: 387

الملخص:

تتمثل الآليات التي نص عليها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار في تجريم كل ممارسة تخل بقواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية فنص على جنحة عدم الإعلام وكذا جرائم مخالفة أحكام الفوترة، وجريمة الإشهار التضليلي في كل من قانون الممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك وقانون التجارة الإلكترونية، كما جرم ممارسة أسعار مجانية في السوق الإلكتروني كمخالة لأحكام حماية بيانات المستهلك الإلكتروني و كممارسة للبنود التعسفية في كل من قانون الممارسات التجارية وقانون التجارة الإلكترونية 18-05 باعتبارها ممارسة غير نزيهة، وكذا تجريم الممارسات الماسة بالأسعار في إطار القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وتجريم المضاربة غير المشروعة في قانون الممارسات التجارية عن كل سلوك من شأنه المساس بنزاهة وشرعية الممارسات التجارية، وحظر الممارسات الماسة بالأسعار في إطار قانون المنافسة.

ونص على آليات متابعتها من خلال آليات أجهزة الإدارة في الإثبات والسلطات الإستثنائية الوقائية، والآليات الوقائية لمجلس المنافسة في ردع الجرائم المتعلقة بالأسعار، وآليات مجلس المنافسة، وسلطات الضبط القطاعية، وكذا رقابة مجلس قضاء الجزائر على القررات الصادرة عنه، وآليات القضاء العادي المدنية والجنائية في قمع الجرائم المتعلقة بالأسعار، والتي تتباين بتباين النصوص المجرمة وتختلف الإجراءات المتبعة أمامها، ويكون هناك إحالة أو تعاون بينها في حالات أخرى، وفي حالات أخرى نجد تداخلا بين إختصاصاتها في متابعة الجريمة.

Abstract:

The mechanisms stipulated by the Algerian legislator to combat price-related crimes are, criminalization of every practice that violates the rules and principles of transparency and integrity of commercial practices, through the offense of lack of information, as well as crimes of violating billing provisions, and The crime of misleading advertising in both the Commercial Practices Law, the Consumer Protection Law, and the Electronic Commerce Law, also he criminalized the zero pricing in the electronic market, As a violation of the provisions of electronic consumer data protection and as an exercise of The unfair clause in both the Commercial Practices Law and the Electronic Commerce Law 18-05 as an unfair practice. Also the prohibition of price-offense practices within the framework of Law 15-21 related to combating illegal speculation, it includes all kinds of illegal speculation And the criminalization of illegal speculation in the Commercial Practices Law for any behavior that would prejudice the integrity and legality of commercial practices. within the framework of competition law.

And he provides its Tracking Mechanisms through the mechanisms of administrative bodies of evidence and exceptional powers of prevention, And the preventive mechanisms of the Competition Council to deter price-related crimes, and the mechanisms of the Competition Council, the sectoral regulatory authorities, as well as the supervision of the Algerian Judicial Council on the decisions issued by it, And the ordinary civil and criminal justice mechanisms in suppressing price-related crimes, which vary according to the criminal texts and the procedures followed before them, and there is a referral or cooperation between them in other cases, and in other cases, we find an overlap between their competencies in pursuing the crime.